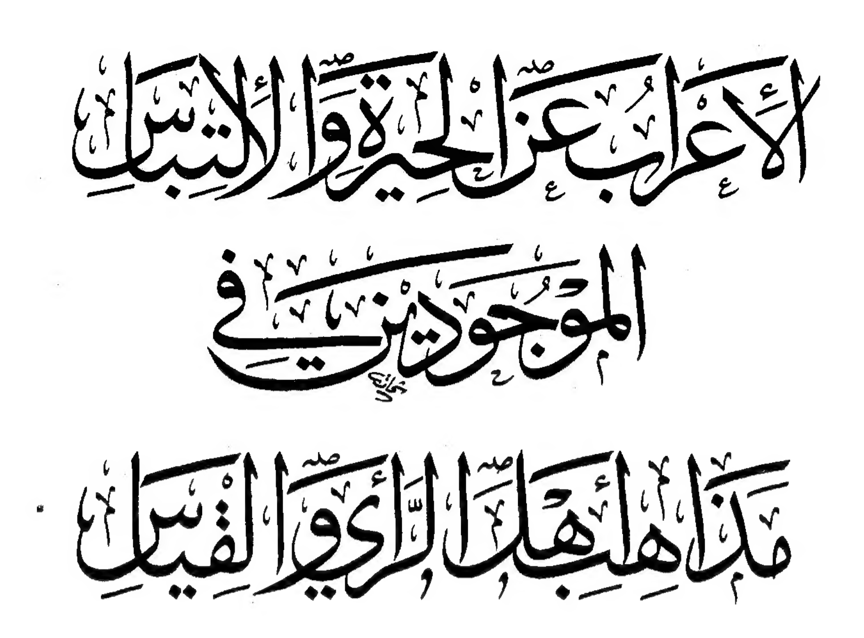


للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور محمد بن زين العابدين رستم

تقديم
الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء بالمغرب

الجزء الأول

أضواء السلف



الطبعة الأولى

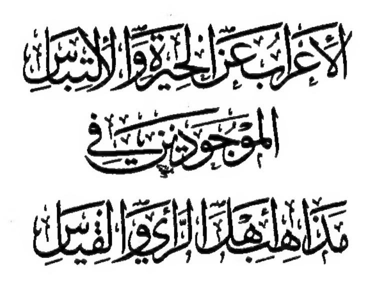
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



دار أضواء السلف الرياض - الربوة الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٥٥٢٨٠٣٢٨




الإعراب عن الحيرة والالتباس
الموجودين في
مذاهب أهل الرأي والقياس

الجزء الأول



أصل هذا الكتاب عبارة عن رسالة علمية

نال بها الباحث درجة الدكتوراة من جامعة القاضي

عياض كلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال

شعبة الدراسات الإسلامية

بدرجة حسن جدا



تقديم الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء ـ المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد :

فإن تاريخ العلم عند المسلمين يزخر بتراث ضخم أصيل ، سطرته أقلام العلماء بما جادت به قرائحهم الملهمة السيالة ، استنادًا إلى قواعد العلم وتطبيقًا لأصوله المبنية على أدلة الكتاب والسنة ، وقد نتج عن استعمالهم قواعد العلم وأصوله هذا الفقه الإسلامي الغزير ، الذي يعد الفهم السديد لأدلة الشريعة ، مهما تباينت بعض أقوال الفقهاء في مسائل منه ، إذ أن لذلك أسبابًا معروفة مفصلة في موضعها من كتب الخلاف

وظل هذا الفقه العتيد صامدًا منذ نشأته في عصر الصحابة فمن بعدهم إلى عصور التدوين ، وشهد خلال تاريخه مدارس متعددة ، مرجعها إلى المذاهب الفقهية المشهورة المتبعة ، مع تباين طرائقها في استنباط الفقه واعتماد مسائله .

وكان من لوازم حيوية الفقه الإسلامي مع نشوء المذاهب المتباينة أن

يظهر الحوار الفقهي ، إذ كانت رحمه موصولة ، فكل مذهب على اطلاع بما عند الآخرين ، وبوصول المعرفة بالمذاهب الفقهية إلى شتى فرق الفقهاء كان لابد من بروز مناقشات ومُدَارسات تصيب مقاصد العلم وتحقق له مزيدًا من الثراء .

فكم من مذهب ينعى على آخر احتجاجه بحديث ضعيف ، أو فهمًا غير مستقيم لدليل ، أو عدم استخدام القاعدة الأصولية على الوجه الصحيح ، وغير ذلك من ردِّ وَهْم ، أو دفع إيهام ، أو كبح لجام العلم وتقييد الكلام المطلق ، أو توسيع ما ضاق عطن صاحبه ، أو انتقاد عدم اطراد منهج الأخذ والرد ، فهذه وغيرها مقومات لأصول الجدل الفقهي ، وبواعث حاملة على استمرار حراسة العلم ، ورد طغيان الفهم أو انحساره ، وهذا شيء كثير يستخرج عند تصفح كتب المذاهب وتراجم العلماء .

وكان الأدب الجم يطبع هذا الجدل الفقهي ، لأن الدافع إليه تبيان الصواب ، وإنصاف العلم والعلماء ، من غير عصبية مخلة بالمروءة ، بل متى لاح الشطط أنكروه ، وقد أُثِرَ عنهم : « الحق عندنا أولى من الشافعي » .

وفي نص حافل بهذه المعاني وغيرها يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « **من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه ، وهو مع ذلك يُقَلّده كأن إمامه نبي أرسل إليه ، وهذا نَأْي عن الحق وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولي الألباب ، بل**

تجد أحدهم يُنَاضل عن مقلده ، ويتحيّل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطَّن عليه نفسه ، تعجب منه غاية التعجب ، لما أَلِفَهُ من تأليف إمامه ، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه » .

والإمام ابن حزم الظاهري معروف بتعظيمه للحق والآثار ، وإن كان مذهبه في الظاهري مردود من قِبَلِ الفقهاء ، لكنَّ ظاهريته لا تعنى خَطَأه في كل شيء إلا أن الطالب المنصف يقدر على الانتقاء من علمه ، وإنصافه في إصابته وعدم الزهادة في علومه .

أما عن منهجه في التعقب وقلمه الذي يكتب به : فلا يعتقد طالب العلم العصمة لأحد في كل ما يكتب أو ينطق ، وتعلمنا في أدب العلم أن نأخذ الحق عن أي لسان جاء ، ونتجنب ما لا يليق بالأدب مع من كان .

وليست التعقبات الفقهية مقتصرة على مذهب دون آخر ، فلكل مذهب نصيب من ذلك ، فليس المراد الحط على مذهب بعينه ، فما يجيء من هذا فالأصل فيه هو التصويب ليس إلا .

وكتاب الإعراب لابن حزم قطعة نادرة نفيسة بقيت مركونة قابعة في دياجير الدهاليز . لكنها وجدت عناية العلماء ، وقد خص بهذه العناية أحد علماء الأثر والسنة في هذا العصر وهو الشيخ الفاضل البحاثة محمد بوخبزة أمتع الله بطول بقائه ، فكان له الفضل في الدلالة والتوجيه .

والكتاب رغم نقصانه شفعت له قيمته العلمية وإمامة مؤلفه ، الذي يناقش السادة الحنفية في منهجهم في تقرير مسائل الفقه .

وليس في الحرص على إخراج هذا الكتاب ونظائره ما يتيح الفرصة للتجاسر على الفقهاء وتغيب الأدب في خطابهم .

هذا وإن الأخ الأستاذ محمد رستم قد اعتنى بهذه القطعة من كتاب الإعراب ، وعكف على تحقيقها بما جاد به علمه ونثره وقلمه ، فخدم الكتاب تحقيقًا وتعليقًا ، وقدم له بمقدمة نافعة ، شكر الله سعيه .

وأخيرًا نكرر الشكر لأضواء السلف على عنايتها بالتراث الإسلامي النافع المنتقى ، وبذل المجهود في تأمينه - ثاب الله صاحبها الأخ الفاضل الشاب الحبيب علي الحربي على ما أظهر الله على يديه من كتب قيمة وتراث نفيس ، سائلين له مزيد العون والتوفيق .

والله من وراء القصد .

وكتب

زين العابدين بن محمد بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه ، وسراجا منيرا .

أما بعد :

فلقد كان من لطائف المنن علي ، ومحاسن النعم لدي ، أن هديت إلى تحقيق كتاب « الإعراب » ، وذلك لجملة أسباب ، منها :

١ ـ جلالة قَدْر مؤلِّفه ، وعظم منزلة واضعه ، وعلو شأن صاحبه ، فابن حزم مُحَدِّثٌ من المحدثين ، وحافظ من الحفاظ وفقيه من الفقهاء ، وأصولي من الأصوليين ، ومؤرخ ثبت من أهل التاريخ ، وأديب من الأدباء ، قد حَفِظَ على أهل الإسلام علوما كثيرة ، فأربى بذلك على من كان قبله ، أو جاء بعده .

٢ ـ نفاسة كتاب « الإعراب » ، وعِظَمُ خَطَرِه وشَرَفُ موضوعِهِ ، فهو خزانة فقه ، ومدونة حديث ، وجامع أثر ، قد حوى علما كثيرا ، وخيرا وفيرا ، مع ما ملأه به واضعه من حط عظيم ، واعتراض كثير ، ونقد مسترسل ، وتَعَقُّب بليغ .

٣ـ الرغبة الشديدة في بعث كنوز التراث الأندلسي التي حوت نفائس كثيرة ودُرَرًا خطيرة ، فكان منها منارات في سماء العلم ، ومصابيح في دنيا الفكر ولقد أخرج للناس في هذا العصر منها جملة ، وبقي منها بقية . . .

وكان أول عهدي بكتاب « الإعراب » ، مذ تسع سنين ، فلما وقفت عليه في مكتبة شيخنا العلامة المدقق المحقق محمد بن الأمين بو خبزة حفظه الله : وتأملته مليًّا ، راقني موضوعه ، وأعجبني مقصده وأسلوبه ، وشدني إليه نقد صاحبه القاسي ، ولفظ مخترعه النابي ، فعزمت على تحقيقه ، واستخرت الله في الاشتغال به .

ولقد حثني على ذلك وزينه في قلبي شيخنا محمد بن الأمين بو خبزة فأعارني نسخة الكتاب التي عنده ، وبذل لي من النصح ما ذَلَّل لي سبيل البحث وأوضح لدي طريق التحقيق .

ثم كَلَّمْتُ بعد دهر شيخنا الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج سلَّمه الله في قبول الإشراف على تحقيق « الإعراب » ، فما هو إلا أن نظر في الكتاب ، وتأمله قليلا ، حتى بادر إلى القبول ، ودعا بالتوفيق ، ويسر حصول المأمول .

ثم إني طفقت أنظر في منهج تحقيق الكتاب ودراسته ، فكان مما وقع لي من ذلك :

أولا : القسم الأول : الدراسة

وتشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : تكلمت فيه على عصر ابن حزم وبيئته ، وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : السياسة .

المبحث الثاني : الاقتصاد .

المبحث الثالث : الاجتماع .

المبحث الرابع : الفكر والعلم .

الفصل الثاني : وعقدته للكلام على حياة ابن حزم ، وذلك في ستة مباحث :

المبحث الأول : نسبه وأصله ومولده .

المبحث الثاني : أسرته .

المبحث الثالث : أوليته وطلبه للعلم .

المبحث الرابع : شيوخه ومقروءاته .

المبحث الخامس : أخلاقه وصفاته .

المبحث السادس : رحلاته .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثالث : وخصصته للكلام على مكانة ابن حزم العلمية وآثاره وفيه :

المبحث الأول : تلاميذه .

المبحث الثاني : آثار ابن حزم العلمية .

المبحث الثالث : ثناء العلماء على ابن حزم .

الفصل الرابع : وتناولت فيه ظاهرية ابن حزم وذلك في خمسة مباحث :

المبحث الأول : المذهب الظاهري في الأندلس .

المبحث الثاني : أسباب ظاهرية ابن حزم .

المبحث الثالث : معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم .

المبحث الرابع : الاعتراض على أهل الظاهر .

المبحث الخامس : محنة ابن حزم بسبب القول بالظاهر .

الفصل الخامس : دراسة تحليلية لكتاب « الإعراب » وفيه :

المبحث الأول : موضوع الكتاب وغايته وسبب التأليف وتاريخ ذلك .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب وموارده وفيه :

١ ـ ترتيب الكتاب ووضعه .

٢ ـ منهج المؤلف في المناقشة والتَّعَقُّب والجدل .

٣ ـ أسلوب ابن حزم في الاعتراض .

٤ ـ موارد ابن حزم في الكتاب .

المبحث الثالث : في محاسن الكتاب .

المبحث الرابع : التعقبات على الكتاب .

ثانيا : القسم الثاني : التحقيق ، وفيه

١ ـ تحقيق عنوان الكتاب .

٢ ـ تصحيح نسبة الكتاب إلى ابن حزم .

٣ ـ وصف النسخ الخطية للكتاب .

٤ ـ تحقيق الكتاب ، ومن أجل ذلك سلكت المسالك الآتية :

١ ـ اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين للكتاب ، سيرد وصفهما وصفا علميا إن شاء الله تعالى .

٢ ـ قابلت بين نسخة شستربتي التي رمزت لها بحرف « ش » ، وبين النسخة التونسية التي رمزت لها بحرف « ت » .

٣ ـ نسخت الكتاب وفق قواعد الخط العربي الحديث ، من تحقيق الهمز ، وإثبات الألف المحذوفة ، وغير ذلك .

٤ ـ قسمت الكتاب إلى فقرات تبعا للمعاني ، واستعنت في ذلك بعلامات الترقيم .

٥ ـ وضعت كل زيادة مني ، أو لفظة تَوَقَّفْتُ في قراءتها قراءة صحيحة بين معقوفتين ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية .

٦ ـ إذا أشكل علي لفظ ، أو انبهم علي أمر ، نبهت عليه في الحاشية ، وقلت : « كذا بالأصل » ، وقد أتجاسر فأقترح وجها فيه ، أرجح أنه هو الصواب فأقول : « كذا ولعل الصواب كيت وكيت . . . » .

٧ ـ أشرت إلى نهاية الورقة من النسختين اللتين بين يدي ، ووضعت ذلك منفصلا عن متن الكتاب في جهة اليمين ، وكان من خطتي في ذلك أن أذكر رقم الورقة أولا ، ثم أضع خطًّا مائلا هكذا (/) يفصل بين الرقم ، ورمز النسخة ، ثم أجعل ذلك كله بين قوسين .

٨ ـ خَرَّجْتُ الآيات القرآنية : وذكرت مواضعها من السور التي

وردت فيها ، ولقد جرى المؤلف على اقتطاع جزء من الآية المستشهد به في موضع ، ثم اقتطاع جزء آخر من الآية نفسها في موضع آخر والاستشهاد به ، فكنت كلما فعل ذلك وأمعن فيه ، أخرج الآية في الموضع الثاني وإن تقدم ذلك في الموضع الأول ، ولم أجد غضاضة في تخريج الآية مرة أخرى ، إذا كررها المؤلف تارة أخرى ، وربما خَرَّجتُ الآية داخل المتن ، أو جَعَلْتُ التَّخريجَ في الحاشية .

٩ ـ خرجت الأحاديث المرفوعة ، وأمعنت في ذلك : فاستوعبت ما ذكره المؤلف من ذلك على جهة التصريح ، أو على جهة الإشارة والتلميح ، وقد يقطع المؤلِّف الحديث الواحد فيذكر منه في موضع ما لا يذكره في موضع آخر ، فأخرجه في الموضع الأول ، وأحيل على ذلك في الموضع الثاني ، وقد يجمع المؤلِّف بين حديثين في سياق واحد ، فيوردهما كأنهما من مخرج متحد ، فأخرجهما مميزا بينهما ، ودالا على أنهما حديثان اثنان .

ولقد كان من عادة المؤلِّف الجارية أن يشير إلى ما احتج به الحنفية من الحديث بقوله : « واحتجوا بأخبار فيها . . . » فأجتهد في تخريج بعضا من تلك الأخبار لا كلها . ومن الأحاديث المرفوعة جملة ، لم أقف على عين لَهَا ولا أثر فيما بين يدي من مصادر الحديث والسنة المعروفة المطبوعة ، فكنت كلما عرض لي من ذلك شيء ، علَّقت عليه بقولي : « لم أجده فيما بين يدي من المصادر » أو رُبَّما سَكَتُّ .

ولا يذهبن عنك أن المؤلف رحمه الله واسع الرواية ، مكثر من الاستقراء ، وقف على بعض ما لم نقف عليه من دواوين السنن

والأخبار ، كمستخرج قاسم بن أصبغ ، ومسند بقي بن مخلد ومصنفه ، ومستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن ، وجامع سفيان الثوري ، ومصنف حماد بن سلمة ، ومصنف وكيع بن الجراح ، وغير ذلك ، فلا يبعد أن يكون ما لم أقف عليه من الحديث في « الإعراب » موجودا في أحد هذه الكتب .

وقد يجزم المؤلِّف : أن ما احتج به الحنفية في قولٍ أو رأي ، من قبيل المرسل ، فأبحث عنه فيما بين يدي من مصادر . فلا أقف من ذلك ـ بعد التأني والروية ـ إلا على المسند ، فأخرجه كما وجدته مُنَبِّهًا على ذلك . على أن بعض ما لم أجده من الحديث ، أَحَلْتُ فيه على « المُحَلَّى » ، إذ ربما أورده المؤلِّف هناك بسنده متصلا إلى مخرجه ، أو أسقط السند منه ، فساقه على سبيل الحكاية والذكر .

وكان من عادتي في التخريج أن أذكر الجزء والصفحة والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن وجد : وإذا كان للمؤلِّف كتابان أخرج الحديث في أحدهما ، ذكرته بما يميزه فقلت مثلا : « أخرجه النسائي في الكبرى . . . » ، أو « أخرجه البيهقي في الصغرى . . . » ، وما ذكرته من طريقتي في التخريج قد لا يطرد لي في التحقيق كله ، إذ قد يختلف الكتاب الواحد المخرج منه ، في الطبعة ، فأخرج الحديث منه أحيانا من طبعة مُرَقَّمة ، وأحيانا من طبعة غير مرقمة كما وقع لي في مسند الإمام أحمد .

وإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، أمسكت عن الكلام عليه ، وإذا كان في غيرهما تكلمت عليه ـ غالبا ـ تصحيحا وتضعيفا .

وربما سقت الحديث بلفظه أثناء التخريج ، إذا أعرض المؤلف عن ذكره ، واكتفى بالإشارة إليه .

١٠ ـ خرجت الآثار الموقوفة والمقطوعة : والمؤلف قد ملأ بها كتابه حتى أكثر ، وكنت أخرج الأثر وأسوق ألفاظه إذا أشار إليه المؤلف بقوله : « ... وهو قول علي وعثمان » ، أو بقوله : « وجاءت رواية عن ابن مسعود ... » ، أو نحو ذلك .

ولقد خرجت من الآثار قدرا كبيرا ، وتركت منها قدرا غير يسير ، لم أجده فيما بين يدي من المصادر ، ولعل منه قسطا وفيرا خرجه المؤلف بأسانيده في كتاب الإيصال الذي لم يصل إلينا ، أو أخرج طائفة من الكتب ـ التي تقدم ذكرها آنفا ـ مما وقف عليه المؤلف ، ولم نظفر به اليوم . وكان إذا وقع عندي من ذلك شيء لم أقف عليه ـ بعد البحث ـ قلت : « لم أجده » ، وربما سَكَتُّ .

١١ ـ ضبطت الآيات ضبطا تاما ، وما عدا ذلك من متن الكتاب ، فضبطت منها ما أشكل .

١٢ ـ شرحت ما وقع في الكتاب من لفظ غريب ، أو كلمة مشكلة ، واستعنت في ذلك بمعاجم اللغة ، وأحلت عليها بذكر الجزء والصفحة والمادة اللغوية ، كما استعنت بالنهاية لابن الأثير ، وغريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام لشرح غريب الحديث والأثر .

١٣ ـ ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب ، ما عدا الصحابة الذين طبقت شهرتهم الآفاق ، كالعشرة المبشرين بالجنة ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر ، وجلالة القدر ، والسبق إلى الإسلام ، فإن كان

الصحابي مذكورا بكنيته ، أو مغمورا ، أو في صحبه خلاف ، أو نحو ذلك ترجمت له .

وأعرضت عن الترجمة لأعلام العلماء كأصحاب المذاهب المتبوعة ، وبعض أهل الحديث الذين اشتهر ذكرهم ، وعلا نجمهم .

وكان من عادتي في الترجمة أن أذكر اسم الرجل ، ونسبه ، ومولده ، ومشايخه ومنزلته في العلم : وشهرته بذلك ، ووفاته ، ثم أختم ذلك بذكر بعض مؤلفاته إن عرف بالتأليف ، وأشير إليها برمز (ط) إن كانت مطبوعة : و(ح) إن كانت محققة ، و(خ) إن كانت مخطوطة ، وإذا كان المترجم له من رجال الكتب الستة ، نبهت على ذلك . واشترطت على نفسي أن أترجم للرجل من ثلاثة مصادر فأكثر ، وربما لم أجد ترجمته إلا في المصدر أو المصدرين فأسوقها من هناك .

وفي بعض من ذكرهم المؤلف طائفة قليلة ، لم أقف على تراجمهم فيما بين يدي من مصادر ، أو ربما أشكل علي حالهم ، فلم أعرفهم ، إذ لم يذكرهم المؤلف بما يعينهم أو تحرفت أسماؤهم في النسخة التي بين يدي ، ومن هؤلاء نفر لم أعلق عليهم بشيء ، ومنهم نفر كنت أقول فيهم : « لم أجده فيما بين يدي من المصادر » ، أو « لم أعرفه » . وأترجم للرجل عند أول موضع ذكر فيه ، ثم أحيل على ترجمته إذا ذكر في موضع ثان ، وربما أسكت إذا تكرر ذكر الرجل مرات كثيرة .

١٤ ـ خرجت المسائل الفقهية الكثيرة التي ذكرها المؤلف : من مصادر فقه الحنفية المعتمدة ، وربما كرر المؤلف المسألة الفقهية بعينها : فأكرر تخريجها إذا طال العهد بها ، أو ساقها المؤلف على غير وجهها عند

الحنفية ، وربما اكتفيت بالإحالة على ما تقدم من تخريجها ، ولقد أسكت تارة أخرى عن ذلك كله .

ولقد أحيل على مصادر هذه المسائل مرتبا لها ، حسب تقدم وفاة مؤلفيها ، وربما خالفت ذلك لبعض التدبير .

١٥ ـ نقلت من كلام ابن حزم في « المحلى » ما هو بموضوع الكتاب أشكل ، وبه أَعْلَقُ ، وأحلت عليه ـ أحيانا ـ لبيان أن المؤلف قد اعترض على الحنفية بنحو ما ورد في « الإعراب » .

١٦ ـ تعقبت المؤلف فيما وقع له من أوهام ، وبينت الوجه في ذلك : مع ذِكْرِ الدليل .

١٧ ـ شرحت مذهب الحنفية في المسألة التي يوردها المؤلف ، وبينت أدلتهم ، وذكرت الخلاف عنهم في ذلك .

ثالثا : القسم الثالث : فهارس الكتاب وهي

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة .

٣ ـ فهرس المراسيل .

٤ ـ فهرس الآثار عن الصحابة .

٥ فهرس الآثار عن التابعين فمن دونهم .

٦ ـ فهرس المسائل الفقهية على الكتب .

٧ ـ فهرس الأمثال المرسلة .

٨ ـ فهرس الأعلام .

٩ ـ فهرس الكتب الواردة في الكتاب .
١٠ ـ فهرس الأيام والغزوات .
١١ ـ فهرس المواضع والبلدان .
١٢ ـ فهرس الفرق والمذاهب والطوائف .
١٣ ـ فهرس ما تكلم ابن حزم عليه من حديث أو أثر .
١٤ ـ فهرس آراء ابن حزم في مسائل أصولية .
١٥ ـ فهرس الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم .
١٦ ـ فهرس الفوائد اللغوية عن ابن حزم .
١٧ ـ فهرس الموضوعات .
١٨ ـ فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق .

وبعد : فلقد نَخَلْتُ في تحقيق ودراسة هذا الكتاب العجيب مخزون رأيي ، وبذلت فيه غاية وسعي ، فأسهرت فيه ليلي ، وأمضيت فيه أكثر نهاري ، فلئن وفقت للإصابة ، وهديت للإجادة ، فذلك فضل من الله ونعمة ، وإن تكن الأخرى ، فها أنذا أبسط عذري ، وأظهر عجزي ، وأبدي ضعفي ، وأستغفر الله فكل ذلك عندي .

ولقد كان غيري أحجم عن تحقيق هذا الكتاب لهول المطلع ، وشدة الجهد ، وخطر البلاء[1] : ولقد كان يسعني ما وسعهم ، لكنني أقدمت

---

(١) أفاد أبو عبد الرحمن الظاهري في نوادر الإمام ابن حزم (ج ٢ / ص ٩٧) أن الدكتور عبد المجيد تركي هَمَّ بتحقيق الإعراب ، وطال انتظار أهل العلم لخروج التحقيق ، ثم إن أبا عبد الرحمن الظاهري استشفى بمكالمة تلفونية للدكتور عبد المجيد من باريس ، يخبره فيها أنه لم يباشر التحقيق بعد .

إذ تقاعدوا : وتجاسرت إذ تراجعوا : واستعنت بالله ربي إذ لم يفعلوا .

ثم المشكور بعدُ ، صاحبُ الفضل علي ، ودائم النصح والإفادة لدي ، شيخنا الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج ، فجزاه الله عني الجزاء الأوفى .

اللهم اغفر لي زلات الكلمات ، وسقطات الألفاظ ، وهفوات اللسان .

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾[1] .

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[2] .

وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

(١) سورة الأعراف الآية ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٨ .

القسم الأول

قسم الدراسة



الفصل الأول

عصر ابن حزم وبيئته



المبحث الأول

السياسة

كان دخول العرب المسلمين إلى شبه جزيرة إيبيريا (إسبانيا والبرتغال) ، فتحا عظيما وجهادا كبيرا رائعا ، نقل تلك القطعة من الأرض من حال إلى حال ، ومن عهد إلى عهد ، بما أحدث فيها من حضارة وعمران ، ومدنية وازدهار .

والأندلس ـ ناحية من تلك الجزيرة عمرها العرب المسلمون ، فسكنوا مدنها وقراها وكورها ، وشادوا في جنباتها مدارس العلم ، ومعاهد الآداب والفنون ، ودور الصناعة ، وأسواق التجارة . وغدت لهم ـ بعد الغربة ـ دَارًا ووطنا ، ملء أسماعهم وأبصارهم ، لا تفتر ألسنتهم عن ذكر محاسنها ، ولا تنقطع بهم فنون القول عن تعداد فضائلها ، حتى بعدما جلوا عن أرضها وسمائها .

يقول لسان الدين ابن الخطيب : « خَصَّ الله تعالى بلاد الأندلس من الريع ، وغدق السقيا ، ولذاذة الأقوات ، وفراهة الحيوان ، ودرور الفواكه ، وكثرة المياه ، وتبحر العمران ، وشرف الآنية ، وكثرة السلاح ، وجودة اللباس ، وصحة الهواء ، ابيضاض ألوان الإنسان ، ونبل الأذهان ، وفنون الصنائع ، وشهامة الطباع ، ونفوذ الإدراك ، وإحكام التمدن والاعتمار ، بما حرمه الكثير من الأقطار . . . »[١] .

ولم ير العرب المسلمون في الأرض : بلادا أجمل من أندلسهم ، ولا

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج ١ / ص ٢٥٤) .

إقليما أحسن من صقعهم ، لأنه جمع من المحاسن ما تفرق في غيره ، ومن الفضائل ما تشتت في سواه ، يقول أبو عبيد البكري : « الأندلس شامية في طيبها وهوائها ، يمانية في اعتدالها واستوائها ، هندية في عطرها وذكائها ، أهوازية في عظم جبايتها ، صينية في جواهر معادنها ، عدنية في منافع سواحلها . . . »[١] .

وكانت هذه الأرض الطيبة هي تلك التي نطيت فيها عن ابن حزم تمائمه ، فولد فيها ، ودرج بين أكفانها ، وعاش بين جنباتها بين سنة ٣٨٤ هـ وسنة ٤٥٦ هـ ، وفي هذه الفترة شهدت الأندلس أفول نجم الخلافة ، ومجيء دول الطوائف والتنازع على الإمارة . وتفصيل ذلك : أنه لما توفي الحكم الثاني المستنصر بالله[٢] سنة ٣٦٦ هـ خلفه ابنه الصبي هشام المؤيد بالله[٣] ، وهو فتى في العاشرة من عمره ، قليل التجربة ، ضعيف العقل ، خائر القوى ، فحجبه في القصر ، واستبد بالأمر دونه المنصور بن أبي عامر[٤] الذي استطاع أن يتسنم ذروة الحكم الحقيقي في

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج ١ / ص ٢٥٥) .

(٢) هو الحكم بن عبد الرحمن الناصر ، ولي الخلافة وله سبع وأربعون سنة ، وكان حسن السيرة ، جامعا للعلوم ، محبا لها ، مكرما لأهلها ، مواصلا لغزو الروم ، واتصلت ولايته الى أن مات في صفر سنة ٣٦٦ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (ص ٧) وجذوة المقتبس (ص ١٩) والمغرب (١/ ١٨١) ونفح الطيب (١/ ١٨٠) .

(٣) هو هشام بن الحكم المستنصر ، بويع بالخلافة سنة ٣٦٦ هـ ، ولما يجاوز الثانية عشرة من عمره ولم يزل متغلبا عليه ، لا يظهر ولا ينفذ له أمر حتى خلع سنة ٣٩٩ هـ . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص ٢١) وتاريخ ابن خلدون (٤/ ١٤٧) وبغية الملتمس (ص ٢١) .

(٤) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢١) والمغرب (ج١ / ص ١٩٩) .

الأندلس ، وأن يصيره في ذريته من بعد فترة تزيد على ثلاثة عقود[١] .

ولقد تمكن المنصور بن أبي عامر من القضاء على خصومه ، والظهور عليهم ، فدانت له الأندلس ، وأمنت به ، ولم يضطرب عليه شيء منها أيام حياته ، لعظيم سياسته وهيبته ، ومع ذلك فقد أساء حينما أزال هيبة الخلافة الأموية من نفوس الناس ، بتسلطه عليها ، وجعلها شعارا لا معنى له ، ودولة لا سلطان لها ، وعرشا لا حكم له ، كما أساء مرة أخرى حينما جرى على سنن الناصر[٢] في اتخاذ البربر والصقالبة والمأجورين والمرتزقة أعوانا وأنصارا وصنائع من دون العرب[٣] .

و تقلد الإمارة بعد المنصور ابنه المظفر أبو مروان عبد الملك بن محمد ، فجرى في الغزو والسياسة ، والنيابة عن هشام المؤيد ، وحجابته مجرى أبيه ، وكانت أيامه أعيادا دامت سبع سنين إلى أن مات[٤] .

وتَوَلَّى بعده أخوه عبد الرحمن بن المنصور الملقب بشنجول ، وكان نحسا على نفسه ، وعلى أهل الأندلس[٥] ، إذ أقدم على تنصيب نفسه وليا للعهد بعد هشام الثاني ، وتم له ذلك بمرسوم صدر في شهر ربيع

---

(١) انظر : دولة الإسلام في الأندلس (ج ٢ / ص ٦٢٧) .

(٢) هو عبد الرحمن الناصر ، ولي الأمر وله اثنتان وعشرون سنة وتسمى بأمير المؤمنين ، وتلقب بالناصر لدين الله ، توفي في صدر رمضان سنة ٣٥٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (ص ٧) وجذوة المقتبس (ص ١٨) والمغرب في حلي المغرب (١/ ١٧٦ـ١٨١) .

(٣) انظر : دولة العامرية (ص ١٤٦) .

(٤) انظر : جذوة المقتبس (ص ٧٩) .

(٥) انظر : المغرب في حلي المغرب (١/ ٢١٣) .

الأول سنة ٣٩٩هـ : ولم تحمد سيرة عبد الرحمن ، إذ انكب على لهوه وشَرَابِهِ ، وقرب إليه بطانة السوء التي زينت له ذلك ، وأعانته عليه [١] .

فوثب على الحكم أحد أحفاد عبد الرحمن الناصر ويدعى محمد بن هشام ابن عبد الجبار ، وقاد ثورة استولى بها على قصر الخلافة ، ورغب إلى هشام المؤيد خلع نفسه فبادر هشام بالقبول خشية البطش به ، ووليها محمد بن هشام ، وتلقب بالمهدي بالله [٢] .

و سولت للمهدي نفسه أن يزيل من نفوس الناس التعلق بإعادة الأمر إلى هشام المؤيد ، فادعى موته ، ودعا بالفقهاء وعلية القوم ، فشهدوا جنازة رجل على أنه الخليفة ، وكانت تلك الحادثة سنة ٣٩٩ هـ [٣] ، وكان ابن حزم ووالده ممن حضرها ، وأورد الأول أخبارها في « الفصل »[٤] . ولم يطمئن الأمر للمهدي غير قليل ، حتى نشبت بينه وبين البربر فتنة أودت بحياته ، وأعادت الخليفة هشام بن الحكم ، وكان ذلك على رأس القرن الرابع الهجري [٥] .

وكانت السبعة أعوام الأولى للفتنة « شدادا نكدات ، صعابا مشؤومات ، كريهات المبدأ والفاتحة ، قبيحة المنتهى والخاتمة ، لم يعدم

---

(١) انظر : دولة الإسلام في الأندلس (٢ / ٦٢٧ ـ ٦٢٨) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٢) ودولة الإسلام في الأندلس (ج ٢ / ص ٦٤٤) .

(٣) انظر : دولة الإسلام في الأندلس (ج ٢ / ص ٦٤٤) .

(٤) انظر : الفصل في الملل والنحل (ج ١ / ص ٥٩) . ونقط العروس (ج ١ / ص ٩٧) ضمن رسائل ابن حزم .

(٥) انظر : دول الطوائف لعبد الله عنان (ص ١٣) .

فيها حيف ، ولا فُورق فيها خوف ، ولا تم سرور ، ولا فقد محذور مع تغيير السيرة ، وخرق الهيبة واشتعال الفتنة ، واعتلاء العصبية ، وظعن الأمن ، وحلول المخافة »[١] .

ولم يلبث هشام المؤيد أن قتل ، واختار البربر سليمان بن الحكم بن سليمان ، فبايعوه خليفة ولقب المستعين[٢] . وفي سنة ٤٢٢هـ أعلن أهل قرطبة وعلى رأسهم أبو الحزم جهور بن محمد بن جهور إلغاء الخلافة وبدأ بالأندلس عهد جديد أطلق عليه « عهد دول الطوائف »[٣] .

وانتثر عقد الأندلس بين عناصر متصارعة ثلاثة وهي : البَرْبَر في الجنوب ، والصقالبة في الشرق ، والعرب في بقية الأطراف الأخرى ، وتوزع هؤلاء في ممالك ودول في أرجاء الأندلس في نحو عشرين دولة[٤] وهي :

١ ـ موالي العامرية في شرق الأندلس وهم : خيران العامري في المرية ومرسية ، ومجاهد العامري وابنه في دانية .

٢ ـ بنو زيري في جنوب الأندلس : في غرناطة ومالقة ، ثم بسط هؤلاء بعد ذلك نفوذهم على قبرة وجيان ومالقة وبطليوس وطليطلة .

٣ ـ بنو عباد أصحاب إشبيلية ، الذين بسطوا نفوذهم على حساب إمارات أخرى .

---

(١) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة القسم الأول من المجلد الأول (ص٢٥) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٢) .

(٣) في التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (ص ٣٢٣) .

(٤) انظر : دول الطوائف (ص ١٦) . لعبد الله عنان .

٤ ـ بنو هود أصحاب سرقسطة ، وبنو القاسم الفهريون في البونت ، وبنو حمود الحسنيون بالجزيرة .

٥ ـ بنو جهور موالي بني أمية في قرطبة ، وَتَضُمُّ إماراتهم مدنا أخرى مثل جيان وبياسة وأيذ ؛ ولقد سار أبو الحزم بن جهور في قرطبة بسيرة حسنة ، أعجبت المؤرخين ، فأثنوا عليها ، يقول المقري « ... فاستولى على قرطبة عند ذلك أبو الحزم ، ودبر أمرها بالجد والعزم ، وضبطها ضبطا أمن خائفها ، ورفع طارق تلك الفتنة وطائفها ، وخلا له الجو فطار ، وقضى اللُّبانات ، والأوطار »[1] .

وهكذا انقسم ذاك الفردوس الذي كان منجمعا تحت راية واحدة ، وتنافس ملوك الطوائف على السلطة ، وطمع بعضهم فيما تحت يد الآخر ، وثارت بينهم حروب وفتن ، واستنصر بعضهم على بعض بالنصارى في الشمال ، ولقد وصف ابن الحزم حال الأندلس أيام الطوائف فقال في سياق بليغ ، «اجتمع عندنا بالأندلس في صُقْعٍ واحد خلفاء أربعة ، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه ، وتلك فضيحة لم ير مثلها ، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم يتسمى بالخلافة ، وإمارة المؤمنين ، وهم : خلف الحصري بإشبيلية على أنه هشام ، من بعد اثنتين وعشرين سنة من موت هشام ، وشهد له خصيان ونسوان ، فخطب له على منابر الأندلس ، وسفكت الدماء من

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) وأخبار الدول الجهورية في : جذوة المقتبس (ص٢٧) والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة القسم الأول من المجلد الثاني (ص١١٤) والحلة السيراء (ج٢/ ص٣٠) والبيان المغرب (ج٣/ ص١٨٥ ـ ١٨٧) .

أجله ، وحمد بن القاسم خليفة بالجزيرة ، ومحمد بن إدريس خليفة بمالقة ، وإدريس بن يحيى على بيشتر »[١] .

وقال المقري : « . . . انقطعت الدولة الأموية من الأرض ، وانتثر سلك الخلافة بالمغرب ، وقام الطوائف بعد انقراض الخلائف ، وانتزى الأمراء والرؤساء من البربر والعرب والموالي بالجهات ، واقتسموا خطتها ، وتغلب بعضهم على بعض ، واستقل أخيرا بأمرها ملوك ، استفحل أمرهم ، ولاذوا بالجزية يدفعونها للطاغية ، أن يظاهرَ عليهم ، أو يبتزهم ملكهم . . . »[٢] .

وكان انقسام الأندلس إلى دويلات وطوائف ، سببا ممهدا لانهيار الوجود الإسلامي في شبه الجزيرة الأندلسية ، وذلك هو الذي أومأ إليه القاضي عياض عندما قال ، في سياق حديثه عن دول الطوائف : « وقد نشأ بينها من المفاسد ما أعوز دفعه ، وتعدد وتره وشفعه ، واستحكم ضرره حتى لم يمكن دفعه »[٣] .

ولقد عاين ابن حزم بعض هذه الحوادث ، فَأَثَّرَتْ في نفسه تأثيرات مختلفة منها :

١ ـ الشعور بالحسرة والأسى على قرطبة التي كانت « جوهرة العالم »

---

(١) انظر : رسالة نقط العروس (ضمن رسائل بن حزم) (ج٢/ ص٩٨) وأعمال الأعلام (ص١٤٢ ـ ١٤٣) .

(٢) انظر : نفح الطيب (ج٤/ ص٥٩) .

(٣) انظر : أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (ج١/ ص٦٠) ودول الطوائف (ص٤١٩) .

في ذلك الوقت ، ثم استحال أمرها إلى خراب وأطلال ، بعد فتنة البربر ، يقول ابن حزم : « ولقد أخبرني بعض الوُرَّاد من قرطبة ـ وقد استخبرته عنها ـ أنه رأى دورنا ببلاط مغيث في الجانب الغربي منها ، وقد امحت رسومها ، وطمست أعلامها ، وخفيت معاهدها ، وغيرها البِلَى ، وصارت صحاري مجدبة بعد العمران ، وفيافي موحشة بعد الأنس ، وخرائب منقطعة بعد الحسن ، وشعابا مفزعة بعد الأمن ، ومأوى للذئاب ، ومعازف للغيلان ، وملاعب للجان ، ومكامن للوحوش ، بعد رجال كالليوث ، وخرائد كالدمى ، تفيض لديهم النعم الفاشية ـ تبدد شملهم ، فصاروا في البلاد أيادي سبا ، فكأن تلك المحاريب المنمقة والمقاصير المزينة التي كانت تشرق إشراق الشمس ، ويجلو الهموم حسن منظرها ، حين شملها الخراب ، وعمها الهدم ، كأفواه السباع فاغرة ، تؤذن بفناء الدنيا ، وتريك عواقب أهلها ، وتخبرك عما يصير إليه كل من تراه قائما فيها ، وتزهد في طلبها بعد أن طالما زهدت في تركها ، وتذكرت أيامي بها ولذاتي وشهور صباي لديها ، مع كواعب إلى مثلهن صبا الحليم ، ومثلت لنفسي كونهن تحت الثرى ، وفي الآفاق النائية ، والنواحي البعيدة ، وقد فرقتهن يد الجلاء ، ومزقتهن أكف النوى ، وخيل إلى بصري فناء تلك النصبة بعدما علمته من حسنها ، وغضارتها ، والمراتب المحكمة التي نشأت فيما لديها ، وخلاء تلك الأفنية بعد تضايقها بأهلها ، وأوهمت سمعي صوت الصدى والهام عليها ، بعد حركة تلك الجماعات التي ربيت بينهم فيها ، وكان ليلها تبعا لنهارها في انتشار

ساكنها والتقاء عمارها ، فعاد نهارها تبعا لليلها في الهدوء والاستيحاش - فأبكى عيني ، وأوجع قلبي ، وقرع صفاة كبدي ، وزاد في بلاء لبي ، فقلت شعرا منه :

لئن كان أظمانا فقد طالما سقى وإن ساءنا فيها فقد طالما سرا »[١]

٢ - كان ابن حزم أَمَوِيَّ الهوى : يرى أن بني أمية أحق بالخلافة في الأندلس من غيرهم ، وأن الأندلس لن تقوم لها قائمة إلا إذا حكمها خليفة منهم ، ولذلك آثر المقام عند « خيران العامري » بألمرية ، لأنه كان يظهر ميلا لبني أمية في أوليته [٢] .

ثم نكب في ألمرية ، فانتقل الى حصن القصر - قرية صغيرة في مقاطعة إشبيلية - ثم لما نمي إليه ظهور أمير المؤمنين المرتضى عبد الرحمن ابن محمد وإعلانه الحكم ببلنسية ، سَارَ إليه ووزر لديه [٣] . ولما انتهى أمر المرتضى ، وبُويع لعبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار تَوَلَّى ابنُ حزم عنده الوزارة [٤] ، ولم تدم وزارته تلك أكثر من سبعة وأربعين يوما .

---

(١) انظر : طوق الحمامة (ضمن رسائل ابن حزم) (ج ١ / ص ٢٢٧) .

(٢) انظر جذوة المقتبس (ص ٣٠٨) وبغية الملتمس (ص ٤١٥) والصلة (ج ٢ / ص ٤١٦) .

(٣) يرى العلاَّمة سعيد الافغاني في « ابن حزم ورسالته في المفاضلة بين الصحابة » (ص ٢٥) هذا الرأي ويذهب د . عبد الحليم عويس إلى أن ابن حزم كان مستشارا كبيرا عند المرتضى ولم يبلغ مرتبة الوزارة وانظر : ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص ٦٩) .

(٤) انظر : نفح الطيب (ج١ / ص ٢٠٤) .

إذ وثب على عبد الرحمن بن هاشم ، ابنُ عمه المستكفي في طائفة من أراذل العوام[١] .

وبعد ذلك بعدة سنوات عاد ابنُ حزم للوزارة أيام هشام بن المعتد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الذي تولى الخلافة بين سنتي (٤١٨هـ ـ ٤٢٤هـ)[٢] .

وزهد ابنُ حزم في الوزارة بعد ذلك ، وأقبلَ على قراءة العلوم وتقييد الآثار والسنن[٣] ، وأطلق لسانه وقلمه في بيان استهتار ملوك الطوائف ، وما أورثوا الأمة من الوهنِ والإنحدار يقول : « . . . ثم انحرف الأمر واتسع ، ثم رذل الأمر بالمشرق والمغرب ، حتى تسمى هذه الأسماء السماسرة ورذالات الناس ، لِيُرِيَ اللهُ عز وجل عبادَهُ هوان ما تنافسوا عليه وغالوا به ، وصح قول رسول الله ﷺ « حقيق على الله أن لا يرفع الناس شيئا إلا وضعه الله » ، أو كلاما هذا معناه . . . واستبان أن الحقيقة هي العمل لله عز وجل ، والعدل في البلاد ، والعمل بمكارم الأخلاق ، وحمل الناس على الكتاب والسنة ، فذلك الذي لا يقدر عليه السخيف ، ولا يطيقه ضعيف ، وبهذا يتبين فضل القوي على الساقط المهين ، لا بأسماء يقدر على التسمي بها كل خسيس واهن ، ولله الأمر من قبل وبعد ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،

---

(١) انظر : الحلة السيراء (ج ٢ / ص ١٢ ـ ١٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : معجم الأدباء (ج ١٢ / ص ٢٣٧) .

ولقد كانت دولة عبد الملك وسليمان والوليد وعمر وهشام لا عضد لها وعماد ، ولا لقب إلا أسماؤهم ، وكانت قد طَبَّقَتِ الدنيا طاعةً واستقامةً ، والدولة الآن أكثر ما كانت أعضادا وعمدا ، وقد طَبَّقَتِ الدنيا ضعفاً ومهانةً والله المستعان »[١] .

---

(١) انظر : نقط العروس (ضمن رسائل ابن حزم) (ج ٢ / ص ١٠٢) وانظر أيضا ما ذكره المؤلف في وصف الفتن زمن ملوك الطوائف في التلخيص لوجوه التخليص (ضمن رسائل ابن حزم) (ج ٣ / ص ١٧٣) . ولم يكن ابن حزم بدع في ذم حال الأندلس بعد التفرق ، فهذا شاعر الأندلس ابن رشيق القيرواني يقول :

مما يزهدني في أرض أندلس ... سماع معتمد فيها ومعتضد
أسماء مملكة في غير موضعها ... كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

وانظر : نفح الطيب (ج ٢ / ص ٢١٤) .

المبحث الثاني

الاقتصاد

يتأثر الاقتصاد بالسياسة وتقلباتها ، فإذا نعم الناس بالأمن والاطمئنان ، درت الخيرات ، في التجارة والزراعة والصناعة ، وإذا اضطرب الأمن ، وازداد الخوف ، وكثرت الفتن ، وعمت الفوضى ، تعطلت سبل الرزق في الحقول والمصانع والمتاجر .

ولقد نعمت قرطبة ـ مدينة ابن حزم ـ بالاستقرار والأمن في عصر بني عِامر ، فكان أهلها أغنى الناس في الأندلس ، بما فُتح عليهم من أبواب الرزق الواسع ، والعيش الرابح .

ولما جاءت الفتنة ، واضطرب أمر الناس في عهد ملوك الطوائف ، ساءت الأحوال وضاقت سبل الرزق ، وقلت الموارد وذهب ذلك الثراء . وقد فصل ابنُ حزم القولَ فيما أصبح عليه حال الأندلس من خوف واضطراب وظلم فقال : « ... وعمدة ذلك أن كل مدبر مدينة ، أو حصن في شيء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محاربٌ لله تعالى ورسوله ، وساع الأرض بفساد ، للذي ترونه عيانا من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية التي تكون في ملك مَنْ ضَارَّهُم ، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التي ينقضون على أهلها ، ضاربون للمكُوس والجزية على رقاب المسلمين ... »[1] .

وازدهرت الزراعة في الأندلس في عصر بني عامر ، وسعى أهل

---

(١) انظر : التلخيص لوجوه التخليص (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٣/ ص١٧٣) .

الأندلس في تحويل وديان بلادهم إلى بساتين مونقة ، ورياض نضرة ، كما أنهم أفلحوا في إقامة زراعة على أسس علمية متطورة [١] .

وراجت بالأندلس ـ في عهد الأمويين وبني عامر ـ الصناعة ، وتعددت مجالاتها ، وأهم ما عرف بالأندلس منها : الحديد والنحاس والزجاج والنسيج[٢] .

وكانت تجارة الأندلس نافقة ، وأسواقها بها عامرة ، وكان لكل حرفة شارع ، أو « درب » مثل سوق الغزل ، وسوق الجباسين ، وسوق الوراقين وسوق الحصارين ، وكانت البضائع تُجلب إلى هذه الأسواق من إفريقية والمغرب ، وقد مُهِّدت السبل وأمنت الطرق .

ولما ضَرَب الدَّهرُ ضرباته ، كسدت التجارة ، وأغلقت تلك الأسواق ، وفرضت المكوس على الناس ، وتسلط رجال الطوائف على الأموال ، فاشتد بالناس الجَهْدُ ، وعظم الخطب .

وفي عصر بني عامر قَسَّمَ الحكامُ قرطبة إلى مدن خمس تشبه الأحياء ، وكان في كل مدينة ما يكفيها من الأسواق والفنادق والحمامات وسائر الصناعات[٣] ، وفي عهد عبد الرحمن الناصر اتسع العمران بقرطبة ، فنشأ خارج السور الشرقي ربض جديد كالمدينة المحلقة ، وُسِمَ بالمدينة الشرقية ، وكان يتكون من ستة أحياء هي :

---

(١) انظر : دول الطوائف (ص٤٤١) .

(٢) انظر : مخطوط في ذكر بلاد الأندلس رقم ٥٥٨ ورقة ٨ الخزانة الملكية بالرباط بواسطة ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص٢٩) .

(٣) انظر : صفة جزيرة الأندلس (ص١٥٣) .

شبلار ، وقرن بريل ، ومنية عبد الله ، ومنية المغيرة ، والبرج ، والزاهرة [١] .

وَبَنَى عبد الرحمن الناصر في غربي قرطبة في سفح جبل «الزهراء» ، وَجَمَّلَ بناءها ، وبالغ في ذلك[٢] ، كما بني قصرا ريفيا سماه الرُّصافة على تل شمال قرطبة ، وهو من مفاخر قرطبة التي جمعها أبو محمد بن عطية في قوله :

بأربع فاقت الأمصارَ قرطبة وهن : قنطرة الوادي ، وجامعها
هاتان ثنتان ، والزهراء ثالثة والعلم أكبر شيء وهو رابعها[٣]

ولما نجمت فتنة البربر ، خَرِبَتْ قرطبة ، وذهب رونقها وجمالها ، فكما «عُمِّرت بالعدل ، خربت بالجور»[٤] .

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج١/ ص١٤٦) .

(٢) انظر : نفح الطيب (ج١/ ص١٥٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : معجم الأدباء (ج٤/ ص٣٢٤) .

المبحث الثالث

الاجتماع

تعددت فئات المجتمع في الأندلس وتنوعت ما بين عرب وبربر وصقالبة وإسبان ، فالعرب هم الذين حملوا الإسلام إلى الجزيرة ، فدخلوها مع موسى بن نصير ، أو جاؤوا إليها في أفواج أيام عبد الرحمن الناصر ، وقد ذكرهم ابن حزم في « جمهرة أنساب العرب » ، فوصف من منازلهم ، ومراتبهم وأحوالهم[١] . وكان هؤلاء العرب أقل عددا ، وأشد الفئات محافظة على الأصول ، وَتَشَبُّثاً بالألقاب العربية[٢] .

وَهَبَّ البربر إلى دخول الأندلس لقربها من بلادهم ، فاتخذوا من جنوبها وغربها مثوى لهم ، وشغلوا أنفسهم بالمهن الدنية ، وفيهم من أدرك أسنى المراتب والمناصب كِأبناء يحيى بن يحيى الليثي[٣] ومنذر بن سعيد البلوطي[٤]

---

(١) انظر : جمهرة أنساب العرب (ص٣٩٠ و٣٩٧و٣٩٨و٤٠٤و٤٢١) .

(٢) انظر : دراسات عَنْ ابن حزم (ص١٣ ـ ١٤) والإسلام في إسبانيا (ص ١٨ ـ ٢١) .

(٣) هو يحيى بن يحيى الليثي أبو محمد ، أصله من البربر من قبيلة مصمودة ، رحل إلى المشرق فسمع مالك ابن أنس وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، واشتدت ملازمته لمالك ، وكان يسميه « عاقل الأندلس » ، وانتهت إليه رياسة الفقه بالأندلس ، وابناه هما : عبيد الله ، وإسحاق ، توفي سنة ٢٣٤هـ انظر ترجمته في : تاريخ ابن الفرضي (ص٤٣١) وجذوة المقتبس (ص٣٤٥) والمغرب(ج١/ ص١٦٣) .

(٤) هو المنذر بن سعيد البلوطي ، ينسب إلى البربر في فخذ يقال لهم : كزنة : سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ، ورحل حاجًا ، فأقام في رحلته أربعين سنة ، يأخذ عن العلماء ، وكان خطيبا بليغاً شاعرا ، ولي القضاء في غير موضع ، توفي سنة ٣٥٥ هـ انظر ترجمته في : تاريخ الفَرَضي (ص٤٠٤ ـ ٤٠٥) وتاريخ قضاة الأندلس =

وابن دراج القسطلي[١] شاعر المنصور بن أبي عامر .

وازداد عدد الصقالبة في عهد الناصر لدين الله ، والمنصور بن أبي عامر ، واتُّخِذوا في خدمة القصور ، لما عرف عَنْهُم قوة واحتمال[٢] .

وأما الكثرة الغالبة من سُكَّان الأندلس ، فمن الإسبان الذين يسميهم المؤرخون « المسالمة » ، ويطلقون على أبنائهم « المولّدين » ، وكان منهم الحرفيون ، وصغار التجار ، ورجال الأعمال ، وبعضهم كان يعمل في المزارع حول قرطبة[٣] .

« وإذا كان سُكَّان الأندلس من سلائل مختلفة ، فقد بدت فيهم كل خواص هذه السلالات »[٤] : قال المقري : « أهل الأندلس عرب في الأنساب والعزة والأنفة ، وعلو الهمم وفصاحة الألسن ، وطيب النفوس ، وإباء الضيم ، وقلة احتمال الذلّ ، والسماحة بما في أيديهم ، والنزاهة عن الخضوع ، وإتيان الدنية ، هنديون في إفراط عنايتهم بالعلوم وحبهم لها ، وضبطهم لها وروايتهم ، بغداديون في

= (ص٦٦ ـ ٦٨) وجذوة المقتبس (ص٣١٥ ـ ٣١٦) .

(١) أحمد بن محمد دراج القسطلي ، ولد سنة ٣٤٧هـ ، كان من العلماء المتقدمين في قول الشعر ، وشعره كثير يدل مجموع يدل على علمه ، قال ابن حزم : « لو قلت أنه لم يكن بالأندلس أشعر من ابن دراج لم أبعد » توفي سنة ٤٢٠هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في الصلة (ج١/ص٤٠) .

(٢) انظر : الإسلام في إسبانيا (ص٣٧) .

(٣) انظر : دراسات عن ابن حزم (ص١٥) .

(٤) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص١١٨) .

نظافتهم وظرفهم ورقة أخلاقهم ونباهتهم وذكائهم ، وحسن نظرهم ، وجودة قرائحهم ، ولطافة أذهانهم ، وحدة أفكارهم ونفوذ خواطرهم ، يونانيون في استنباطهم للمياه ، ومعاناتهم لضروب الغراسات ، واختيارهم لأجناس الفواكه ، وتدبيرهم لتركيب الشجر ، وتحسينهم البساتين بأنواع الخضر ، وصنوف الزهر ، فهم أحكم الناس لأسباب الفلاحة ، وهم أصبر الناس على مطاولة التعب في تجويد الأعمال ، ومقاساة النصب في تحسين الصنائع ، وأحذق الناس بالفروسية ، وأبصرهم بالطعن والضرب . . . إن أهل الأندلس صينيون في إتقان الصنائع العلمية ، وإحكام المهن الصورية - أي الآلية - تركيون في معاناتهم الحروب ، ومعالجات آلاتها ، والنظر في مهماتها »[١] .

وأمن بقية الطوائف الدينية الأخرى على أنفسهم وأموالهم ، فعاش النصارى واليهود في ظل دولة الإسلام ، آمنين على عقائدهم وثقافتهم[٢] .

وحظيت المرأة في الأندلس بنفوذ واسع ، وقسط من الحرية وافر ، واشتهر مِن بالنساء بالرأي والسلطة « صبح » زوجة الحكم المستنصر بالله[٣] .

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج٢/ ص١٢٥) .

(٢) انظر : اليهود في الأندلس (ص١٢) والإسلام في إسبانيا (ص٣٣) . وكانت بين علماء الإسلام وعلماء اليهود مناظرات ومحاورات ، وألف بعضهم في ذلك كتبا كما فعل ابن نغزيلة الذي ألف كتابا يطعن فيه على الإسلام ، فرد عليه ابن حزم بكتاب سماه : « الرد على ابن نغزيلة اليهودي » .

(٣) توفيت سنة ٣٩٠هـ وانظر : أعلام النّساء (ص١٩٩ - ٢١١) .

و« طروب » جارية عبد الرحمن الأوسط [١] .

وفي قرطبة وما ولاها من الكور : وجدت أحياء ثلاثة مخصصة للطَّبقة العليا من المجتمع هي الرصافة والزاهرة والزهراء ، أما بقية الأرباض ، فكانت للطبقتين الوسطى والدنيا [٢] . واتسع العمران بقرطبة ، واستبحر البناء ، وكثر لذلك سكانها ، ففي عهد المنصور بن أبي عامر بلغت أرباضها[٣] إحدى وعشرين ربضا ، كل ربض منها يعد أكبر مدينة من مدائن الأندلس ، ولقد أحب المنصور « أن يتعرف مقدار ما يدخل قرطبة من جهاتها من أحمال الحطب في اليوم الواحد ، فوكل بإحصاء ذلك عدة من ثقاته ، قعدوا له راصدين بسائر طرق قرطبة وأنقابها ، وكتب كل واحد منهم ما أحصاه ، ورفعوا جميعه . فانتهى إلى ستة آلاف وستمائة حمل على اختلافها ، وذكر أن الخليفة الحكم وكل مَنْ أحصى له ما يباع بقرطبة من السمك المملوح المسمى بالسردين خاصة المجلوب من الساحل ، فانتهى البيع فيه في يوم واحد إلى عشرين ألف دينار »[٤] . وقد اتخذ ابن حزم مظاهر المجتمع الأندلسي « مادة للدراسة التحليل والموازنات ، وإن رسالتيه « طوق الحمامة » و« مداواة النفوس » مملوءتان بنتائج دراسته النفسية لذلك المجتمع الذي كان يموج بالعناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة »[٥] .

---

(١) كانت من فواضل النساء عقلا ودينا انظر : تراجم أعلام النِّساء (ج٢/ ص٣٦٦) .

(٢) انظر : أندلسيات (ج١/ ص٨١ ـ ٨٢) .

(٣) الربض : الحي .

(٤) انظر : أعمال الأعلام (ص١٠٤) .

(٥) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص١٢٥ ـ ١٢٦) وتقديم د . إحسان عباس لطوق =

المبحث الرابع

العلم والفكر

كانت الأندلس في عصر الطوائف دار علم وأدب ، يتنافس أهلُها في طلب العلوم ، وتحصيل المعارف ، ويزدحم أرباب الفكر فيها على أبواب الأمراء ، الذين عرفوا أقدراهم ، فأنزلوهم منزلة حسنة ، وأحاطوهم بالرعاية والعناية . يقول أبو الوليد الشقندي في رسالته في فضل الأندلس : « ولما ثار بعد انتثار هذا النظام ملوك الطوائف ، وتفرقوا في البلاد . كان في تفرقهم اجتماع على النعم لفضلاء العباد ، إذ نفقوا سوق العلوم ، وتباروا في المثوبة على المنثور والمنظوم ، فما كان أعظم مباهاتهم إلا قول : « العالم الفلاني عند الملك الفلاني » ، و« الشاعر الفلاني مختص بالملك الفلاني » ، وليس منهم إلا من بذل وسعه في المكارم ، ونبهت الأمداح من مآثره ، ما ليس طول الدهر بنائم »[1] .

وكان عدد من رجال الدولة ووزرائها من أعيان العلماء ، وفضلاء النجباء ، ونبلاء الأدباء ، وَمِنَ الأمراء الحكام مَنْ كان لَهُ اشتغالٌ بالعلم والأدب ، كعباد بن المعتضد[2] وابنه محمد

= الحمامة في الألفة والآلاف (ضمن الرسائل) ابتداء من ص٢٣ إلى ص٨٣ من الجزء الأول ، وتقديمه أيضا لرسالة : مداواة النفوس من ص٣٢١ إلى ص ٤١٥ من الجزء الأول .

(١) انظر : نفح الطيب (ج٣/ ص١٨٩ - ١٩٠) .

(٢) عباد بن المعتضد أبو عمرو الأمير من أهل الأدب البارع ، والشرع الرائع ، والمحبة لذوي المعارف ، وكانت له في رياسته هيبة عظيمة ، وسياسة بعيدة ، قال الحميدي بعد أن وصف من حاله ، « وعلى كل حال ، فلأهل العلم والأدب ، بهذا البيت الجليل =

المعتمد [١] ، والمظفر من بني الأفطس الذي ألف كتاباً عُرف باسمه ـ المظفري : وكالمعتصم وولديه : رفيع الدولة ورشيد الدولة من بني صمادح .

ولقد كان السبب في رواج سُوق العلم بالأندلس في هذا العهد ، ما شاده خلفاء بني أمية من مراكز العلم ، ومعاهد الفنون : ففي عهد عبد الرحمن الناصر كانت قرطبة كعبة العلوم والفنون ، تعج بعشرات العلماء ، وألوف الطلبة والمتعلمين ، واعتنى الحكم المستنصر بالعلم والآداب فكان « رفيقا بالرعية ، محبا في العلم . ملأ الأندلس بجميع كتب العلم »[٢]و« كان يبعث في شراء الكتب إلى الأقطار رجالا من التجار ، ويرسل إليهم الأموال لشرائها ، حتى جلب منها إلى الأندلس ما لم يعهدوه ، وبعث في كتاب الأغاني إلى مُصَنِّفه أبي الفرج الأصفهاني وكان نسبه من بني أمية ، وأرسل إليه فيه بألف دينار من الذهب العين فبعث إليه بنسخة منه ، قبل أن يخرج إلى العراق ، وكذلك فعل مع

= سوق نافقة ، ولهم في ذلك همة عالية » . كان حيا بعد الأربعين وأربعمائة ، انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٦٣) وبغية الملتمس (ص ٢٥٠) .

(١) هو محمد بن عباد أبو القاسم القاضي ذو الوزارتين صاحب إشبيلية ، غلب عليها أيام الفتن ، فساسها وانقادت له ، كان له في العلم والأدب باع ، ولذوي المعارف عنده سوق وارتفاع ، وكذلك عند جميع آله ، « وكان يشارك الشعراء والبلغاء في صنعة الشعر ، وحوك البلاغة والرسائل » قال الحميدي : « بَسْطًا لهم وإقامة لهممهم ، ولما في طبعه من ذلك ، وبالجملة فهو وبنوه وذووه رياض آداب وعلوم » . توفي قريبا من الثلاثين وأربعمائة . انظر جذوة المقتبس (ص ٧١ ـ ٧٢) وبغية الملتمس (ص ١٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة أنساب العرب (ص ١٠٠) .

القاضي أبي بكر الأبهري المالكي في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم ، وأمثال ذلك ، وجمع في داره الحذاق في صناعة النسخ ، والمهرة في الضبط والإجادة في التجليد فأوعى من ذلك كله ، واجتمعت بالأندلس خزائن من الكتب ، لم تكن لأحد قبله ، ولا بعده »[١] .

وأنشأ الحَكَمُ مكتبةً عظيمة ، جمع لها الدواوين الكثيرة ، والمؤلفات العديدة ، وجعلها في قصره ، قال ابن حزم : « وأخبرني تليد الفتي - وكان على خزانة العلوم بقصر بني مروان بالأندلس - أن عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب أربعة وأربعون فهرسة ، في كل فهرسة خمسون ورقة ، ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط »[٢] ، وكان الحكم يجلس إلى كتبه « وقلما تجد كتابا في خزائنه ، مِنْ أَيِّ فنٍّ كان ، إلا وله فيه نظر ، يكتب فيه بخطه إما في أوله ، وإما في آخره ، أو في تضاعيفه ، نسب المؤلف ، ومولده ، ووفاته ، والتعريف به ، ويذكر أنساب الرواة له ، ويأتي من ذلك بغرائب لا تكاد توجد إلا عنده لكثرة مطالعته ، وعنايته بمختلف الفنون ، وكان موثوقا به ، مأمونا عليه حتى صار كل ما كتبه حجة ، عند شيوخ أهل الأندلس وأئمتهم ، ينقلونه من خطه »[٣] . وقد أغدق الحكم العطايا على العلماء والأدباء والفقهاء كي تسمو هممهم للتأليف لخزانته ، كما كان يستقدم من

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج١/ ص ٣٦٢) وتاريخ ابن خلدون (ج٤/ ص ١٤٦) .

(٢) انظر : جمهرة أنساب العرب (ص ١٠٠) وقيل أنه جمع أربعمائة ألف كتاب في مختلف العلوم .

(٣) انظر : الحلة السيراء (ص٤٨) .

المشرق طائفة منهم ، كصنيعه بأبي علي القالي [١] الذي استدعاه من بلده « فتلقاه بالجميل وحظي عنده ، وقرب منه ، وبالغ في إكرامه »[٢] فاستوطن قرطبة ، ونشر علمه بها .

وكان ولع أهل الأندلس بالكتب وجمعها شيئا عظيما ، لا ينقضي منه العجب ، ولا يدانيهم فيه أحد ، واختص أهل قرطبة منهم من ذلك بالقدر العلي ، والشأن الجلي ، قال المقري وهو يذكر محاسن قرطبة وفضائلها : « ومن محاسنها ظرف اللباس ، والتظاهر بالدين ، والمواظبة على الصلاة ، وتعظيم أهلها لجامعها الأعظم . . . والتستر بأنواع المنكرات والتفاخر بأصالة البيت وبالجندية وبالعلم ، وهي أكثر بلاد الأندلس كتبا ، وأهلها أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب ، وصار عندهم من آلات التبين والرياسة حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب ، وَيَنْتَخِبُ فيها ، ليس إلا لأن يقال فلان عنده خزانة كتب ، والكتاب الفلاني ليس عند غيره ، والكتاب الذي هو بخط فلان حصله وظفر به »[٣] ولقد كان

---

(١) هو إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي اللغوي رحل إلى العراق في طلب العلم ، وسمع من علمائها فأكثر ، ومال بطبعه إلى اللغة وعلوم الأدب ، فبرع فيها ، واستكثر منها ، قال الحميدي : « وقد ألف في علمه الذي اختص به تواليف مشهورة تدل على سعة روايته وكثرة إشرافه ، وأملى كتابا سماه : « النوادر » يشتمل على أخبار وأشعار ولغة » . قلت : وطبع مع « الأمالي » ، توفي سنة ٣٥٦هـ انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٦٧) وجذوة المقتبس (ص١٤٥) وبغية الوعاة (ج١/ ص٤٥٣) .

(٢) انظر جذوة المقتبس (ص١٤٥) .

(٣) انظر نفح الطيب (ج٤/ص١١٣ ـ ١١٤) .

أهل قرطبة يتغالون في اقتناء الكتب ، وإن لم تكن لهم بها حاجة ، قال الحضرمي : « أقمت بقرطبة ، ولازمت سوق كتبها مدة أترقب فيه وقوع كتاب ؛ لي بطلبه اعتناء إلى أن وقع ، وهو بخط فسيح ، وتفسير مليح ، ففرحت به أشد الفرح ، فجعلت أزيد في ثمنه ، فيرجع إلي المنادي بالزيادة إلى أن بلغ فوق حده ، فقلت له : ياهذا أرني مَنْ يزيد في هذا الكتاب حتى بلغه إلى ما لا يساوي ، فأراني شخصا على لباس رياسة ، فدنوت منه ، وقلت له : أعز الله سيدنا الفقيه ، إن كان لك غرض في هذا الكتاب تركته لك ، فقد بلغت به الزيادة بيننا فوق حده : فقال لي : لست بفقيه ، ولا أدري ما فيه ، ولكني أقمت خزانة كتب ، واحتفلت بها لأتجمل بها بين أعيان البلد ، وبقي فيها موضعٌ يسع هذا الكتاب ، فلما رأيته حسن الخط ، جيد التجليد استحسنته ، ولم أبال بما أزيد فيه ، والحمد لله على ما أنعم من الرزق ، فهو كثير »[(١)] .

ولقد ضم عصر ابن حزم مكتبات خاصة غير مكتبة « الحكم » ، ومن هذه المكتبات ، مكتبة قاضي الجماعة بقرطبة أبي المطرف عبد الرحمن بن فطيس[(٢)] : فقد »كان له بداره مجلس عجيب الصنعة ، حسن الآلة :

---

(١) انظر نفح الطيب (ج٤/ص١١٤) .

(٢) هو القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس كان قد تقلد خطة المظالم في عَهْدِ المنصور بن أبي عامر ، فكانت أحكامه شدادا ، وعزائمه نافذة وله على الظالمين سورة مرهوبة ، وشارك الوزراء في الرأي إلى أن ارتقى إلى ولاية القضاء بقرطبة ، وجمعت له خطة الوزارة والصلاة ، وقل ما اجتمع ذلك لقاض قبله بالأندلس ، انظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص ٨٧ ـ ٨٨) .

ملبس كله بالخضرة ، جدرانه وأبوابه ، وسقفه وفرشه وستوره ، ونمارقه ، وكل ذلك متشاكل الصفات ، قد ملأه بدفاتر العلم ، ودواوين الكتب التي ينظر فيها . . . وبهذا المجلس كان أنسه وخلوته »[١] .

وكان لسان أهل الأندلس أفصح الألسن ، وأبعده من العُجمة ، وقد عجب أبو علي القالي من صفاء لغة أهل الأندلس ونقائها من الكدر فقال : « لما وصلت القيروان ، وأنا أعتبر مَنْ أَمُرُّ به من أهل الأمصار فأجدهم درجات في العبارات ، وقلة الفهم بحسب تفاوتهم في مواضعهم منها بالقرب والبعد ، كأن منازلهم من الطريق هي منازلهم من العلم محاصةً ، ومقايسةً ، فقلتُ إن نقص أهل الأندلس عن مقادير مَنْ رأيت مِن أفهامهم بقدر نقصان هؤلاء عمن قبلهم ، فَأَحْتَاجُ إلى ترجمان في هذه الأوطان » ، قال ابن بسام : « فبلغني أنه كان يصل كلامه هذا بالتعجب من أهل هذا الأفق الأندلسي في ذكائهم ، ويتخطى عنهم هذه المباحثة والمناقشة ، ويقول لهم : إن علمي علم رواية ، وليس علم دراية ، فخذوا عني ما نقلت »[٢] .

وازدحمت قرطبة بالعلماء[٣] في عصر المنصور بن أبي عامر ، حتى إنه كان يصطحب منهم إلى الغزو جمعا غفيرا ، وعددا كثيرا ، قال لسان

---

(١) انظر : تاريخ قضاة الأندلس (ص٨٨) .

(٢) انظر : الذخيرة (ج٥/١/١) ونفح الطيب (ج ٢ / ص ١٢٥) .

(٣) ولذلك كان ولع أهل الأندلس بها كبيرا ، وأحسن ما يبين ذلك ويجليه قول ابن حزم :

وَيَا جَوْهَرَ الصِّين سُحْقاً فَقَدْ غنيتُ بياقوتة الأندلس

وانظر : دراسات عن ابن حزم (ص ٢٠) .

الدين ابن الخطيب : « والذي صح أنه حضر ذلك ، أبو عبد الله بن حسين الطبني ، أبو القاسم حسين بن الوليد المعروف بابن العريف . . . عبد الرحمن بن أحمد ، أبو العلاء صاعد اللغوي ، أبو بكر زيادة الله بن علي اليمني . . . أحمد بن دراج القسطلي ، أبو الفرج الأشجعي ، محمد ابن عبد البصير ، الوزير أحمد بن عبد الملك بن شهيد ، محمد بن عبد الملك بن جهور . . . »[(١)] .

ثم ذكر ابن الخطيب طائفة أخرى من العلماء والأدباء وقال : « هؤلاء من حفظته منهم ، وهم أكثر من أن يُحصَوْا : فعلى هذا ينبني القياس في ضخامة هذا الملك ، وانفساح هذا العز » [(٢)] .

وازدهرت مناحي العلم المختلفة ، وكثر من تشبت بطرف منها ، ففي الأدب : اشتهرت التآليف المصنفة في هذا النوع في المشرق بالأندلس ، وعرفت بين الناس ، فقد أدخل أحمد بن هارون البغدادي[(٣)] كتب ابن قتيبة[(٤)] وأدخل فرج بن سلام [(٥)] كتاب البيان

---

(١) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة (ج٢/ ص١٠٤) .

(٢) انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة (ج٢/ ص١٠٥)

(٣) هو أحمد بن محمد بن هارون البغدادي أبو جعفر قال ابن الفرضي : « أدخل الأندلس بعض كتب أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، روايةً عن ابن أبي جعفر ، وبعض كتب عمرو بن بحر الجاحظ رواية » . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٦٠ ـ ٦١) .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد البغدادي أحد الحكماء الأدباء والحفاظ الأذكياء ، وكان ثقة نبيلا ، صنف وجمع وألف : « المعارف » (ح) و« أدب الكاتب » (ح) ، و« عيون الأخبار » (ح) ، وغير ذلك ، توفي سنة ٢٧٦هـ . انظر : البداية والنهاية (ج١١/ ص٥٢) .

(٥) فرج بن سلام أبو بكر من أهل قرطبة قال ابن الفرضي : « كان معتنيا بالأخبار =

والتبيين ، ورسائل وكتبا أخرى للجاحظ[١] ، وأدخل عثمان بن المطنة ديوان أبي تمام ، وفي طليعة الشعراء في هذا العصر ابن عبد ربه [٢] ، وابن هانئ الألبيري [٣] وابن دراج القسطلي ، ويوسف بن هارون الرمادي[٤] ، وأبو عامر بن شهيد[٥] الذي ألف رسالة التوابع

= والأشعار والأدب . . . ورحل إلى المشرق ودخل العراق ، فلقي عمرو بن بحر الجاحظ وأخذ منه كتاب البيان والتبيين » . وغير ذلك من مكتوباته ، وأدخلها الأندلس رواية عنه . . . وتوفي بيلش من عمل رية وبها قُبِرَ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٢٧٦) .

(١) هو عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ ، من أهل البصرة ، وأحد شيوخ المعتزلة ، ومقدمي الأدباء الفصحاء له : « البيان والتبيين » (ح) و« الحيوان » (ح) ، وغير ذلك ، توفي سنة ٢٥٥هـ . انظر : تاريخ بغداد (ج١٢/ ص١٢١ ـ ٢٢٠) والأنساب (ج٣/ ص١٢٦) ونزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص١٣٢ ـ ١٣٥) .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي أبو عمر سمع من بقي وابن وضاح والخشني ، وهو شاعر الأندلس وأديبها ، ألف : « العقد الفريد » (ح) توفي سنة ٣٨٢هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٤١) وجذوة المقتبس (ص٨٩) .

(٣) هو محمد بن هانئ ، شاعر أندلسي مجيد كثير الشعر ، انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص٨٥) وبغية الملتمس (ص٩٦) .

(٤) يوسف بن هارون الكندي أبو عمر يعرف بالرمادي ، شاعر قرطبي ، كثير الشعر ، سريع القول ، قال الحميدي : « مدح الملوك والرؤساء . . . وعاش إلى أيام الفتنة ومات في بعض تلك الشدائد » . انظر : جذوة المقتبس (ص٣٣٤) وبغية الملتمس (ص١١٦) .

(٥) هو عمر بن شهيد التجيبي أبو حفص قال الحميدي : « لا أحفظ اسم أبيه ، وهذه صفة نسب إليها : فَغَلَبَتْ عليه ، وهو رئيس شاعر مشهور بالأدب كثير الشعر ، متصرف في القول ، مقدم عند أمراء بلده ، وقد شاهدته في حدود الأربعين والأربعمائة بألمرية » . انظر : الجذوة (ص٢٦٩) .

والزوابع[١] وفي التاريخ : شهد هذا العصر ظهور مؤرخين كبار ألفوا مؤلفات ضخام في تاريخ الأندلس وسير أعلامها ، ومن هؤلاء ابن القوطية[٢] صاحب تاريخ افتتاح الأندلس[٣] ، وابن حيان القرطبي[٤] صاحب : « المتين » في ستين مجلدا ، و« المقتبس »[٥] : والخشني[٦]

(١) انظر : تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة) (ص٣٢٥) وتاريخ الأدب الأندلسي عصر الطوائف والمرابطين (ص٧١) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية القرطبي ، أصله من إشبيلية ، وسمع بها ثم بقرطبة وكان عالما بالنحو ، حافظا للغة ، ولأخبار الأندلس ، قائما برواية سير أمرائها ، وأحوال فقهائها وشعرائها يملي ذلك عن ظهر قلب ، وطال عمره فسمع الناس منه طبقة بعد طبقة ، وروى عنه الجلة توفي سنة ٣٦٧هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٣٥٤ ـ ٣٥٥) وجذوة المقتبس (٦٨) .

(٣) نشره جايانجوس ، وترجمه ريبيرا سنة ١٩٢٦م ، ويتكلم المؤلف فيه على تاريخ الأندلس منذ الفتح ، إلى نهاية إمارة الأمير الأمير عبد الله بن محمد سنة ٢٩٩هـ .

(٤) هو حيان بن خلف بن الحسين بن حيان أبو مروان القرطبي مولى بني أمية ، شيخ الأدب ومؤرخ الأندلس روى عنه أبو علي الغساني ووصفه بالصدق ، قال الحميدي : « . . . وله حظ وافر من العلم والبيان ، وصدق الإيراد » . توفي سنة ٤٦٩هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص١٧٦) والوافي بالوفيات الجزء الرابع من المجلد الأول (ص١٦١) .

(٥) وفي الكتابيين يقول الشقندي في رسالته في فضل الأندلس كما في نفح الطيب (ج٢/ ص١٣٥ ـ ١٤١) : « ... وهل لكم في علم التاريخ كابن حيان صاحب المتين والمقتبس ؟ » . وأما « المتين » فلم يصل إلينا : ومنه نقول متفرقة في الذخيرة لابن بسام وغيره من تواريخ أهل الأندلس ، وأما « المقتبس » فنشرت منه أربع قطع .

(٦) محمد بن الحارث بن أسد الخشني من أهل القيروان أبو عبد الله ، سمع بالقيروان ، ووفد الأندلس ، فسمع بقرطبة من جماعة ، وكان حافظا عالما بالفتيا ، شاعرا بليغا ألف كتبا كثيرة ، توفي سنة ٣٦١هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٣٨٣ ـ ٣٨٤) وجذوة المقتبس (ص٤٧) .

صاحب : « قضاة الأندلس » [١] ، وابن الفرضي[٢] صاحب : « تاريخ علماء الأندلس »[٣] .

وفي الجغرافيا ومسالك الأمصار : ظهر في هذا العصر أول جغرافي أندلسي ، جليل الشأن هو أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري[٤] ، وهو من بيت شرف وإمارة ، وأهم تآليفه : « المسالك والممالك » : و« معجم ماastعجم »[٥] .

وفي الطب : أَزْهَرَ هذا الميدان إِزْهَاراً في عصر الأمويين ، وما بعده في عصر أمراء الطوائف ، وظل يُتوارث في بعض البيوت مثل بيت بني زُهر بإشبيلية ، الذي أنجب سلسلة من الأطباء المشهورين في

---

(١) ألف الخشني هذا الكتاب بطلب من الحكم المستنصر ، وقد نشره ريبيرا سنة ١٩١٤م ، ثم نشر بمصر سنة ١٣٧٢هـ .

(٢) الحافظ الإمام الحجة أبو الوليد عبد الله بن محمد ابن الفرضي القرطبي ، كان فقيها عالما في جميع فنون العلم ، وفي الحديث والرجال ، قال ابن حيان : « لم نر مثل ابن الفرضي بقرطبة في سعة الرواية ، وحفظ الحديث ، ومعرفة الرجال ، والإفتنان في العلوم والأدب البارع » . توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١٠٧٦ ـ ١٠٧٨) وجذوة المقتبس (ص٢٢٣ ـ ٢٢٤) والمغرب في حلي المغرب (ج١/ ص٦١ ـ ٦٢) .

(٣) هذا الكتاب مطبوع في عدة طبعات .

(٤) توفي البكري سنة ٤٨٧هـ .

(٥) لم يبق من كتاب المسالك والممالك إلا جزء في صفة المغرب ، وقد نشر الأصل العربي سنة ١٩١١م ، والترجمة الفرنسية سنة ١٩١٣م ، وطبع معجم ما استعجم طبعات عدة منها سنة ١٨٧٦م ، على الحجر وسنة ١٩٤٠م بمصر .

القرنين الخامس والسادس للهجرة [١] من بينهم : أبو القاسم الزهراوي[٢] الذي ألف كتابه في الطب المَوْسوم بـ : « التصريف لمن عجز عن التأليف »[٣] . كما أن مِنْ أشهر أطباء هذا الوقت محمد بن الحسين المعروف بابن الكتاني[٤] .

وكانت علوم الدين أكثر العلوم انتشارا في الأندلس : أكثرها رجالا ، وأبسطها كتبا ، وأعمرها مجالس ، وأقربها إلى قلوب الناس ، وأحظاها بالعناية والاهتبال .

ففي علوم القرآن نبغ رجال ، ألفوا كتبا مبسوطة كانت عمدة المتأخرين ، ومنبعا استقى منه جمع كثير من النابهين ، ففي قرطبة ظهر الحافظ الإمام المقرئ الهمام أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى المعافري

---

(١) انظر : تاريخ الفكر الأندلسي (ص٤٦٥) ، وعصر الدول والإمارات في الأندلس (ص٧٩) .

(٢) هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي من أهل الفضل والدين والعلم ، قال الحميدي : « وعلمه الذي بَسَقَ فيه علم الطب » . مات بالأندلس بعد الأربعمائة . انظر : جذوة المقتبس (ص١٨٤) وطبقات الأطباء (ج٢/ ص٤١) .

(٣) قال ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس (ج٢/ ص١٨٥) ضمن الرسائل : « . . . وكتاب التصريف . . . لأبي القاسم خلف بن عباس الزهراوي ، وقد أدركناه وشاهدناه ، ولئن قلنا إنه لم يؤلف في الطب أجمع منه ، ولا أحسن للقول والعمل في الطبائع لنصدقن » . ومن التصريف نسخ في برلين وباريس وغيرهما وقد طبعت منه قطعة .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن الحسين المعروف بابن الكتاني ، كان أخذ الطب عن عمه ، وخدم المنصور بن أبي عامر وابنه المظفر ، وكان بصيرا بالطب ، متقدما فيه . توفي قريبا من ٤٢٠ هـ . انظر : طبقات الأمم (ص١٢٥ ـ ١٢٦) وطبقات الأطباء (ج٢/ ص ٤٥) .

الطلمنكي[١] ، ومكي بن أبي طالب القيسي[٢] ، الذي ألف في القراءات والتفسير كتبا نافعة ممتعة : كـ« الإبانة » و« الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن »[٣] : وغير ذلك ، ومن العلماء النابهين في هذا العصر : محمد بن عبد الله بن أبي زمنين[٤] الذي ألف مختصرا في التفسير[٥] ، ومحمد بن شريح الإشبيلي[٦] صاحب : « الكافي في القراءات » : والحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عمرو الداني القرطبي[٧] ،

(١) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن يحي المعافري الأندلسي القرطبي ، ولد سنة ٣٤٠هـ فسمع ببلده ، ثم رحل فسمع بمكة والمدينة ، وطوف في آفاق كثيرة ورجع إلى الأندلس بعلم جم ، روى عنه ابن عبد البر وابن حزم وعبد الله بن سهل ، وكان رأسا في علم القرآن حروفه وإعرابه وناسخه ومنسوخه ، وأحكامه ومعانيه ، توفي سنة ٤٢٩هـ . انظر : النشر (ج١/ ص٧١) وغاية النهاية (ج١/ ص١٢٠) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١٠٩٨ ـ ١٢٠٠) .

(٢) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القيرواني مولدا ، القرطبي مسكنا ، ولد بالقيروان سنة ٣٥٥هـ . ورحل إلى المشرق ، ودخل الأندلس واستقر بقرطبة ، وجلس بها للإقراء ، وتخرج به الأعلام ، وكان إماما كبير الشأن في القراءة وعلوم القرآن ، توفي سنة ٤٣٧هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص٣١٨) وغاية النهاية (ج ٢/ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩) وشجرة النور الزكية (ص١٠٨) .

(٣) حققت الإبانة ، كما حققت الهداية في المشرق والمغرب .

(٤) محمد بن عبد الله بن أبي زمنين أبو عبد الله الألبيري ، روى عنه الداني ، وأبو عبد الله ابن عوف ، الفقيه ، وأبو عمر أحمد بن يحي القاضي القرطبي ، وكان فقيها مقدما وزاهدا متبتلا له تآليف في الوعظ والزهد وأخبار الصالحين ، توفي في حدود الأربعمائة . انظر : جذوة المقتبس (ص٥١) وبغية الملتمس (ص١٧١) .

(٥) الكتاب مخطوط في القرويين بفاس .

(٦) المتوفى سنة ٤٦٧هـ .

(٧) هو الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو عَمْرو عثمان بن سعيد الأموي مَوْلاهُم القرطبي =

صاحب « المنبهة » : و« التيسير »[(١)] ، وغير ذلك من التآليف الممتعة ، والكتب الرائقة التي عَوّلَ عليها النَّاسُ ، وعدلوا عن غيرها .

ولقد صارت الأندلس دَارَ حديثٍ وإسنادٍ مُذْ بَثَّ فيها بقي بن مخلد[(٢)] علمه[(٣)] ، ونشر في أنحائها تلاميذه : ثابت بن عبد العزيز السرقسطي[(٤)] ، وابنه قاسم بن ثابت[(٥)] الذي ألف : « الدلائل » فأمتع وأجاد ، وبلغ المراد[(٦)] .

= المقرئ ، ولد سنة ٣٧١هـ وابتدأ بالطَّلب سنة ٣٨٦هـ ورحل إلى المشرق ، فسمع على الأعلام : ورجع إلى الأندلس ، فقرأ عليه خلق كثير ، وكان من الأئمة في علم القراءات وروايات القرآن والتفسير . توفي سنة ٤٤٤هـ . انظر غاية النهاية (ج١/ ص٥٠٣) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٢٠ ـ ١١٢١) ونفح الطيب (ج٢ ص١٣٥) .

(١) حققت المنبهة ، وطبع « التيسير » في عدة طبعات .

(٢) هو الحافظ الإمام والحجة الهمام بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي ، سمع ببلده فأكثر ثم رحل ، وسمع من نحو مائتي رجل وأربعة وثمانين رجلا . ورجع إلى الأندلس ، فملأها حديثا ، وحمل عنه خلق لا يحصون ، وألف : « المسند » و « التفسير » وتوفي سنة ٢٧٦هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٨٢ ـ ٨٤) وجذوة المقتبس (ص١٥٦) وتذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٦٢٩) .

(٣) ولقد كان بقي بن خلد قال : « لقد غرست للمسلمين غرسا بالأندلس لا يقلع إلا بخروج الدجال » وانظر : تذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٦٣٠) .

(٤) انظر نفح الطيب (ج٣/ ص١٦٣) .

(٥) هو قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن العوفي السرقسطي رحل مع أبيه فسمع بمصر ومكة وغيرها وعني بجمع الحديث واللغة ، توفي سنة ٣٠٢هـ . انظر تاريخ ابن الفرضي (ص٢٨٣) وجذوة المقتبس (ص٢٢٩) .

(٦) قال ابن الفرضي في تاريخه (ص٢٨٣) : « وألف قاسم كتابا في شرح الحديث سماه الدلائل ، بلغ فيه الغاية من الإتقان ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه ثابت بعده » . =

ومن تلاميذ بقي أيضا قاسم بن أصبغ[١] الذي أَلَّفَ : « المُجْتَبَى على أبواب كتاب ابن الجارود ـ المنتقى » ، قال ابن حزم : « وهو خير منه انتقاء ، وأنقى حديثا ، وأعلى سندا ، وأكثر فائدة »[٢] . وله أيضا : « كتاب في غرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ »[٣] ، وغير ذلك .

ومن مُحَدِّثي المائة الرابعة ، أبو المطرف بن فطيس[٤] ، ومنهم في المائة الخامسة : ابن عبد البر[٥] ، الذي ألف : « التمهيد »[٦] قال ابن حزم : « وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا ، فكيف أحسن منه »[٧] ومن كتب ابن عبد البر أيضا في الحديث وفنونه « الاستذكار » و« الاستيعاب »[٨] . ومنهم أبو الوليد ابن الفرضي الذي ألف : « الاستذكار في الروايات وتسمية الشيوخ الرواة لها

= وذكر الكتاب ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس (ج٢/ ص١٨٠) وقال : « فما شأه أي فاته أبو عبيد إلا بتقدم العصر فقط » .

(١) توفي قاسم بن أصبغ سنة ٣٤٠هـ وتأتي ترجمته في قسم التحقيق .

(٢) انظر رسالة ابن حزم في فضل الأندلس (ج٢/ ص١٧٩) (ضمن الرسائل) .

(٣) انظر رسالة ابن حزم في فضل الأندلس (ج٢/ ص١٧٩) (ضمن الرسائل) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص٤٣)

(٥) توفي ابن عبد البر سنة ٤٦٣هـ وستأتي ترجمته في قسم التحقيق .

(٦) طبع بوزارة الأوقاف بالرباط . في المغرب .

(٧) انظر : رسالة في فضل الأندلس (ج٢/ ص١٧٩) .

(٨) طبع الاستذكار والاستيعاب في عدة طبعات .

والإجازات »[١] : والحميدي[٢] الذي ألف : « الجمع بين الصحيحين » ، وأبو علي الغساني الجياني[٣] الذي ألف : « تقييد المهمل ، وتمييز المشكل »[٤] .

وكانت الأندلس تموج بأفواج الفقهاء الذي تنوعت مشاربهم ومذاهبهم ، فمن فقهاء المالكية الأعلام في هذا العصر : ابن أبي دليم[٥] ، ويحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي[٦] ، وابن أبي زمنين[٧] :

---

(١) انظر : تاريخ الفكر الأندلسي (ص ٣٩٦) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي الأزدي الميورقي ولد سنة ٤٢٠هـ روى عن ابن حزم وابن عبد البر . ورحل إلى المشرق فدخل مصر وبغداد ومكة وكان موصوفا بالنباهة والمعرفة والإتقان والدين والورع ، توفي سنة ٤٨٨هـ انظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٤١٠) .

(٣) الحافظ الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي ولد سنة ٤٢٧هـ وحمل عن غير واحد وكان من جهابذة الحفاظ البصراء بصيرا بالعربية واللغة والشعر والأنساب توفي سنة ٤٩٨هـ . انظر : الصلة (ج١/ ص٤٢) وتذكرة الحفاظ (ج٤/ ص١٢٣٥) .

(٤) حُقِّقَ هذا الكتاب بالمغرب والمشرق .

(٥) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن دليم من أهل قرطبة ، كان نبيلا في الحديث ضابطا لما روى ، بصيرا بالإعراب حسن الكتاب ولاه المستنصر قضاء البيرة وصنف : « الطبقات فيمن روى عن مالك وأتباعهم من أهل الأمصار » توفي سنة ٣٥١هـ . انظر : الصلة (ج١/ ص١٠٦) .

(٦) يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي ، سُمع عليه الموطأ وكان قاضيا ببجانة والبيرة وعمر طويلا ، وانفرد بالرواية عن الأعلام ، فرحل الناس إليه من جميع كور الأندلس قال ابن الفرضي وقد سمع عليه الموطأ ، « ولم أشهد بقرطبة مجلسا أكثر بشرا من مجلسنا في الموطأ » . توفي سنة ٣٦٧هـ . انظر تاريخ ابن الفرضي (ص٤٤٢) .

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٥٠) .

الذي اختصر « مدونة سحنون »[١] : في تأليف سماه : « المغرب في اختصار المدونة » ، وله أيضا كتاب في الشروط على مذهب مالك بن أنس يسمى : « المشتمل في الشروط » ، وابن الحذاء[٢] القاضي ، وابن عفيف[٣] ، وأبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن[٤] ، ومن أكابر أعْلام المَالِكية في الأنِدلس في هذا الوِقت أبو الولِيد الباجي[٥]

---

(١) هو عبد السلام بن سعيد وسحنون لقبه ، أخذ عن علي بن زياد وابن القاسم ، وأشهب وابن وهب ، وعبد الله بن الحكم وابن الماجشون ، كان ثقة حافظا للعلم ، لَمْ يكن بين مالك وسحنون أفقه منه : توفي سنة ٢٤٠هـ . انظر ترجمته في : تاريخ قضاة الأندلس (ص٢٨) وترتيب المدارك (ج٢/ ص٥٨٥) والديباج المذهب (ص٢٦٣) .

(٢) هو محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن يعقوب التميمي المعروف بابن الحذاء ، أحد رجال الأندلس فقها وعلما ونباهة ، كان ذا عناية بالآثار ، حافظا للفقه ، بصيرا بالأحكام ، توفي سنة ٤١٦هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص١١٥) .

(٣) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عفيف الأموي ، عني بالفقه وعقد الشروط والوثائق ، والوعظ والتذكير ، توفي سنة ٤٢٠هـ . انظر : الصلة (ج١/ ص٣٦) .

(٤) محمد بن عتاب أبو عبد الله القرطبي شيخ المفتين بقرطبة ، تفقه به الأندلسيون ، وسمعوا منه ، وكان من جلة الفقهاء الأثبات ، طُلب للقضاء فأبى . توفي سنة ٤٦٢ هـ انظر : الصلة (ج٢/ ص٥١٥) وترتيب المدارك (ج٤/ ص٨١٠) والديباج المذهب (ص٣٧٠) .

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، سمع ببلده ثم بالمشرق فأكثر ، وأطال الرحلة فيه ، وكان من أعيان المالكية في الأندلس ، شديدا على المخالفين ، إماما حافظا ، قال ابن حزم فيه : « لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي » . توفي سنة ٤٩٤هـ . انظر الصلة (ج١/ ص١٩٧) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٧٨) ووفيات الأعيان (ج١/ ص٢١٥) .

صاحب « المنتقى »[١] و« إحكام الفصول في أحكام الأصول »[٢] .

وفي الأندلس من فقهاء الشافعية ثلة .

منهم : ابن صلا الله القُرْطبي[٣] ، ويوسف بن محمد بن سُليمان الهمداني[٤] ، وعبد السلام بن السمح بن نابل الهواري[٥] ، وأبو محمد الأصيلي[٦] ، وغيرهم .

وكانت قصور الأمويين والعامريين وأمراء الطوائف مرتعا

---

(١) طبع .

(٢) حقق .

(٣) هو أحمد بن عبد الوهاب بن يونس ابن صلا الله القرطبي أبو عمر ، كان فقيها حافظا ، عالما بالإختلاف ، ذكيا ، بصيرا بالحجاج ، وله حظ وافر من العربية واللغة توفي سنة ٣٩٩هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٤٩) .

(٤) يوسف بن محمد بن سليمان الهمداني من أهل شذونة أبو عمر بسمع بقرطبة ورحل إلى المشرق وأقام في رحلته عشرة أعوام ، وكتب بيده كتبا لمشاهير الأعلام ، وكان خطيبا أديبا ، توفي سنة ٣٨٣هـ . انظر تاريخ ابن الفرضي (ص٤٥٣ ـ ٤٥٤) .

(٥) عبد السلام بن السمح بن نابل بن عبد الله الهواري أبو سليمان ، رحل إلى المشرق وسمع على الأعلام ، وتفقه بمصر للشافعي ، وكان حافظا للمذهب الشافعي ، حسن القيام به ، توفي سنة ٣٠٧هـ . انظر تاريخ ابن الفرضي (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

(٦) هو عبد الله بن إبراهيم أبو محمد الأصيلي ، أصله من كورة شذونة ورحل به أبوه إلى أصيلا ، وطلب العلم بالآفاق ، وتفقه بقرطبة ، ورحل إلى المشرق فلقي الأكابر ، وكان متفننا ، نبيلا عارفا بالحديث والسنة ، له عناية برواية البخاري ، وعنه أخذه الناس . توفي سنة ٣٩٢هـ .

انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص٢٠٥) وجذوة المقتبس (ص٢٣٩) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١٠٢٤) .

للمساجلات العلمية والأدبية بين الأدباء والعلماء[1] « ولم يكن مجال هذه المناظرات التنافس والكسب فقط ، كما أنها لم تكن لمجرد التسلية ، وإنما كانت أسلوبا من أساليب امتحان القدرة الفكرية والفنية »[2] .

ولقد كانت الأندلس موئل جماعة كبيرة من العلماء الواردين عليها من جهات متعددة ، وذلك أثر في نهضتها العلمية ، ويقظتها الفكرية[3] .

---

(١) شارك في هذه المناظرات والمساجلات علماء وأدباء من بينهم ابن العريف وابن شهيد والزبيدي والقسطلي ، وابن حزم والباجي . وانظر : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي . . . (ص٣٩) .

(٢) انظر : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي . . . (ص٣٩) .

(٣) وكتب التراجم والطبقات الأندلسية أفردت أبوابا للطارئين والغرباء ، نوهت بذكرهم فيها ، كنحو ما تجده عند ابن بسام في الذخيرة وابن بشكوال في الصلة والمقري في نفح الطيب .

الفصل الثاني

حياة الإمام ابن حزم



المبحث الأول

نسبه وأصله ومولده

اختلف الرأي في أصل ابن حزم ونسبه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : يرى القائلون به أن ابن حزم فارسي الأصل ، قرشي الولاء ، أصل آبائه من فارس ، وقد رحل جده الأعلى « خلف » مع الأمويين إلى الأندلس حين رحلوا إليها ، قال الحميدي : « . . . أبو محمد أصله من الفرس ، وجده الأقصى في الإسلام يزيد مولى ليزيد ابن أبي سفيان »[1] . وتابع الحميدي على هذا القول طائفة من المؤرخين منهم : الذهبي والمقري وابن العماد الحنبلي[2] . وساق هؤلاء نسب ابن حزم هكذا : « أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب ابن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي »[3] .

القول الثاني : يرى القائلون به أن ابن حزم إسباني الأصل ، من أسرة من إسبانيا الغربية كانت تدين بالنصرانية ، ولبثت على ذلك بعد الفتح الإسلامي ، حتى اعتنق « حزم » الإسلام في منتصف القرن الثالث

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص٤٨٩) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٦) وسير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٤) ونفح الطيب (ج٢/ ص٢٨٧) وشذرات الذهب (ج٣/ ص٢٩٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة وطبقات الأمم (ص ١٠١) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص ٣٢٥) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص ٢٣٥) ولسان الميزان (ج٤/ ص ١٩٨) والمعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٥١) .

الهجري على وجه التقريب ، وممن قال بهذا الرأي وسبق إليه أبو مروان ابن حيان فإنه قال : « وقد كان من عجائبه انتماؤه في فارس ، واتباع أهل بيته له في ذلك حقبة من الدهر ، تولى فيها الوزير المفضل في زمانه الرَّاجح في ميزانه أحمد بن سعيد بن حزم لِبَني أمية أولياء نعمته؛ لا عن صحة ، ولايةً لهم عليه ، فقد عهده الناس مُوَلَّد الأرومة من عجم لبلة[1] ، جده الأدنى ، حديث عهد بالإسلام لم يتقدم لسلفه نباهة ، فأبوه أحمد على الحقيقة ، هو الذي بنى بيت نفسه في آخر الدهر برأس رابية ، وَعَمَّرَهُ بالخلال الفاضلة من الرجاحة والدهاء ، والمعرفة والرجولة والرأي . . . »[2] .

وقد تابع ابنَ حيان على هذه المقالة ابنُ سعيد من الأقدمين[3] ، ودوزي ونيكلسون وجولدتسهير ود . أحمد هيكل ، ود . طه الحاجري ويعقوب زكي من المُحْدَثين[4] .

---

(١) لبلة : بفتح اللامين ، وبينهما باء موحدة ساكنة ، وفي الأخير هاء ساكنة : اسم لمدينة وكورة تقع على مسافة ٥٠ كيلو متر إلى القرب من إشبيلية سقطت نهائيا في يد الفرنج سنة ٦٥٥هـ ، وهي على نهر لهشر : ويسمى اليوم TINTO ، واسمها الأعجمي حاليا NIEBLA وانظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٨) .

(٢) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ج١/ ق١/ ص١٤٢) والإحاطة في أخبار غرناطة (ج٤/ ص١١١) .

(٣) انظر : المغرب في حلي المغرب (ص٣٥٧) .

(٤) انظر : إحسان عباس : عصر سيادة قرطبة (ص٣٠٣) ود . الحاجري : ابن حزم صورة أندلسية (ص١٤) وممن ذهب إلى هذا القول : د . أحمد الحردلو في دراسته عن ابن حزم . =

القول الثالث : وقد انفرد به المستشرق الإيطالي جبريلي ، حيث يرى أنَّ ابن حزم يوناني الأصل(١) .

والذي يترجح من هذه الأقوال : القول الأول وذلك للأدلة الآتية :

١ ـ ورد التصريح من قبل ابن حزم بنسبته الفارسية وولائه في قريش وذلك في قوله :

سَمَا بي ساسان دارا وبعدهم قريش العِلا أعياصها والعَنابس
فما أخرت حربٌ مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذوي المجد فارسُ
هنالِك مجد الدهر طالت فُرُوعه فَهُنَّ مَواض صُعُد لا نَواكس
مَلَكْنَا ملوك الأرض في كل جانب تُجِدٌ مِنَّا وبنا الحُدُودُ الأواكس(٢)

IBN HASM attitude to and criticism of the Hebrew Bible Bassed upon a = critical edition of the section on the pentatenchof his Kitab AL FICAL/ Cambrdige University you 1969.

وجوسيه دي جوميست في تقديمه للترجمة الإسبانية لطوق الحمامة وانظر :
Cacia Comez the Collore de Paloma Poesie arabica andaluza/Madrid, 1952. p:3.
بواسطة : « ابن حزم من أعلام الفكر الإسلامي بالأندلس » مقال في « الدراسات الإسلامية » (ص٣٢٨) ، لسهير فضل الله أبووافية .

(١) انظر :
Gabriell: Storia Dalla Pitter arab Hilans 1962. 1957.
بواسطة : « ابن حزم علم من أعلام الفكر الإسلامي بالأندلس » مقال في « الدراسات الإسلامية » (ص٣٢٨) .

(٢) انظر : ديوان ابن حزم الذي نشره د . إحسان عباس في : تاريخ الأدب الأندلسي . عصر سيادة قرطبة (ص٣٨٥) . والعنابس هم : عمرو ، وأبو سفيان ، وحرب وأبو حرب وعنبسة قيل : هو أبو سفيان من ولد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهم إخوة ، والأعياض : غلب عليهم اسم عنبسة ، وكان من العنابس أبو سفيان =

٢ ـ ليس أحد يستطيع اتهام ابن حزم بالكذب في هذه الدعوى : لأنه علاَّمة نَسَّابة وقد أَلَّف في علم النسب كتابه المشهور : « جمهرة أنساب العرب » .

٣ ـ لم تكن بابن حزم حاجةٌ للكذب في نسبه : « فنسبته في فارس ، لا تزيده شرفا على نسبته في الإسبان ، وحداثة إسلام أسرته ، أوقدمها ليست شيئا يرجح مكانته في شيء »[1] .

٤ ـ لا يُسَلَّمُ قول ابن حيان في نسب ابن حزم ، لأنه مَيَّالٌ إلى الثلب والقدح في أعراض الناس[2] ، وكان منحرفا عن ابن حزم ، وإن أخفى ذلك وستره[3] .

= الجد الأعلى لابن حزم ، انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٨٣) ، وفهم بعض الباحثين من كون سفيان بن يزيد كان مولى ابن أبي سفيان بن حرب ، أنه كان ابن عمه قال : وقد صرح الشاعر العربي بذلك لَمَّا قال :

مَهْلاً بني عَمِّنا مَهْلاً مولينا ... امشوا رُوَيدا كما كنتم تكونُونا

قال : « وبذلك يكون جد ابن حزم الأقصى يزيد هو ابن عم يزيد أبي سفيان بن عبد شمس من بطون قريش ، وقد أكد ذلك ابن حزم بنفسه في جوامع السيرة (ص٤) ، إذ ذكر أن عبد شمس من صليبة قريش . . . من كل ما سبق بيانه تأكد أن ابن حزم عربي أصيل مسلم عميق في الإسلام . . . » .

(١) انظر : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي (ص٥٣) .

(٢) انظر : « نقطة ضعف في تاريخ ابن حيان » للعلامة عبد الله كنون (ص٣٠٣) مجلة المناهل المغربية عدد خاص عن ابن حيان رقم ٢٩ ـ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ ـ مارس١٩٨٤م .

(٣) كانت هناك منافسة قوية بين والدي ابن حزم وابن حيان ، لأنهما كانا يعملان معا في وزارة المنصور بن أبي عامر ، ولذلك انحرف ابن حيان عن ابن حزم . =

٥ ـ سَلَّم جمع من المؤرخين الثقات بصحة ما ادعاه ابن حزم في نسبه وتابعوه على ذلك ، ومن هؤلاء الحميدي وابن بشكوال وابن خلكان وياقوت والذهبي وابن حجر [١] ، ولو كان شيءٌ يشوب هذا النسب ، لبادر الواحدُ من هؤلاء إلى الاعتراض ، وفيهم مَنْ كان يصنع ذلك في أهون من هذا [٢] .

٦ ـ لا تقوم حجة صحيحة ، أو دليل معتبر ، على سلامة دعوى مَن ادعى أن ابن حزم يوناني الأصل ، ولو قال قائل إن الحامل على ذلك العصبية للجنس اليوناني ، والانتصار له ، ورد كل فضيلة إليه ، لما أَبْعَدَ النُّجعةَ .

ولقد ولد الإمام ابن حزم بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس من يوم الأربعاء ، آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

هذا ما صرح به ابنُ حزم نفسُه فيما كتب به إلى صاعد صاحب الطبقات[٣] ، وهو شيء أجمعت عليه كتب التراجم والطبقات ، ونقله

= وانظر : « ابن حزم علم من أعلام الفكر الإسلامي بالأندلس » مقال في « الدراسات الإسلامية » (ص٣٢٨) .

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص ٤٩٠) والصلة (ج٢/ ص ٣٩٥) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص ٣٢٦) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص ٢٣٥) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص ١١٤٦) : ولسان الميزان (ج٤/ ص ١٩٨) .

(٢) انظر مثلا : رد ابن حجر لأوهام ابن حزم في الرجال في لسان الميزان (ج٤/ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٣) انظر طبقات الأمم (ص ١٨٤) .

الآخِرُ عن الأول [١] .

« وإن ذلك التعيين يدلُّ على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة آحادها وإلا ما تَسَنَّى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق ، ويدل على تَحَضُّرِ الأندلس ، وعناية أهلها بأخبار مواليدها ، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة ، حتى كانت تُعْنَى هذه العناية »[٢] .

وكان مولد ابن حزم بقرطبة في الجانب الشرقي بربض منية المغيرة بقصر أبيه القريب من مدينة المنصور بن أبي عامر الزاهرة قال ابن حزم في معرض الافتخار بقرطبة : « ... فإن قرطبة ، مسقط رؤوسنا ومعق تمائمنا »[٣] .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص ٤٩١) والصلة (ج٢/ ص ٣٩٥) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص ٣٢٦) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص ١١٤٦)؛ ولقد جاء في معجم الأدباء (ج١٢/ ص ٢٣٧) عن صاعد الذي ذكر تاريخ هذا الميلاد ما نصه : « وكتب إلي بخط يده أنه ولد بعد صلاة الصبح من آخر يوم من شهر رمضان وهو ابن ثنتين وسبعين سنة إلا شهرا » . وقال أبو زهرة في « ابن حزم » (ص ٢٤) : « ونظرة يسيرة إلى ذلك النص تثبت أن ثمة خطأ في النسخ ، لأنه إذا كان الثابت أنه توفي في آخر شعبان سنة ٤٥٦هـ كما هو مذكور في معجم الأدباء ، فإنه لِكَيْ يعيش ثنتين وسبعين سنة إلا شهرا ، يجب أن تكون ولادته في آخر رمضان سنة٣٨٤هـ لا سنة ٣٨٣هـ ، إذ على مقتضى أنَّ ولادته سنة٣٨٤هـ ، ووفاته سنة ٤٥٦هـ يجب أن تكون سِنَّهُ عند الوفاة ثلاثا وسبعين ، ولا تكون ثنتين وسبعين ، وعلى ذلك يكون التحريف في النسخ ثابتا بدليلٍ من ذات نص ياقوت ... » .

(٢) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص ٢٣) .

(٣) انظر رسالة ابن حزم في فضل الأندلس (ضمن الرسائل) (ج٢/ ص ١٧٤) .

المبحث الثاني

أسرته

ينتمي ابن حزم إلى أسرة كريمة المحتد ، شريفة الأرومة ، نبيلة الأصل ، عُرف فيها العلم والفضل ، وعُلمت فيها الرياسة والريادة ، وفي ذلك يقول الفتح بن خاقان : « بنو حزم فتية علم وأدب ، وثنية مجد وحسب ، ولي الوزارة منهم غيرُ واحد ، ونالوا بقرطبة جاهاً عريضاً . . . »[(١)] .

وأصل أسرة ابن حزم من قرية منت ليشم[(٢)] من أعمال لبلة من أقليم الزاوية من عمل أونبة[(٣)] . وأما والد ابن حزم فهو أبو عمر أحمد بن سعيد ابن حزم ، وزير المنصور بن أبي عامر ، كان « له في البلاغة يد قوية »[(٤)] ،

---

(١) انظر : نفح الطيب (ج١/ ص٢٩٠) وقد نقل المقري كلمة الفتح بن خاقان من مطمح الأنفس ، وليس توجد فيما نشر من المطمح . ولم ير د . عويس في ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي . . . (ص٥٧) رأي الفتح بن خاقان في مجد أسرة ابن حزم ، وقال : « نحن لا نأخذ بكلام ابن خاقان في أن بني حزم فتية مجد ونسب ، ولأن ابن خاقان مؤرخ إنشائي ، وليس مؤرخ حقائق » . وهو في ذلك يتابع ابن حيان فيما ادعاه في أسرة ابن حزم .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٩) وتسمى الآن : « منتيخر ، أو بدون الراء » .

(٣) انظر : طبقات الأمم (ص١١١) والروض المعطار في خبر الأقطار (ص٥٠٦) . وأونبة تقع في غربي الأندلس . انظر : معجم البلدان (ج١/ ص٢٨٣) .

(٤) انظر : جذوة المقتبس (ص١١٢) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٣٧) وأخبار العلماء (ص١٥٦) والمعجب (ص٥١) .

قال الحميدي : « سمعت أبا العباس أحمد بن رشيق الكاتب يقول : « كان الوزيرُ أبو عمر بن حزم يقول : « إني لأعجب ممن يلحن في مخاطبة ، أو يجيء بلفظة قلقة في مكاتبة ، لأنه لا ينبغي له إذا شك في شيء أن يتركه ويطلب غيره ، فالكلام أوسع من هذا » . قال الحميدي : « وهذا لا يقوله إلا المتبحر الواسع العلم »[1] .

ولقد كان الوالد الوزير حفيا بابنه الفقيه ، يُغذيه بالوصايا ، ويسوسه بالحكم ، قال الحميدي : « أنشدني أبو محمد علي بن أحمد قال : أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي :

إذا شئت أن تحيا غنيا ، فلا تكن على حالة إلا رضيتَ بدونها »[2]

قال المقري بعد أن ساق هذا الخبر : « وهذا كافٍ في فضل الفرع والأصل »[3] .

وَذَكَرَ ابنُ حزم والده في « طوق الحمامة » ، ونقل عنه أخبارا تتعلق ببعض خلفاء بني أمية[4] .

وقد عاش والد ابن حزم إلى نهاية الدولة العامرية : وبداية الفتنة ، ومات يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة عام اثنتين وأربعمائة[5] .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص١١٢) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص١١٢) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٨) .

(٣) انظر : نفح الطيب (ج٢/ ص٢٩٢) .

(٤) انظر : طوق الحمامة (ضمن رسائل ابن حزم) (ج١/ ص١٣١و٢٠٧) .

(٥) انظر : الصلة (ج١/ ص٢٦) ووفيات الأعيان (ج٣/ص٣٢٩) ونفح الطيب - (ج٢/ ص٢٩٢) .

وكان لابن حزم أخ أكبر منه ، يكنى بأبي بكر ، تزوج عاتكة بنت قند صاحب الثغر الأعلى ، أيام المنصور بن أبي عامر ، ويصف ابن حزم زوج أخيه فيقول : « وكانت لا مرمى وراءها في جمالها ، وكريم خلالها ، ولا تأتي الدنيا بمثل فضائلها »[(١)] .

والظاهر أَنْ ليس لابن حزم أخ غير أبي بكر ، ذلك لأنه أَلَّفَ كتابا مفقودا وَسَمَهُ بقوله : « تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه »[(٢)] فَنَصَّ على أخيه بالإفراد ، ولو كان له غيره لَجَمَعَ .

وكان لابن حزم ابنٌ هو الفضل بن علي أبو رافع ، قد روى عن أبيه وغيره ، وكتب بخطه كثيرا ، قال ابن بشكوال : « وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء »[(٣)] . وقد توفي في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩هـ مع صاحب إشبيلية[(٤)] .

وقد عُرف لابن حزم عَمٌّ فقيه وأديب ، هو عبدالوهاب بن حزم[(٥)] ، كما عرف له أولاد أعمام من بينهم :

١ ـ أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حزم : ذكره الحميدي فقال : « كان من أهل الفضل والعلم ، تولى الحكم بالجانب الغربي من قرطبة للمهدي »[(٦)] .

---

(١) انظر : طوق الحمامة (ص١٥٤) .

(٢) انظر ما سيأتي في كتب ابن حزم (ص ١٢٦) .

(٣) انظر : الصلة (ج٢/ ص٤٤٠) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٧) .

(٥) انظر : الذخيرة القسم الأول من المجلد الأول (ص ١٤٢) .

(٦) انظر : جذوة المقتبس (ص١١٦) .

٢ ـ عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعيد بن حزم : قال الحميدي في صفته : « من المقدمين في الأدب والشعر والبلاغة ، وهو ابن عم الفقيه أبي محمد بن حزم ، ووالد أبي الخطاب ، وأبو محمد خاله ، وشعره كثير مجموع »[1] .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٥٩) .

المبحث الثالث

اوليته وطلبه للعلم

نشأ ابن حزم في بيت عز مكين ، وجاه عريض ، في قصر أبيه الوزير المُقَام في الشارع الآخذ من النهر الصغير على الدرب المتصل بقصر الزاهرة[(١)] ، وفي هذا القصر تَلَقَّى أول مبادئ العلم ، وَجَدَّ في ذلك ، حُبًّا في نباهة الذكر ، وحُسن الأحدوثة في الدنيا والآخرة .
ولقد أومأ ابنُ حزم إلى هذا المعنى صراحة عندما قال له الباجي : « أنا أعظم منك همة في طلب العلم ، لأنك طلبته وأنت مُعان عليه ، فتسهر بمشكاة الذهب ، وَطَلَبْتُهُ وأنا أسهر بقنديل بائت السوق »[(٢)] : فقال له ابن حزم : « هذا الكلام عليك لا لك ، لأنك إنما طلبت العلم ، وأنت في هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حالي ، وأنا طلبته في حال ما تعلمه ، وما ذَكَرْتَهُ ، فلم أرجُ به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة »[(٣)] .

وأوَّل مَنْ عَلَّم ابنَ حزم من أهل عصره النساءُ ويقول في ذلك :

---

(١) انظر وصف ابن حزم لقصر أبيه في : طوق الحمامة (ص١٤٦) .

(٢) قال القاضي عياض : « آجر أبو الوليد ـ يعني الباجي ـ نفسه ببغداد لحراسة درب ، وكان لما رجع الأندلس يضرب ورق الذهب للغزل ، ويعقد الوثائق . قال لي أصاحبه : كان يخرج إلينا للإقراء وفي يده أثر المطرقة ، إلى أن فشا علمه ، وهيئت الدنيا له ، وعظم جاهه ، وأُجزِلَتْ صِلاتُه ، حتى مات عن مال وافر » انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٧٩ ـ ١١٨٠) والديباج المذهب (ص١٩٧) .

(٣) انظر : نفح الطيب (ج٦/ ص٢٠٢) .

« لقد شاهدتُ النساء ، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ، لأني رُبيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالستُ الرجال إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تبقل[(١)] وجهي ، وهن علمنني القرآن وروَّينني كثيرا من الأشعار ، ودربنني في الخط ، ولم يكن وُكدي وإعمال ذهني مُذْ أول فهمي ، وأنا في سن الطفولة جدا إلا تعرف أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك ، وأنا لا أنسى شيئا أراه منهن ، وأصل ذلك غيرة شديدة طُبعتُ عليها ، وسوء ظن في جهتهن فُطرت به ، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل »[(٢)] .

ويعلم من هذا النص أسماء المواد التي تلقاها ابن حزم في مُقتبل العُمر ، وهي : حفظ القرآن الكريم ، ورواية الأشعار ، والتمرين في الخط ، وهو يقتضي تعليما سابقا تناول تهجِّي الحروف ، وتلقين الكتابة للمرة الأولى . فمن هو معلم أو معلمة ابن حزم في هذه المرحلة ؟ ومن القريب جدا أن يكون هو أحمد بن محمد بن عبد الوارث القرطبي المتوفى سنة ٤٠٢هـ وهو الذي يقول عنه الحميدي : « أخبرني أبو محمد علي بن أحمد أنه كان معلمه »[(٣)] .

وكان من عادة أهل الأندلس أن يخلطوا في تعليمهم للقرآن رواية الشعر في الغالب ، والترسل ، ويأخذون الناشئة بقوانين العربية

---

(١) بقل وجه الغلام : خرج شعره ، انظر القاموس مادة بقل (ص١٢٥٠) .

(٢) انظر : طوق الحمامة (ضمن رسائل ابن حزم) (ج١/ ص١٦٦) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (ص٩٤) .

وحفظها ، وتجويد الخط والكتابة ، إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة ، وقد شدا طرفا في العربية والشعر ، والبصر بهما ، وبرز في الخط والكتابة ، وتعلق بأذيال العلم على الجملة[١] .

ومن الراجح أن يكون ابن حزم تلقى العربية ومتعلقاتها على يد أحمد ابن محمد بن عبد الوارث القرطبي[٢] .

وصار للغلام ذوقٌ في العربية ، وحسن بَصَرٍ بالأدب ، فقد حدث عَنْ نفسه أنه لما كان في الثانية عشرة مِنْ عمره أدخله والده على المظفر ابن أبي عامر قال : « وهو أول يوم وصلت فيه إلى حضرة المظفر »[٣] .

وفي مجلس المظفر سمع قصيدة أبي العلاء صاعد اللغوي[٤] التي يمدح فيها الأمير ويستهلها بقوله :

إليك حَدوت ناجية الركاب مُحَمَّلَة أَمَاني كالهضاب

فاستحسنها . فكتبها له أبو العلاء بخطه وأنفذها إليه »[٥] .

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص٤٩٥ - ٤٩٦) و« شيوخ ابن حزم في مقروءاته ومروياته » (ص٢٤٣) .

(٢) انظر : « شيوخ ابن حزم في مقروءاته ومروياته » (ص٢٤٣) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (ص٢١٢) .

(٤) هو صاعد بن الحسن الربعي اللغوي أبو العلاء أصله من ديار الموصل ، وورد الأندلس فأقام بها ، وكان عالما باللغة والآداب والأخبار ، سريع الجواب ، حسن الشعر ، طيب المعاشرة من تآليفه : « الفصوص » ، خرج صاعد في أيام الفتنة من الأندلس وقصد صقلية فمات سنة ٤١٥هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص٢١١) .

(٥) انظر : جذوة المقتبس (ص٢١٢) .

وَأَثَّرَ تذوق الأدب في حِسِّ الغلام ، فصار له في قول الشعر ملكة قوية ، وفي قرضه طبع مرهف ، وفي طوق الحمامة من شعر ـ الغلام ـ الذي لم يبلغ الحلم قصيدة واحدة ، ومقطعتان ، وبيتان من الشعر[١] .

واعتنى الوالد الوزير بتهذيب أخلاق ولده الناشئ فجعل له من يقوم على سياسته بالتأديب ، وتربيته بالتقويم والتسديد ، وفي هذا يقول ابن حزم : « . . . كان السبب فيما ذكرته ، أني كنت وقت تَأَجُّجِ نار الصبا ، وشِرة الحداثة ، وتمكُّن غرارة الفتوة ، محظرا علي بين رقباء ورقائب »[٢] .

وصحبت هذه التربية ابن حزم إلى ما بعد بلوغه وفي هذا يقول : « . . . فلما ملكت نفسي وعقلت صحبت أبا علي الحسين بن علي الفارسي في مجلس أبي القاسم . . . وكان أبو علي المذكور عاقلا عاملا ، ممن تقدم في الصلاح والنسك الصحيح ، وفي الزهد في الدنيا والاجتهاد للآخرة علما وعملا ودينا ، وورعا ، فنفعني الله به كثيرا ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي »[٣] .

وكانت بداية التحصيل العلمي في حياة ابن حزم قبل الأربعمائة[٤] ،

---

(١) انظر : طوق الحمامة (ص١٧٩ ـ ١٨٠ و٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(٢) انظر : طوق الحمامة (ضمن رسائل ابن حزم) (ج١/ ص٢٧٣) .

(٣) انظر : طوق الحمامة (ص٢٧٥) .

(٤) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٢٧) ، وبغية الملتمس (ص٤١٥) والصلة (ج٢/ ص٣٩٥) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٥) وسير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٥) ويحدد المقري وابن عماد الحنبلي تاريخ سماع ابن حزم في سنة ٣٩٩هـ . انظر : نفح الطيب (ج٢/ ص٧٨) وشذرات الذهب (ج٣/ ص٢٩٩) .

إذ سمع الحديث على أحمد بن الجسور[(١)] ، قبل أن يبلغ السابعة عشرة « وإذا كان الحديث والفقه أخوين متلازمين ، لا يمكن أن يطلب الحديث إلا مع الفقه ، أو على الأقل المعارف الأولى في الفقه فلا بُدَّ إذن أن نَقُولَ إنَّ ابنَ حزم قد ابتدأ يَتَلَقَّى الفقهَ في سِنِّيهِ الأولى ، وليس مِنَ المعقول أن يكون أَبُوه الذي عُنِي بتربيته تلك العناية ، يُهمله وَيَتْرُكُه من غير أن يُعَلِّم المعارف الأولى في الفقه كالصلاة ، فرائضها ونوافلها ، هذا هو المعقول في ذاته ، وهو الذي يتفق مع السياق التاريخي »[(٢)] .

لكن قال عبد الله بن محمد بن العربي : « أخبرني ابنُ حزم أن سبب تعلمه الفقه ، أنه شهد جنازة ، فدخل المسجد ، فجلس ولم يركع ، فقال له رجل : قم فصل تحية المسجد ، وكان ابن ست وعشرين سنة ، قال : فقمت وركعت فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد ، فبادرت بالتحية ، فقال لي : إجلس ، ليس ذا وقت صلاة ، يعني بعد العصر ، فانصرفتُ حزينا ، وقلت للأستاذ الذي رباني : دُلَّني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون ، فقصدته ، وأعلمته بما جرى علي ، فدلني على الموطأ ، فبدأت عليه القراءة : ثم تتابعت قراءتي عليه ، وعلى غيره ثلاثة أعوام ، وبدأت بالمناظرة »[(٣)] .

---

(١) انظر : رواية ابن حزم لحديث السبعة الذين يظلهم اللهُ في ظله يوم لا ظل إلا ظله - من طريق ابن الجسور - في طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٩٩) .

(٢) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص٣٤) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٩٩) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٠ - ١١٥١) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٠ - ٢٤١) ولسان الميزان (ج٤/ ص١٩٩) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٧) .

ويقرب من هذا الخبر ما رواه أبو محمد بن العربي أيضا عن ابن حزم أنه قال : « إني بلغت هذه السن ـ أي سن ستٍّ وعشرين سنة ـ وأنا لا أدري كيف أجبر صلاة من الصلوات »[١] .

والخبر الأول مَنْقُوض بأمور ، منها :

أولا : لقد ثَبَتَ بالدليل الصحيح سَمَاعُ ابن حزم من أحمد بن الجسور[٢] ، وَيَحْيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي[٣] ، وتوفي الأول سنة ٤٠١هـ ، بينما توفي الثاني سنة ٤٠٢هـ[٤] . فيكون ابن حزم شرع في دراسة الحديث والفقه على ابن الجسور وهو ابن سبع عشرة سنة : ويكون قد شرع في دراسة الفقه على يحيى بن عبد الرحمن القرطبي ، وهو ابن ثمان عشرة سنة[٤] .

ثانيا : « إن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن ، وذلك لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه ، وأشار إليه بذلك ، وَمَنْ كان في السادسة والعشرين ، وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه ، وإن المعقول ، أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره ، وأن يكون

---

(١) انظر : معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٠) .

(٢) سيرد التعريف به بعد قليل . وانظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٩٩) .

(٣) سيرد التعريف به بعد قليل . وانظر المحلى (ج١/ ص١٣٩) .

(٤) هذا التحديد على فرض أن ابن حزم ابتدأ القراءة على الشيخين المذكورين في سنة وفاتهما .

في الكلام تصحيف من النساخ ، وقد كتبوا بدل العشر عشرين »[١] .

ثالثا : لقد ثبت أن ابن حزم خالط العلماء في المسجد وهو غلام يافع[٢] « فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد ، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك ، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير ، من كبراء الدولة ، وقد بلغ سن الرجولة ، فلا يمكن أن يكون جاهلا تحية المسجد ، لأن ذلك يؤدي حتما إلى أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل ذلك ، أو لم يدخله إلا نادرا ، وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي جاه بلغ السادسة والعشرين »[٣] .

ولا يَسْلَمُ الخبر الثاني مما قد يقدح في صحته ؛ ذلك لأن فيه أن ابن حزم ترك السياسة ، وانصرف للعلم انصرافا تاما في السادسة والعشرين من عمره ، مع أن الصحيح الثابت أنه وَزَرَ لعبد الرحمن الخامس المسمَّى المستظهر[٤] ، الذي بويع بالخلافة في رمضان سنة

---

(١) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص٣٥ ـ ٣٦) .

(٢) فقد اصطحبه أبو علي الحسين الفارسي إلى مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي زيد الأزدي على ما أومأنا إليه آنفا . وانظر : طوق الحمامة (ص٢٧٥) .

(٣) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص٣٥) .

(٤) هو عبد الرحمن بن هشام المستظهر بويع بالخلافة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ٤١٤هـ . وله اثنتان وعشرون سنة ، كان في غاية الأدب والبلاغة والفهم ، قتل سنة ٤١٤هـ في ذي القعدة . وانظر : جذوة المقتبس (ص٢٧) والمعجب (ص٣٥) والبيان المغرب (ج٣/ ص١٣٥ ـ ١٣٩) .

٤١٤هـ ، وكانت سِنُّهُ حينئذ نحو الثلاثين[١] .

(١) انظر : إخبار العلماء بأخبار الحكماء (ص١٥٦) .

المبحث الرابع

شيوخه ومقروءاته

حمل الإمام ابن حزم عن خلق كثير ، اشتمل عليهم فهرس شيوخه المفقود[١] ، واكتفت كتب التراجم بذكر طائفة منهم ، ويمكن الزيادة على ماورد فيها ، من كُتب ابن حزم التي أحال فيها على جملة منهم .

وهذه تسمية مَنْ وقفتُ عليه من شيوخه[٢] :

١ ـ ابن الجسور : أحمد بن محمد بن سعيد أبو عمر الأموي مولاهم وستأتي ترجمته في قسم التحقيق . وقد تقدم أن ابن الجسور أول شيخ سمع منه ابنُ حزم ، وقد روى عنه : موطأ مالك : رواية يحيى بن يحيى[٣] ومدونة سحنون[٤] ، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة[٥] ، وفقه أبي عبيد : القاسم بن سلام[٦] ، ومسند عبد بن حميد[٧] ، وتاريخ محمد بن جرير الطبري[٨] .

---

(١) ورد ذكر هذا الفهرس في فهرست ابن خير (ص٤٢٩) .

(٢) اعتمدت في إيراد شيوخ ابن حزم على ما كتبه المؤرخون في ترجمته ، وعلى البحث النفيس للعلامة محمد المنوني الموسومِ بـ « شيوخ ابن حزم في مقروءاته ومروياته » . المنشور في مَجَلَّة المناهل المغربية عدد ٧ ـ ١٣٩٦هـ .

(٣) انظر : المحلى (ج١/ ص٦٨ و٩٦ و١٠٦) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٤/ ص١٧٨) و(ج٥/ ص١٧٠) .

(٥) انظر : المحلى (ح١/ ص٤٦ و٦٥) .

(٦) انظر : المحلى (ج١/ ص١٥٩) و(ج٥/ ص٢٢١) .

(٧) انظر : الفصل في الملل والنحل (ج٤/ ص٧٤) .

(٨) انظر جذوة المقتبس (ص٩٥) والمحلى (ج١/ ص١٠٠) والأحكام (ج٦/ ص٦) .

٢ ـ ابن الفرضي : تقدمت ترجمته آنفا ، وقد أخذ عنه ابن حزم بقرطبة[1] ، « والغالب أن أخذه عن أستاذه كان دراية لا رواية ، حيث لا يرد ذكره في أسانيد مرويات المترجم التي تحفل بها بعض كتبه ، ولهذا لا نستطيع معرفة الكتاب ، أو الكتب التي قرأها هذا على شيخه ابن الفرضي »[2] .

٣ ـ أبو القاسم المصري : عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد خالد الأزدي العتكي : النَّسَّابة الأديب ، دخل الأندلس سنة ٣٩٤هـ ، وسكن قرطبة حتى وقعت الفتنة ، فعاد إلى مصر ، وتوفي بها سنة ٤١٠هـ[3] . والظاهر أن ابن حزم أخذ عنه ـ كما يقول ـ لما ملك نفسه وعقل ، الحديث والكلام والجدل[4] .

٤ ـ أبو القاسم بن الخراز : عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني الوهراني ، ينسب إلى وهران بالمغرب ورحل إلى العراق وغيرها ، وسمع أبا بكر أحمد بن جعفر بن مالك بن حمدان القطيعي وطائفة من أهل الحديث توفي بألمرية سنة ٤١١هـ[5] .

وأخذ ابن حزم عن ابن الخراز صحيح البخاري في مسجد القمري

---

(١) انظر : طوق الحمامة (ص٢٦٣) .

(٢) انظر : « شيوخ ابن حزم في مقروءاته ومروياته » (ص٢٤٧) .

(٣) انظر : الصلة (ص٣٣٧) .

(٤) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٦٠) .

(٥) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٤٣) والصلة (ص٣٠٥) .

بالجانب الغربي من قرطبة[١] .

٥ ـ الجعفري : المفتى أبو سعيد خلف مولى الحاجب جعفر المقرئ : سكن قرطبة ثم رحل إلى المشرق فسمع بمكة ، ولقي الأذفوي بمصر ، وأخذ عن علماء القيروان ، وكان من أهل القرآن والعلم ، نبيلا من أهل الفهم ، مائلا إلى الزهد والانقباض ، خرج عن قرطبة في الفتنة ، وقصد طرطوشة ، وتوفي بها سنة ٤٢٥هـ وقيل سنة ٤٢٩هـ[٢] .

ولقد أخذ ابن حزم عن الجعفري الأدب والحديث : حيث قرأ عليه مُعَلَّقَة طرفة بن العبد مشروحة في المسجد الجامع بقرطبة[٣] ، وحمل عنه بعض الحديث[٤] ، ومن مروياته عنه : سنن النسائي[٥] ، ومصنف عبد الرزاق[٦] .

٦ ـ ابن وجه الجنة : يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي أبو بكر ، سمع من قاسم بن أصبغ ، وابن أبي دليم ، وأحمد بن سعيد بن حزم ، وأحمد بن مطرف ، ومحمد بن معاوية القرشي ، وكان رجلا صالحا أحد العدول وعَمَّرَ عمرا طويلا ، حدث عنه جماعة من العلماء ، وتوفي في ذي

---

(١) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٨٦) .

(٢) انظر : الصلة (ص١٦٤) وفهرست ابن خير (ص٣٦٦ ـ ٣٦٩) .

(٣) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص١٩٤) .

(٤) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٨٧) .

(٥) انظر : الفصل (ج١/ ص٢١٦) والإحكام في أصول الأحكام (ج٤/ ص٤٠) و(ج٥/ ص٢٧) .

(٦) انظر : المحلى (ج١١/ ص٢٣٠) .

الحجة سنة ٤٠٢هـ[١] . قال الذهبي : « فهو أعلى شيخ عنده »[٢] روى عنه ابن حزم مسند الإمام أحمد بن حنبل[٣] ، وقطعة وكيع بن الجراح[٤] ، وسنن إسماعيل بن إسحاق القاضي[٥] .

٧ ـ أبو محمد بن بنوش : عبد الله بن محمد بن ربيع التميمي ، وسترد ترجمته في قسم التحقيق ، وروى ابنُ حزم عنه صحيح البخاري[٦] ، وسنن أبي داود[٧] ، وسنن النسائي[٨] ، ومصنف حماد ابن سلمة[٩] ، والمنتقى لابن الجارود[١٠] ، وفقه الزهري[١١] الذي

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص٣٤١) والصلة (ج٢/ ص٦٢٦ ـ ٦٢٧) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص٨٤) .

(٣) انظر : المحلى (ج١/ ص١٣٩ و٢٤٢) و(ج٤/ ص٨٤) .

(٤) انظر : الفصل (ج٢/ ص١٠٨) .

(٥) انظر : المحلى (ج٤/ ص٢٥٢) و(ج٥/ ص٢١٧) .

(٦) انظر : المحلى (ج١/ ص٨٢ و١٠٦) وجمهرة أنساب العرب(ص٢٢٣) .

(٧) انظر : المحلى (ج١/ ص٥ و٢٨ و٣٢) و(ج٦/ ص٥١) .

(٨) انظر : المحلى (ج١/ ص٣٤ و٧٦ و٨٠) و(ج٥/ ص٩٤) وقال الذهبي مشيرا إلى تحمل ابن حزم لسنن النسائي من طريق ابن ربيع : « وأجود ما عنده من الكتب سنن النسائي ، يحمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه » وانظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٥) .

(٩) انظر : المحلى (ج١/ ص٢٥٠) و(ج٢/ ص٢٣ و٦٨ و٦٩) والإحكام (ج٤/ ص٢١٢و٢١٤) .

(١٠) انظر : المحلى (ج١/ ص٩٠) .

(١١) انظر : المحلى (ج١/ ص٨٢) .

جمع فيه محمد بن أحمد بن مفرج فتاويه في ثلاثة أسْفار ضخمة ، مُرَتَّبَة على أبْواب الفِقْه[(١)] : والنوادر لأبي علي القالي[(٢)] .

٨ ـ الطلمنكي : أحمد بن محمد بن عبد الله القرطبي وستأتي ترجمته في قسم التحقيق : روى عنه ابن حزم مسند البزار[(٣)] ومصنف سعيد ابن منصور[(٤)] .

٩ ـ ابن نبات : محمد بن سعيد بن محمد القرطبي : وستأتي ترجمته في قسم التحقيق : روى ابن حزم عنه بعض مصنفات أحمد بن حنبل[(٥)] : والمُجْتبى لقاسم بن أصبغ[(٦)] ، وفقه الزهري[(٧)] ، ومصنف عبد الرزاق وقطعة وكيع بن الجراح[(٨)] .

١٠ ـ ابن الصفار : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي : وستأتي ترجمته في قسم التحقيق : روى ابن حزم عنه سنن النسائي[(٩)]

---

(١) انظر : الإحكام (ج٥/ ص٩٦) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٣٠) .

(٣) انظر : المحلى (ج١/ ص١١٧) و(ج٢/ ص٢ و٢٠) والإحكام (ج٥/ ص٢٣) .

(٤) انظر : المحلى (ج١/ ص٨١) والإحكام (ج٤/ ص١٣٢ و١٨٥) .

(٥) انظر : المحلى (ج١/ ص٦٨) .

(٦) انظر : المحلى (ج١/ ص٧٩ و٨٣ و٨٤) و(ج٥/ ص٥٠) و(ج٩/ ص٣٧١) .

(٧) انظر : الإحكام (ج٤/ ص١٥٠) و(ج٥/ ص٢٩) .

(٨) انظر : مقدمة « المورد الأحلى في اختصار المحلى » تحقيق : محمد إبراهيم الكتاني مجلة معهد المخطوطات العربية . ١٩٥٨ رقم ٢١و٢٥ .

(٩) انظر : المحلى (ج١/ ص٢٥١) و(ج٢/ ص٨٢) .

ومسند أبي بكر بن أبي شيبة[١] ، ومعاني الآثار للطحاوي[٢] ، وغريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي[٣] ، وفقه أبي عبيد القاسم بن سلام[٤] .

١١ ـ ابن أصبغ : أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني القرطبي : روى عن أبيه عن جده قاسم بن أصبغ ، توفي سنة ٤٣٠هـ[٥] . روى عنه ابن حزم مصنف جده : قاسم بن أصبغ[٦] .

١٢ ـ ابن نامي : عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني القرطبي المقرئ العالم الصالح المتوفى سنة ٤٣٥هـ[٧] : روى ابن حزم من طريقه صحيح مسلم[٨] .

١٣ ـ البزاز : محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي ، أبو عبد الله القرطبي الفقيه المحدِّث المؤرِّخ ، سمع من أحمد بن سعيد بن حزم ومن غيره ، ورحل إلى المشرق فحج ، وكتب الحديث ، وكان فقيها محدِّثا

(١) انظر : المحلى (ج١/ ص١٠٨ و١٧٣ و١٧٨) .

(٢) انظر : المحلى (ج١/ ص٦٨) والإحكام (ج٤/ ص١٧١ و٢٢٨) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٨٦) .

(٤) انظر : المحلى (ج١/ ص١١٢) و(ج٢/ ص١٦٣) .

(٥) انظر ترجمته في : الجذوة (ص١٢٥) .

(٦) انظر : المحلى (ج١/ ص٦٢ و١١٨ و١٣٩) و(ج٢/ ص٦٨) و(ج٧/ ص٨٦) والإحكام (ج٢/ ص٨٣) .

(٧) انظر : الجذوة (ص٢٣٦) .

(٨) انظر : المحلى (ج١/ ص٣ و٩ و١١ و١٢ و١٣) .

كثير الحفظ لأخبار فقهاء الأندلس ، توفي سنة ٤١٠هـ[١] . قال ابن بشكوال : « حدث عنه الخولاني وأبو محمد بن حزم وغيرهما »[٢] .

١٤ ـ الكاتب : جعفر بن يوسف القرطبي : روى عن أبي العلاء صاعد بن الحسن اللغوي وغيره أخبارا وأشعارا ، توفي سنة ٤٥٣هـ[٣] قال الحميدي : « حدثنا عنه أبو محمد علي بن أحمد »[٤] ، والظاهر أن ابن حزم حمل عنه من الشعر والأدب .

١٥ ـ ابن الغليظ : محمد بن عبد الأعلى بن هشام أبو عبد الله ، من أهل العلم والأدب ، ولي قضاء مالقة . قال الحميدي : « روى عنه أبو محمد علي بن أحمد »[٥] .

١٦ ـ أبو القاسم : سلمة بن سعيد بن سلمة الأنصاري الإستجي المحدث الحافظ الرواية المتوفى بإشبيلية سنة ٤٠٦هـ[٦] .

١٧ ـ أبو الخيار : مسعود بن سليمان بن مُفلت القرطبي الفقيه العالم الزاهد ، كان يميل إلى الإختيار ، والقول بالظاهر ، نابذا للتقليد توفي سنة ٤٢٦هـ[٧] . وأخذ ابن حزم عن أستاذه مسعود بن مفلت المذهب

---

(١) انظر : الصلة (ج٢/ ص٢٧٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الجذوة (ص١٦٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الجذوة (ص٦٣) .

(٦) انظر : الصلة (ج١/ ص٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٧) انظر : جذوة المقتبس (ص٣١٦) وبغية الملتمس (ص٤٦٧) والصلة (ج٢/ ص٥٨٣) .

الظاهري[١] .

١٨ ـ ابن الكتاني : محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي : له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر ، وتقدمت ترجمته[٢] ، وقد أخذ ابن حزم عن ابن الكتاني المنطق[٣] .

١٩ ـ ابن الجحاف : عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري أبو عبد الرحمن القاضي : يلقب بحيدرة روى بقرطبة عن أبي عيسى اللَّيثي وأبي بكر من السليم ، وأبي بكر من القوطية وغيرهم ، قال ابن بشكوال : « وكان من العلماء الجلة ، ومن ذوي العناية القديمة ، ثقة فاضلا »[٤] توفي سنة ٤١٧هـ . وحدث ابن حزم عن ابن الجحاف[٥] وقال فيه : « هو من أفضل قاض رأيته دينا ، وعقلا وتصاونا مع حظه الوافر من العلم »[٦] .

٢٠ ـ الأطروش : حمام بن أحمد القرطبي وستأتي ترجمته في قسم

---

(١) وقد حَلاَّه ابن حزم في طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٤٣) : بقوله : « أستاذي » .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص٤٤) ، ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٦) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٧) والبداية والنهاية (ج١٢/ ص٩٢) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص٢٠١) وقال الذهبي : « وقد أخذ المنطق ـ أبعده الله من علم عن محمد بن الحسن المذحجي ـ وأمعن فيه ، فزلزله في أشياء » .

(٤) انظر : الصلة (ج١/ ص٢٥٥) .

(٥) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٧٢ و٢٨٩و٣٠٧) .

(٦) انظر : بغية الملتمس (ص٣٤٦) والصلة (ج١/ ص٢٥٦) .

التحقيق ، وقد روى عنه ابنُ حزم صحيح البخاري[١] ، ومصنف عبد الرزاق[٢] ، ومصنف ابن أيمن[٣] ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة[٤] ، ومصنف بقي بن مخلد[٥] .

٢١ ـ أبو عمر : أحمد بن إسماعيل بن دُليم القاضي الجزيري : سمع محمد بن أحمد بن الخلاص وغيره ، قال الحميدي : « سمعنا منه ، مات قبل الأربعين وأربعمائة »[٦] روى عنه ابن حزم في المحلى[٧] .

٢٢ ـ ابن فُورْتش : محمد بن إسماعيل العذري قاضي سرقسطة الراوية توفي سنة ٤٥٣هـ[٨] . روى ابن حزم عنه مستدرك الحاكم[٩] .

٢٣ ـ الباجي : عبد الله بن محمد بن علي أبو محمد : أصله من باجة القيروان ، وسكن إشبيلية وهو فقيه محدِّث مكثر جليل ، أخذ عن طائفة منهم : محمد بن عمر بن لبابة ، وأحمد بن خالد ، وعبد الله بن يونس المرادي وغيرهم[١٠] . توفي في تاريخ غير مذكور . روى ابن

---

(١) انظر : المحلى (ج١/ ص٧٣) والإحكام (ج٥/ ص٢٩و٣٤) .

(٢) انظر : المحلى (ج١/ ص٨٣ و٨٤) و(ج٩/ ص٤٤٩) .

(٣) انظر : المحلى (ج١/ ص٨٩ و٩٢) و(ج٢/ ص٢١١) .

(٤) انظر : الإحكام (ج٤/ ص٢٢٩) .

(٥) انظر : المحلى (ج٥/ ص٢٥٨) والإحكام (ج٤/ ص٢٢٩) .

(٦) انظر : الجذوة (ص١٠٥) .

(٧) انظر : المحلى (ج١١/ ص٣٨٢ و٤١٤) .

(٨) انظر : الصلة (ج٢/ ص٥٠٨) .

(٩) انظر : المحلى (ج٨/ ص٤١٥) .

(١٠) انظر : جذوة المقتبس (ص٢١٩) .

حزم عنه مصنف عبد الرزاق[١] .

٢٤ ـ الباجي : البراء بن عبد الملك أبو عمر الوزير : قال الحميدي فيه : « من أهل الأدب والفضل ، أخبرنا عنه أبو محمد علي بن أحمد »[٢] .

٢٥ ـ يحيى بن خلف بن نصر الرعيني : كان صاحب صلاة صالحة ؛ من بلاد الأندلس ، قال الحميدي : « روى عنه أبو محمد علي بن أحمد »[٣] .

٢٦ ـ ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله القرطبي ، وستأتي ترجمته في قسم التحقيق ، وهو من أقران ابن حزم ومع ذلك[٤] ، فقد روى عنه مصنف أبي جعفر محمد بن موسى الصيقل[٥] ، ومسند البزار[٦] ، وأسند عنه ـ مكاتبة ـ « بيان العلم وفضله » ، وقد يصفه بصاحبنا[٧] .

٢٧ ـ ابن الدلائي : أحمد بن عمر بن أنس العذري : وستأتي ترجمته في قسم التحقيق ، روى ابن حزم من طريقه مصنف عبد الرزاق[٨] ،

---

(١) انظر : المحلى (ج١١/ ص٣٦٣) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص١٦٠) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (ص٣٣٩) .

(٤) ولذلك قال الذهبي في وصف حال رواية ابن حزم عن ابن عبد البر : « . . . وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر » وانظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٥) .

(٥) انظر : مقدمة« المورد الأحلى » رقم ٣٧ .

(٦) انظر : مقدمة« المورد الأحلى » رقم ٤٥ .

(٧) انظر : الإحكام (ج٦/ ص٢٧ و٤٢) .

(٨) انظر : الإحكام (ج٥/ ص١٤٩) .

والكامل لابن عدي[١] ، ومسند عبد بن حميد[٢] ، والتاريخ الأوسط للبخاري[٣] ، وموطأ ابن وهب[٤] ، وسنن الدارقطني[٥] ، والمستدرك للحاكم[٦] ، وكتاب محمد بن أحمد بن الجهم[٧] .

٢٨ ـ أبو المطرف : عبد الرحمن بن سلمة الكناني : روى عن أحمد بن خليل ، توفي في تاريخ غير مذكور[٨] ، ويحليه ابن حزم بصاحبه[٩] ، ويروي عنه : مصنف بقي بن مخلد[١٠] ، ومسند حديث مالك بن أنس وغيره ، تأليف أحمد بن خالد الجياني القرطبي[١١] .

٢٩ ـ أبو الوليد : هشام بن سعيد الخير بن فتحون ، سمع بالأندلس طائفة ، ثم رحل ، فسمع بالقيروان وبمصر وبمكة من جماعة . ثم رجع إلى الأندلس فحدث بها ، وكان جميل الطريقة منقطعا إلى الخير .

---

(١) انظر : الفصل (ج٤/ ص٧٥) .

(٢) انظر : الفصل (ج٢/ ص١٠٠) .

(٣) انظر : الإحكام (ج٦/ ص٣٥) .

(٤) انظر : الإحكام (ج٦/ ص٨٧) .

(٥) انظر : الإحكام (ج٦/ ص ٨٢) .

(٦) انظر : الإحكام (ج٦/ ص ١٣٤) .

(٧) انظر : الإحكام (ج٦/ ٢ ـ ٣و١٩٢) .

(٨) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٤٢) .

(٩) انظر : الإحكام (ج٦/ ص ٢١و٥٥) .

(١٠) انظر : الإحكام (ج٦/ ص ٢١) .

(١١) انظر : جذوة المقتبس (ص ١٠٨) .

توفي بَعْد سنة ٤٣٠هـ[١] . وقد روى ابن حزم عنه مسند أبي داود الطيالسي مكاتبة[٢] .

٣٠ ـ ابن أبي صفرة : المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدي التميمي أبو القاسم ، سمع بقرطبة وصحب الأصيلي وتفقه معه وكان صهره ، ثم رحل فسمع من جماعة بالقيروان ، وبمصر منهم : أبو الحسن بن القابسي وأبو ذر الهروي ، وتخرَّجَ به الأعلام كابن المرابط وأبي العباس الدلائي وأبي عمر ابن الحذاء ، قال ابن بشكوال : « وكان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم من أهل التفنن في العلوم ، والعناية الكاملة بها » [٣] ، توفي سنة ٤٣٥هـ على أرجح الأقوال[٤] .

وقد روى ابنُ حزم عن المهلب موطأ ابن وهب مكاتبة[٥] .

٣١ ـ أبو المرجي : الحسين بن عبد الله بن ذروان المصري : روى عنه ابن حزم ـ مكاتبة ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل[٦] .

٣٢ ـ أبو سليمان : داود بن باب شاذ بن داود المصري : روى عنه

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص ٣٣٠) .

(٢) انظر : المحلى (ج٢/ ص٨٣) و(ج٣/ ص٢٥٩) .

(٣) انظر : الصلة (ج٢/ ص ٢٦٧) .

(٤) انظر ترجمة المهلب بن أبي صفرة في : الجذوة (ص٣٣٠) وترتيب المدارك (ج٤/ ص٥٧١) والسير (ج١٧/ ص٥٧٩) والعبر (ج٣/ ص١٨٦) والديباج المذهب (ج٢/ ص٣٤٨) والشذرات (ج٥/ ص١٦٧) .

(٥) انظر : الإحكام (ج٤/ ص١٧١) و(ج٥/ ص٦٩) .

(٦) انظر : المحلى (ج٧/ ص٤٣) و(ج١١/ ص٣٠٤) .

ابن حزم ـ مكاتبة ـ معاني الآثار للطحاوي[١] .

٣٣ ـ محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخرساني : سمع بمصر وبأصبهان ، ثم دخل الأندلس فحدث بها قال الحميدي : « مات هنالك بعد الخمسين وأربعمائة غرقا فيما بلغني »[٢] . وقد روى عنه ابن حزم في المحلى[٣] .

٣٤ ـ إبراهيم بن قاسم الإطرابلسي : قال الحميدي : « من المغرب ، دخل الأندلس ، روى عنه أبو محمد علي بن أحمد »[٤] .

٣٥ ـ أبو المجد : الفرات بن هبة الله : روى عن أبي سعيد الخليل ابن أحمد البستي الفقيه ، قال الحميدي : « أنشدني أبو محمد علي بن أحمد قال : أنشدني أبو المجد الفرات بن هبة الله قال : أنشدني أبو سعيد الخليل بن أحمد البستي الشافعي » ثم ذكر شعرا[٥] .

٣٦ ـ أبو البركات : محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الزبيري المكي : ولد سنة ٣٥٧هـ ، ودخل بغداد والشام ومصر وسمع بها ، ثم رحل إلى الأندلس وحدث بها عن جماعة ، قال الحميدي : « حدثنا عنه أبو محمد علي بن أحمد الفقيه ، وأبو العباس أحمد بن عمر

---

(١) انظر : المحلى (ج٩/ ص٤٥٣ و٥٠٤) .

(٢) انظر : الجذوة (ص٤٥) .

(٣) انظر : المحلى (ج٧/ ص١٩٥) .

(٤) انظر : الجذوة (ص١٣٨) .

(٥) انظر : الجذوة (ص٢٩٦) .

ابن أنس العذري »[١] . وتاريخ وفاته غيرمذكور .

٣٧ ـ عبد الله بن محمد بن عثمان : ستأتي ترجمته في قسم التحقيق [٢] ، قال الحميدي : « قرأنا جمع مسند حماد بن سلمة من طريقه على أبي محمد الحافظ علي بن أحمد قال : أخبرنا عبد الله بن ربيع قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عثمان . . . »[٣] .

٣٨ ـ علي بن سعيد العبدري ، أبو الحسن : من أهل جزيرة ميورقة ، سمع بها قديما من ابن حزم وأخذ عنه أيضا ابن حزم ، ورحل إلى المشرق وحج ودخل بغداد ، وسمع من الخطيب البغدادي ، وذكره أبو نصر ابن ماكولا فقال : « صديقنا أبو الحسن الفقيه العبدري رجل من أهل الفضل والمعرفة والأدب »[٤] ، توفي بعد سنة ٤٩١هـ .

---

(١) انظر : الجذوة (ص٦٣) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٧) وسير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٥) .

(٣) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٢١) .

(٤) انظر : الصلة (ج٢/ ص٤٠١ ـ ٤٠٢) .

المبحث الخامس

اخلاقه وصفاته

أوتي ابن حزم من محاسن الأخلاق ، وجميل الصفات حظا عظيما ، أنزله منازل العلماء ، وَرَقِيَ به درجات النبلاء ، فمما كان عليه من الصفات النفسية والخلقية :

١ ـ الحفظ القوي والذاكرة القوية : رُزق ابن حزم الحافظة الواعية ، والذهن السيال ، وذلك شيء ظهر على لسانه وقلمه ، فما هو إلا أن يتكلم أو يكتب حتى يكون كالبحر الذي لا تكف غواربه ، ولقد نَوَّهَ غيرُ واحد من العلماء بهذه الصفة ، فقال اليسع بن حزم الغافقي المؤرِّخ الأندلسي ثم البصري ، خطيب الفاتح صلاح الدين الأيوبي المتوفى سنة ٥٧٥هـ : « أما محفوظ أبي محمد ، فبحر عجاج ، وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجاجه ألفاف النعم في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على أهل كل دين »[١] . وقال الحميدي : « . . . كان حافظا عالما . . . »[٢] ، وقال ابن بسام : « . . . كان كالبحر لا تكف غواربه ، ولا يروى شاربه ، وكالبدر لا تجحد دلائله ، ولا يمكن نائله . . . »[٣] .

---

(١) انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٨) وسير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٦) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٧) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٤) .

(٢) انظر : جذوة المقتبس (ص٢٧٧) .

(٣) انظر : الذخيرة (ق١/ ج١/ ص١٤٠) والمغرب في حلي المغرب (ج١/ ص٢٧٤) .

ولذلك ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ[١] ، وقال في موضع آخر من كتبه : « رزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا . . . »[٢] ، واستعان ابن حزم - على الحفظ - بأكل اللبان[٣] ، فبرص وأصابته زمانة[٤] .

٢ - وكان ابن حزم أشد الناس اتصافا بالوفاء : وأصدقهم معاشرة لكل مَنْ يداخله ولو لساعة ، وإنه ليقول في ذلك : « . . . لا أقول قولي هذا ممتدحا ، ولكن آخذ بأدب الله عز وجل : « وأما بنعمة ربك فحدث » لقد منحني الله عز وجل من الوفاء لكل من يَمُتُّ إليَّ بِلُقية واحدة ، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني ، ولو بمحادثته ساعة - حظا أنا له شاكر وحامد ، ومنه مستمد ومستزيد ، وما شيءٌ أثقل عليَّ من الغدر ، ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار مَنْ بيني وبينه أقل ذمام ، وإن عظمت جريرته وكثرت إليَّ ذنوبه ، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السوءى إلا بالحسنى ، والحمد لله على ذلك كثيرا »[٥] .

وكان ابن حزم يجد شدة في معالجة ما كان عليه من صفة الوفاء التي

---

(١) انظر : التذكرة (ج٣/ ص١١٤٧) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٦) .

(٣) اللبان : نبات من الفصيلة البخورية يفرز صمغا ، ويسمى الكندر ، انظر : القاموس مادة لبن (ص١٥٨٦) .

(٤) هذا ما نقله أبو الخطاب ابن دحية وانظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٩٨) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٥) .

(٥) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢١٠) .

طُبع عليها ، فلا يهنأ له عيش بدونها يقول في ذلك : « وَعَنِّي أخبرك أني جُبلت على طبيعتين لا يهنأني معهما عيش أبدا ، وإني لأبرم بحياتي ، باجتماعهما ، وأود التغيب من نفسي أحيانا لأفقد ما أنا بسببه من النكد من أجلهما وهما : وفاء لا يشوبه تلون قد استوت فيه الحضرة والمغيب ، والباطن والظاهر ، تولده الألفة التي لم تعزف بها نفسي عما دربته ، ولا تتطلع إلى عدم من صحبته : ... وإني لَأُجْفى فأحتمل ، وأستعمل الأناة الطويلة ، والتلوُّم الذي لا يكاد يطيقه أحد ، فإذا أفرط الأمر ، وحميت نفسي تصبرت ، وفي القلب ما فيه »[1] .

وحكى ابن حزم في « طوق الحمامة » ، أخبارا عمن تلوَّن من خلطائه ، فتغيَّرَ أمره ، وما كان مِنْ حاله مِنْ بقاء المودة ، والمحافظة على العهد ، والثبات على الخلة[2] .

٣ ـ رُزق ابن حزم من صحة الدين ، وسلامة اليقين ، وشدة الورع ، حظا عظيما ، صده عن مواقعة الإثم ، ومقارفة المعصية ، فلقد عاش في أول حياته عيشة تنعم ورفاهية ، يحوطه الرزق الواسع ، وتحفه مباهج الحياة ، فما عُرفت له صبوة ، ولا حُفظت له نبوة ، وهو الذي نشأ في حجور النساء ، وَكَتب في الصَّبابة كتابا ، وصف فيه من أحوال الحب ومراتبه وعلله وأدوائه . يقول متحدثاً عن النِّساء : « ... فلم أزل باحثا عن أخبارهن ، كاشفا عن أسرارهن ، وكن قد أنسن مني بكتمان

---

(١) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٥٦) .

(٢) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٠٧) و(ج١/ ص٢٥٦) .

فكن يطلعنني على غوامض أمورهن ، وَلَوْلاَ أن أكون مُنَبِّهًا على عورات يُستعاذ بالله منها ، لأوردتُ من تنبههن في الشَّرِّ ، ومكرهن فيه عجائب تُذهل الألباب وإني لأعرف هذا وأتيقنه ، ومع هذا ـ يعلم الله وكفى به عليما ـ أني بريء السَّاحة ، سليم الأديم ، صحيح البشرة نقي الحجزة ، وإني أقسم بالله أجلَّ الأقسام أني ما حللت مئزري على فَرْج حرام قط ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مُذْ عَقِلْتُ إلى يومي هذا والله المحمود على ذلك ، والمشكور فيما مضى والمستعصم فيما بقي »[1] .

٤ ـ ولقد أوتي ابن حزم ـ مع ما تقدم ـ اعتزازاً بالنفس ، وترفعا بها ، وَثَبَتَتْ نفسه على ذلك في حال الرخاء والبأس ، يقول منوها بهذه الصفة : « وَعَنِّي أخبركَ أني جُبلت على طبيعتين : . . . وهما : وفاءٌ لا يشوبه تلوُّن . . . وعزة نفس لا تقر على ضيم ، مهتمة لأقل ما يرد عليها من تغير المعارف مؤثرة للموت عليه ، فكل واحدة من هاتين السجيتين تدعو إلى نفسها . . . وفي ذلك أقول قطعة منها :

لي خَلَّتان أذاقاني الأسى جُرعًا ونَغَّصا عِيشتي ، واستهلكا جَلَدي
كِلتاهما تُطيبني نحو جِبلتها كالصَّيْد ينشب بين الذئب والأسد
وَفَاءُ صِدْق فَمَا فَارقتُ ذَامِقَة فَزَالَ حُزني عَلَيْه آخِر الأَبَد
وعِزَّة لا يَحِلُّ الضَّيْم سَاحتها صَرامَةً فيه بالأمْوال والولَد »[2]

---

(١) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٧٢) .

(٢) انظر : طوق الحمامة (ج١/ ص٢٥٦) .

ولم تكن عزة النفس تَحْمِلُ ابن حزم على العُجْب والاغترار بعلمه ، وما وصل إليه من الفكر الثاقب والذكاء المفرط . ولقد كتب يقول عن آفة العجب التي تدخل على العلماء : « واعلم أن كثيرا من أهل الحرص على العلم يَجِدُّون في القراءة والإكباب على الدرس والطلب ، ثم لا يُرزقون منه حظا ، فليعلم ذو العلم أنه لو كان بالإكباب وحده ، لكان غيره فوقه ، فصح أنه موهبة من الله تعالى ، فأي مكان للعجب هاهنا ؟! ما هذا إلا موضع تواضع وشكر لله تعالى ، واستزادة من نعمه ، واستعاذة من سلبها »[1] .

ولقد كان ابنُ حزم يذهب في الاعتداد بنفسه ، والافتخار بما أوتيه من علم وفضل مذهب المتحدث بفضل الله عليه ، الشاكر للمنة ، الذاكر للنعمة[2] .

وله في هذا السبيل شعر يروى ، منه قوله :

أنا الشمس في جو العلوم منيرة ... ولكنَّ عيبي ، أن مَطْلَعي الغرب
ولو أنَّني من جانب الشَّرق طالعٌ ... لَجَدَّ ما ضاع من ذِكْري النَّهب
ولي نحو آفاق العراق صبابة ... ولاغرو أن يَسْتَوْحش الكَلِفُ الصَّب
فإن يُنزل الرحمٰن رَحْلي بينهم ... فحينئذ ، يبدو التَّأَسُّفُ والكَرْب
فكم قائل أغفلته وهو حاضر ... وأطلب ما عنه تجيء به الكتب
هنالك يدرى أن للبُعْد قصة ... وأن كساد العلم آفته القرب
فيا عجبا من غاب عنهم تشوقوا ... له ودنو المرء من دراهم ذنب

(١) انظر : مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٣٨٨) .

(٢) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٧٢) .

إن مكانا ضاق عني لضيق على أنه فيح مهامهه سهب
وإن رجالا ضيعوني لضيع وإن زمانا، لم أنل خصبه جدب (١)

وقوله أيضا :

أنا العِلْقُ الذي لا عيب فيه سوى بلدي ، وأني غير طاري
تُقر لي العراق ما يليها وأهل الأرض ، إلا أهل داري
طووا حسدا على أدب فهم وعلم ما يشق له غباري
فمهما طار في الآفاق ذكري فما سطع الدخان بغير ناري (٢)

٥ - أقبل ابن حزم على طلب العلم بهمة عالية : وجد منقطع النَّظير ، ولم يكن الباعث له على ذلك دنيا يصيبها أو غرض يصل إليه ، بل كان الحامل له على تلك الهمة وذلك الجد ، طلب الآخرة الباقية ، والانقطاع لنفع الناس ، ولذلك ، تراه يقول : « ... وليس في العالم مُذْ كان إلى أن يتناهى أحد يستحسن الهم ، ولا يريد إلا طرحه عن نفسه ، فلما استقر في نفسي هذا العلم الرفيع ، وانكشف لي هذا السر العجيب ، وأنار الله تعالى لفكري هذا الكنز العظيم ، بحثت عن سبيل موصلة على الحقيقة إلى طرد الهم ، الذي هو المطلوب النفيس الذي اتفق جميع أنواع الإنسان : الجاهل منهم والعالم والصالح والطالح على السعي له ، فلم أجدها إلا التوجه إلى

---

(١) الأبيات بعضها أو جلها في : الجذوة (ص٢٧٨) وبغية الملتمس (ص١٤٧) والذخيرة (ق١/ج١/ص١٧٣) ومعجم الأدباء (ج١٢/ص٢٥٤ ـ ٢٥٥) ونفح الطيب (ج٢/ ص٢٩١) والإحاطة (ج٤/ص١١٤) والمغرب(ج١/ص٢٧٦) وفي نقلها اختلاف .

(٢) انظر : معجم الأدباء (ج١٢/ص٢٤٦) .

الله عز وجل بالعمل للآخرة »[١] .

ولقد كان إخلاص ابن حزم سببا في الصفة التي اشتهر بها وهي الصراحة في الحق ، والصَّدعُ بالرأي وإن خالفه الناس ، فما هو إلا أن يظهر له دليل المسألة ، والحجة فيها حتى يتشبث بذلك ، ولا يدعه رضي من رضي وسخط من سخط . ولقد كان ثبات ابن حزم على الحق ، سببا في أن يصفه معاصروه بالجهل بسياسة العلم ، قال ابن حيان : « وأكثر معايبه زعموا عند المُنصِف له جهله بسياسة العلم التي هي أغوص من إيعابه . . . »[٢] . وإذا كان الحق يُغضب بعضَ الناس ، فليس على من ندب نفسه لبيانه ، والدفاع عنه ، حرج في أن يدع سياسة العلم .

وَسَاءَ النَّاسَ مِن ابن حزم مع ذلك حِدَّةٌ في الطَّبع ، وعنف في العبارة ، ووقيعةٌ في الأئمة الكبار ، وعدم تلطف في الإعتراض ، وفي ذلك يقول ابن حيان : « . . . وكان يحمل علمه هذا ويجادل مَنْ خالفه فيه على استرسال في طباعه ، وبذل بأسراره ، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده « ليبيننه للناس ، ولا يكتمونه » ، فلم يك يُلَطف صدعه بما عنده بتعريض ، ولا يزفه بتدريج ، بل يصك به معارضه صك الجندل ، ويُنْشِقُهُ مُتَلَقِّيه إنْشَاقَ الخردل . . . »[٣] واشتهر قول أبي العباس

(١) انظر : مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٣٣٧) .

(٢) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ ج١/ ص١٦٨) .

(٣) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ ج١/ ص١٦٧) .

ابن العريف فيه : « كان لسان ابن حزم ، وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين »[(١)] .

وسبب حِدَّة ابن حزم أمران :

الأوَّل : ما صرح به علانية : من المرض الذي وَرَّثَهُ الضَّجَرَ ، وضيق الصدر ، وقلة الإحتمال عندما قال : « ولقد أصابتني علة شديدة ولدت علي ربوا في الطحال شديدا ، فولَّد علي ذلك من الضجر ، وضيق الخلق ، وقلة الصبر والنزق أمرا حاسبتُ نفسي فيه ، إذ أنكرت تبدُّل خلقي ، فاشتد عجبي من مفارقتي لطبعي ، وصحَّ عندي أن الطحال موضع الفرح ، فإذا فسد تولد ضده »[(٢)] .

الثاني : ما أصابه من توالي المحن ، وتتابع الفتن ، بنفور الناس منه ، وجفوتهم له وسوء معاملتهم ، فَوَلَّدَ ذلك في نفسه إحساسا بإرادة السوء به ، وإنزال الأذى بساحته ، فكان منه ما كان[(٣)] .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٧) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٤) ولسان الميزان (ج٤/ ص٢٠١) وطبقات علماء الحديث(ج٣/ ص٣٥٢) ومرآة الجنان (ج٣/ ص٨) .
وللعلامة سعيد الأفغاني في « ابن حزم ورسالته في الصحابة» (ص١٣٠) تعليق على كلمة ابن العريف رأيت إثباته هنا يقول فيه : « ولا والله ما يستويان فقد أفادت الشدة الحجاج ، فوطدت ملكا ، وقطعت مفاسد ، وأمنت مخاوف ، ثم خلد نفعها إلى الأبد وزال ضررها بزواله ، ولم يفد عنف ابن حزم شيئا ، بل أفسد عليه ما يرجو من نشر خير ، ودعوة إلى الحق ، ثم مات ، وبقيت آثار لسانه تمض كل من يقرأ كتبه ، سواء كان من الفرق التي نالها بالقوارض أو لم يكن » .

(٢) انظر : مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٣٩١) .

(٣) انظر : ابن حزم لأبي زهرة (ص٨١) .

ولقد نفع اللهُ ابن حزم بهذه الحدة ، فتوقَّد بها طبعه ، وتنبه لها ذهنه ، وجاد بها فكره ، فكثرت لذلك تآليفه يقول في هذا المعنى : « وقد انتفعت بمحك أهل الجهل منفعة عظيمة وهي أنه قد توقَّد طبعي ، واحتدم خاطري ، وحمي فكري ، وتهيج نشاطي ، فكان ذلك سببا إلى تواليف عظيمة النفع ، ولولا استثارتهم ساكني ، واقتداحهم كامني ، ما انبعثت لتلك التواليف »(١) .

ومن أجل هذه الحِدَّة التي جرت على لسان ابن حزم وقلمه ، نفر منه الناس ، وزهدوا في كتبه ، وأعرضوا عن مجالسته(٢) ، ولقد قارن السخاويُّ بين ابن حزم وبين ابن تيمية في هذا فقال : « وكذا ممن حصل من بعض الناس منهم نفرة ، وتحامى عن الإنتفاع بعلمهم مع

---

(١) انظر : مداواة النفوس ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٣٦٧) ، وكأن ابن حزم هنا يخصص قوله الذي سبق على هذا القول : « إذا نصحت ففي الخلاء ، وبكلام لين ، ولا تسند سب من تحدثه إلى غيرك ، فتكون نماما ، فإن خشنت كلامك في النصيحة فذلك إغراء وتنفير ، وقد قال تعالى : ﴿ فقولا له قولا لينا ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تنفر » ، إن نصحت بشرط القبول منك ، فأنت ظالم ولعلك مخطئ في وجه نصحك ، فتكون مطالبا بقبول خطئك وبترك الصواب » . وقول ابن حزم هنا : بمحك أهل الجهل معناه : المنازعة في الكلام .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٥٢) : ويذكر الأستاذ محمد المنتصر الكتاني سببا آخر في حدة ابن حزم عندما يقول : « وابن حزم مواطن أندلسي ، والإنسان ابن بيئته بالطبع كما يقول ابن خلدون ، فالأندلسيون كالمغاربة اعترفوا من قديم بأن في طباعهم حدة ، وفي خلقهم شكاسة ، فإذا أرادوا أن يصفوا لطيفا من بينهم ، وَادِعُ النفس سمحها ، قالوا : « هو على رقة أهل الأندلس » . وانظر تقديم معجم فقه ابن حزم الظاهري (ج١/ ص٤٦م و٤٧م) .

جلالتهم علما وورعا وزهدا لإطلاق لسانهم ، وعدم مدَارَاتهم ، بحيث يتكلمون ، ويجرحون بما فيه مبالغة كابن حزم وابن تيمية ، وهما ممن امتحن وأوذي ، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ، ويترك إلا رسول الله ﷺ »(١) .

---

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص٦١) . قلت : ولئن تحامى بعض الناس قديما كتب ابن حزم وابن تيمية ، فلقد عظم بها النفع بعد ذلك ، وصارت عمدة الباحثين والدارسين .

المبحث السادس

رحلاته

لم يرحل ابن حزم إلى المشرق ـ على عادة أهل الأندلس في الرحلة إليه طلبا للعلم ، واستزادة مِنْهُ : لأنه تهيأ له في قرطبة من أسبابه ما جعله في غُنية عن ذلك .

ولقد كان يتشوق إلى زيارة بغداد ـ عاصمة العلم والفكر في ذلك الوقت ، ولذلك كان يقول :

ولي نحو آفَاقِ العراق صبابة ولا غرو أن يستوحش الكلف الصَّبُّ

فإن ينزل الرحمن رحلتي بينهم فَحينئذ ، يبدو التأسُّف والكرب[١]

ولقد خرج ابن حزم ـ في أول حياته ـ من مسقط رأسه مضطرا كارها عندما وقعت الفتنة ، واضطرب أمر الناس ، وَتَفَلَّتَ الأمنُ ، يقول في ذلك : « ووقع انتهاب جند البربر منازلنا في الجانب الغربي بقرطبة ونزولهم فيها . . . وتقلبت بي الأمور إلى الخروج من قرطبة ، وسكنى مدينة ألمرية »[٢] .

ويحدد ابنُ حزم تاريخَ هذا الخروج من قرطبة فيقول : « . . . فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة . . . »[٣] .

وأقام ابنُ حزم في المرية ثلاث سنوات ، اعتقله فيها « خيران »[٤]

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص٤٩١) وسبق تخريج هذين البيتين في جملة أبيات أخرى .

(٢) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٦١) .

(٣) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٥٢) .

(٤) هو خيران مولى المنصور بن أبي عامر ، توفي سنة ٤١٨هـ . انظر ترجمته في : نفح الطيب (ج١/ ص١٤١) والمغرب في حلي المغرب (ج٢/ ص١٦٢) .

حاكم المدينة بضعة أشهر[١] . يقول في ذلك : « ثم أخرجنا على جهة التغريب ، فصرنا إلى حصن القصر ، ولقينا صاحبه أبو القاسم عبد الله ابن هذيل التجيبي المعروف بابن المقفل ، فأقمنا عنده شهورا في خير دار إقامة ، وبين خير أهل وجيران ، وعند أجل الناس همة ، وأكملهم معروفا ، وأتمهم سيادة »[٢] .

ثم هاجر ابنُ حزم إلى بلنسية[٣] ، وتقلبت به أمور السياسة ، إلى أن ألقى عصا التَّسيار في قرطبة . وانقطع للعلم ، ونبَذَ السياسة ، وزهد في الوزارة . لكنه لم يلبث إلا قليلا حتى عاود الرحلة مضطرا كارها ، إذ أخرجه قومه ، وقد سَفَّهَ أحلامهم ، وخالف آراءهم ، ونسبهم إلى التقليد ، وهو في كل ذلك مُقْذع في الحِجَاج ، لاذع في الاعتراض : « حتى استُهدف إلى فقهاء وقته ، فتَمَالؤُوا على بغضه ، ورد أقواله ، فأجمعوا على تضليله ، وَشَنَّعُوْا عليه ، وحذَّروا سلاطينهم من فتنته . . . وطفق الملوك يُقصونه عن قُربهم ، ويُسَيِّرُونَه عن بلادهم »[٤] .

فخرج إلى شاطبة ، ثم تنقل بين مدن الأندلس ، فزار قلعة البونب ، ودخل جزيرة ميورقة ، وكان واليها أحمد بن رشيق[٥] محبا للعلم وأهله

---

(١) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ص٢٦١) .

(٢) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ص٢٦٢) .

(٣) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ص٢٦٢) .

(٤) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ص١٦٧) .

(٥) أحمد بن رشيق الكاتب أبو العباس قال الحميدي في ترجمته : « . . . فكان ينظر في أمور الجهة التي كان فيها نظر العدل والسياسة ، ويشتغل بالفقه والحديث ، ويجمع =

فأكرمه وأحسن مثواه .

ثم أُجلي عن ميورقة ، وذهب إلى إشبيلية ، فأُخرج عنها ، وانتهى به المطاف إلى لبلة موطن أسرته ومنقطع أثرته ، حيث لبث هناك بقية حياته .

وكان أثر هذه الرحلات شديدا على نفس ابن حزم ، فاضطرب لها فكره ، وتشتت لها همه ، يقول واصفا ذلك : « ... فأنت تعلم[1] أن ذهني متقلب ، وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار ، والجلاء عن الأوطان ، وتغير الأزمان ، ونكبات السلطان ، وتغير الإخوان ، وفساد الأحوال ، وتبدل الأيام ، وذهاب الوفر ، والخروج عن الطارف والتالد ، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد ، والغربة في البلاد ، وذهاب المال والجاه ، والفكر في صيانة الأهل والولد ، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل ، ومدافعة الدهر ، وانتظار الأقدار ، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه ، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا ، وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ ، والذي ترك أعظم من الذي تحيف ، ومواهبه المحيطة بنا ونعمه التي غمرتنا لا تحد ، ولا يُؤَدَّي شكرها ، والكل منحه وعطاياه ، ولا حكم لنا في أنفسنا ونحن منه ، وإليه منقلبنا ، وكل عارية فراجعة إلى معيرها وله الحمد أولا وآخرا وعودا وبدءا »[2] .

= العلماء والصالحين ، ويؤثرهم ، ويصلح الأمور جهده ، وما رأينا من أهل الرياسة من يجري مجراه مع هيبة مفرطة ، وتواضع وحلم عرف به مع القدرة » توفي بعد ٤٤٠هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص١٠٩) .

(١) يخاطب ابن حزم ههنا صديقه الذي اقترح عليه أن يكتب « طوق الحمامة » .

(٢) انظر : طوق الحمامة ضمن رسائل ابن حزم (ج١/ ص٣١٠) .

ومع الاضطراب في الفكر ، والتشتت في الذهن ، كانت تسنح لابن حزم أوقات يَدِقُّ فيها فهمه ، ويجود نظره ، فيقف فيها على حقيقة المشكل الغامض .

اسمع إليه يذكر فرحته بوقوفه على حل مسألة عويصة .

يقول : « واعلم أنك لا تورث العلم إلا من يُكسبك الحسنات وأنت ميت ، والذكر الطيب وأنت رميم ، ولا يذكرك إلا بكل جميل ، ولا تورثه بعدك ولا تصحب في حياتك في طريقه إلا كل فاضل بَرٍّ ، ولست تصحب في طَلَب المال والجاه إلا أشباه الثعالب والذئاب ، وأحدثك في ذلك بما نرجو أن ينتفع به قارئه إن شاء الله تعالى ، وذلك أني كنت معتقلا في يد الملقب بالمُستكفي ... في مطبق ، وكنت لا آمن قتله لأنه كان سلطانا جائرا ظالما عاديا قليل الدين ، كثير الجهل ، غير مأمون ولا مُتَثَبِّت .

وكان ذنبنا عنده صحبتنا للمستظهر ... وكنت مفكرا في مسألة عويصة من كليات الجُمَلِ التي تقع تحتها معان عظيمة كثر فيها الشغب قديما وحديثا في أحكام الديانة ، وهي منصرفة الفروع في جميع أبواب الفقه ، فطالت فكرتي فيها أياما وليالي إلى أن لاَحَ لي وجه البيان فيها ، وصح لي ، وَحَقَّ لي الحقُّ يقينا في حكمها وانبلج ، وأنا في الحال التي وصفتُ .

فبالله الذي لا إله إلا هو الخالق الأول ، مدبر الأمور كلها أقسم ، الذي لا يجوز القسم بسواه ، لقد كان سروري يومئذ وأنا في تلك الحال ، بظفري بالحق فيما كنت مشغول البال به ، وإشراق الصواب لي

أشد من سروري بإطلاقي مما كنت فيه ، وما ألفنا هذا الكتاب وكثيرا من كتبنا إلا ونحن مُغَرَّبون مُبْعدون عن الوطن والأهل والولد ، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلما وعدوانا »[١] .

---

(١) انظر : التقريب لحد المنطق ضمن رسائل ابن حزم (ج٤/ ص٣٤٦) .

المبحث السابع

وفاته

انتهى بابن حزم التَّطواف إلى قريته « منت ليشم »[١] من أعمال مدينة لبلة ، فلبث هناك « يبث علمه فيمن ينتابه بباديته تلك من عامة المقتبسين منه ، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة ، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم ، ولا يدع المثابرة على العلم والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف حتى كمل من مُصنفاته في فنون العلم وقر بعير »[٢] .

وما زال ابنُ حزم على تلك الحال إلى أن توفي في آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة : ونقل أبو بكر محمد بن طرخان التركي عن أبي محمد عبد الله بن العربي أن ابن حزم توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة[٣] ، لكن القول الأول هو الصواب الذي عليه إجماع المؤرخين[٤] .

وقال رحمه الله يَنْعي نفسه حينما أحسَّ بدنوٍّ أجله :

---

(١) اسمها الأعجمي .casa montijo

(٢) انظر : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ص١٤٢) ومعجم الأدباء (ج١٢/ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٤) .

(٤) انظر : طبقات الأمم (ص١٨٣) والصلة (ج٢/ ص٣٩٦) والمعجب (ص٨٣) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٧) والمغرب في حلي المغرب (ج١/ ص٢٧٨) ، ومرآة الجنان (ج٣/ ص٧٩) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٤) .

« كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم : أودى علي بن أحمد
فيارب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تُذْري وخدّ مخدد
عفا الله عني يوم أرحل ظاعناً عن الأهل محمولا إِلَى ضيق ملحد
فوا راحتي إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود »[1]

(١) انظر : معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٥٣ و٢٥٤) .

الفصل الثالث

مكانة ابن حزم العلمية وآثاره

المبحث الأول

تلاميذه

كان التصدي للإفادة ، ونشر العلم ، أمنية ابن حزم يقول في ذلك :

مُناي من الدُّنيا علومٌ أَبُثُّهَا وأنشرها في كل باد وحاضر
دعاء إلى القرآن والسنة التي تناسى رجالٌ ذِكرَهَا في المحاضر[١]

وانقطع ابن حزم ـ لذلك ـ في قريته منت ليشم ، لبث علمه ، ونشر مذهبه ، فكان يختلف إليه أصاغر الطلبة الذين لا يخشون في ذلك ملامة ، « فيحدثهم ويفقههم ويدارسهم »[٢] ، ومن بين هؤلاء التَّلاميذ المشاهير :

١ ـ ولده أبو رافع : وقد تقدم التعريف به[٣] .

٢ ـ القاضي صاعد : بن أحمد بن عبد الرحمن التغلبي أبو القاسم قاضي طليطلة ، روى عن ابن حزم ، والفتح بن قاسم وأبي الوليد الوقشي ، قال ابن بشكوال : « وكان من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية »[٤] : توفي سنة ٤٦٢هـ .

٣ ـ الحميدي : وقد تقدم التعريف به[٥] : قال الذهبي في ذكر

---

(١) ابن حزم لأبي زهرة (ص٩٦) .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ ص١٤٢) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) انظر (ص ٦٧) .

(٤) الصلة (ج١/ ص٢٣٢) وبغية الملتمس (ص٣١) .

(٥) انظر (ص٥٣) .

الآخذين عن ابن حزم : « روى عنه أبو عبد الله الحميدي فأكثر »[١] ، وكانت استفادة الحميدي من ابن حزم عظيمة ، وقد نوه بذلك في « جذوة المقتبس » عند ختام حديثه عن تاريخ الخلفاء بالأندلس فقال : « . . . هذا آخر ما استفدنا أكثره من شيخنا أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله »[٢] ، وكان ابن حزم حفيا بتلميذه ، ينشده من أشعاره ويخصه بطرف منها ، وكان التلميذ أمينا في نقلها وروايتها ، يقول الحميدي : « وأنشدني لنفسه وأنا سألته :

أَبِنَ وجهَ قول الحق في نفس سامع ... وَدَعْهُ ، فَنُور الحَق يسري ويُشرق
سَيؤنِسه رِفْقاً فينسى نفاره ... كِما نِسي القيدَ الموثقُ مُطْلق

وأنشدني لنفسه :

لئن أصبحْت مرتحلا بشخصي ... فَروحي عِندكُم أبدا مُقِيمُ
ولكن لِلعِيان لطِيفُ معنى ... لَهُ سَأل المَعاينة الكَلِيمُ »[٣]

٤ ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي[٤] : وقد ذكر القاضي ابن العربي مُدَّة صُحبته لابن حزم ، والكتب التي قرأها عليه فقال :

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٦) .

(٢) جذوة المقتبس (ص٣٣) .

(٣) جذوة المقتبس (ص٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٤) الإمام العلامة الأديب أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي ، صحب ابن حزم وأكثر عنه ، ثم ارتحل بولده أبي بكر فسمعا من طراد الزَّينبي وعدة كان ذا بلاغة ولسن وإنشاء توفي بمصر سنة ٤٩٣هـ . انظر : وفيات الأعيان (ج٤/ ص٢٩٧) والسير (ج١٩/ ص١٣٠ ـ ١٣١) .

« صحبت الشيخ الإمام أبا محمد علي بن حزم سبعة أعوام ، وسمعت منه جميع مصنفاته ، حاشا المجلدَ الأخيرَ من كتاب الفِصَل ، وهو يَشتمل على ست مجلدات من الأصل الَّذي قرأنا منه ، فيكون الفائت نحو السدس ، وقرأنا من كتاب « الإيصال » أربع مجلدات . . . ولم يفتني من تآليفه شيءٌ سوى ما ذكرته من الناقص ، وما لم أقرأه من كتاب الإيصال . . . »[(١)] .

٥ ـ شريح بن محمد أبو الحسن الرعيني الإشبيلي : روى عن أبيه وقرأ عليه القراءات وروى عن أبي عبد الله بن منظور ، وعلي بن محمد الباجي ، وأبي محمد بن خزرج قال ابن بشكوال : « كان من جلة المقرئين ، معدودا في الأدباء والمحدثين ، خطيبا بليغا ، حافظا محسنا ، مليح الخط ، واسع الخلق »[(٢)] .

ذكره في جملة مَنْ أخذ عن ابن حزم الذهبيُّ وابنُ حجر وابنُ العماد[(٣)] ، وقال الذهبي : « وآخر مَنْ روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد »[(٤)] . توفي سنة ٥٣٥هـ . وله كتاب

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥١) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٢ ـ ٢٤٣) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٦) .

(٢) الصلة (ج١/ ص٢٢٩) .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٦) ولسان الميزان (ج٤/ ص١٩٨) وشذرات الذهب (ج٤/ ص١٢٢) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٢) .

(٤) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٦) ويرى د . الحمد أن الذي أجازه ابنُ حزم هو والد الرعيني وهو محمد بن شريح بن أحمد الرعيني أبو عبد الله الإشبيلي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . ويستدل على ذلك بأن شريحا ولد سنة ٤٥١هـ . ووفاة ابن حزم سنة ٤٥٦هـ فسنه عند =

« الكافي في القراءات »[(١)] .

= وفاة ابن حزم خمس سنوات ، فلا يمكن أن يأخذ عنه في هذه السن وانظر : ابن حزم وموقفه من الإلهيات (ص٦٧) هامش رقم ٤ . قلت : لا يمتنع أَخْذُ شريح عن ابن حزم لأن مَنْ ذكر ذلك مِنْ أهل التثبت والاستقراء ، وحسبك بالذهبي وابن حجر ، ثم إن هؤلاء الذين ذكروا أَخْذَ الرعيني عن ابن حزم قالوا إن ذلك كان إجازة ، ومعلوم أن أهل الحديث يتساهلون في الإجازة حتى للصبي الصغير ، وبعضهم جَوَّزَ الإجازة لمن لم يولد ، فكيف لصبي ابن خمس سنين ؟ والله أعلم .

(١) انظر : الصلة (ج١/ ص٢٢٩) ومعرفة القراء الكبار (ص٢٧٣) وغاية النهاية في طبقات القراء (ج١/ ص٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

المبحث الثاني

آثار ابن حزم العلمية

أقبل ابن حزم على التأليف بهمة عالية ، وَجِدّ كبير ، فَحَصَلَ له من ذلك حظ عظيم ، وصار ثالث ثلاثة عُرفوا بكثرة التَصانيف ، ووفرة التآليف[١] .

قال القاضي صاعد : « وأخبرني ابنه الفضل المكنَّى أبا رافع ، أن مبلغ تآليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب ، وكتب الأدب ، والرد على المعارضين ، نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة »[٢] .

وقد انقطع ابن حزم للتأليف في قريته ، الذي اتخذها له معتكفا ، وساعده على الإكثار عزلته وتفرغه لهذا الشأن ، يقول ابن حيان واصفا حال ابن حزم في قريته : « . . . ولا يدع المثابرة على العلم ، والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف ، حتى كَمُلَ من مصنفاته في فنون العلم وِقْرُ بعير »[٣] .

---

(١) عرف في تاريخ العلماء من هؤلاء المكثرين في التصنيف : الإمام الطبري وابن الجوزي .

(٢) طبقات الأمم (ص ١٨٣) وأخبار العلماء (ص ١٥٦) وقال صاعد تعليقا على ما نقله عن أبي رافع : « وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفا » وللمراكشي نحو تعليق صاعد وانظر : المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص ٥١) .

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ص١٤٢) ومعجم الأدباء (ج١٢/ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

ولقد تحدث ابنُ حزم بما أنعم الله عليه من كثرة التصانيف ، وسعة التآليف فقال : « ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة ، منها ما قد تَمَّ ، ومنها ما شارف التمام ، ومنها ما قد مضى منها صدرٌ ويعين الله على باقيه ، لم نقصد به قَصْد مباهاةٍ فنذكرها ، ولا أردنا السمعة فنسميها ، والمراد بها رَبُّنا جل وجهه ، وهو ولي العون فيها ، والمَلِيُّ بالمجازة عليها ، وما كان لله تعالى فسيبدو ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »[١] .

ولقد ندب كثيرٌ من الباحثين المعاصرين أنفسهم لتتبع مؤلفات ابن حزم ، وإحصائها وترتيبها على حروف المعجم ، أو تصنيفها إلى مفقود أو مطبوع أو مخطوط[٢] ، وهذه تَسْمِيَةُ ما وقفت عليه منها :

---

(١) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (ج٢ / ص ١٨٥ ـ ١٨٦) . وقد قال أبو خالد يزيد بن العاص بن سعيد بن سعود : « وجدت بخط الفقيه الحاج أبي أسامة ـ وهو أحد أبناء ابن حزم ـ أخبرني الفقيه الإمام الحاج أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى قال : « جلست أنا والفقيه أبو سليمان ـ وهو أحد أبناء ابن حزم أيضا ـ أخوك ـ على تواليف الشيخ أبيك رضي الله عنه ، كلها من المختصين من أصحابه ، وأحصينا المدة التي يمكن نسخ جميعها لناسخ تكون صناعته لا يفتر عن النسخ إلا في وقت وضوء وصلاة وأخذ غذاء ، وما أشبه ذلك ، فوجدنا من ذلك ثمانين سنة ، بعد التقصي لذلك والاجتهاد أيضا للناسخ على ما تقدم في اجتهاده وكده ، بعد أن يكون من أهل الصناعة مشهورا » انظر : مقال « مؤلفات ابن حزم » محمد ابراهيم الكتاني مجلة الثقافة المغربية العدد الأول ١٩٦٠م . قلت : وفي النفس من أسلوب هذه القصة شيء .

(٢) من الباحثين الذين اعتنوا بإحصاء كتب ابن حزم : العلامة سعيد الأفغاني في ابن حزم ورسالته في الصحابة ، ود . عبد الحليم عويس في « ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري » ، ود . محمود علي حماية في « ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان » ، ود . الحمد في « ابن حزم وموقفه من الإلهيات » والأستاذ محمد إبراهيم =

١ ـ الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها : ذكره الذهبي في السير (ج ١٨/ ص ١٩٤) .

٢ ـ إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد : منه نسخة خطية في مكتبة غوطة برقم ٤٦٠ .

٣ ـ الإجماع ومسائله على أبواب الفقه[١] . قلت : لعله مراتب الإجماع الآتي .

٤ ـ أجوبة « كالأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري لابن عبد البر » . قال حاجي خليفة بعد أن ذكر كتاب ابن عبد البر : « ولأبي محمد بن حزم عدة أجوبة عليه »[٢] .

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام : ذكره ابن حزم في الفصل (ج٥ / ص١١) فقال : « والحق لا يتعارض ، والبرهان لا يناقضه برهان آخر ، وقد تقصينا هذا في كتابنا الموسوم بكتاب الإحكام في أصول الأحكام فأغنى عن ترداده[٣] . وقد نُشر الكتاب عدة مرات ، ومن نشراته : نشرة

= الكتاني في مقاله المشار إليه آنفا : « مؤلفات ابن حزم » ود . إحسان عباس في تقديمه لرسائل ابن حزم ، وأبو عبد الرحمن الظاهري في مقاله عن كتب ابن حزم المفقودة . كما اعتنى المستشرقون بحصر كتب ابن حزم ، كأسين بلاسيوس ASIN PALACIES .

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٧٨) .

(٢) كشف الظنون (ج١/ ص٥٤٥) وفتح الباري (ج١/ ص١٧) . وانظر دراسة د/ محمد بن زين العابدين رستم عن هذه الأجوبة في مجلة آفاق الثقافة والتراث ـ دُبي ـ العدد ٣٣/ المحرم ١٤٢٢هـ (ص ٢٦ ـ ٣١) .

(٣) وانظر أيضا : المحلى (ج ١ / ص ٧٥) وجذوة المقتبس (ص ٢٧٨) .

الشيخ أحمد شاكر سنة ١٣٤٥هـ بمطبعة السعادة .

٦ ـ اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة : ذكره الذهبي في السير (ج١٨ / ص ١٩٧) وأفاد عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أنه مفقود[١] .

٧ ـ اختلاف الفقهاء الخمسة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٤) ، وأفاد أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أنه مفقود [٢] .

٨ ـ الأخلاق والسير في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل : نشرت عدة مرات مع الاختلاف في العنوان : فنشرها محمد هاشم الكتبي بمصر سنة ١٣٢٤هـ ، والشيخ عمر المحمصاني سنة ١٣٢٥هـ : ود . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم سنة ١٩٥٤م[٣] .

٩ ـ أخلاق النفس : ذكره ياقوت[٤] ، ولعله السابق .

١٠ ـ الأدوية المفردة : ذكره الذهبي في السير(ج ١٨/ ص ١٩٧) ، وأبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وأفاد أنه مفقود[٥] .

---

(١) في مقال له في : « الفيصل » السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ترجمت هذه الرسالة إلى اللغة الفرنسية سنة ١٩٦٧م .

(٤) انظر معجم الأدباء (ج ١٢ / ص ٢٥٢) .

(٥) في مقال له في : « الفيصل » السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

١١ ـ الاستجلاب : ذكره هكذا الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وابن عقيل الظاهري ضمن المفقودات(١) .

١٢ ـ الاستقصاء : ذكره العلامة سعيد الأفغاني في حصره لمؤلَّفات ابن حزم في مقدمة كتاب « المفاضلة بين الصحابة » ، وأفاد أنه عثر عليه في كتاب « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للبدر الزركشي(٢) .

١٣ ـ أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين وأسماء الولاة من قريش ، ومن بني هاشم ، وذكر مددهم إلى زماننا : نشر في نيل جوامع السيرة بتحقيق : د . إحسان عباس ود . ناصر الدين الأسد : وطبعته دار المعارف بمصر .

١٤ ـ أسماء الصحابة الرواة ، وما لكل من العدد : ذكر المؤلف فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة حديثا فما فوقه على مراتبهم في ذلك : أصحاب الألوف وما زاد منهم ، ثم أصحاب الألفين ، ثم أصحاب الألف ، وهكذا حتى يصل إلى أصحاب الأفراد ، والرسالة منشورة ضمن « جوامع السيرة » بتحقيق د . إحسان عباس ود . ناصر الدين أسد .

١٥ ـ أسماء الله الحسنى : ذكره الذهبي والمقري(٣) ، ووقف عليه

---

(١) في مقال له في : « الفيصل » السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٢) انظر : ابن حزم ورسالة المفاضلة بين الصحابة (ص ٧٩) .

(٣) انظر : التذكرة (ج٣ / ص ١١٤٧) ونفح الطيب (ج١ / ص ٣٦٥) .

الغزالي فقال : « وجدت في أسماء الله تعالى كتابا لأبي محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه »[١] . كما ذكره في « المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى » . وقال : « ولم أعرف أحدا من العلماء اعتنى بطلب ذلك وجمعه ، سوى رجل من حفاظ المغرب ، يقال له علي بن حزم ، فإنه قال : « صح عندي قريب مِنْ ثمانين اسما يشتمل عليها الكتاب والصحاح من الأخبار ، والباقي ينبغي أن يُطلب عن الأخبار بطريق الاجتهاد »[٢] .

١٦ ـ أصحاب الفُتيا من الصحابة ، ومَنْ بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا : نُشر محققا في ذيل جوامع السيرة المطبوعة بمصر . دار المعارف سنة ١٩٥٦م بتحقيق : د . إحسان عباس ود . ناصر الدين الأسد .

١٧ ـ الأصول والفروع : يوجد ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ، مخطوطا في مكتبة شهيد علي بإستنبول برقم ٢٧٠٤ ، وقد نشر بتحقيق د . محمد عاطف العراقي ، ود . سهيل فضل الله ود . إبراهيم هلال سنة ١٩٧٨م .

١٨ ـ إظهار تبديل اليهود والنَّصارى للتوراة والإنجيل ، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك ، مما لا يحتمل التأويل : ذكره الحميدي ، وابن خلكان والذهبي واليافعي[٣] ، وقال الحميدي : « وهذا مما لم

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣ / ص ١١٤٧) .

(٢) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى (ص ١٦٤) .

(٣) انظر : الجذوة (ص ٢٧٨) ووفيات الأعيان (ج ٣/ ص ٣٢٦) والتذكرة (ج٣ / ص ١١٤٧) ومرآة الجنان (ج ٣ / ص ٧٩) .

يسبق إليه »[١] ، وقد طُبع مُضَمَّناً « الفصل » (ج١ / ص ١٦٦) و(ج ٢ / ص ٩١) .

١٩ ـ الإظهار لما شنع به على الظاهرية : ذكره الذهبي في السير (ج ١٨ / ص ١٩٦) وأفاد أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أنه مفقود[٢] .

٢٠ ـ الاعتقاد : ذَكَرَ القاضي أبو بكر ابن العربي أن رجلا جاء برسالته في الاعتقاد لابن حزم ، فنقضها برسالة « الغرة »[٣] .

٢١ ـ الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس : وسيأتي الكلام عليه .

٢٢ ـ الإمَامَة والسِّياسة في سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها : ذكره ابن بسام والمقري [٤] وسماه : « الإمامة والخلافة »[٥] .

٢٣ ـ الإملاء في قواعد الفقه : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وأفاد أنه في أَلْفِ ورقة .

٢٤ ـ أمهات الخلفاء : رسالة نشرها صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد الأول ٣٤ سنة ١٩٥٩

---

(١) الجذوة (ص ٢٧٨) .

(٢) انظر : مجلة « الفيصل » السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٣) انظر : التذكرة (ج٣ / ص ١١٤٩) .

(٤) انظر : الذخيرة (ق١ / ج١/ ص١٤٣) والنفح (ج١ / ص٣٦٥) .

(٥) وهو غير « الإمامة والخلافة » فقد نقل عنه ابن عباد الرندي شيئا في أحوال النفس الإنسانية وانظر تقديم د . إحسان عباس لرسائل ابن حزم (ج١ / ص٩) .

(ص ٢٩١ ـ ٢٩٩) ثم أُفردت بالطبع .

٢٥ ـ الإنصاف (في الرجال) : ذكره ابن حجر في اللسان (ج٦/ ص٢١٧) .

٢٦ ـ أن القرآن ليس من نَوْع بلاغة الناس : ذكره المؤلف في الفصل (ج١/ ص١٠٧) .

٢٧ ـ أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس : ذكره الحميدي في الجذوة (ص ١٦٨) .

٢٨ ـ أوهام الصحيحين : ذكره أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ولم يذكر مُستنده في العزو[١] .

٢٩ ـ الإيصال إلى فَهْم كتاب الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع : ذكره الذهبي ، وياقوت الحموي ، وابن خلكان والمقري[٢] ، وقال الذهبي في وصفه : « أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم . والحجة لكل قول ، وهو كبير جدا »[٣] ، ونقل عن أبي محمد بن العربي أن الإيصال كان عند الإمام أبي محمد بن حزم في أربعة وعشرين مجلدا بخط يده ، وكان في غاية الإدماج[٤] .

---

(١) انظر : مجلة « الفيصل » السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٢) انظر : التذكرة (ج٣/ ص١١٤٧) ومعجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٢) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٥) والنفح (ج٣/ ص٢٨٨) .

(٣) التذكرة (ج٣/ ص١١٤٧) .

(٤) انظر : المصدر السابق . وأفاد د . عويس في « ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري » (ص ١١١) أنه يقال أن منه جزءا بمكتبة حميد الدين باليمن ، ولم يثبت ذلك كما أن أبا تراب الظاهري زعم أن لديه بعضه .

٣٠ ـ بلغة الحكيم : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في المفقودات[١] .

٣١ ـ البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) ، وابن عقيل في المفقودات[٢] .

٣٢ ـ البيان عن حقائق الإيمان : يوجد ضمن رسائل لابن حزم مخطوطة في مكتبة شهيد علي بإستنبول برقم ٢٧٠٤ ، وقد طبع بتحقيق د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم سنة ١٩٥٤م .

٣٣ ـ بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) وابن عقيل في المفقودات[٣] .

٣٤ ـ بيان الفصاحة والبلاغة : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[٤] .

٣٥ ـ التأكيد : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) وابن عقيل في المفقودات[٥] .

٣٦ ـ التبيين في هل عَلِمَ المصطفى ﷺ أعيان المنافقين ؟ ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٤) وابن عقيل في المفقودات[٦] .

---

(١) انظر : مجلة « الفيصل » العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : مجلة « الفيصل » العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٣٧ ـ التحقيق في نقد زكريا الرازي في كتابه : « العلم الإلهي » : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وقال أنه في مائة ورقة . وقد ذكره ابن حزم في الفصل (ج١/ ص٣و٣٤) وابن عقيل في المفقودات[١] .

٣٨ ـ ترتيب سؤالات عثمان الدرامي لابن معين : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[٢] .

٣٩ ـ الترشيد في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وأفاد أنه في مجلد ، وذكره ابن عقيل في المفقودات[٣] .

٤٠ ـ تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[٤] .

٤١ ـ تسمية شيوخ مالك : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[٥] .

٤٢ ـ التصفح في الفقه : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٤) وأفاد أنه في مجلد ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[٦] .

---

(١) انظر : مجلة « الفيصل» العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٤٣ ـ التعقب على ابن الإفليلي في شرحه لديوان المتنبي : ذكره ابنُ بشكوال في الصلة (ج١/ ص٢٧٤) في ترجمة عبد الله بن أحمد النباهي قال : « وله رد على أبي محمد بن حزم فيما انتقده على ابن الإفليلي في شرحه لشعر المتنبي » كما ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[(١)] .

٤٤ ـ تفسير قوله تعالى : « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أَنهم قد كذبوا » سورة يوسف آية رقم ١١٠ : ذكره ابن عقيل في المفقودات ، وأغفل مستنده [(٢)] .

٤٥ ـ التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية ، والأمثلة الفقهية : ذكره الحميدي والقاضي صاعد الأندلسي والقفطي وابن خلكان والذهبي[(٣)] ، وأشار إليه ابنُ حزم في الفصل (ج١/ ص٤) . قال الحميدي واصفا طريقة ابن حزم في هذا الكتاب : « ... فإنه سلك في بيانه ، وإزالة سوء الظن عنه ، وتكذيب المخرقين به ، طريقة لم يسلكها أحد قبله فيما علمناه » [(٤)] . ولم يرتض القاضي صاعد هذا الكتاب فقال : « وخالف أرسطو طاليس واضع العلم في

---

(١) انظر : مجلة « الفيصل » العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر : الجذوة (ص ٢٧٨) وطبقات الأمم (ص ١٨٢) وأخبار الحكماء (ص ١٥٦) ووفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٦) والتذكرة (ج٣/ ص١١٤٧) .

(٤) الجذوة (ص ٢٧٨) .

بعض أصوله ، مُخَالَفَةَ مَنْ لم يَفْهَمْ غرضَه ، ولا ارتاض في كتبه ، فكتابه من أجل هذا كثير الغلط بَيِّنُ السقط »[١] . وطبع الكتاب ضمن رسائل ابن حزم بتحقيق د . إحسان عباس .

٤٦ ـ التلخيص لوجوه التخليص : ذكره ياقوت في معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٧) وقد نشره محققا د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم .

٤٧ ـ تواريخ أعمامه وأبيه وأخيه وبنيه ، مواليدهم وتاريخ مَنْ مات منهم في حياته : ذكره ابن عقيل في المفقودات[٢] .

٤٨ ـ التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق : رسالةٌ نشرها د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم .

٤٩ ـ الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد ، والاقتصار على أصحها ، واجتلاب أكمل ألفاظها ، وأصح معانيها : ذكره الذهبي وابن بسام والمقري[٣] ، وأشار إليه ابن حزم في المحلى (ج١١/ ص٣٧٩) ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[٤] .

٥٠ ـ جُمَلُ فُتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ : نُشر محققا في

---

(١) طبقات الأمم (ص ١٨٢) وانظر تعليق عبد اللطيف شرارة على كلمة صاعد في : « ابن حزم رائد الفكر العلمي » (ص ٨٢) .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص٦٠) .

(٣) انظر : التذكرة (ج٣/ ص ١٢٥٢) والذخيرة (ق١/ج١/ ص١٤٣) ونفح الطيب (ج١/ ص٣٦٥) .

(٤) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص٦١) .

جوامع السيرة ، ثم أفرده أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري بالنشر ، ود . إحسان عباس في رسائل ابن حزم .

٥١ ـ جمهرة أنساب العرب : حققه العلامة محمد عبد السلام هارون ، وطُبع في دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٢هـ .

٥٢ ـ جوامع السيرة : نُشر بتحقيق : د . إحسان عباس ود . ناصر الدين الأسد .

٥٣ ـ حجة الوداع : نشر بتحقيق : ممدوح حقي بدمشق سنة ١٩٥٩م ، ونشر مرة أخرى سنة ١٩٦٦م في بيروت .

٥٤ ـ الحد والرسم : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) .

٥٥ ـ حد الطب : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[١] .

٥٦ ـ الحدود : ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب (ج٧/ ص١٨٥) .

٥٧ ـ حديثان أحدهما في صحيح البخاري ، والآخر في صحيح مسلم زعم أنهما موضوعان : رواية أبي عبد الله محمد بن نصر الحميدي ، والجزء في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٧/٦٢٤ وقد نشره محققا أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري وسماه : « نقد حديثين وردا في الصحيحين » . في مجلة عالم الكتب السعودية . المجلد الأول ـ العدد الرابع (ص ٥٩٢) .

٥٨ ـ حُكْمُ مَنْ قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين :

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

حققه : د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي .

٥٩ ـ الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده ، والقول في الملة والنحلة باختصار وبيان : ذكره ابن حزم في المحلى (ج١/ ص٧٥) والذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) وحققها د . إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم التي قام بنشرها سنة ١٩٥٤م .

٦٠ ـ ديوان شعر : قال الحميدي في الجذوة (ص ٢٧٨) : « وشعره ـ أي ابن حزم ـ كثير ، وقد جمعناه على حروف المعجم » . ويوجد في مكتبة الجامعة الليبية ببنغازي[١] ، وأفاد مَنْ رآه أنه يشتمل على أشعار قليلة لابن حزم ، وهي معروفة ، خلطت معها أشعار للمعري[٢] ، وقد جمع د . إحسان عباس نتفا من شعر ابن حزم ، ونشرها في كتابه : « تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة) » .

٦١ ـ ذو القواعد : هكذا ذكره ابن حزم في الإحكام (ج١/ ص٣١) و(ج٣/ ص٥٧) وسماه الذهبي في السير (ج ١٨/ ص ١٩٥) « در القواعد في فقه الظاهرية » وقال إنه في ألف ورقة .

٦٢ ـ رد على إسماعيل بن إسحاق في كتابه « الخمس » : ذكره ابن حزم في الأحكام (ج٣/ ص١٠) وقال : « ولنا عليه فيه رد هتكنا عُواره فيه ، وفضحناه بحول الله وقوته » . وذكره أبو عبد الرحمن بن

---

(١) ذكر ذلك العلامة حمد الجاسر في مجلة العرب الجزء الثاني السنة الثامنة ١٣٩٨هـ (ص ١٥٤) .

(٢) انظر مقدمة د . ممدوح حقي لكتاب : « حجة الوداع » (ص ١٦) .

عقيل في المفقودات[١] .

٦٣ ـ الرد على ابن النغريلة اليهودي : نشره محققا د . إحسان عباس في رسائل ابن حزم .

٦٤ ـ الرد على أناجيل النصارى : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[٢] .

٦٥ ـ الرد على مَن اعترض على « الفِصَل » : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وأفاد أنه في مجلد : وأورده ابن عقيل في المفقودات[٣] .

٦٦ ـ الرد على مَنْ كَفَّر المتأولين من المسلمين : هكذا سَمَّاهُ الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) وسماه في التذكرة (ج٣/ ص١٢٥٢) ، وكذا ابن بسام في الذخيرة (ق١/ج١/ ص١٤٣) ، والمقري في النفح (ج١/ ص٣٦٥) : « الصادع والرادع في الرد على مَنْ كَفَّرَ أهل التأويل مِنْ فرق المسلمين ، والرد على مَنْ قال بالتقليد » .

٦٧ ـ الرد على الهاتف من بُعد : نشره محققا د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم .

٦٨ ـ رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين ، سئل فيهما سؤال تعنيف : نشر بتحقيق د . إحسان عباس مع رسائل ابن حزم .

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

٦٩ ـ الرسالة اللازمة لأولي الأمر : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) : وأورده ابن عقيل في المفقودات[١] .

٧٠ ـ الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة : حَقَّقها محمد صغير حسن المعصومي ، ونُشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٩٨٨م .

٧١ ـ زجر الغاوي : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[٢] ، وأفاد الذهبي أنه في جزأين .

٧٢ ـ السعادة في الطب : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وأفاد أنه في مجلد ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[٣] .

٧٣ ـ السياسة : نَشُر منه شذرات الأستاذ إبراهيم الكتاني في مجلة « تطوان » في المغرب العدد الخامس سنة ١٩٦٠م (ص٩٤ ـ ١٠٧) .

٧٤ ـ شرح أحاديث الموطأ ، وكلام على مسائله : ذكره ابن حزم في الأصول والفروع (ج١/ ص٢٠٧) وياقوت الحموي في معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٥١) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات[٤] .

٧٥ ـ شرح فصول بقراط : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وأورده ابن عقيل في المفقودات [٥] .

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٥) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

٧٦ ـ شفاء الضد بالضد : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) وابن عقيل في المفقودات[١] .

٧٧ ـ شيء في العروض : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في المفقودات[٢] .

٧٨ ـ الصمادحية في الوعد والوعيد : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) ، وابن عقيل في المفقودات[٣] .

٧٩ ـ الضاد والظاء : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) .

٨٠ ـ الطب النبوي : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في المفقودات[٤] .

٨١ ـ طوق الحمامة في الألفة الألاف : واشتهر ابن حزم بهذا الكتاب ، وطبع عدة مرات منها : طبعة د . إحسان عباس في رسائل ابن حزم ، وترجمت طوق الحمامة إلى الإنجليزية والروسية والألمانية والإيطالية والفرنسية والأسبانية[٥] .

٨٢ ـ العتاب على أبي مروان الخولاني : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) : وابن عقيل في المفقودات[٦] .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٥) انظر : تقديم د . إحسان عباس لرسائل ابن حزم (ج١/ ص٢٠) .

(٦) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٥٩) .

٨٣ ـ عدد ما لكل صاحب في مسند بقي بن مخلد : ذكره الذَّهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) : وابْن عَقِيل في المفقودات[١] ، ولعله الذي تقدم برقم ١٤ .

٨٤ ـ غزوات المنصور ابن أبي عامر : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) .

٨٥ ـ الغناء الملهي ، أمباح هو أم محظور ؟ نشره د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم .

٨٦ ـ رسالة في آية : « فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك » : أورده ابن عقيل في المفقودات ، ولم يذكر مسنده[٢] .

٨٧ ـ مجموع فَتَاوَى عبدالله بن عباس : ذكره ابن القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص٥٢) .

٨٨ ـ الفرائض : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) ، وابن عقيل في المفقودات[٣] .

٨٩ ـ الفِصَل[٤] في الملل والأهواء والنحل : ذكره الحميدي في الجذوة (ص ٢٧٨) وابن خلكان في وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٦) وياقوت في معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٤٢) والمقري في نفح الطيب

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٤) الفصل : بكسر الفاء جمع فصلة وهي النخلة المنقولة ، ويجوز الفتح والمعنى على ذلك ظاهر .

(ج٢/ ص٢٨٤) ، ونشر منه طبعات كثيرة[١] .

٩٠ ـ الفضائح : ذكره ياقوت في معجم البلدان (ج١/ ص٣٦٩) فقال في مادة « بربر » : (ولهم مِنْ هذا فضائح ، ذكر بعضها إمام أهل المغرب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي في كتاب له سماه : « الفضائح ») ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[٢] .

٩١ ـ فضائل الأندلس وأهلها : وتسمى أيضا : « فضل الأندلس وذكر رجالها »[٣] ، كما تسمى : « بيان فضل الأندلس وذكر علمائه »[٤] ، وقد نشرها صلاح الدين المنجد ، ثم د . إحسان عباس في رسائل ابن حزم .

٩٢ ـ فضل أهل العلم وأهله : ذكره أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في المفقودات[٥] .

٩٣ ـ فهرست شيوخ ابن حزم : ذكره ابن خير في فهرسته (ص٤٢٩) .

٩٤ ـ القدح المعلَّى تتميم المجلى : ذكره السيوطي في الإتقان (ج١/ ص٧٩) .

٩٥ ـ القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر : نشر محققا

---

(١) ترجم « الفصل » إلى الإسبانية ، واحتل منزلة عظيمة عند الأوروبيين ، إذ لقبوا مؤلفه بـ« مؤسس علم الأديان المقارن » .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٣) انظر : فهرست ابن خير (ص ٢٢٦) .

(٤) انظر : نفح الطيب (ج٣/ ص١٥٨) .

(٥) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

في ذيل جوامع السيرة بتحقيق د . إحسان عباس ود . ناصر الدين الأسد بدار المعارف سنة ١٩٥٦م .

٩٦ ـ قصر الصلاة : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) ، وأورده ابن عقيل في المفقودات[١] .

٩٧ ـ قصيدة في الهجاء : يَرُدُّ ابن حزم فيها على قصيدة نقفور الملقب بالدمشق ملك الأرمن : وأولها :

لك الحمدُ يا رب والشكر ثم لك الحمد مَا بَاحَ بالشكر فَمُ[٢]

ذكرها ابن خير في فهرسته (ص ٤١٠ ـ ٤١٧) .

٩٨ ـ كتاب أَنَّ تارك الصلاة عَمْدا حتى يخرج وقتها ، لا قضاء عليه ، فيما قد خرج من وقته : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) .

٩٩ ـ كشف الإلتباس ما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس : ذكره له ابن بسام في الذخيرة (ق١/ج١/ص١٧١) وياقوت في معجم الأدباء (ج١٢/ ص٢٥٢) والذهبي في التذكرة (ج٣/ ص١١٥٢) .

١٠٠ ـ ما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء ، وما انفرد به كل واحد ، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد الإجماع المتيقن المقطوع به : ذكره ابن حزم في المُحَلَّى (ج١٠/ ص٣٤٩) .

١٠١ ـ المُجَلَّى : قال الذهبي : « في الفقه على مذهبه واجتهاده ،

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٢) انظر القصيدة بطولها في : البداية والنهاية (ج١١/ ص٢٦٣ ـ ٢٦٩) .

مجلد »[١] . وقال محمد المنتصر الكتاني : « وكتاب المُحَلَّى هو واحد من كتب أربعة لابن حزم ، دَوَّنَ فيها فقهه ومذهبه : الإيصال ، وهو أكبرها ، والخصال ، أوسطها ، والمُحَلَّى ، يليها ، والمجلى : أصغرها فالمجلى ، مسائله الفقهية مختصرة »[٢] .

١٠٢ ـ المحلى : هو الكتاب الذي عُرف به ابنُ حزم ؛ وذكره له الذهبي في التذكرة (ج٣/ ص١١٤٧) وقد اعتنى به جماعة من العلماء فاختصروه ، ونقدوه ، وَحَشُّوا عليه ، فمن المختصرين : أبو حيان المفسر الأندلسي ثم المصري قال الحافظ ابن حجر : « سماه النور الأَجْلى في اختصار المحلى »[٣] ، والحافظ الذهبي وسماه : « المستحلى في اختصار المحلى »[٤] ، وممن رد على المُحَلَّى : شيخ المالكية ابن زرقون الأندلسي المتوفي سنة ٥٨٦هـ . في « الرد على المحلى »[٥] ، والمحلى آخر مؤلفات ابن حزم ، مات ولم يتمه ، فأتمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب والده الكبير « الإيصال » مختصرا منه مسائله وملخصاتها[٦] . وقد قام بتحقيق هذا الكتاب : الشيخ أحمد محمد شاكر

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٧) .

(٢) تقديم محمد المنتصر الكتاني لمعجم فقه ابن حزم الظاهري (ج١/ ص٢٢م) .

(٣) الدرر الكامنة (ج٤/ ص٣٠٥) .

(٤) انظر : نكت الهميان (ص ٢٤١) .

(٥) انظر : تقديم محمد المنتصر الكتاني لمعجم فقه ابن حزم الظاهري (ج١/ ص٢٥م) .

(٦) ينتهي كلام ابن حزم في المُحَلَّى عند مسألة رقم ٢٠٢٣ ، ويبتدئ ما أتم به أبو رافع المحلى من أول المسألة رقم ٢٠٢٤ إلى آخر مسائل المُحَلَّى .

والشيخ عبد الرحمن الجزيري ، وأتمه محمد منير الدمشقي سنة ١٩٥٨م .

١٠٣ ـ المحاكمة بين التمر والزبيب في الطب : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات[١] .

١٠٤ ـ مختصر كتاب الساجي في الرجال : ذكره الذهبي في الميزان (ج٣/ ص٩٠) ، وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[٢] .

١٠٥ ـ مختصر في علل الحديث : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) .

١٠٦ ـ مختصر الملل والنحل : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) .

١٠٧ ـ مختصر الموضح لأبي الحسن المغلس الظاهري : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٤) وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[٣] .

١٠٨ ـ مراتب الإجماع : نشر بمصر سنة ١٣٥٧هـ ، ونشرته دار الآفاق ببيروت سنة ١٩٧٨م مع نقده لشيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠٩ ـ مراتب الديانة : ذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة[٤] .

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٣) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٤) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

١١٠ ـ مراتب العلماء وتواليفهم : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) .

١١١ ـ مراتب العلوم ، وكيفية طلبها ، وتعلق بعضها ببعض : ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (ج٣/ ص٣٢٦) ، نشره محققا د . إحسان عباس في « رسائل ابن حزم » .

١١٢ ـ مراقبة أحوال الإمام : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) .

١١٣ ـ المرطار في اللهو والدعابة : ذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة[١] .

١١٤ ـ مسائل أصول الفقه : نُشر بتعليق الأمير الصَّنعاني ، ويوجد ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (ج١/ ص ٧٧ ـ ٩٩) وهو في المُحَلَّى (ج١/ ص٦٥ ـ ٩٣) .

١١٥ ـ مسألة الإيمان : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) .

١١٦ ـ مسألة في الروح : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) .

١١٧ ـ مسألة الكلب : مخطوط في مكتبة شهيد علي .

١١٨ ـ مسألة هل السَّواد لون أم لا ؟ : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[٢] .

---

(١) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) ولم يذكر ابن عقيل مرجعه في عزو هذا الكتاب إلى ابن حزم .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

١١٩ ـ المعارضة : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[١] .

١٢٠ ـ معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها : رسالةٌ نشرها د . إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم .

١٢١ ـ معنى الفقه والزهد : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٦) ، وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[٢] .

١٢٢ ـ المفاضلة بين الصحابة : رسالةٌ حققها العلامة سعيد الأفغاني سنة ١٣٥٩هـ .

١٢٣ ـ مقالة النحل : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٧) ، وابن عقيل في كتب ابن حزم المفقودة[٣] .

١٢٤ ـ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل : حققه العلامة سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩هـ .

١٢٥ ـ منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا نَعْرف فيه اختلافا : ذكره ياقوت في معجمه (ج١٢/ ص٢٥٢) وصاحب إيضاح المكنون (ج٢/ ص٥٦٩) .

١٢٦ ـ منظومة في قواعد أصول الفقه الظاهرية : نشرها : أبو عبد الرحمن الظاهري في مجلة الدعوة السعودية[٤] ، ثم في كتابه « نوادر ابن

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦١) .

(٣) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

(٤) عدد ٥١٧ سنة ١٣٩٥هـ .

حزم »[١] ، اعتمادا على ما نشره منها قبله الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني بمجلة معهد المخطوطات العربية في الجزء الأول من المجلد الحادي والعشرين عام ١٩٧٥م (ص١٤٨ ـ ١٥١) .

١٢٧ ـ مهم السنن : ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (ج٢/ ص١٩٢٤) ، وأورده ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم الظاهري المفقودة [٢] .

١٢٨ ـ الناسخ والمنسوخ : طبع بهامش تفسير الجلالين سنة ١٣٠٨هـ . ونسب لأبي عبد الله محمد بن حزم : ولذلك توقف بعض الباحثين في صحةِ نسبَةِ الكتاب إلى ابن حزم ، بَيْدَ أن صاحب إيضاح المكنون (ح/ ٦١٥) قَطَعَ أنَّه لابن حزم .

١٢٩ ـ النبذة الكافية في أصول الدين : ذكرها ابن حزم في المحلى (ج١/ ص ٥٧) ، وتوجد نسخة منها بإزمير برقم ٧٦٤ ، وببرلين برقم ٥٣٧٦ . وطبعت باسم « النبذ » في أصول الفقه الظاهري سنة ١٤١٣هـ .

١٣٠ ـ نسب البربر : ذكره الذهبي في السير (ج١٨/ ص١٩٥) ، وابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة [٣] .

١٣١ ـ النصائح المنجية من الفضائح المخزية ، والقبائح المردية : أورده ابن حزم في الفصل (ج٤/ ص ١٧٨ ـ ٢٢٧) وسماه : « ذكر

---

(١) (ج٢/ ص١١٧) .

(٢) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

(٣) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٢) .

العظائم المخرجة إلى الكفر »[١] .

١٣٢ ـ نقط العروس في النوادر : وقد طبع محققا بعناية د . إحسان عباس في « رسائل ابن حزم » .

١٣٣ ـ نكت الإسلام : ذكره ابن حزم في المحلى (ج١/ ص٥٧) : وقال ابن العربي المعافري : « وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه نكت الإسلام فيه دواهي ، فجردت عليه نواهي »[٢] .

١٣٤ ـ هل للموت آلام أم لا ؟ : رسالة صغيرة نشرها محققة د . إحسان عباس في رسائل ابن حزم .

١٣٥ ـ اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس ، وسائر المشركين : ذكره ابن حزم في الفصل (ج٣/ ص١٥٠) والذهبي في السير (ج ١٨/ ١٩٥) وأفاد أنه في مجلد ، وابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة[٣] .

وللمتأمل في مؤلفات ابن حزم أن يَعِنَّ له ما يلي :

١ ـ رزق ابن حزم اطلاعا واسعا ، مَكَّنَهُ من التأليف في فنون كثيرة وضروب من العلم متعددة .

٢ ـ أغلب هذه المؤلفات أُلِّف للانتصار للظاهرية ، وبيان أصولها

---

(١) انظر : الفصل في الملل والنحل (ج٢/ ص١١٦) .

(٢) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٩) وأفاد سعيد الأفغاني في رسالة المفاضلة بين الصحابة (ص ٥٩) أن الكتاب نشر وترجم إلى الإسبانية في غرناطة سنة ١٩١١م .

(٣) انظر : مجلة الفيصل العدد ٢٦ (ص ٦٠) .

وقواعدها ، ونقد بقية المذاهب ، وبسط القول في عُوارها ، وكشف تهافتها .

٣ ـ قد يكرر ابنُ حزم التأليف في معنى واحد : فيفرده بالتصنيف على جهة البسط تارة ، وعلى جهة التوسط والإختصار تارة أخرى .

٤ ـ قد يطرق ابنُ حزم في بعض تآليفه معنى لم يُسبق إليه أحد ، ورأيا لم يخترعه أحد قبله ، ككلامه في المنطق بالأمثلة الفقهية على ما سبق بيانه آنفا[1] .

٥ ـ صرف ابن حزم همه إلى التحدث عن أخباره وسيرته ، وذَكَرَ طرفا من ذلك في بعض تآليفه إظهاراً للنعمة ، وتحدثا بالمنة .

٦ ـ حَفِظت مؤلفات ابن حزم تراثا فقهيا عظيما ، أوشك أن يضيع ، لولا أن لطف الله تعالى ، فهيأ له رجالا ، وأحسب ابنَ حزم منهم ـ حفظوه في كُتب صارت بَعْدُ دواوين الإسلام ، وكعبة علمائه الأعلام .

٧ ـ مؤلفات ابن حزم خزانة علم ، وذخيرة فَهْم ملئت بأخبار أهل الأندلس في السياسة والإجتماع والإقتصاد وغير ذلك ، ولقد صارت بذلك مفزع الباحثين في تاريخ الإسلام في الأندلس .

---

(١) لم يرتض الحافظ الذهبي اشتغال ابن حزم بالمنطق ، وَوَدَّ أَنْ لَوْ أعرض صاحبنا عنه ، يقول في ذلك : « وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة ، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك ، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الإعتناء بالمنطق ، ويقدمه على العلوم ، فتألمت له . فإنه رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل . . . » وانظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٦) .

٨ ـ أُعجب كثيرٌ من الباحثين المعاصرين عربا ومسلمين ، ونصارى ويهودا ، بمؤلفات ابن حزم ، فكتبوا عنها دراسات مستفيضة ، بلغات عديدة ، وبعض هؤلاء نقلوا هذه المؤلفات إلى لغاتهم الأصلية .

المبحث الثالث

ثناء العلماء على ابن حزم

شغل ابنُ حزم النَّاسَ ، فاختلفت فيه آراؤهم بين مادح وقادح ، ومناصر ومخالف ، لكن المثني أكثر من الثالب ، والمعجب أكثر من الكاره ، ولقد أعجب النَّاسَ مِنْ ابن حزم فضائلُ منها :

١ ـ سَعةُ معارفه ، وكثرة فنونه ، يقول القاضي صاعد : « ولأبي محمد بن حزم بَعْد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة ، وقسمٌ صالحٌ من قَرْض الشعر ، وصناعة الخطابة »(١) .

ويعدد مؤرخ الأندلس أبو مروان ابن حيان علوم ابن حزم فيقول : « كان ابن حزم حاملَ فنون من حديث وفقه ونسب وأدب ، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة »(٢) .

ولم يكن ابنُ حزم في هذه العلوم مشاركا مشاركةً من يُنزله الاشتغال بعدة فنون ـ عن منزلة المتفرد في علم ، المتوفر عليه ، بل إنه كان فيما عرف به من فنون قائما بها مقام المتفرغ لها والمتخصص فيها . فهو « رجل في أمة ، وأمة في رجل ، فهو مفسر مع المفسرين ، ومحدث مع المحدثين ، وحافظ مع الحفاظ ، وفقيه مع الفقهاء ، ومقرئ مع المقرئين ، وأصولي مع الأصوليين ، ومتكلم مع المتكلمين ، وفيلسوف

---

(١) طبقات الأمم (ص ١٨٤) .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ص١٦٧) ، ومعجم الأدباء (ج١٢/ص٢٤٧) والمغرب (ج١/ص٢٧٤) ، ولسان الميزان (ج٤/ص٢٠٠) .

مع الفلاسفة ، وحكيم مع الحكماء ، وزاهد مع الزهاد . . . وأديب مع الأدباء ، ولغوي مع اللغويين ، وكاتب مع الكتاب ، وشاعر مع الشعراء ، وخطيب مع الخطباء ، ومؤرخ مع المؤرخين »[١] .

ويكاد يشير إلى هذا المعنى خِرِّيجُه وتلميذُه الحميدي فيقول : « . . . كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة . . . »[٢] .

وقال أبو الحسن ابن القطان : « أبو محمد بن حزم الحافظ الفقيه . . . برع في الفقه والحديث والتاريخ ، والآداب . . . »[٣] .

٢ - مواهبه الخلقية وصفاته الذاتية : فلقد رُزق ابن حزم مواهب عقلية أعانته على النبوغ ، وسمت به على الأقران ، وأنزلته منازل الأعلام ، فمما كان عليه من ذلك ، الذكاء المفرط ، والحفظ القوي ، والفهم الثاقب يقول الحميدي : « . . . وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين »[٤] .

وقال الذهبي : « . . . ورُزق ذكاء مفرطا ، وذهنا سيالا ، وكتبا نفيسة كثيرة »[٥] .

---

(١) تقديم معجم فقه ابن حزم الظاهري (ج١/ ص١٣م) .

(٢) جذوة المقتبس (ص٢٧٧) والإحاطة في أخبار غرناطة (ج٤/ ص١١٢) .

(٣) طبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٣) .

(٤) جذوة المقتبس (ص ٢٧٨) وتذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٧) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٦) .

٣ ـ جَلَالَةُ كتبه ، ونفاسة تآليفه : أثنى جمعٌ من المؤرخين وأصحاب التراجم على ابن حزم لشرف كتبه وغنائها في الإسلام ، وَأَلْهَجُهُم في ذلك لسانا ، وأعظمُهم فيه ثناءً ، العز بن عبد السلام فإنه قال : « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المُحَلَّى لابن حزم ، والمغني للشيخ الموفق »[(١)] .

٤ ـ محبته للحديث ، وَتَقَيُّدُهُ به إذا صح ، يقول الذهبي ـ وهو سيد المحدثين في زمانه ـ : « ولي أَنَا مَيْلٌ إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ، ومعرفته به ، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع[(٢)] ، وأقطع

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٠) والسير (ج١٨/ ص١٩٣) وقال الذهبي تعليقا على كلمة ابن عبد السلام : « قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين ، وثالثهما : السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها : التمهيد لابن عبد البر ، فمن حصل هذه الدواوين ، وكان من أذكياء المفتين ، وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا » . ولم يمنع إعجاب العلماء بكتب ابن حزم من أن ينتقدوه في بعضها : فهذا ابن حيان يقول : « وكان لا يخلو في فنونه من غلط لجرأته في السؤال ـ كذا ـ على كل فن » انظر لسان الميزان (ج٤/ ص٢٠٠) . وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (ج٤/ ص١٩٨) : « . . . وكان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقة حافظته كان يهجم على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة ، وقد تتبع كثيرا منها : الحافظ قطب الدين بن الحلبي ثم المصري من المحلى خاصة . . . » وقد تتبع أغلاطه في الإستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه : « الرد على المحلى » . ثم ساق الحافظ طرفا من أغلاط ابن حزم في وصف الرواة وانظرها في (ج٤/ ص٢٠١ ـ ٢٠٢) .

(٢) يشير الذهبي إلى معتقد ابن حزم في الأسماء ، وذلك ما انتقده ابن عبد الهادي في طبقات علماء ، الحديث (ج٣/ ص٣٥٠ ـ ٣٥١) عند مناسبة ذكر « الفصل » ، فإنه =

بخطئه في غير ما مسألة ، ولكن لا أكفره ولا أضلله ، وأرجو له العفو والمسامحة ، ولِلمُسْلمين ، وأخضع لفرط ذكائه وَسَعَة علومه »[١] .

٥ ـ منافحته عن الإسلام ، ومجادلته أصحاب المذاهب والنحل الأخرى ، يقول ابن بسام : « ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود ـ لعنهم الله ـ ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة ، وأخبار مكتوبة ، وله مصنفات في ذلك معروفة »[٢] .

ولقد قَرَّ أهلُ الأندلس بعالمهم عيناً ، ففاخروا به أهلَ الأرض يقول الشقندي[٣] : « . . . وهل لكم في الحفظ مثل أبي محمد بن حزم الذي زهد

= قال هناك : « وقد طالعت أكثر كتاب الملل والنحل لابن حزم ، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة ، ونقولا غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه ، وكثرة اطلاعه ، ولكن تبين لي منه أنه جهمي جلد ، لا يثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلا كالرحيم والعليم والقدير ونحوها بل العلم عنده هو القدرة ، والقدرة هي العلم ، وهما عين الذات ، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة أصلا ، وهذا عين السفسطة والمكابرة . . . » ، وبعد كلام طويل يقول ـ وقد أُعجب بابن حزم ـ : « . . . وهو في الجملة لون غريب ، وشيء عجيب وقد تكلم على نقل القرآن والمعجزات ، وهبة العالم بكلام أكثره مليح حسن » .

(١) السير (ج١٨/ ص٢٠١ ـ ٢٠٢) . وكلام الذهبي فيه إنصاف ، وتأمل قوله : « وأخضع لفرط ذكائه » يَثْبُتْ عِندك تواضع الذهبي ، وجلالة ابن حزم في نفسه .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ ج١/ ص١٧٠) .

(٣) هو أبو الوليد إسماعيل بن محمد الشقندي نسبة إلى شقندة ـ وهي بلدة مجاورة لمدينة قرطبة ـ كان شاهدا عدلا يتولى القضاء في بياسة وأبدة ، وتفنن في العلوم القديمة والحديثة ، توفي بعد سنة ٦٢٧هـ . انظر ترجمته في : المغرب في حلي المغرب (ج١/ ص١٥٠) ونفح الطيب (ج١/ ص١٤٧) .

في الوزارة والمال ، ومال إلى رُتبة العلم ورآها فوق كل رتبة . . . »[١] .

وتأسف ابنُ حيان على ضجر بعض أهل الأندلس بعالمهم ، وغمطهم حقه ، وطمسهم لمحاسنه فقال : « وَيَا لَبَدائع هذا الحبر علي بن حزم وغرره ، ما أوضحها ، على كثرة الدافنين لها ، والطامسين لمحاسنها ، وعلى ذلك ، فليس ببدع فيما أُضيع منه ، فأزهد الناس في عالم أهله ، وقبله أودى العلماء تبريزُهم على من يُقَصِّرُ عنهم ، والحسد داء لا دواء له »[٢] .

واستغنى أهل الأندلس بعالمهم ، فكفاهم ، ولم يُحْوِجْهم إلى غيره يقول الفتح بن خاقان في « ابن حزم » : « ما تمنت به الأندلس أن تكون كالعراق ، ولا حَنَّتَ الأنفسُ معه إلى تلك الآفاق ، أقام بوطنه وما برح عن عطنه ، فلم يشرب ماء الفرات ، ولم يقف عشية الثمرات ، ولكنه أربى على مَنْ بذلك غُذِّيَ »[٣] .

(١) رسالة فضل الأندلس للشقندي (ص٣٣) .

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ق١/ج١/ ص١٧٢) .

(٣) انظر : مطمح الأنفس ومسرح التأنس (ص٣٥٤) .



الفصل الرابع

ظاهرية ابن حزم

المبحث الأول

المذهب الظاهري في الأندلس

أمعن أهل الأندلس في الرحلة إلى المشرق وأكثروا من ذلك[١] ، وكانت منهم في منتصف القرن الثاني الهجري طائفة رحلت إلى العراق ، فحملت معها المذهب الظاهري ، وأدخلته إلى الأندلس .

ولعل أول منتحل للقول بالظاهر من أهل الأندلس ـ عبد الله بن محمد ابن قاسم بن هلال القيسي[٢] ، الذي يفاخر به ابنُ حزم في قوله : « وإذا نعتنا عبد الله بن قاسم هلال ، ومنذر بن سعيد لم نُجَار بهما إلا أبا الحسن ابن المغلس والخلال والديباجي ورويم بن أحمد . . . »[٣] .

وكان أَنْ عاد في هذا الوقت بقي بن مخلد[٤] من المشرق ، فملأ

---

(١) أورد المقري في نفح الطيب (ج٢/ ص٥) أسماء ثلاثمائة من الرحالين الأندلسيين الذين رحلوا إلى الشرق من أجل طلب العلم وحده ثم قال : « إن حصر أهل الإرتحال لا يُمكن بوجه ولا بحال : ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب الشديد المحال ، ولو أطلقنا عنان الأقلام فيمن عرفناه فقط من هؤلاء الأعلام لطال الكتاب ، وكثر الكلام ، ولكننا نذكر منهم لمعا على وجه التوسط من غير إطناب داع إلى الإملال ، واختصار مؤد للملام » .

(٢) هو عبد الله بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي أبو محمد الأندلسي قال الحميدي : « مشهور بالرحلة والطلب ، فقيه جليل ، وكان يميل إلى القول بالظاهر » توفي سنة ٢٧٢هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٣٣) .

(٣) رسالة في فضل الأندلس (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٢/ ص١٨٧) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥١) .

الأندلس حديثا : « ولم يكن بالمالكي ولا الحنبلي ، ولا الظاهري الصِّرف ، ولكنه قال بترك التمذهب ، والعمل بالنصوص »[1] . قال الذهبي : « وقد تعصبوا على بقي لإظهاره مذهب الأثر ، فدفعهم عنه أمير الأندلس محمد بن عبد الرحمن المرواني واستنسخ كتبه »[2] .

وأصبحت الأندلس ببقي وابن وضاح[3] دارَ حديث وأثر ، وقويَ العمل بالنصوص وحدها ، وأُظهرت السنن والآثار ، وقل الإعتماد على رأي الرجال ، وألف قاسم بن أصبغ [4] التآليف الحسان في السنة كالمجتبى وغرائب حديث مالك بن أنس مما ليس في الموطأ وغير ذلك[5] .

وأظهر القولَ بالظاهر القاضي منذر بن سعيد البلوطي[6] ، قال

---

(١) المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب (ص٣٢) .

(٢) تذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٦٣٠) . وقد ألف بقي بن مخلد التفسير الذي قال فيه ابن حزم : « هو الكتاب الذي أقطع قطعا لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام تفسير مثله ، ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره » و« المصنف » الذي رتبه ترتيبا عجيبا قال ابن حزم : « فهو مصنف ومسند ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله » . انظر : رسالة في فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (ج٢/ ص١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٣) هو الحافظ الإمام محمد بن وضاح أبو عبد الله القرطبي رحل إلى الشرق رحلتين ، وحمل علما جما ، وأكثر من الشيوخ ، وروى عنه الجمع الغفير وكان عالما بالحديث بصيرا بطرقه زاهدا ، توفي سنة ٢٨٧هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وتذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٦٤٦) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥٢) .

(٥) انظر : رسالة في فضل الأندلس (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٢/ ص١٧٩) .

(٦) تقدمت ترجمته .

الحميدي : « قال لنا أبو محمد علي بن أحمد - يعني ابن حزم - : وكان مائلا إلى القول بالظاهر ، قويا على الانتصار لذلك »[١] .

وانقطع القول بالظاهر بعد المنذر بن سعيد البلوطي إلى أن ظهر مسعود بن سليمان بن مفلت[٢] - الذي « كان دواوي المذهب لا يرى التقليد[٣] » - فأحيا ما درس من الأثر ، وبعث ما ذهب منه .

« ولعل الظاهرية انكمشت بعد وفاة منذر بن سعيد ومجيء المنصور بن أبي عامر الحاجب (٣٢٦هـ - ٣٩٦هـ) ، فقد كان ابن أبي عامر مالكيا يمنيا قحطانيا ، وكانت اليمنية هي الحاكمة في ذلك العصر ، والمذهب المالكي نسبة إلى مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي من ذوي أصبح اليمني ، فالمذهب إذا مذهب اليمنيين ، خلافا لمذهب داود الأصبهاني ، فَغَيْرُ العرب أولى به »[٤] .

وبحث باحثٌ في الباعث على دخول القول بالظاهر إلى الأندلس ، فوجد أن ذلك ليس يخرج عن أحد أمرين :

الأول : أن يكون انتشار القول بالظاهر بالأندلس طريقا لمواجهة الباطنية الذين كانوا بإفريقية ثم أسسوا لهم بعد ذلك دولة في مصر .

---

(١) انظر : جذوة المقتبس (ص٣١٥) .

(٢) تقدمت ترجمته (ص٨٣) : ويرى ابن حزم أن ابن مفلت أحد من يعتد به في الإختلاف يقول : « وممن أدركنا من أهل العلم على الصفة التي بلغها استحق الإعتداد به مسعود ابن سليمان بن مفلت » . وانظر : الإحكام (ج٥/ ص١٠٢) .

(٣) الصلة (ج٢/ ص٥٥٨) .

(٤) المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب (ص٣٣ - ٣٤) .

الثاني : بَسَطَ فقهاء المالكية نفوذهم على الدولة في الأندلس ، فكان منهم القضاة والأئمة ، وأرباب المشورة والرأي ، وعرفوا بالتعصب لقول مالك وَمَنْ تبعه[١] ، فكان ذلك مدعاة لظهور القول بالظاهر ، ونبذ التقليد ، والتمسك بالأثر[٢] .

وحمل لواء القول بالظاهر ـ بعد ابن مفلت ـ ابنُ حزم الذي أَصَّلَ قواعده ، وَبَيَّن أركانه في كتب دَوَّنَهَا ، ومناظرات عقدها ، فكان بذلك الباعث له في الغرب الإسلامي .

---

(١) مدرسة المالكية بالأندلس من أوائل المدراس المالكية ظهورا خارج المدينة المنورة ، وقد أسسها تلاميذ مالك وعلى رأسهم زياد بن شبطون ، ويحيى بن يحيى الليثي ، ولقد أثرت مدرسة المالكية بمصر في الفكر الفقهي الأندلسي ، فقد أضحى قول ابن القاسم هو الذي يحكم به في محاكم قرطبة ، انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٧٧) . د . محمد إبراهيم أحمد علي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٥ ، السنة الرابعة ١٤١٣هـ .

(٢) انظر : المدرسة الظاهرية بالمشرق والمغرب (ص٣٤) . وأما السبب الأول فمردود من عدة وجوه : ١ـ لقد نشأت الظاهرية على يد داود قبل ظهور الباطنية . ٢ـ لا يعرف في تاريخ داود اتصال بالباطنية ، ولو كان ذلك لنقل إلينا نقلا نعرفه . ٣ـ لم يشغل ابن حزم لسانه وقلمه بالرد على الباطنية ، إلا بقدر ما شغل بقية العلماء به أنفسهم . وانظر : نظرات لاهثة لأبي عبد الرحمن الظاهري (ص٢٩) .

المبحث الثاني

أسباب ظاهرية ابن حزم

نِشأ ابن حزم شافعيا[١] ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إلى القَوْل بالظاهر[٢] ، ونصر

---

(١) هذا هو الذي تدل عليه عبارات أهل التراجم والسير ، وذهب إليه جمع من فضلاء العصر ، كالعلامة سعيد الأفغاني في ابن حزم ورسالته في المفاضلة بين الصحابة (ص٦١) ، وطه الحاجري ، في ابن حزم صورة أندلسية (ص١١٨) . وذهب بعض المعاصرين إلى أن ابن حزم نشأ مالكيا ، ومن هؤلاء : الشيخ محمد أبو زهرة في « ابن حزم حياته وعصره . . . » (ص٣٨) ود . محمد سلام مدكور في « مناهج الإجتهاد في الإسلام (ص ٧٠٤) ، ود . عبد الله الزايد في « ابن حزم الأصولي » (ص٧١)-ولم أره-ود . عبد الحليم عويس في ابن حزم الأندلسي ، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري (ص٨٩) ، وقال هؤلاء : لقد خضع أهل الأندلس لمذهب الدولة السائد وهو المَذهب المالكي ، فكيف يخالفهم ابن حزم فينشأ شافعيا ؟! . قلت : لقد خالف ابن حزم فقهاء عصره ، وجاءهم بغريبة عجيبة -وهي القول بالظاهر- ومن هان عليه المخالفة بما هو أشد إيغالا في الخلاف ، كان أسرع إلى المخالفة بما هو أهون ، هذه واحدة والثانية : ليس من لازم سيادة مذهب في بلاد أن يكون جميع أهلها على ذلك المذهب ، فقد يكون فيهم المخالف . وثالثة : تواطأت عبارات المترجين لابن حزم على أنه كان شافعيا ثم تحول ظاهريا ، ولو وجد خلاف في ذلك لتوفرت دواعي هؤلاء على نقله وحكايته ، أما ولا وجود للنقل ، فدل ذلك على أنه لم يكن . ورابعة : لعل هؤلاء الفضلاء غرهم ما ذكره ابن حجر في اللسان (ج٤/ ص١٩٨) من قوله : « . . . ثم أقبل على العلم ، فقرأ الموطأ وغيره ، ثم تحول شافعيا ، فمضى على ذلك وقت ، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر . . . » ، وفهموا من قراءة ابن حزم الموطأ أولا أنه نشأ مالكيا ، قلت : وليس يسلم الإحتجاج بذلك ، لأن ابن حجر ذكر ذلك في معرض كلامه على إقبال ابن حزم على قراءة كتب السنن والآثار ، والموطأ منها ، ثم يقال لهؤلاء : ليس كل من قرأ الموطأ أو نظر فيه صار مالكيا . والله أعلم .

(٢) يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا ، وفي تاريخ أهل العلم أمثلة منها : انتقال الطحاوي الذي كان شافعيا إلى مذهب أبي حنيفة ، وتحول الخطيب البغدادي من مذهب أحمد إلى مذهب الشافعي .

ذلك وجادل عنه ، فأوذي وعودي ، ولقد كان الباعث على هذا التحول جملة أسباب منها :

أولا : أحوال الفقهاء في عصره ، وتبريرهم لتصرفات الحكام : غَلَب على فقهاء عصر ابن حزم التملق لأمراء الطوائف ، فوطئوا بساطهم ، وأكلوا من موائدهم ، وتفيأوا ظلال قصورهم ، فنقص ذلك من دينهم ، وتحيف من علمهم ، فاسترسلوا في الفتاوى الجائرة التي تعين على ظلم ، فَتَنْصُرُ حاكما ، وتؤيد مستهترا[١] ، ومما يعضد ذلك ويقويه : ما يذكره المؤرخون من أن جماعة من الفقهاء أفتوا بجواز ولاية عبد الرحمن شنجول ، وأذاعوا حديثا نسبوه إلى رسول الله ﷺ ، قالوا فيه : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان ، يسوق الناس بعصاه » ، وكان عبد الرحمن قحطانيا[٢] .

ولقد أعلن ابنُ حزم رأيه في هؤلاء الفقهاء إعلانا لم يخش فيه ملامة حينما قال لمن استنصحه : « ... فلا تغالطوا أنفسكم ، ولا يغرنكم الفساق ، والمتنسبون إلى الفقه ، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم »[٣] .

ثانيا : طريقة استعمال القياس عند القائلين به : توسع القائلون

---

(١) انظر : « ابن حزم الفيلسوف الذي أرخ لمجتمع الطوائف » . محمد عبد الله عنان مجلة العربي عدد ٦٨ يوليو سنة ١٩٦٤م (ص ٣٤) .

(٢) الحلة السيراء (ج/١ ص٢٧٠ - ٢٧١) والبيان في أخبار المغرب (ج/٣ ص٦١ - ٦٢) .

(٣) التلخيص لوجود التخليص (ج/٣ ص١٧٣) .

بالقياس في استعماله في المائة الثانية للهجرة [(١)] ، فتوطدت لذلك أركانه ، ووضحت معالمه ، وصار في بعض المذاهب رابع الأصول الثلاثة[(٢)] .

وغلت طائفة في استعمال القياس ، فاضطربت في القول ، وأخذت به مرة ، وتركته مرة ، فوقع الناس في أمر عظيم . يقول ابن قتيبة واصفا حال هذه الطائفة : « . . . يختلفون ويقيسون ثم يدعون القياس ويستحسنون ، ويقولون بالشيء ويحكمون به ، ثم يرجعون »[(٣)] .

وربَّما تساهل بعضُ أهل الرأي فاستجاز « . . . نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة ، لأنها تُشبه فتاوي الفقهاء ، ولأنهم لا يقيمون لها سندا »[(٤)] .

وراع ابنَ حزم حالُ أهل القياس ، وما هُم عليه من شدة الخلاف ، فأثر ذلك في نفسه نفرة منهم ، وجفوة لأصولهم يقول : « وجميع أهل القياس مختلفون في قياساتهم ، لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تُعارض فيه قياس الأخرى ، وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحا ، ولا كل رأي حقا »[(٥)] .

---

(١) انظر : ملخص إبطال القياس (ص ٤) .

(٢) انظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص٩٧) .

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص٥١) .

(٤) فتح المغيث (ج١/ ص٢٩٠) .

(٥) المحلى (ج١/ ص٥٨) .

ثالثا : ظهور التَّقليد في عصره وجمود الفقهاء عليه : غلب التقليد على فقهاء مَالكية الأندلس في عصر ابن حزم ، وخالفوا بجمودهم على قول الإمام المتبوع تواليف جميع أهل الإسلام أولها عن آخرها ، ولم يقنعوا بها ، ولا صوبوها ولا رضوها ، بل خالفوها وعابوها وخطَّأوا أصحابها ، استنقاصا لجميع أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم في مشارق الأرض ومغاربها ، حاشا « المدونة »[١] « المستخرجة »[٢] فقط [٣].

وكان بعض هؤلاء المقلدة يهجمون على الفتوى بغير علم بسنة ثابتة ، أو هدي مأثور ذلك « لأنهم ليسوا من أهل الرواية ، فَيَعْرِفُوا قويها من ضعيفها ، ولا اشتغلوا بها قط ساعة من الدهر ، وما يعرفون إلا المدونة على تصحيفهم لها ، وما عرفوا قط من الصحابة رضي الله عنهم ، رجلا ، ولا من التابعين عشرة رجال . . . »[٤] .

---

(١) المدونة : اسم علم على الصيغة الأخيرة المنقحة المهذبة للأسدية ، ونسبت لسحنون (ت ٢٤٠هـ) لأنه هو الذي هذبها ونظمها ، انظر : إصطلاح المذهب عند المالكية (ص٩٥) للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ١٥ السنة الرابعة ١٤١٣هـ .

(٢) المستخرجة : عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك ابن أنس ، وفيها سماعات أحد عشر فقيها ، وتنسب لمحمد أحمد العتبي المتوفي سنة ٢٥٥هـ . وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٩٩) مصدر سابق .

(٣) انظر : رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٨٩) (ضمن رسائل ابن حزم) .

(٤) رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٨٢) ضمن رسائل ابن حزم .

رابعا : سعة اطلاع ابن حزم على السنن والآثار : وذلك حَثُّهُ على المعرفة بالوارد في كل مسألة فقهية سواء كان ذلك الوارد حديثا مرفوعا أو أثرا موقوفا ، ثم التمسك بظاهر ذلك الوراد ، والعمل به ، والجدال عنه . ولقد تحدث ابن حزم عما وُهب من سعة الإطلاع ، والتبحر في معرفة السنن فقال : « إننا قد حصلنا بروايتنا وضبطنا ـ ولله الحمد ـ كلَّ خبر صَحَّ عن رسول الله ﷺ ببرهان واضح ، وهو أن المشهور من المُسْنَدَاتِ والمصنفات الموعبة للأخبار قد جمعناها ولله الحمد ، ولا يشذ عنا خبر فيه خير أصلا » (١) .

ولقد كان ابن حزم قد سَمَّى من قبلُ هذه المُسْنَدَاتِ والمصنفات : حين ذكر استمداده منها في تآليفه فقال :

« ... فليمحصوا كتبنا ، فإن كان فيها شيء غير الحق ، فقد مكناهم من مقابلتنا ... فليعلموا أنا لم نأت بحديث إلا من تصنيف البخاري ، أو تصنيف مسلم ، أو تصنيف أبي داود ، أو تصنيف النسائي ، أو تصنيف ابن أيمن ، أو تصنيف ابن أصبغ ، أو مصنف عبدالرزاق ، أو تصنيف حماد ، أو تصنيف وكيع ، أو مصنف ابن أبي شيبة أو مسنده ، أو حديث سفيان ابن عينية ، أو حديث شعبة أو ما جرى هذا المجرى » (٢) .

---

(١) رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٩٣) ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٨٧) ضمن رسائل ابن حزم .

وبالجملة : فإن كل ذلك بَعَثَ ابنَ حزم على انتحال القول بالظاهر ، والإعلان به والمضي فيه ، والدعوة إليه ، والاحتجاج له ، وتدوين قواعده وأصوله .

المبحث الثالث

معالم المنهج الظاهري عند ابن حزم

انتحل ابنُ حزم القول بالظاهر ، وجادل عنه جدالا عنيفا ، وألَّف في بيان أصوله كتبا ورسائل ، لعل من أشهرها : « الإحكام » و « النبذ »[١] ، و« إبطال القياس » ، و« المحلى » ، وقد بسط ابن حزم في هذه الكتب القول عن معالم المنهج الظاهري وهي[٢] :

١ ـ الأصول المعتمدة في الأحكام : اعتنى ابنُ حزم في كتابه ببيان الأصول التي تُخَرَّجُ عليها الفروع ، وتستنبط منها الأحكام ، وتكون مفزع الفقهاء والنظار ، يقول : « الأصول التي لا يُعرف شيءٌ من الشارع إلا منها أربعة وهي : نص القرآن ، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنَّما هو عن الله تعالى مَّما صَحَّ عنه عليه السلام ، ونَقَلَهُ الثقات ، أو التواتر ، وإجماع جميع علماء الأمة عليه ، ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا »[٣] .

ويفسر ابن حزم سبب كون هذه المصادر الأربعة أصولا فيقول : « ... وجدنا في القرآن إلزامنا الطاعة لما أمرنا به ربُّنا تعالى فيه ، ولما

---

(١) هي النبذة الكافية في أصول الدين .

(٢) ليس القصد هنا بسط القول في أصول الظاهرية وقواعدها ، والإلمام بتفاصيل كل أصل ، فلقد كفانا المؤنة في ذلك ابن حزم في كتبه التي أومأنا إليها ، ونورد ههنا ما هو بموضوع كتاب الإغراب ألصق وبأبوابه أشكل .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٧١) .

أمرنا به نبيه ﷺ مما نقله عنه الثقات ، أو جاء بتواتر أجمع جميع علماء المسلمين على نقله عنه عليه السلام ، فوجدناه تعالى ساوى بين هذه الجمل الثلاث في وجوب طاعتها علينا ، فنظرنا فيها ، فوجدنا منها جملا إذا اجتمعت قام منها حكم المنصوص على معناه ، فكان ذلك كأنه وجه رابع ، إلا أنه غير خارج عن الأصول التي ذكرنا ، وذلك نحو قوله عليه السلام ، « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » : فأنتج ذلك أن كل مسكر حرام : فهذا منصوص على معناه نصا جليا ضروريا »[١] .

ويرى ابنُ حزم أَنَّ سُبل معرفة الأحكام على العباد مسدودة إلا هذه السبل الأربعة فيقول : « ... ولا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة إلا من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والدليل ، وهي كلها راجعة الى النص »[٢] .

وفي الالتزام بالأصلين العظيمين من هذه الأصول الأربعة الخير كله ، ورضى الرب عز وجل ، يقول ابن حزم : « ... وجملة الخير كله أن تلزموا ما نص عليه ربكم تعالى في القرآن بلسان عربي مبين ، لم يفرط فيه من شيء تبيانا لكل شيء ، وما صح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسندا إليه عليه السلام ، فهما طريقان يوصلانكم إلى رضى ربكم عز وجل »[٣] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج/١ ص٦٨) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج/١ ص٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) الفصل في الملل والنحل (ج/٢ ص١١٦ ـ ١١٧) .

٢ ـ الالتزام بظواهر النصوص : يُبادر ابنُ حزم إلى تفسير « الظاهر » : عندما يجعله مرادفا « للنص » : فيقول : « والنص : هو اللفظ الوارد في القرآن ، أو السنة المستدل به على حكم الأشياء ، وهو الظاهر نفسه » (١) .

ويوضح ابن حزم السبب في الالتزام بالظاهر ، وعدم مجاوزته إلى غيره قائلا : « . . . واعلموا أن دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه ، وجهر لا سر تحته ، كله برهان لا مسامحة فيه ، واتَّهموا كلَّ مَنْ يَدْعُو أن يُتبع بلا بُرهان ، وكلَّ مَنِ ادَّعَى للديانة سرًّا وباطنا فهي دعاوى ومخارق ، واعلموا أن رسول الله ﷺ ، لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ، ولا أطلع أخص الناس به من زوجة ، أو ابنة أو عم ، أو ابن عم ، أو صاحبٍ على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورُعاة الغنم ، ولا كان عنده عليه السلام سر ، ولا رمز ، ولا باطن غير ما دعا الناس كلهم إليه ، ولو كتمهم شيئا لما بَلَّغَ كما أُمر ، ومن قال هذا فهو كافر ، وإياكم وكل قول لم يَبِنْ سبيلُه ، ولا وضح دليلُه . . . » (٢) .

ويمضي ابن حزم رحمه الله - في موضع آخر - محتجا على وجوب الإلتزام بظواهر النصوص قائلا : « . . . برهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ : فصح أن البيان لنا إنما هو في حمل القرآن والسنة على ظاهرهما

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص١٢) .

(٢) الفصل في الملل والنحل (ج٢/ ص١١٦) .

وموضوعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع ، فقد افترى على الله تعالى ، وعلى رسوله ﷺ : وخالف القرآن ، وحرف الكلم عن مواضعه »[١] .

والمُعْرِضُ عن المعنى الظاهر ـ عند ابن حزم ـ معتد أثيم ، قد جاوز الحد ، وهجم على أمر عظيم ، يقول ابن حزم : « . . . وقال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾ ، فصح أن اتباع الظاهر فرض ، وأنه لا يحل تعديه أصلا ، وقال تعالى ، ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ، والاعتداء هو تجاوز الواجب ، ومن أزاح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله ، أو رسوله ﷺ ، فعدل إلى معنى آخر فقد اعتدى . . . »[٢] .

ولقد أدى التمسك بظواهر النصوص ـ بابنَ حزم ـ إلى القول : « بأن الأوامر والنواهي ، الواردة في القرآن ، وكلام النبي ﷺ ، تُحمل على الوجوب والفور ، والحكم ببطلان رأي من صرف شيئا من ذلك إلى التأويل والتراخي ، أو الندب ، أو الوقف ، بلا برهان ولا دليل »[٣] .

وقد أطال ابن حزم القول في الاحتجاج لهذا المذهب ، ونقد آراء الخصوم ، وكان مما قال في ذلك : « وقد علم كل ذي عقل ، أن اللغات إنما رتبها الله عز وجل ليقع بها البيان ، واللغات ليست شيئا غير الألفاظ المركبة على المعاني ، المُبينة عَنْ مسمياتها ، قال الله تعالى :

---

(١) النبذ (ص٢٥) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٤٢) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٢) .

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » ، واللسان هي اللغة بلا خلاف هاهنا : فإذا لم يكن الكلام مبينا عن معانيه ، فأي شيء يفهم هؤلاء المخذولون عن ربهم تعالى ، وعن نبيهم ﷺ ، بل بأي شيء يُفهم به بعضهم بعضا ؟ »[١] .

٣ ـ شروط العدول عن ظواهر النصوص : انتصر ابن حزم للقول بظاهر النص ، ودافع عن ذلك ، ثم انتقل بعدُ لبيان موجبات العدول عن مقتضى الظاهر إلى معاني أخرى ، يقول مبينا هذه الموجبات : « فإن قالوا بأي شيء تعرفون ما صُرف من الكلام عن ظاهره ؟ ، قيل لهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر عنه بذلك ، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ ، على أنه مصروف عن ظاهره فقط »[٢] .

ويوضح ابنُ حزم آفةَ من أَتْبَعَ نفسه هَواهَا ، فأحال نصا عن ظاهره بغير برهان فيقول : « ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن ظاهره ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ : وقال ذَامًّا لقوم : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ ، ومن أحال نصًّا عن ظاهره في اللغة بغير بُرهان من آخر ، أو إجماع فقد ادَّعى أن النص لا بيان فيه ، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ ، عن مَوْضِعِهِ ، وهذا عظيم جدا »[٣] .

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٣٠٨) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٤٣) .

(٣) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص ٣٦) .

وَيُنَوِّهُ ابنُ حزم بالتأويل الصحيح المعتمد في صرف اللفظ عن ظاهر معناه فيقول أثناء رده على من لاَمَهُ في تَرْكِ الأخذ به : « . . . وأما ترك الأخذ بالتأويل ، فلا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما تأويل يشهد بصحة القرآن ، أو سنة صحيحة ، أو إجماع فَبِهِ نقول إذا وجدناه ، وإما تأويل دعوى لا يشهد بصحته نص قرآن ، ولا إجماع ، فهذا الذي ننكره ، وندفعه ، ونبرأ إلى الله تعالى منه . . . »[1] .

ويُعلم مما سبق أن أدلة العدول عن ظاهر اللفظ عند ابن حزم ثلاثة :

الأول : نص القرآن الكريم : فَـ« هُوَ عهد الله إلينا ، والذي ألزمنا الإقرار به ، والعمل بما فيه ، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه ، إن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف ، المشهور في الآفاق كلها ، وجب الانقياد لما فيه ، فكان هو الأصل المرجوع إليه »[2] .

الثاني : السنة النبوية : وهي : « الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا ، قال الله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ، ولا فَرْقَ »[3] .

والخبر المحتج به عند ابن حزم هو المسند المرفوع إلى النبي ﷺ ، وأما الموقوف والمرسل فلا تقوم بهما حجة « وكذلك ما لم يروه إلا من لاَ

---

(١) انظر : رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٨٠) ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٩٥) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٩٧) .

يوثق بدينه وبحفظه »[١] .

الثالث : الإجماع : والمعتبر به عند ابن حزم هو : « إجماعٌ لا خلاف فيه مِنْ أحد ، وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعا متيقنا مقطوعا بصحته ، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه »[٢] . وإنما اعتد ابن حزم بإجماع الصحابة ، ونفى ما سواه ؛ لأنه « قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى ، فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه ، فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض إتباعه ، لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك »[٣] .

٤ ـ نبذ التقليد ، وذم أهله والتنفير منهم : رضي ابن حزم لنفسه مذهب أهل الظاهر ؛ لأنَّه المَذْهَبُ الذي ليس فيه مقلد ، والمرجع فيه إلى الكتاب والسنة وإجماع الصحابة : لذلك بالغ في التنفير من التقليد ، وذم المقلدة ،

---

(١) المحلى (ج١/ ص٥١) ، والإحكام في أصول الأحكام (ج٢/ ١٤٥) .

(٢) النبذ (ص٢٦) .

(٣) النبذ (ص٢٦) ، والإحكام في أصول الأحكام (ج٤/ ص٥٥٣) . وهناك نوع آخر من الإجماع يعتد به ابن حزم وهو الذي فَسَّرَهُ بقوله : « كل ما لا يشك فيه أَحَدٌ مِنْ أهل الإسلام في أن من لم يقل به ، فليس مسلما ، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وكوجوب الصلوات الخمس . . . فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلما ، فإذا ذلك كذلك ، فكل من قال بها فهو مسلم ، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام » الإحكام (ج٤/ ص٥٥٥) .

يقول في ذلك : « والتقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد من غير برهان »[١] ، ويحث ابن حزم على الاجتهاد حسب الوسع ، وسؤال أهل العلم فيقول : « ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا : وكل أحد له الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه ، فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين ، ففرض عليه إن كان أجهل أهل البرية أن يسأل عن أهل موضعه »[٢] .

ثم يمضي ابن حزم في الاستدلال على إبطال التقليد ، ويحتج في ذلك بآيات من كتاب الله[٣] ، ثم يقول : « وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله ، فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك : أو جميع قول الشافعي أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين »[٤] .

---

(١) النبذ (ص١١٤) ، ويعرف ابن حزم التقليد بقوله : « أن يفتي المفتي بمسألة ، لأن الإمام الفلاني أفتى بها » وانظر : ملخص إبطال القياس (ص٦) .

(٢) المحلى (ج١/ ص٨٦) .

(٣) انظر بسط أدلة ابن حزم من القرآن الكريم في : النبذ (ص١١٥ ـ ١١٦) ، وانظر في رد ابن حزم على أدلة المنازعين : الإحكام في أصول الأحكام (ج٦/ ص٢٣٣ وما بعدها) .

(٤) النبذ (ص١١٦) .

ويعجب ابن حزم - في استنكار بليغ - ممن يقلد أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد بن حنبل ، ولا يقلد من هم أولى بالتقليد كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس وعائشة « فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء ، أولى بأن يتبعوا من أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومن ادعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلدا فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ، ثم سائر من سمعه ، لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذي انتمى إليه ، وإن لم يعرفها قبل ذلك : وهذا هو التقليد بعينه »(١) .

ويشتد نكير ابن حزم على مَنْ عَرَضَ كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ على أقوال الأئمة المتبوعين ، فإذا وافق نص شرعي كلام أحد من الأئمة قبله وعمل به ، وإذا خالف شيء من ذلك شيئا مأثورا ، عن إمام مشهور ، قَدَّمَ قول الإمام ، وأعرض عن كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ، يقول ابن حزم : « وأما أهل بِلَادِنَا ، فليسوا ممن يتغنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطَالِبُهُ منهم في النَّدرة ، إنما يطلبه كما ذكرنا آنفا ، فيعرضون كلام الله تعالى ، وكلام الرسول ﷺ على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب ، فإن وافق قول الله ، وقول رسوله ﷺ قول صاحبهم أخذوا به وإن خالفاه تركوا قول الله جانبا ، وقوله ﷺ ظهريا ، وثبتوا على قول صاحبهم ، وما نعلم في المعاصي ، ولا في الكبائر - بعد الشرك المجرد - أعظم من هذه ، وأَنَّهُ لأشد من القتل والزنا »(٢) .

---

(١) النبذ (ص١١٦ - ١١٧) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج٦/ ص٢٨٠) .

ويعلم مما سبق آنفا أن ابن حزم يدافع عن الاتجاه الظاهري ـ الذي من أصوله ، تحريم التقليد ، ووجوب الاجتهاد على المسلمين جميعهم ـ لا بالمعنى الذي يراد للمذهب ، من أن هناك صاحب مذهب وله أتباع يتبعون أقواله ، وينصرونها بالحجج والبراهين ، ويتبعونها حذو القذة بالقذة[(١)] .

وفي الحق لقد كان أنصار القول بالظاهر أنفر الناس من التقليد ، وأكثرهم اجتهادا ، يقول محمد بن خليل[(٢)] : « . . . وكذلك أقول لا يُجَهِّل علي جاهل ، فيظن أني متبع للإمام أبي محمد ـ يعني ابن حزم ـ أبو محمد شيخ من شيوخي ، ومعلم من مُعَلِّمِيَّ ، إِنْ أَصَابَ الحق ، فأنا معه اتباعا للحق وإلا فأنا مع الحق حيث فهمته بحسب ما يوفقني الله تعالى له ، وَيُنْعِمُ به عليَّ »[(٣)] .

٥ ـ إبطال القياس والرأي والتعليل : اختار ابن حزم العمل بظواهر النصوص ، وعدم إحالتها إلى معاني مُؤَوَّلة إلا بقرينة من نص آخر ، أو إجماع صحيح معتبر ، وذلك الذي منعه من الإعتداد بالقياس والرأي

---

(١) انظر : دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيه (ص١٣٢) للدكتور مصطفى سعيد الخن .

(٢) لم يُعرف ، ويرجح الأستاذ محمد إبراهيم الكتاني أن يكون والده عبد الملك بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن خليل العبدري المذكور في الذيل والتكملة للمراكشي وانظر : التعليق على المورد الأحلى (ص٣١٤) مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الرابع الجزء الأول ، ماي ١٩٥٨م .

(٣) المورد الأحلى في اختصار المحلى وكتاب القدح المعلى في إكمال المحلى (ص٣٤٣) .

والتعليل ، وسعى به إلى بَسْط لسانه وقلمه في نقض ذلك والتثريب على القائلين به ، وأول شيء نقضه ابن حزم : وسعى في هدمه ، القول بالرأي في الدين ، فإذا بطل الاجتهاد بالرأي في الدين ، كان ما سواه ـ من القياس والإستحسان ومراعاة المصالح ، وسد الذرائع ـ أشد بطلانا ، وأظهر عُوارا ، وأجدر أن لا يحتفل به ويعول عليه .

يقول ابن حزم : « ولا يحل لأحد الحكم بالرأي ، قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾[١] ، ويفيض ابن حزم ـ بعد ـ في إيراد الحجج ـ قرآنا وسنة ـ المؤيدة لمسلكه[٢] .

ولا يكتفي ابنُ حزم بذلك ، حتى يورد أدلة المجيزين للاجتهاد في الدين والرأي : وينقضها الواحد بعد الآخر[٣] .

ولما حرَّم ابنُ حزم القولَ في دين الله تعالى بالرأي ، منع القول بتعليل النصوص ، وقصر كل نص على موضوعه فلا يحل تَعْدِيَة علته إلى غيره ، ولا معنى للبحث عن الأسباب ، يقول في ذلك : « لسنا نقول إنَّ الشرائع كلها لأسباب ، بل نقول ليس منها شيء لسبب إلا ما نص عليه منها أنه لسبب ، وما عدا ذلك فإنما هو شيء أراده الله تعالى

---

(١) النبذ (ص ٩٣) .

(٢) المصدر السابق والإحكام في أصول الأحكام (ج٦/ ص٣٥) .

(٣) انظر : الإحكام (ج٦/ ص٣٥) .

الذي يفعل ما شاء ، ولا نحرم ولا نحلل ، ولا نزيد ولا ننقص ، ولا نقول إلا ما قال ربنا عز وجل ، ونبينا ﷺ ، ولا نتعدى ما قالا ، ولا نترك شيئا منه ، وهذا هو الدين المحض الذي لا يحل لأحد خلافه ، ولا اعتقاد سواه . . . قال تعالى : « لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون » فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا تجري فيها « لِمَ » ، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله : « لِمَ كان هذا » ، فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا ، وهذا أيضا مما لا يسأل عنه ، فلا يحل لأحد من العباد أن يقول : لِمَ كان هذا السبب ؟ ولم يكن لغيره ولا أن يقول : لم جُعل هذا الشيءُ سببا دون أن يكون غيره سببا أيضا لأن من قال هذا السؤال ، فقد عصى الله عز وجل ، وألحد في الدين »[1] .

ويتضح مما سبق أن ابنَ حزم أخذ بالعلة المنصوص عليها ، ولم يُعرض عنها ، وذلك ما أعاد القول فيه في موضع آخر مِنْ كتبه لما قال : « وبالجملة فليس في الشرائع علة أصلا بوجه من الوجوه ، ولا شيء يوجبها إلا الأوامر الواردة من الله عز وجل فقط ، إذ ليس في العقل ما يوجب تحريم شيء مما في العالم وتحليل آخر ، ولا إيجاب عَمَلٍ وَتَرْك إيجاب آخر ، فالأوامر أسباب موجبة لما وردت به ، فإذا لم ترد فلا يوجب شيئا أصلا ولا يمنعه ، وإذا لم تكن العلة إلا التي لم توجد قط إلا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٨/ ص١٠٢) .

وموجبها معها ، فليس ذلك إلا في الطبيعيات فقط »[١] .

وإنما نَفَّرَ ابنُ حزم من التعليل لأن القائل بذلك لا يَسْلَمُ من حيرة ، أو تناقض ، أو تحكم بلا دليل[٢] . ويرى بعض الباحثين أن نفي ابن حزم للتعليل أدى به إلى الإمعان في طلب الحديث والآثار ، والاستكثار من الرواية « ليجد السبيل للأخذ بالظاهر من النصوص ما دام لا يعتمد على الرأي ، وقد أتى من ذلك بالثروة المثرية الوفيرة »[٣] .

ولقد سَهُلَ على ابن حزم بعد إبطال الرأي في الإجتهاد أن يُنْكِرَ القياس ، وينقض أدلة أنصاره والقائلين به [٤] ، يقول ـ وهو يحكي

---

(١) التقريب لحد المنطق (ج٤/ ص٣٠٣) ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) التقريب لحد المنطق (ج٤/ ص٣٠٤) ضمن رسائل ابن حزم .

(٣) انظر : تاريخ المذاهب الفقهية لأبي زهرة (ص٥٩٤) . وكتب ابن حزم طافحة بالأدلة من الحديث والآثار ، ولقد جرد الأستاذ محمد المنتصر الكتاني من المحلى وحده نحوا من سبعمائة حديث بسند ابن حزم إلى النبي ﷺ ، وهذه الأحاديث مسندة إلى أربعة حفاظ من الأندلس وهم : بقي بن مخلد ، وقاسم ابن أصبغ ، وأحمد بن خالد الجياني . ومحمد ابن عبد الملك بن أيمن القرطبي . وانظر مقدمة معجم فقه ابن حزم الظاهري (ج١/ ص٥١م) . ولقد ندب باحث نفسه لجمع مرويات ابن حزم من تآليفه ، فوقف من ذلك على العدد الغفير ، والكثرة الوفيرة .

(٤) قال الجمهور بجواز التعبد بالقياس : ثم اتفقوا على وقوعه شرعا ، ولم يشذ عنهم إلا داود وابنه وعامة أهل الظاهر ، نقل ذلك الشيرازي وحكاه ابن الحاجب عن القاشاني والنهرواني ، واكثر من قال بوقوعه شرعا قال : إن الدليل عليه سمعي ، وقال القفال والدقاق والبصري : إن الدليل عليه العقل مع الشرع؛ والقائلون بالدليل السَّمعي يقولون : إنَّ دلالته قطعية ، والبصري يقول : إنها ظنية : وانظر بسط أدلة كل قول ، والاعتراضات على ذلك في : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥) والمنخول (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦) والمستصفى (ج٢/ ص٦٤ ـ ٦٥) ، والبرهان =

أقوال العلماء في القياس ـ : « وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيْءٍ من الأشياء كلها ـ إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نصِّ كلام النبي ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل ، أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنَّه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص ، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا ، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيفٍ من رسول الله ﷺ ولا بد ، لا يجوز غير ذلك أصلا ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين »(١) .

ويمعن ابن حزم في إنكار القياس ، والقول ببطلانه ، ويقطع في ذلك قائلا : « والقول به باطل ، مقطوع على بطلانه عند الله تعالى »(٢) .

ويشحذ ابنُ حزم ذهنه ، في الإستدلال على بُطلان القياس ، فيسوق في ذلك حججا وبراهين أقواها :

١ ـ من عمل بالقياس فقد خالف أمر الله عز وجل في الرد إليه عند التنازع : يقول ابن حزم في بيان هذا الدليل : « ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي ، لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه ، وإلى رسوله ﷺ ، وقد صح ، فمن رد إلى قياس وإلى تعليل يدعيه ، أو

= (ح/ ٧٥٩) والمحصول (ج٢/ ق٢/ ص١٤٣ ـ ١٤٥) والإحكام للآمدي (ج٤/ ص٤١) ومختصر المنتهى والعضد (ج٢/ ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٨/ ص٣٨٦) .

(٢) النبذ (ص٩٨) .

إلى رأي ، فقد خالف أمر الله تعالى المتعلق بالإيمان ، ورَدَّ إلى غير مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالى بالرد إليه ، وفي هذا ما فيه »[١] .

٢ ـ كمال الشريعة وإحاطتها بكل شيء : يرى ابن حزم أن النصوص الشرعية لم تفرط في شيء ، وأن الشريعة قد أحاطت بكل كبيرة وصغيرة تفصيلا وبيانا ، يقول في ذلك : « وقول الله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، إبطال للقياس ، وللرأي أنه لا يجوز استعمالها ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئا ، وأن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل إليهم ، وأن الدين قد كمل ، فصح أن النص قد استوفى جميع الدين ، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ، ولا إلى رأيه ، ولا إلى رأي غيره . »[٢] .

٣ ـ من قال بالقياس فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله : ذلك « لأن الله تعالى لم يأمر قط أولى الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ، ولا بقياساتهم ، ولا أن يقولوا ما شاؤوا ، وإنما أمرهم الله تعالى أن يقولوا ما سمعوا ، أو يتفقهوا في الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ ، وينذروا بذلك قومهم ، وهذا بين في قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ ، وفي قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ ، وفي قوله تعالى :

---

(١) المحلى (ج١/ ص ٥٦) .

(٢) المحلى (ج١/ ص٥٦) .

﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ : . . . ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود الله ، وَقَفَا[1] ما لا علم له به ، وأخبر عن الله تعالى بما لا يعلم أحد ما عند الله تعالى ، إلا بإخبار من الله تعالى بذلك : وإلا فهو باطل . . . »[2] .

٤ ـ ليس كل القياس حقا ، بل فيه باطل ، وفي المقاييس ما يناقض بعضٌ بعضاً ، فلابد أن يُصار إلى الترجيح بينها حتى يعلم القياس الصحيح من الفاسد ، قال ابن حزم : « ولا سبيل لهم[3] إلى وجود ذلك أبدا ، وإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس ، من الباطل منه ، فقد بطل كله ، وصار دعوى بلا برهان »[4] .

٥ ـ من قال بالقياس فقد أعظم على الله الفرية : وزعم أنه تعالى ترك عباده هملا ، ونسيا منسيا إذ لم يبين لهم في محكم تنزيله ، ولا على لسان رسوله ﷺ ما القياس ؟ وما هي أركانه ؟ يقول ابن حزم مبينا هذا الدليل : « من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس ، أو بالتعليل ، أو بالرأي أو التقليد ، ثم لا يبين لنا : ما القياس ؟ وما التعليل ؟ وما الرأي ؟ وكيف يكون كل ذلك ؟ وعلى أي شيء نقيس ؟ وبأي شيء نعلل ؟ وبرأي من نقبل ؟ ومن نقلد ؟! لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع »[5] .

---

(١) قفا يقفو : اتبع وسار بأثر الشيء .

(٢) الإحكام في أصول الإحكام (ج٨/ ص٣٩٥) .

(٣) الضمير راجع على القياسيين .

(٤) المحلى (ج١/ص٥٦) .

(٥) ملخص إبطال القياس (ص٧٣) .

٦ ـ لا مستند لأهل القياس في استخراج علل النصوص : فلابد في القياس من علة موجبة للحكم ، تحريما أو تحليلا ، لكن يقال لأهل القياس : « أخبرونا عن هذه العلة التي ادعيتموها ، وجعلتموها علة التحريم ، أو التحليل ، أو بالإيجاب ، من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ فإن قالوا إن الله تعالى جعلها علة الحكم ، كذبوا على الله عز وجل ، إلا أن يأتوا بنص من الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم ، وهذا ما لا يجدونه . . . وإن قالوا : إنها علة لغالب الظن . . . قلنا لهم : فعلتم ما حرم الله تعالى عليكم إذ يقول : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ﴾ . . . وعللهم مختلفة ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى مِنّا دون أن ينص لفاعلها ؟! . . . »[(١)] .

وكان من أثر الاسترسال في تعليل الأحكام « أن تُركت من أجله أحكام القرآن والسنة ، حتى عاد المعروف منكرا »[(٢)] .

٧ ـ إجماع الصحابة على بطلان القياس : يتتبع ابن حزم ما روي عن الصحابة من آثار تفيد إبطال القياس والرأي : ويستخلص من ذلك إجماعهم على المنع ويقول : « . . . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأي ، لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنه رسول الله ﷺ ، وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى ، وهذا إجماع مانع من الرأي

(١) النبذ (ص١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٢) ملخص إبطال القياس (ص١٠) .

والقياس لأنهما غير المنصوص في القرآن والسنة »[١] .

هذه خلاصة براهين وحجج ابن حزم في نفي القياس في الشرع ، وقد وقع الاعتراض عليه في أغلبها ، ونُقضت[٢] .

وقبل ختام الكلام على رأي ابن حزم في القياس : لابد من التنبيه على أمور ثلاثة :

الأول : لا يفهم من احتجاج ابن حزم « بالدليل » أن ذلك خروج منه عن النص والإجماع ، أو أن ذلك استعمال للقياس ، ولقد فطن ابن حزم لهذه الدعوى ، فبين الوجه فيها وقال : « ظن قوم بجهلهم أن قولنا بالدليل خروج منا عن النص والإجماع ، وظن آخرون أن القياس والدليل واحد ، فأخطأوا في ظنهم أفحش خطأ ، ونحن إن شاء الله عز وجل نبين الدليل الذي نقول بِهِ بيانا يرفع الإشكال جملة ، فنقول . . . »[٣] . ثم بَيَّن ابن حزم أن « الدليل » مأخوذ من النص أو الإجماع ، فهو مفهوم من دلالتهما وليس أمرا مفهوما باستخراج علة ، أو استنباطها ، كما هو الحال في « القياس » . ثم يستطرد ابن حزم في بيان الدليل المأخوذ من النَّص ، ويقسمه إلى سبعة أقسام[٤] ، وَيَخْلُصُ بعد ذلك إلى قوله : « فهذه هي

---

(١) النبذ (ص١١٠) .

(٢) انظر في ذلك : المحصول (ج٢/ ق٢/ ص١٤٨) والمنهاج (ج٤/ ص١٩ ـ ٢٣) وشرح تنقيح الفصول (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧) وكشف الأسرار (ج٣/ ص٢٧١ ـ ٢٧٤) وأصول السرخسي (ج٢/ ص١٣١ ـ ١٤١) والمستصفى (ج٢/ ص٦٤ ـ ٧١) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٥/ ص١٠٠) .

(٤) هذه الأقسام هي : ١ ـ مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما . ٢ ـ شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط . ٣ ـ لفظ يفهم منه معنى =

الأدلة التي نستعملها وهي معاني النصوص ومفهومها ، وهي كلها واقعة تحت النص ، وغير خارجة عنه أصلا . . . وجميع هذه الأنواع كلها لا تخرج من أحد قسمين : وَإِمَّا تفصيل لجملة ، وَإِمَّا عبارة عَنْ معنى واحد بألفاظ شتى ، كلغة يعبر عنها بلغة أخرى »[١] .

الثاني : أسرف ابن حزم في إنكار القياس في الفروع وبالغ في ذلك ، لكنه استعمل القياس والرأي في الأصول ، وتأمل كتاب « التوحيد » من « المحلى » ، ومواضع من « الفصل » تجد على ذلك أمثلة كثيرة[٢] .

ولقد تَنَبَّهَ غير واحد من أهل التراجم والسير إلى جمود ابن حزم في الفروع ، واسترساله في التأويل في الأصول فهذا الإمام الذهبي يقول : « . . . ولقد وقفت له على تَأْلِيفٍ يحض فيه على الاعتناء

= فَيُؤَدَّى بلفظ آخر . ٤ ـ أقسام تبطل كلها إلا واحدًا فيصح ذلك الواحد . ٥ ـ قضايا واردة مدرجة ، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها ، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية . ٦ ـ ما سماه « عكس القضايا » كأن يكون النص هكذا : « كل مسكر حرام» فيعكس عكسا مستويا ، فيقال : « بعض الحرام مسكر » . ٧ ـ لفظ تنطوي فيه معان جمة . وانظر أمثلة كل الأقسام في : الإحكام في أصول الأحكام (ج٥/ ص١٠٠ ـ ١٠١) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٥/ ص١٠١) .

(٢) من ذلك قوله في المحلى (ج١/ ص٢٩) : « . . . وأنه تعالى لا في مكان ، ولا في زمان ، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة قال تعالى : « وخلق كل شيء فقدره تقديرا » ، وقال تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ . والزمان والمكان فَهُمَا مَخْلُوقان؛ وقد كان تعالى دُونَهما؛ والمكان إنَّما هو للأجسام؛ والزَّمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك ، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل » . وانظر أيضا المحلى (ج١/ ص٣) .

بالمنطق ، ويقدمه على العلوم ، فتأملت له ، فإنه رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا في الأصول »[١] .

وقال ابن كثير : « والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا حائرا في الفروع ، لا يقول بشيء من القياس الجلي[٢] ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء ، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه ، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول ، وآيات الصفات وأحاديث الصفات . . . »[٣] .

الثالث : استعان ابن حزم بالمنطق لنقض التعليل والقياس[٤] ، فلم ير « الاستدلال بالشاهد على الغائب »[٥] ، وأنه ليس للبشر أن يعلل حراما أو حلالا لم يخبرنا الله ولا رسوله بعلته ، ثم يزعم أن الله أراد

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٨٦) .

(٢) نقل السبكي عن والده أن الذي صح عنده هو أن داود الظاهري لا ينكر القياس الجلي ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون ، بل ينكر القياس الخفي فقط ، أما الذي ينكر القياس كله جليه وخفيه ، فهم طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم ، وتعقب التاج السبكي كلام أبيه ، بأنه لما وقف على رسالة لداود في الأصول ، وجد أن ظاهر كلام داود فيها يدل على إنكاره للقياس جملة : وانه لا يقول بشيء منه : نعم إنه يطبق العلة إذا كانت منصوصة ، ولكنه لا يسمي ذلك قياسا ، بل هو عنده إعمال لدلالة النص ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (ج٢/ ص٤٦) .

(٣) البداية والنهاية (ج١٢/ ص٩٨) ، وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٥٠ ـ ٣٥١) .

(٤) انظر : تقديم الأستاذ سعيد الأفغاني لملخص إبطال القياس (ص١١ ـ ١٢) .

(٥) التقريب لحد المنطق (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٤/ ص٢٩٩) .

هذه العلة فهذا « التحكم على الخالق الأول »[1] و « ليس في العقل ما يوجب تحريم شيء مما في العالم ، وتحليل آخر ولا إيجاب عمل وترك إيجاب آخر ، فالأوامر أسباب موجبة لما وردت به ، فإذا لم ترد فلا سبب يوجب شيئا أصلا ولا يمنعه ، وإذا لم تكن العلة إلا التي لم توجد قط إلا وموجبها معها ، فليس ذلك إلا في الطبيعيات فقط »[2] .

---

(١) التقريب لحد المنطق (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٤/ ص٣٠١) .

(٢) التقريب لحد المنطق (ضمن رسائل ابن حزم) (ج٤/ ص٣٠٣) .

المبحث الرابع

الاعتراض على أَهْلِ الظاهر

أدى جمود أهل الظاهر على النص ، ونفيهم التعليل والاجتهاد بالرأي والقياس ، إلى الوقوع في عظيم ، والهجوم على أمر خطير ، ذلك أنهم جوزوا ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين ، والجمع بين المختلفين ، لإقرارهم أن الشارع ينهى عن الشيء لا لمفسدة ، ويأمر به لا لمصلحة . فكان أَنْ نهض علماء مختلف المذاهب للرد عليهم ، وبيان الحق الذي التبس عليهم ، فكانوا في ذلك بين منصف عادل ، ومغال قادح .

ولعل من أحسن الاعتراضات على أهل الظاهر وأعدلها وأقربها إلى النَّصَفة ، اعتراض ابن قيم الجوزية الذي صَدَّره ببيان محاسن الظاهرية فقال : « وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها ، والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها من رأي أو قياس أو تقليد ، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة ، وفي بيان تناقض أهلها : وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه [(١)] » . ثم انبرى ابنُ القَيِّم للاعتراض والنقد فقال : ولكن أَخْطَأوا من أربعة أوجه :

أحدها : رد القياس الصحيح : ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ ، ولا يتوقف عاقل في أن قول النبي ﷺ : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج١/ ص٢٨٩) .

الخمر فإنها رجس » ، بمنزلة قوله : « ينهيانكم عن كل رجس » وفي أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ نَهْيٌ كل رجس . . . .

الخطأ الثاني : تقصيرهم في فهم النصوص ، فَكَمْ من حكم دل عليه النص ، ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعُرفه عند المخاطبين فلم يفهموا من قوله : (ولا تقل لهما أف) ضرباً ولا سباً ولا إهانة غير لفظة « أف » ، . . . .

الخطأ الثالث : تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه ، وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل ، وليس عدم العلم علما بالعدم[1] . . . .

الخطأ الرابع لهم : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقم

---

(١) الاستصحاب : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال ، حتى يقوم دليل على تغيره ، وهو ثلاثة أقسام : استصحاب البراءة الأصلية ، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع وانظر : المستصفى (ج١/ ص١٢٧) والمنخول (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) والإحكام (٥/ ٣) وإرشاد الفحول (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨) . ومعنى انتقاد ابن قيم للظاهرية من هذا الوجه : أنهم لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح احتاجوا لتوسعة الظاهر والاستصحاب فَحَمَّلُوهما فوق الحاجة ، ووسعوهما لأكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكما أثبتوه ، ولم يبالوا بما وراءه ، وحيث لم يفهموا منه نفوه وَحَمَّلُوا الاستصحاب .

عندهم دليل على صحة شرط ، أو عَقْدٍ ، أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل »[1] .

والحق أن أهل الظاهر لم يردوا القياس الصحيح إذا كانت علته منصوصا عليها كما ادعى ابنُ القيم ، بل إنهم يأخذون به لا على معنى أنه قياس ، بل على معنى أنه « دليل » مأخوذ من النص أو الإجماع على النحو الذي سبق بيانه[2] .

قال الإمام الشوكاني : « ثم اعلم أن نُفاة القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياسا ، وإن كان منصوصا على علته ، مقطوعا فيه بنفي الفارق ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولا عليه بدليل الأصل ، مشمولا به ، مندرجا تحته ، وبهذا يهون عليك الخطبُ ، ويَصْغُر عندك ما استعظموه ، ويقرب لديك ما بَعَّدُوه لأن الخلاف في هذا النوع

---

(١) إعلام الموقعين (ج١/ص٢٨٩ ـ ٢٩٤) وقد تصرفت في بعض النقل بالحذف .

(٢) انظر (ص ١٤٤) ، ولقد فطن التاج السبكي إلى هذا فقال في طبقات الشافعية (ج٢/ص٤٦) في ترجمة داود بن علي الظاهري رأس أهل الظاهر : وقفت لداود رحمه الله على أوراق يسيرة سماها الأصول نقلت منها ما نصه : « والحكم بالقياس لا يجب ، والقول بالاستحسان لا يجوز » ثم قال : « ولا يجوز أن يحرم النبي ﷺ ، فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبي ﷺ على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول : حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة . . . يعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وُقف عليه ، وما لم يكن ذلك فالبعيد واقع فظاهرُ التوقيف ، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه ، داخل في باب ما عفي عنه انتهى ، قال التاج السكبي معلقا : « فكأنه لا يسمي منصوص العلة قياسا » .

الخاص صار لفظيا ، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به ، والعمل عليه ، واختلاف طريقة العمل ، لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلا ولا شرعا ولا عرفا . . . »[(١)] .

ولقد شجر الخلافُ بين العلماء في الاعتداد بمخالفة أهل الظاهر ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اعتبار مخالفة أهل الظاهر ، قال التاج السبكي : « وهو ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي أنَّه الصحيح من مذهبنا ، وقال ابن الصلاح أنه استقر عليه الأمر آخرا »[(٢)] .

القسم الثاني : عدم اعتبار مخالفة أهل الظاهر ، قال التاج السبكي : وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني ونقله عن الجمهور حيث قال : قال الجمهور : إنهم ـ يعني نفاة القياس ـ لا يبلغون رتبة الاجتهاد ، ولا يجوز تقليدهم القضاء . . . وهذا هو اختيار إمام الحرمين ، وعزاه إلى أهل التحقيق ، فقال : والمحققون من علماء الشافعية لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا . . . قال ـ وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر : إني لا أعدهم من علماء الأمة : ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم . . .[(٣)] .

القسم الثالث : أن خلافهم معتبر إلا فيما خالف القياس الجلي ، وهذا الذي اختاره التاج السبكي فقال : . . . فالذي أراه الاعتبار بخلاف داود ووفاقه ، نعم للظاهرية مسائل لا يعتد بخلافه فيها ، لا

---

(١) إرشاد الفحول (ص٢٠٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (ج٢/ ص٤٥) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (ج٢/ ص٤٥) .

من حيث أن داود غير أهل للنظر ، بل لخرقه فيها إجماعا تقدمه ، وعذره أنه لم يبلغه دليل واضح جدا وذلك كقوله في التغوط في الماء الراكد ، وقوله لا ربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وغير ذلك من مسائل وَجَّهت سهامَ الملامِ إليهم ، وأفاضت سبيل الإزراء عليهم »[(١)] .

ولقد أدى التزام ابن حزم باطِّراد قواعده ، إلى الإنفراد بأقوال خالف فيها جميع المذاهب ، كما أداه ذلك إلى التيسير في بعض الأحكام ، والشدة والتضييق في بعضها[(٢)] .

ومن المسائل الفقهية التي خالف فيها أهلُ الظاهر مَنْ سواهم ، فكان ذلك شذوذا : قول ابن حزم : « ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم »[(٣)] ، ويستدل ابنُ حزم على ما ذهب إليه بقوله : « برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه »[(٤)] .

فإن قيل : إن النجاسة التي في الآية ـ معنوية ، أجاب ابن حزم : هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون ؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ مع

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (ج١/ ص٤٥ ـ ٤٦) .

(٢) انظر : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد المجيد محمود عبد الحميد (ص٤٠٣) .

(٣) المحلى (ج١/ ص١٢٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

قوله نبيه ﷺ : (إن المؤمن لا ينجس) أن المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس : إنهم طاهرون . . . » [١] .

ثم يستطرد ابنُ حزم في إيراد ما قد يعترض به الخصم فيقول : فإن قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم ، فأي دليل في هذا على أن لعابها وعرقها ودمها طاهر ؟ فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسه بولها ، أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق . . . » [٢] .

ولما وقف الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر على هذا الموضع قال : « القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه ، وريقه إلى آخره قول شاذ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير في تفسيره (ج٤/ ص٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف وإلا ما نقله الطبري في تفسيره (ج١٠ / ص٧٤) عن الحسن : « لا تصافحوهم ، فمن صافحهم فليتوضأ » . . . . والمؤلف إنما أتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم ، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو إلى مخالطتهن أتم مخالطة ، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة

---

(١) المحلى (ج١/ ص١٣٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

الاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات : وأنهم لا يتحرزون من النجاسات »[١] .

ولقد ورد النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ثم الاغتسال أو الوضوء فيه[٢] ، ففهم ابنُ حزم من ذلك « أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء ، والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره إن لم يغير البول شيئا من أوصافه ، وحلالٌ الوضوء به والغسل به لغيره ، فلو أحدث في الماء ، أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه ، فهو طاهر يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء : فلا يجزئ استعماله أصلا ، لا له ولا لغيره . . . »[٣] .

وبهذا يتبين أنَّ ابن حزم يُخالف الجمهور في حُكم المتغوط في الماء الدائم ، ويرى التفريق بين البول والغائط ، والاقتصار على مجرد ظاهر النص ، ويقول : « فَلَوْ أراد عليه السلام أنْ ينهى عن ذلك غير البائل لَمَا سَكَتَ عن ذلك عَجْزًا ولا نسيانا . . . . »[٤] . وهذا المذهب الذي ارتضاه ابنُ حزم مذهبٌ غريب جدا ، قد اعترضه فيه النووي

---

(١) انظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر : هامش رقم ١ على المحلى (ج١/ ص١٣٠) .

(٢) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك في قسم التحقيق .

(٣) المحلى (ج١/ ص١٣٥) .

(٤) المحلى (ج١/ ص١٤٠) .

فقال : « نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا فقالوا : انفرد داود بأن قال لو بال رَجُلٌ في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ منه لقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه) ، وهو حديث صحيح ، قال : ويجوز لغيره ، لأنه ليس بنجس عنده ، ولو بال في إناء ثم صَبَّهُ في ماء ، أو بال في شط نهر ، ثم جرى البول إلى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه ، لأنه ما بال فيه بل في غيره قال ، ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه ، لأنه تغوط ولم يبل » .

ثم قال النووي : « وهذا مذهب عجيب ، وفي غاية الفساد ، فهو أشنع ما نُقل عنه - إن صح عنه رحمه الله - وفساده مُغْنٍ عن الاحتجاج عليه ، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه ، وقالوا : فساده مغن عن إفساده ، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء ، والبول في إناء يُصب في الماء مِنْ أعجب الأشياء ؟! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي ﷺ نبه بالبول على ما في معناه من تغوط وبول وغيره ، كما ثبت أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السَّمن : (إن كان جامدا فألقوها وما حولها) ، وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك ، وغير السَّمن من الدهن كالسمن[1] ، وفي الصحيح : (إذا ولغ الكلب في إناء

---

(١) يمضي ابن حزم - على ظاهريته - في هذا فيقول : « ولا يجوز أن يحكم لغير الفأرة في غير السمن ، ولا للفأر في غير السمن ، ولا لغير الفأرة في السمن - بحكم الفأر في السمن ، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن » . وانظر : المحلى (ج١/ ص١٤٢) .

أحدكم فليغسله) ، فلو أمر غيره فغسله ، إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو ، خرق الإجماع ، وإن قال يطهر ، فقد نظر إلى المعنى ، وناقض قوله والله أعلم » (١) .

ومما شَنَّعَ العلماءُ به على ابن حزم ـ مما هو أشد إيغالا في الجمود على ظاهر النص ـ ما فهمه من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (٢) ، فإنه قال : أما قول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ ، فلو لم يُرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ، ولما كان فيها إلا تحريم قول « أف » فقط . . . ولو كان النهي عن القول « أف » مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها ـ مع النهي عن قول « أف » ـ النهي عن النهر والأمر بالإحسان ، وخفض الجناح والذل لهما معنى ، فَلَمَّا لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده ، بطل قول من ادعى أن بذكر الأف عُلم ما عداه » (٣) .

وَلَمَّا وقف الإمامُ الذَّهبي على هذا الموضع ـ من ملخص إبطال القياس ـ اعْتَرَضَ ابن حزم قائلا : « قلت : يا هذا ، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عِرْضك سبيلا ، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة ، بل يقال لك : ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل ، ولا واعٍ أن النهي عن قول « أف » للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها ، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا ؟! وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى

---

(١) المجموع (ج١/ ص١١٨ ـ ١١٩) .

(٢) الآية من سورة الإسراء برقم ٢٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ج٨/ ص٣٨٨) وملخص إبطال القياس (ص٢٩) .

على الأعلى ، وبالأصغر على الأكبر ، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي ، بَل العجمي والتركي ، وجميع خطاب بني آدم ، وهل إذا قال : « لا تنهر والديك » إلا والنهي عن شتمهما أو لعنهما ، أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى ؟! . . . »[1] .

وبالجملة : فإنه كلما ضاق المخرج على ابن حزم في شيء من الفقه ، كان ذلك فرصة مناسبة لخصومه للنيل منه والتشنيع عليه ، ولو أن ابن حزم نأى بنفسه عن الجمود على النص ، وراعى المقاصد والمعاني لما جعل لغيره عليه سبيلا ، ولنزل كلامه في النفوس منزلا رفيعا ، وسبيل أهل الاجتهاد والنظر مراعاة الظاهر والمعنى الخفي ، يقول ابن قيم الجوزية مبينا ذلك ببيان جلي : « ومثل مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ ، ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه ، أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة ، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم تقل إيتني بها ، وكمن قال لوكيله : بع هذه السلعة ، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة ، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ، وَيُلْزَمُ به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع »[2] .

---

(١) تعليق الذهبي بهامش ملخص إبطال القياس (ص ٢٩) .

(٢) إعلام الموقعين (ج٣/ ص١٢٧) .

وليس يمنع ـ عند المُنصف ـ الشذوذُ والإغرابُ في فقه الظاهرية عامة ، وفقه ابن حزم خاصة ، من الاستفادة من هذا التراث العظيم الذي تركه رواده ومنتحلوه ، ذلك لأن الحق وَسَطٌ بينهم وبين جمهور أهل الفقه .

ولقد أحسن الإمام الشوكاني صنعا عندما قارن بين مذهب الجمهور ومذهب أهل الظاهر فقال عند ترجمة أبي حيان الأندلسي الذي كان يميل إلى الظاهر : « قال ابن حجر : « كان أبو حيان يقول : محال أن يرجع عن مذهب الظاهر مَنْ عَلِقَ بذهنه »[1] ، ـ ولقد صدق في مقاله ، فمذهب الظاهر هو أول الفكر ، وآخر العمل عند من مُنح الإنصاف ، ولم يرد على قطرته ما يغيرها عن أصلها ، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن ، وداود واحد منهم ، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف ، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله ، وبالجملة : فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة ، وأنت إذا أمعنتَ النظر في مقالات

---

(١) الدرر الكامنة (ج٤/ ص١٨٧) . وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي الجياني ولد سنة ٦٥٤هـ وسمع الكثير بالأندلس وإفريقية ثم قدم إلى مصر ، فقرأ بها القراءات على مشايخها ، كان ثبتا عارفا باللغة والأدب والنحو ، مفسرا ، ألف « البحر المحيط » (ط) و« الأنور الأجلى في اختصار المحلى » . وكان ظاهريا وانتمى إلى الشافعية توفي سنة ٧٤٥هـ . انظر : الدرر الكامنة (ج٤/ ص١٨٥ ـ ١٨٩) ، والبدر الطالع (ج٢/ ص٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه : بل إذا رزقت الإنصاف ، وعرفتَ العلوم الاجتهادية كما ينبغي ، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حَقَّ النظر كنتَ ظاهريا أي عاملا بظاهر الشرع ، منسوبا إليه لا إلى داود الظاهري ، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة ، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام ، وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله :

وما أنا إلا ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل[(١)]

---

(١) البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع (ج٢/ ص٢٩٠) .

المبحث الخامس

محنة ابن حزم بسبب القول بالظاهر

اعتقد ابن حزم صحة أصوله ، وسلامة قواعده اعتقاداً لا يخالطه شك ، فَثَبَتَ على ذلك مدة حياته ، يدافع عن هذه الأصول وتلك القواعد ، فَحَميَ فكرُه ، وتهيجَّ نشاطه ، وامتد جداله ، حتى ضاق الناس به ذَرْعاً ، فآذوه ونبذوا طريقته وفقهه .

وإنما أثار الناس عليه أَحَدُ أمرين :

الأول : جموده ويُبْسُهُ على ظواهر النصوص ، وتركه للرأي والقياس وإغرابه في مسائل انفرد بها ، واستهجانه لرأي غيره .

ولقد أكثر ابن العربي[(١)] الاعتراضَ على ابن حزم من هذه الجهة ، وبالغ في ذلك حتى أقذع في القول ، وخرج عن حد الأدب .

فمن ذلك : قوله عند تحديد مسافة القصر : « تلاعب قوم بالدين ، فقالوا : إن مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره ، قَصَرَ الصلاة وأكل ، وقائل هذا أعجمي لا يَعْرف السفر عند العرب ، أو مستخف بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيتُ أن ألمحه بمؤخر عيني ، ولا أن أفكر فيه

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي المعافري الحافظ العلامة ، سمع ببلده إشبيلية ، ورحل فسمع بمصر ومكة وبغداد ، وقيد الحديث وتوسع في الرواية ، وأتقن مسائل الخلاف والأصول ، من تآليفه : « أحكام القرآن » (ح) و« قانون التأويل » (ح) و« الناسخ والمنسوخ » (ح) وغير ذلك ، توفي سنة ٤٦٨هـ . انظر ترجمته في : جذوة الاقتباس (ص١٦٠) ، والمغرب في حلي المغرب (ج١/ ص٢٤٠) وسير أعلام النبلاء (ج١٢/ ص١٨٩) والديباج المذهب (ص٣٧٦ ـ ٣٧٨) .

بفضول قلبي » [١] .

ومن ذلك أيضا قوله في تفسـير آية الصيام : (فعدة من أيام أخر)[٢] : « قال علماؤنا : هذا القول من لطيف الفصاحة ، لأن تقريره : فأفطر فعدة من أيام أخر . . . وقد عزي إلى قوم : « إن سافر في رمضان قضاه ، صامه أو أفطره » ، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم ، فإن جزالة القول ، وقوة الفصاحة تقتضي : « فأفطر » . . . » [٣] .

ولقد حملت العصبيةُ ابنَ العربي على النيل من ابن حزم ونحلته ، ووصفها بأشنع الأوصاف ، وذِكْرها بأشنع النعوت ، فهي « فرقة سخيفة ، مكفرة على التأويلين ، وهي التي لا تقول إلا ما قال الله ورسوله ، وَتُنْكِرُ النظر أصـلا ، وتنفي التشبيه والتمثيل الذي لا يُعرف الله إلا به »[٤] .

ثم عرضَ ابن العربي لابن حزم فَحَطَّ عليه حَطًّا عظيما ، وذكر سبب فُشُوِّ هذه النحلة في الأندلس فقال : . . . ولكنه أمرٌ استشرى داؤه ، وعَزَّ عندنا دواؤه ، وأفتى الجهلة به ، فمالوا إليه ، وَغَرَّهُم رجل كان

---

(١) أحكام القرآن (ج١/ ص٦١٥) ، ومذهب ابن حزم الذي يدين الله به ـ في هذا ـ أن من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا قصر ، وانظر : بسط ذلك في : المحلى (ج٥/ ص٢ ـ ٢١) .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٨٤ .

(٣) أحكام القرآن (ج١/ ص١١٢) ، وانظر تفصيل مذهب ابن حزم في هذه المسألة في : المحلى (ج٦/ ص٢٤٣ ـ ٢٥٩) .

(٤) العارضة شرح سنن الترمذي (ج١٠/ ص١٠٨) .

عندنا يقال له ابن حزم ، انتدب لإبطال النظر ، وسد سُبل العبر ، ونسب نفسه إلى الظاهر إقتداء بداود وأشياعه ، فسود القراطيس ، وأفسد النفوس . . . » (١) .

وشبه ابنُ العربي حالَ الظاهرية بحال إخوانهم الخوارج عندما قال في وصف الفرقة الأولى : « هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول : لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيتُ في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدتُ القولَ بالظاهر قد ملأ به المغربَ سخيفٌ كان من بادية إشبيلية يُعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ، ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل ، واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة ، يضع ويرفع ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيرا للقلوب عنهم ، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته ، فجاء بطوام ، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل ، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا ، فيتضاحك مع أصحابه منهم . . . وفي حين عَوْدي من الرحلة ألفيت حضرتي منهم طافحة ، ونار ضلالهم لائحة ، فقاسيتهم مع غير أقران ، وفي عدم أنصار . . . تارة تذهب لهم نفسي ، وأخرى تنكسر لهم ضرسي ، وأنا ما بين إعراض عنهم وتشغيب بهم . . . يقولون : لا قول إلا ما قال الله ، ولا نتبع إلا رسول الله ، فإن الله لم يأمر بالإقتداء بأحد ، ولا

---

(١) العارضة شرح سنن الترمذي (ج١٠/ ص١٠٨ ـ ١١٣) .

بالاهتداء بهدي بشر ، فيجب أن يتحققوا أنهم ليس لهم دليل ، وإنما هي سخافة وتهويل . . . فأوصيكم بوصيتين ألا تستدلوا عليهم وطالبوهم بالدليل ، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغب وإذا طالبته بالدليل لم يجد إليه سبيلا ، فأما قولهم : لا قول إلا ما قال الله ، فحق ولكن : أَرِنِي ما قال الله ، وأما قولهم : لا حكم إلا لله ، فغير مسلم على الإطلاق ، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره مما قاله ، وأخبر به ، فصح أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا حاصرت أهل حصن ، فلا تنزلهم على حكم الله ، فإنك لا تدري ما حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك) ، وصح قوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ، الحديث »[1] .

ويعارض ابنُ العربي مقالةَ الظاهرية ويناقضهم فيقول في ذلك شعرا منه :

قالوا الظواهر أصل لا يجوز لنا ... عنها العدول إلى رأي ولا نظر
قلت اخسأوا فمقام الدين ليس لكم ... هذه العظائم فاستخفوا من الوتر
فالظاهرية في بطلان قولهم ... كالباطنية غير الفرق في الصور
كلاهما هادم للدين من جهة ... والمقطع العدل موقوفا على النظر
هذي الصحابة تستمري خواطرها ... ولا تخاف عليها غرة الخطر
وتعمل الرأي مضبوطا مآخذه ... وتخرج الحق محفوظا من الأثر[2]

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٤٩ - ١١٥٠) وطبقات علماء الحديث (ج٣/ ص٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٢) العارضة (ج١٠/ ص١٠٩) وآراء أبي بكر بن العربي الكلامية (ج١/ ص٧٣) .

ولما وقف الذَّهبي على مقالة ابن العربي ، قال : « قلت : لم يُنصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم ، ولا تكلم فيه بالقسط ، وبالغ في الإستخفاف به ، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم ، لا يبلغ رتبة أبي محمد ، ولا يكاد ، فرحمهما الله ، وغفر لهما » (١) .

وقال في موضع آخر ـ بعد أن حكى مقالة ابن حيان في ابن حزم ـ : « قلت هذا القائل منصف ، فأين كلامه من كلام أبي بكر بن العربي ، وهضمه لمعارف ابن حزم ؟! » (٢) .

ولقد علم ابن حزم أن أهل بلده غير تاركيه وما اختاره ، وأنهم لا بد مخالفون له ، ناقمون عليه ، لشيء طُبعوا عليه من الزهد في العالم ، والحسد له ، وطمس محاسنه وفضائله ، يقول في ذلك : . . . وأما جهتنا فالحكم في ذلك ما جرى به المثل السائر : « أزهد الناس في عالم أهله » . . . ولا سيما أندلسنا ، فإنها خُصت من حسد أهلها للعالم الظاهر فيهم ، الماهر منهم ، واستقلالهم كثير ما يأتي به ، واستهجانهم حسناته ، وتتبعهم سقطاته وعثراته ، وأكثر ذلك مدة حياته ، بأضعاف ما في سائر البلاد ، إنْ أجاد قالوا : سارق مغير ، ومنتحل مدع ، وإن

---

(١) سير أعلام النبلاء (ج١٨/ ص١٩٠) .

(٢) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٢) . ولقد وهم بعض الباحثين ، فزعم أن ابن العربي رجع عن قوله في أبي محمد بن حزم ، وانتحل القول بالظاهر ، ولقد أتي هذا الباحث من اتفاق نسبة ابن العربي المعافري وابن عربي ـ بغير تعريف ـ الحاتمي ، والحال أن الذي كان ظاهريا هو الثاني لا الأول وقد رأى ابن عربي لابن حزم منامات الله أعلم بحالها . وانظر : الفتوحات المكية (ج١/ ص٥١٩) .

توسط قالوا : غث بارد ، وضعيف ساقط ، وإن باكر الحيازة لقصب السبق قالوا : متى كان هذا ؟ ومتى تَعَلَّم ؟ وفي أي زمان قرأ ؟ وَلِأُمِّه الهَبْلُ ، وبعد ذلك إن ولجت به الأقدارُ أحد طريقين إما شفوفا بائنا يعليه على نظائره ، أو سلوكا في غير السبيل التي عهدوها ، فهنالك حمي الوطيس على البأس ، وصار غرضا للأقوال ، وهدفا للمطالب ، ونصبا للتسبب إليه ونهبا للألسنة ، وعرضة للتطرق إلى عرضه ، وربما نحل ما لم يقل ، وطوق ما لم يتقلد ، وألحق به ما لم يَفُهْ به ولا اعتقده قلبه ، وبالحرى وهو السابق المبرز إن لم يتعلق من السلطان بحظ ، أن يسلم من المتالف ، وينجو من المخالف ، فإن تعرض لتأليف غُمز ولُمز وتُعرض وهُمز ، واشتط عليه ، وعُظم يسيرُ خطبه ، واستشنع هين سقطه ، وذهبت محاسنه ، وسترت فضائله ، وهُتف ونُودي بما أغفل فتنكس لذلك همته ، وتكل نفسُه ، وتبرد حميتُه . . . »[1] .

وكان ابن حزم قليل المبالاة بكلام الناس فيه ، مطرحا لشغبهم عليه غير آبه بمخالفتهم إن وافق الحق ، وَوُفّق للصواب[2] ، ولكنه ـ مع ذلك ـ كان يبين لخصومه ما التبس عليهم من مخالفته لهم ، إظهارا لسلامة نحلته ، وصحة معتقده ، فمن ذلك رده على من قال إن أهل

---

(١) رسالة في فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (ج٢/ ص١٧٨) .

(٢) يرى ابن حزم أن اطراح كلام الناس ، من علامات العاقل المستريح فيقول : « باب عظيم من أبواب العقل والراحة ، وهو طرح المبالاة بكلام الناس ، واستعمال المبالاة بكلام الخالق عز وجل . بل هذا العقل كله ، والراحة كلها » . وانظر : الأخلاق والسير (ص١٧) .

الظاهر كالخوارج في حمل القرآن على ظاهره : يقول شارحا حقيقة صنيع الخوارج ، ومباينة أهل الظاهر لهم ، ما ضلت - يعني الخوارج - إلا بمثل ما ضل هو به(١) ، من تعلقهم بآيات ما ، وتركوا غيرها ، وتركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل إليهم : . . . وهو رسول الله ﷺ ، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها ، وكلام النبي ﷺ ، وجعلوه كله لازما ، وحكما واحدًا ، ومتبعا كله لاهتدوا على أن الخوارج أعذر منه ، وأقل ضلالا ، لأنهم لم يلتزموا قبول خبر الواحد ، وأما هو فالتزم وجوبه . . . (٢) .

كما عُرفت لابن حزم أجوبة عن شبه خصومه ، أفرد بعضها بالتصنيف(٣) .

الثاني : وقيعة ابن حزم في الأئمة ، وعدم تلطفه في جدال خصومه ، وقسوته عليهم ، بأبشع لفظ ، وأفظ محاورة ، فلذلك استهدف لعلماء عصره ، وصوبت إليه سهام النقد حتى أشيع عنه ما هو بريء منه لشدة وقع لفظه على خصمه(٤) .

---

(١) يعني ابن حزم بكر البشري الذي قدم ذكره من قبل .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٣٠٨) .

(٣) كرده على جملة من الاعتراضات في رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف .

(٤) من ذلك ما أنشده عبد الحفيظ بن عبد الله المهلا الهدوي (ت ١٠٧٧ هـ) لابن حزم من قوله :

إن كنت كاذبة التي حدثتني (وكذا) فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر

الواثبين على القياس تمردا والراغبين عن التمسك بالأثر

فقال عبد الحفيظ المذكور آنفا - معترضا : =

وابن حزم ـ وإن وقعت منه هنات ـ فهو يعرف للأئمة من أهل الاجتهاد فضلهم ، وما لهم من السبق إلى فتح مقفلات ، وتذليل عقبات ورفع مشكلات ، اسمع إليه يقول : . . . والصحيح من ذلك أن أبا حنيفة ومالكا ـ رحمهما الله ـ اجتهدا ، وكانا ممن أمر بالاجتهاد ، إذ كل مسلم ففرض عليه أن يجتهد في دينه ، جريا على طريق السلف في ترك التقليد ـ فأجرا فيما أصابا فيه أجرين وأجرا فيما أخطآ فيه أجرا واحدا ، وسلما من الوزر في ذلك على كل حال . . . »[1] . فانظر كيف تلطف في الاعتراف لأبي حنيفة ومالك بمرتبة الاجتهاد ، ثم انظر كيف اعتذر عنهما فيما أخطآ فيه . ومن هذا القبيل أيضا قوله : وأمَّا الورعُ فَهُوَ اجتنابُ الشُّبهات ، ولقد كان أبو حنيفة وأحمد وداود مِنْ هذه المنزلة في الغاية القُصوى . . . وأما مالك والشافعي ، فكانا يأخذان من الأمراء ، وورث عنهما ، واستعملاه وأثريا منه ، وهما في ذلك أصوب ممن ترك الأخذ منهم ، وما يقدح هذا عندنا في ورعهما أصلا ، ولقد كانوا رحمهم الله في غاية الورع »[2] .

= ما كان يحسن يا ابن حزم ذم من ... حاز العلوم ، وفاق فضلا واشتهر
فأبو حنيفة فضله متواتر ... ونظيره في الفضل صاحبه زفر
إن لم تكن قد تبت من هذا ففي ... ظني بأنك لا تباعد عن سقر (كذا)
ليس القياس مع وجود أدلة ... للحكم من نص الكتاب أو الخبر
لكن مع عدم تقاس أدلة ... وبذلك قد وصى معاذا إذ أمر

انظر : خلاصة الأثر (ج٢/ ص٣٠٨) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/ ص١٢٠) .

(٢) الرسالة الباهرة (ص٤٠) .

ولقد أطلق لسانَ ابن حزم في الأئمة عكوفُ مقلديهم على أقوالهم[١] ، ومغالاتهم في اعتقادهم ، ونسبتهم كلَّ فضيلة إليهم وإنْ كان ذلك زورا وكذبا ، يقول ابن حـزم : « قال الله عز وجل : ﴿ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أوليت شعري أيشك هذا الجاهل ، الذي سأل هذا السؤال في أن كل طائفة قلدت رجلا من هؤلاء المذكورين ، فإنهم لولا أنه عندهم أفقه من سائرهم وأعلم وأفضل وأجل وَأَوْرَعُ لما قلدوه دينهم ، فقد كان ينبغي لهم ـ لو عقلوا ـ أن يعرفوا أن غيرهم بصاحبهم كالذي يجدونه هم بصاحبهم ولا فرق ، وكل فتاة بأبيها معجبة ... وقد رويت عن كل طائفة في صاحبهم شُنَعٌ منها خفيف ، ومنها فظيع ... »[٢] .

ثم يفصل ابن حزم القول في شُنَعِ ما روي في فضل أبي حنيفة

---

(١) يقول ابن حزم في وصف حال هؤلاء المقلدة : « ... وأما أهل بلدنا ، فليسوا ممن يعتني بطلب دليل على مسائلهم ... فيعرضون كلام الله تعالى ، وكلام الرسول على قول صاحبهم ، وهو مخلوق مذنب يخطئ ويصيب » وانظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٦/ ص١١٧ ـ ١١٨) .

وكان هؤلاء المقلدة يعكفون على المدونة أو المستخرجة ، فيرجعون إليها فيما عرض لهم وهم لا يقدرون على عرض ما سئلوا عنه على الكتاب والسنة ، ولو فعلوا لظهر عوارهم وضعفهم ، ولضحك الناس من جهلهم بالحديث ، وقلة بضاعتهم فيه ، ولقد ذكر ابن حزم أن أحد شيوخ المالكية المقدمين كتب في كتاب له بخطه : « روينا بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة » قال ابن حزم : « هذا نص لفظه ، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروي عن التوراة شيئا من أخبار عمر بن عبد العزيز » . انظر : الإحكام (ج٥/ ص١٦٣) .

(٢) الرسالة الباهرة (ص١٧)

والشافعي وأحمد[١] ، ثم يخلص إلى أن « كل طائفة تدعي أنها أهل الحق ولا حق إلا في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ المبلغة بالسند الصحيح إليه عليه السلام فقط »[٢] .

ومن إنصاف ابن حزم أَنْ ذكر غلو أصحاب داود فيه : واعتقادهم أنه أعلم وأفضل وأجل ممن سواه من الأئمة[٣] .

وأومأ ابن خلدون إلى سبب نقمة الناس على ابن حزم فقال : « ... وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث ، وصار إلى مذهب أهل الظاهر ، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم ، وخالف إمامهم داود ، وتعرض للكثير من أئمة المسلمين ، فنقم الناس ذلك عليه ، وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا ... »[٤] .

ويعتذر محمد بن خليل عن ابن حزم في إطلاقه لسانه في خصومه ،

---

(١) الرسالة الباهرة (ص ١٧ إلى ٢٩) .

(٢) الرسالة الباهرة (ص٣٠) .

(٣) ومما حكاه ابن حزم من غلو أصحاب داود قول بعضهم :

ولقد نظرت إلى العلوم بأسرها ... فمنحت لب لبابها داوودا
جعل القرآن مع النبي ، وقوله ... والمسلمين أدلة وشهودا

إلى أن قال :

لو كان حيا من مضى من مالك ... أو صحبه أضحوا إليهِ وفودا
أو رد فينا الشافعي مشفعا ... لرأيته للشافعي مفيدا
وأبو حنيفة لو تعقب رأيه ... أمسى يفند رأيه تفنيدا

وانظر : الرسالة الباهرة (ص ٣٧) .

(٤) مقدمة ابن خلدون (٣٧٤) .

فيقول : « . . . وذلك أن أكثر من أثنى على أبي محمد رحمه الله وَاخَذَهُ في شيء وهو أنه أطلق لسانه وقلمه على قوم من المتعصبين بالثلب والسب والنيل منهم ، وكأنهم رأوا أن هذا خطأ ، وأنه أتى ما لا يجوز فعله ، وعيب عليه ذلك في تصانيفه ، وأنا أقول ، إنه ليس خطأ ، بل هو قربة إلى الله تعالى ، وجهاد فيه ، وزين للتأليف »[1] .

ثم يذكر ابن خليل ما كان عليه السلف الصالح ، من ابتغاء وجه الله تعالى في طلب العلم ، وتعليمه الناس ، والخلاف فيه ، وأن ذلك لم يكن سببا في قدح بعضهم في بعض ، ثم قال : « ثم خَلَفَ من بعدهم خلف جعلوا طلب العلم سببا لنيل دنياهم . . . وذلك أنهم يعترضون على كتاب الله تعالى ، وعلى الصحيح عندهم من سنن رسول الله ﷺ بما قدروا عليه من أنواع الاعتراضات ، فيحرفون الكلم عن مواضعه قصدا ، ويمزقون كتاب الله تعالى تمزيقا باردا : ويتحكمون فيه تحكما فاسدا ، وَيَعرِضُونَهُمَا على كلام من قلدوه ، فما وافقه منها أخذوا به ، وما لم يوافقه منها نابذوه بالعداء . . . »[2] .

ثم ينتقل ابن خليل إلى الذود عن ابن حزم في رده أقوال هؤلاء : « . . فهو يرى في مذهبه أن تلك المقولات منه مجاهدة شرعا ، ويحتج على ذلك بقوله عليه السلام : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . . . »[3] .

---

(١) القدح المعلى في إكمال المحلى (ص ٣٤٠) القطعة المنشورة منه .

(٢) القدح المعلى في إكمال المحلى (ص ٣٤١) القطعة المنشورة منه .

(٣) القدح المعلى في إكمال المحلى (ص ٣٤١ ـ ٣٤٢) القطعة المنشورة منه .

ثم يبين ابنُ خليل الحال في تخطئة الأكابر فيقول : « . . . وأما تخطئة من خَطَّأَ من السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ، فليست التخطئة نيلا منهم ، ولا يعدها نيلا منهم إلا جاهل أحمق ، وذلك أنه قد علمنا قطعا أن كل أحد يخطئ ويصيب إلا أنبياء الله تعالى صلوات الله عليهم أجمعين ، وإذا قال قائل عمن أخطأ في شيء ـ وهو ممن يجوز عليه الخطأ ـ قد أَخْطَأَ فهو إخبار بحق وصدق ، ولو قال غير ذلك لكان كاذبا »[1] .

واستعدى فقهاءُ المالكية على ابن حزم ـ لما رأوه من مخالفته وحطه على الأئمة ـ مقدميهم وأصحابَ الفضل والعلم فيهم ، فكانت له معهم مناظرات ومساجلات ، ذكر بعضَها ابنُ حزم في مواطن من كتبه فمنها :

١ ـ مناظرةٌ بينه وبين الليث بن حريش العبدري[2] بحضرة القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن بشر[3] ، وَجَمْعٍ عظيم من فقهاء المالكية ، وكانت هذه المناظرة عن تجويز الخطأ على الإمام مالك ، قال ابن حزم : وذلك أني قلت له : لقد نسبت إلى مالك ﷺ ما لو صح عنه لكان أفسق الناس ، وذلك أنك تصفه بأنه أَبْدى إلى الناس المعلول والمتروك والمنسوخ من روايةٍ ، وكتمهم المستعمل والسالم والناسخ ، حتى مات

---

(١) القدح المعلى في إكمال المحلى (ص ٣٤٣) القطعة المنشورة منه .

(٢) هو الليث بن أحمد بن حريش العبدري القرطبي يكنى أبا الوليد ، كان في عداد المشاورين بقرطبة ، ذا حظ من علم الحديث ، واستقضى بالمرية . انظر : الصلة (ج٢/ ص٥٠١) .

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن بشر أبو المطرف قاضي الجماعة بقرطبة ، فقيه عالم أديب ، أثنى عليه ابن حزم وفيه يقول : =

ولم يبده إلى أحد ، وهذه صفة من يقصد إفساد الإسلام والتلبيس على أهله ، وقد أعاذه الله من ذلك ، بل كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة ، ولكنه أصاب وأخطأ واجتهد ، فوفق وحرم ، كسائر العلماء ، ولا فرق أو كلاما هذا معناه [١] . ويقول ابن حزم : إن أحدا من المالكية لم يُجِبْ إجابة معارضة : بل صمتوا كلهم إلا قليلا منهم أجابوني بالتصديق لقولي [٢] .

٢ ـ مناظرة بينه وبين كبير من المالكية في قول ابن عباس في دية الأصابع : « ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها » . يقول ابن حزم : « ولقد ناظرني كبيرهم في مجلس حافل بهذا الخبر ، فقلت له : إن القياس عند جميع القائلين به ـ وأنتَ منهم ـ إنما هو رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه ، أو رد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص ، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع ، بل الخلاف موجود في كليهما ، وقد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الأصابع ، وَبَيْن دية الأضراس ، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك فبطل هاهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه ، والنص في الأصابع والأسنان سواء ، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن

= ولكنني خاطبت أعلم من مشى وَمَنْ كل علم ، فهو فيه لنا حسب

قال الحميدي : « وناهيك بمثل هذا الوصف فيه من مثل أبي محمد » . وانظر : جذوة المقتبس (ص ٢٣٩) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/ ص١٢٢) .

(٢) المصدر السابق .

النبي ﷺ في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس ، ثم يفتي هو بذلك قياسا ، فقال لي : وأين النص بذلك عن ابن عباس ؟ فذكرت له الخبر الذي حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر حدثنا سليمان بن الأشعث السجستاني حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا شعبة بن الحجاج : حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأصابع سواء ، الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر ، فانقطع وسكت » (١) .

واشتهرت مناظراتُ ابن حزم لأبي الوليد الباجي ، وظهر أمرها حتى جرى منها « فصول يطول شرحها (٢) ، ومجالس كثيرة قيدت بأيدي الناس »(٣) ، وكان من خبر هذه المناظرات أن الباجي لما رجع من رحلته من المشرق ، « وجد بها ابن حزم الظاهري - ولم يكن في الأندلس من يشتغل بعلمه : فقصرت ألسنة فقهائها عن مجادلته ، واتبعه جماعة على رأيه » (٤) ، وكان ابن حزم حينئذ في جزيرة مَيُورقة قد تابعه أهلها ، « فلما وصل أبو الوليد كلم في ذلك ، فرحل إليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج٧/ ص٤٠٨) .

(٢) الديباج المذهب (ص ١٩٨) .

(٣) الديباج المذهب (ص ١٩٩) .

(٤) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٨١) والديباج المذهب (ص١٩٨) .

وناظره وأبطل كلامه »[(١)] ولم يُبق الدهر على هذه المناظرات ، فندب بعضُ الباحثين نفسه لجمع ـ ما ظنه ـ مادتها من كتب الرجلين[(٢)] .

ولم تفت هذه المناظرات من عضد ابن حزم ، بل مضى ـ رحمه الله ـ فيما اختاره يجاهد بلسانه وقلمه ، ولكن خصومه سعوا في إثارة العامة عليه « فأركس الله تعالى جدودهم . . . وخابوا في ذلك »[(٣)] ، لكنهم عادوا للسعاية به عند ذوي القدرة والسلطان ، قال ابن حزم واصفا كيدهم : « . . . وكتبوا الكتب الكاذبة ، فخيب الله سعيهم ، وأبطل بغيهم ، وله الشكر وَاصِباً ، وخسئوا في ذلك ، فعادوا إلى المطالبة عند أمثالهم : فكتبوا الكتب السخيفة إلى مثل ابن زياد بدانية ، وعبد الحق[(٤)] بصقلية

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، ولقد كان ابن حزم منصفا عندما عرف لأبي الوليد الباجي فضله وغناءه في العلم لما قال : « لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا القاضي عبد الوهاب ـ وأبو الوليد الباجي لكفاهم » . انظر : الديباج المذهب (ص ١٩٨) وشجرة النور الزكية (ج١/ ص١٢٠) .

(٢) هو د . عبد المجيد تركي وأثبت ذلك في « مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي » . وفي قول من قال إن الله أظهر الباجي على ابن حزم وقفة ، حتى تظهر هذه المناظرات ، ويُعلم حالِها ، فيحكم بين الرجلين بالعدل والقسط ، وإنما توقفت في هذا ، لأن ما قيل قد يكون من قِبَلِ خصم لابن حزم ، فيتوقف في قبول حكمه إلى حين ظهور حقيقة الأمر والله أعلم . ثم وقفت بعد كتابة هذا ، على رأي الشيخ أبي زهرة في « ابن حزم » (ص٥٢) يرى فيه أن انتصار الباجي لم يكن انتصار حجة وبرهان ، بل كان بقوة السلطان .

(٣) انظر : رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص١١٥) ضمن رسائل ابن حزم .

(٤) هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، تفقه بشيوخ القيروان =

فأضاع الله كيدهم وفل أيديهم ، وله المن كثيرا والفضل . . . »[(١)] .

وسعى فقهاء المالكية بابن حزم إلى المعتضد بن عباد حاكم إشبيلية ، وأوغروا صدره عليه ، وكان الرجل « شديد الجرأة ، قوي المُنَّة ، عظيم الجلادة ، مستهينا بالدماء قتل ولده إسماعيل صبرا بيد نفسه ، وقد اتهمه بالفساد عليه . . . »[(٢)] ، فأمر بإحراق كتبه ، فَجُمعت وأُحرقت[(٣)] .

فلم يزد ذلك ابنَ حزم إلا ثباتا وعنادا ، وإمعانا في المضي فيما ندب له نفسه ، يقول في ذلك :

= ثم حج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي ثم بعد ذلك لقي إمام الحرمين ، ألف : « النكت والفروق » و« تهذيب الطالب » ، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ . انظر : الديباج المذهب (ص ٢٧٥) وشجرة النور الزكية (ج١/ ص١١٦) .

(١) انظر : رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيها سؤال تعنيف (ج٣/ ص١١٥ - ١١٦) ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) أعمال الأعلام (ص١٥٦) . ويعزو الشيخ أبو زهرة سبب إحراق المعتضد كتب ابن حزم إلى أنه كان أموي الهوى ، متعصبا لهم ، وكان مع ذلك وزيرا من وزراء أمرائهم قال الشيخ : « . . . ومثل ذلك ممن له مواهب ابن حزم يجتهد ذوو الأمر في إبعاده عن العامة ، أو تصغير شأنه بينهم ، وفوق ذلك فإنه يظهر أنه وهو المؤرخ الذي كان يسجل وقائع عصره وما يجري فيه ، لم يكن يسجل فيه ما يبغون فكان يكتب بعبارته اعتقاده وما يراه ، ولا يخشى في ذلك لومة لائم ، ولا يهمه رضوا أو سخطوا . . . » . وانظر : ابن حزم حياته وعصره . . . (ص ٥٦) .

(٣) لا يدري متى كان ذلك ، والذي ثبت أن ابن حزم خرج من ميورقة سنة ٤٤٠هـ ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ . فيكون الإحراق لابد واقعا بين هذين التاريخين ، والباعث على الإحراق ومَنْ تولاه ، وكيف تم ، كل ذلك يحتاج إلى أن يفرد ببحث .

دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
فإن تحرقوا القرطاس لم تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويُدفن في قبري [(١)]

ويصف ابن حيان حال ابن حزم بعدما صار هدفا لأذى الناس ، وغرضا لكيدهم فيقول : « طفق الملوك يقصونه عن قريتهم ، ويسيرونه عن بلادهم ، إلى أن انتهوا به منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة ، وبها توفي . . . وهو في ذلك غير مرتدع ، ولا راجع إلى ما أرادوا به ، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين منهم من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة ، يحدثهم ، ويفقههم ويدربهم ، ولا يدع المثابرة على العلم ، والمواظبة على التأليف ، والإكثار من التصنيف » [(٢)] .

وبعد وفاة ابن حزم بسنوات ، مَلَكَ الأندلسَ المرابطون ، فَنَفَقَ مذهب مالك ، وفشا التقليد حتى نُسي النظر في كتاب الله ، وحديث رسول الله ﷺ [(٣)] ؛ وهذا هو الذي كان يخافه ابن حزم على أهل بلده ،

---

(١) الأبيات في : الذخيرة (ق١/ج١/ص١٧١) والإحاطة (ج٤/ص١١٤) ووفيات الأعيان (ج٣/ص٣٢٧) ومعجم الأدباء (ج١٢/ص٢٥٢) ، ومرآة الجنان (ج٣/ص٨٠) وسير أعلام النبلاء (ج١٨/ص٢٠٥) ولسان الميزان (ج٤/ص٢٠٠) ونفح الطيب (ج٢/ص٢٩١ ـ ٢٩٢) .

(٢) الذخيرة (ق١/ج١/ص١٤٢) ومعجم الأدباء (ج١٢/ص٢٤٨ ـ ٢٤٩) .

(٣) انظر : المعجب (ص١١١) . ونَقُولُ تعليقاً على ما ورد في المعجب : بل لقد كان ذلك قبيل وفاة ابن حزم ، وبلغ الأمر بأهل الأندلس أن عدلوا عن رأي مالك إلى آرائهم وأقواله ، فتركوا تقليد من سلف ، إلى من خلف ، ولقد وصف ابن العربي المعافري هذه الحال فقال : « . . . حتى آل الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك ، وكبراء =

وبعد المرابطين بسط الموحدون نفوذهم على الأندلس ، وفي أيام يعقوب ابن يوسف « انقطع علم الفروع ، وخافه الفقهاء ، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله ﷺ ، والقرآن ، فأحرق منها جملة في سائر البلاد ، كمدونة سحنون ، وكتاب ابن يونس ونوادر ابن أبي زيد ومختصره ، وكتاب التهذيب للبرادعي ، وواضحة ابن حبيب ، وما جانس هذه الكتب ، ونحا نحوها »(١) .

ولقد كان والدُ يعقوب المنصور الموحدي لمَّا دخل الأندلس ، وقف على قبر ابن حزم وقال : « عجبا لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم » ثم التفت إلى مَنْ حوله قائلا : « كل العالم عيال على ابن حزم »(٢) .

= أصحابه ، ويقال : قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة ، وأهل طلمنكة وأهل طلبدة وأهل طليطلة ، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم ، علموه كتاب الله تعالى ، ثم نقلوه إلى الأدب ، ثم إلى الموطأ ثم إلى المدونة ، ثم إلى وثائق ابن العطار ، ثم يختم له إلى أحكام ابن سهل ، ثم يقال : قال فلان الطليطلي ، وفلان المجريطي ، وابن مغيث ـ لا أغاث نداه ـ فيرجع القهقرى ، ولا يزال إلى ورا ، ولولا أن الله تعالى منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم ، وجاءت بلباب منه .. لكان الدين قد ذهب .. » . انظر : الديباج المذهب (ص١٩٩ ـ ٢٠٠) .

(١) المعجب (ص٤٠٠) وقال المراكشي : « لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار » .

(٢) نفح الطيب (ج٤/ ص٢٢٢) .

الفصل الخامس

دراسة تحليلية لكتاب الأعراب



المبحث الأول

موضوع الكتاب وغايته وسبب التأليف وتاريخ ذلك

١ ـ موضوع الكتاب وغايته :

نشأت الاتجاهات الفقهية في عصر التدوين والأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري ، وأصبح كل اتجاه منها متميزا ، له زعماؤه وأتباعه ، وقواعده وأصوله التي دُونت بعدُ في الكتب ، وبذلك تكونت المدارس الفقهية[١] .

ولقد كان مِنْ بين هذه المدارس الفقهية ، فرقتان عظيمتان :

١ ـ أهل الحديث والأثر .

٢ ـ أهل الرأي والقياس [٢] .

---

(١) انظر : المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص١١) .

(٢) يجوز أن يضاف إلى هاتين المدرستين ، مدرسة أهل الظاهر ، وهي فرقة من أهل الحديث وإن كانت تباينهم في أمور تقدم القول فيها . ولقد اضطرب أهل العلم في تحديد أهل الحديث وأهل الرأي ، فابن قتيبة يعد كل المجتهدين في أصحاب الرأي ، ولم يذكر في المحدثين إلا من له اشتغال بالرواية ممن لم يشتهر بالفقه ، ويذكر أبا حنيفة وأصحابه ويسميهم أهل الرأي ، وأما المقدسي (محمد بن أحمد ت ٣٨٠هـ) فيعد أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من أصحاب الحديث ، ولا يعدهما من أهل المذاهب الفقهية ، وأحق الناس عنده بالفقه : الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ، واضطرب في موضع آخر فعد الشافعية من أصحاب الحديث خلافا للحنفية ، وأما الشهرستاني فيجعل أصحاب الرأي علما على أبي حنيفة وأتباعه فيقول : « ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون في صنفين ... أصحاب الحديث ، وأهل الرأي ، أصحاب =

ف « أهلُ الحديث قبلتهم السنة باعتبارها مكملا للقرآن ، وباعتبارها نصوصا تَعَبَّدَ بها الشارعُ الإسلامي مَنْ دان بالإسلام ، من غير نظر إلى علل راعاها في تشريعه ، ولا أصول عامة يرجع إليها المجتهد ، ولا أصول خاصة بالأبواب المختلفة ، فهم المتشرعون الحرفيون ، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يُفتوا »[١] .

و« أما أهل الرأي والقياس ، فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى رأوا أصولاً عامة نَطَقَ بها القرآن الكريم ، وأيدتها السنة وَرَأَوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولا أخذوها من الكتاب والسنة ، وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ، ولو لم يكن فيها نص ، وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها »[٢] .

ولقد كان بين هاتين الفرقتين منافرةٌ عظيمة ، وخصومة مستحكمة ، امتلأت كُتب التاريخ والسير بأخبارها ، وشُحنت كتب الخلاف والجدل بذكر مظاهرها ، فمن ذلك :

= الحديث وهم أهل الحجاز ، هم أصحاب مالك بن أنس ، وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي ، وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود ابن علي بن محمد الأصفهاني . . . ، أصحاب الرأي : وهم أهل العراق أصحاب أبي حنيفة » . ويرد بعض المعاصرين هذا الاضطراب في التحديد إلى الاختلاف في اعتماد القياس دليلا في التشريع . وانظر : تأويل مختلف الحديث (ص١٩ ـ ٢٠) وأحسن التقاسيم (ص٣٧و١٤٣) والملل والنحل (ج١/ص٣٦١ ـ ٣٦٨) والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص٨٦) .

(١) تاريخ التشريع (ص١٩٧) .

(٢) المصدر السابق .

١ ـ وصف أهل الحديث لأهل الرأي بأنهم أترك الناس للحديث :
قال ابن عبد البر : « كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة ، لرده كثيراً من أخبار العدول ، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما أُجْمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك ردوه وسماه شذوذا . . . [(١)] .

ولم يعب بعضُ أهل الحديث أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ في الرأي قد يراه ولكن على مخالفة الحديث يبلغه ، يقول الإمام الأوزاعي : « إنا لا ننقم على أبي حنيفة أنه رأى ، كلنا يرى ، ولكننا ننقم عليه أنه يجيئه الحديث عن النبي ﷺ ، فيخالفه إلى غيره »[(٢)] .

ولقد اعتنى ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في « المصنف » ببيان : « ما خالف فيه أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ » وَوَضَعَ لذلك كتابا ، جمع فيه خمسا وعشرين ومائة مسألة[(٣)] ، وجاء على أثر ابن أبي

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص١٤٩) .

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص٦٢) . ويرى أبو حنيفة أن ما خالفه من الحديث ، لا يعد حديثا ولذلك نقل عنه قوله : « ردي على كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردا على النبي ﷺ ولا تكذيبا له ، ولكنه رد على من يحدث عنه بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ، وليس على نبي الله ، وكل شيء تكلم به النبي ﷺ ، فعلى الرأس والعين وقد آمنا به ، وشهدنا أنه كما قال ، ونشهد أيضا أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله ، ولم يبتدع ، ولم يتقول غير ما قال الله ، وما كان من المتكلفين » وانظر : المناقب للمكي (ج١/ ص٩٩) .

(٣) عدد المسائل التي انتقدها ابن أبي شيبة على أبي حنيفة :

(٤) في الطهارة ١٢ مسألة / وفي الصلاة ٣٤ مسألة / وفي الصيام مسألتان / وفي الزكاة =

شيبة ، الإمامُ البخاري (ت٢٥٦هـ) ، فأفرد كتابين للرد على أهل الرأي في خلافهم في مسألة ، « رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه » [١] ، ومسألة القراءة خلف الإمام [٢] . كما أن له في الجامع الصحيح صنيعا خفيا في الرد عليهم ، يُعلم من تراجم أبوابه ، عامة ، ومن كتاب « الحيل » خاصة[٣] .

= ٦ مسائل / وفي الحج ٨ مسائل / وفي النكاح والطلاق ٩ مسائل / وفي البيوع ١٧ مسألة / وفي القضاء والقصاص والحدود ١٧ مسألة / وفي الكراهية ٨ مسائل / وفي أبواب مختلفة ١٢ مسألة . وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (ج٧/ ص٢٧٦ ـ ٣٢٦) .

ولقد درس الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد في « الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص٤٦٣ ـ ٥٧٣) . هذه المسائل وخلص إلى : « أن كثيرا من المجتهدين غير أبي حنيفة قد خالف بعض الآثار . . . لوجود معارض من آية أو أثر أو للاختلاف في تصحيح الحديث ، أو لسبب ذيوع مسائل لا تصح نسبتها إلى أبي حنيفة ، ثم أحصى الدكتور هذه المسائل ، فَبَلَغَ بها عشرة مسائل ، ثم تَتَبَّع ما ظَنَّه تَعَقُّبَ على أبي حنيفة ، فكان ذلك في عشرين مسألة ، ولقد ندب العلامة محمد زاهد الكوثري نفسه للرد على ابن أبي شيبة فألف كتابه الموسوم بـ« النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة » . وطبع هذا الكتاب بمطبعة الأنوار سنة ١٣٥٦هـ .

(١) وقد طبع هذا الجزء قديما بمصر سنة ١٣٢٠هـ بعنوان : « قرة العينين برفع اليدين في الصلاة » ، وهو ظاهر الصنعة والتكلف ، وأما أصل الكتاب فهو للبخاري جَزْماً .

(٢) وقد طبع هذا الجزء بعنوان : « خير الكلام في القراءة خلف الإمام » . بمصر سنة ١٣٢٠هـ .

(٣) دأب البخاري على تعقب أبي حنيفة وأصحابه وذكرهم بقوله : « وقال بعض الناس » ، وهذا ما فهمه غير واحد من صنيعه ، كالزيلعي الحنفي فإنه قال في نصب الراية (ج١/ ص٣٥٦) : « البخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث =

٢ ـ وصف أهل الحديث لأهل الرأي بالجهل بالسنن : وعدم معرفة صحيحها من سقيمها ، لأن بضاعتهم في الرواية مزجاة ، ونصيبهم من السماع قليل . ويصف الخطابي (ت٣٨٨هـ) فقهاء زمانه بأن « أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه ، ولا يعرفون جيده من رديئه ، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ، ووافق آراءهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف ، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم ، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير تثبت فيه ، أو

= ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ : كذا وكذا ، وقال بعض الناس : كذا وكذا . يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه » . وكابن التين المالكي (ت٦١١هـ) وكالحافظ ابن حجر الشافعي (ت ٨٥٢هـ) فإنه قال في فتح الباري (ج٣/ ص٣٦٤) . تعليقا على قول البخاري : « وقال بعض الناس : المعدن والركاز » وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك » . وهذه تسمية المواضع التي ذكر فيها البخاري أبا حنيفة : ١ ـ الركاز حقيقته . . . في كتاب الزكاة . ٢ ـ إذا قال إنسان لآخر : « أخدمتك هذه الجارية . . . » من كتاب الهبة . ٣ ـ إذا قال « إنسان لآخر : حملتك على هذا الفرس » . . . من كتاب الهبة ٤ ـ حكم شهادة القاذف من كتاب الشهادات . ٥ ـ حكم إقرار المريض لوارثه بدين من كتاب الوصايا . ٦ ـ حد الأخرس إذا قذف بإشارة أو كتابة باب اللعان من كتاب الطلاق . ٧ ـ حقيقة النبيذ من كتاب الأيمان . ٨ ـ بيع المكره وهبته من كتاب الإكراه . ٩ ـ لو قيل : لتشربن الخمر أو لأقتلن أباك من كتاب الإكراه . ١٠ ـ كتاب الحيل . ولبعض علماء الهند تآليف في هذه المسائل سماه : « رفع الالتباس عن بعض الناس » طبع سنة ١٣٣١هـ .

يقين علم به ، فكان ذلك ضلة من الرأي ، وغبنا فيه » [(١)] .

ويُضيف الخطَّابي قائلاً : « وتَرَى أصحاب أبي حنيفة لا يَقْبَلُون من الرواية عنه ، إلاَّ ما حَكَاهُ أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعِلْيَةُ مِنْ أصحابه ، والجلة من تلامذه ، فإنْ جَاءَهُمْ عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه روايةُ قولٍ بخلافه ، لَمْ يقبلوه ولم يَعْتَمِدُوه » [(٢)] .

ويختم الخطابي تعقبه بقوله : « فإذا كان هذا دأبهم[(٣)] ، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع ، وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والتثبت ، فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم ، والخطب الأعظم ، وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة ، ورسول رب العزة ، الواجب حكمه اللازمة طاعته ، الذي يجب علينا التسليم لحكمه ، والانقياد لأمره من حيث لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضاه . . . » [(٤)] .

ومن هنا وُجد كلام في أبي حنيفة من جهة قلة الرواية ، وقصر الباع في السماع[(٥)] .

---

(١) معالم السنن (ج١/ ص٤) .

(٢) معالم السنن (ج١/ ص٤ ـ ٥) .

(٣) يعني الخطابي أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة ممن يستعمل الرأي ولا يمنع القول بالقياس .

(٤) معالم السنن (ج١/ ص٥) .

(٥) من العجيب الغريب اغترار ابن خلدون ـ وهو فيلسوف التاريخ ـ بما راج من أن أبا حنيفة ليس يعرف من الحديث إلا بضعة عشر حديثا وانظر المقدمة (ج٣/ ص١٠٠٩) ، وأعجب منه اغترار الخطيب البغدادي بذلك أيضا ، ـ مع أنه قد أنصف عندما أورد الأخبار المفيدة لذلك بأسانيدها ، فأحال على النظر فيها من تلك الجهة ـ وانظر =

٣ ـ وصف أهل الحديث لأهل الرأي بأنهم أطرد الناس للقياس :
وأقدرهم على فرض الفروض ، وتفريع الفروع ، وأجرؤهم على تقديم الرأي على الحديث والأثر ، ولقد كان أكابر أهل الحديث ينبهون على ما عرف من ذلك عن أهل الرأي ، يقول ابن قتيبة : « ولم أر أحدا ألهج بذكر أصحاب الرأي وتنقصهم ، والبعث على قبيح أقاويلهم ، والتنبيه عليها من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وكان يقول : « نبذوا كتاب الله تعالى ، وسنن رسوله ﷺ ، ولزموا القياس » [(١)] .

وكان بعض أهل الحديث ينهى الناس عن مجالسة أهل القياس ، لما يخاف عليهم من الهجوم على أمر عظيم ، وخطر جسيم ، فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أبي حمزة قال : سئل الشعبي عن مسألة فقال : لا أدري ، ولكن احفظ عني ثلاثا . . . ولا تجالس أصحاب القياس فَتُحِلَّ حراما أو تحرم حلالا » [(٢)] .

وبالغ الشعبي في النكير على أهل الرأي والقياس حتى قال : « لقد بَغَّضَ إليَّ هؤلاء القوم هذا المسجد ، حتى لَهُوَ أبغض إليَّ من كناسة

= تاريخ بغداد (ج١٣/ ص٤٤٤ فما بعدها) . ولله در د . مصطفى السباعي ، فلقد أبدع في رد فرية قلة بضاعة أبي حنيفة من الحديث ، فأحسن وأجاد وبلغ المراد وانظر تحقيق ذلك في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (ص٤١١ ـ ٤١٧) . ومن قبله تكلم في ذلك : الشيخ محمد زاهد الكوثري في « تأنيب الخطيب » فتعصب على الخطيب ، وأقذع في العبارة ، وشنع تشنيعا لا يليق بعالم ، ولا يحسن بمنصف ، ولذلك تعقبه في « التنكيل » الشيخ المعلمي .

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٥٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه (ج١/ ص١٨٤) .

داري . فقيل له : من هم يا أبا عمرو ؟ قال : هؤلاء الآرائيون أرأيتَ أرأيتَ »[١] .

ونشأت المعارضات الشعرية بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فحمي لذلك الخلاف ، واستوثقت الخصومة ، فهذا شاعر أهل الرأي يقول :

إذا ما النَّاسُ يوماً قَايَسُونا ... بآبدةٍ من الدُّنيا ، طريفة
أتيناهم بمِقياسٍ صحيحٍ ... تِلادٍ ، من طراز أبي حنيفة

فأجابه شاعر أهل الحديث قائلا :

إذا ذو الرأي خاصم عن قياس ... وجاء ببدعة هَنَّةٍ سخيفة
أتيناهم بقول الله فيها ... وآثار مُبرزة شريفة
فَكَمْ مِنْ فرجٍ محصنةٍ عفيفٍ ... أحل حرامه بأبي حنيفة[٢]

والحق أن اختلاف المنهج والطريقة بين أهل الحديث وأهل الرأي ، حَمَلَ بعضاً على اتهام بعض بمخالفة النصوص ، والإعراض عن تحكيمها ، وعدم النظر في دلالتها وأسرار ألفاظها[٣] .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) المعارف لابن قتيبة (ص١٦٩ ـ ١٧٠) ومن هذا الضرب شعر كثير مصنوع .

(٣) تعمدت عدم إيراد ما يعيب به أهلُ الرأي أهلَ الحديث ، اكتفاء بما ذكرته من مظاهر منافرة أهل الحديث لأهل الرأي ـ وذلك أشبه بموضوع « الإعراب » ـ وهذه لمحة خاطفة بما تعقب به أهلُ الرأي أهلَ الحديث ، فمن ذلك :
ـ تعقب أهل الحديث في رواية الحديث الموضوع .
ـ جهل أهل الحديث بما يروون ووقوع اللحن والتصحيف فيه .
ـ تناقض أهل الحديث في الجرح والتعديل .
وقد أجاب أهل الحديث عن هذه التعقبات . وانظر : تأويل مختلف الحديث =

وأما أبو حنيفة ـ إمام أهل الرأي والقياس ـ فمعتمده في استنباط الأحكام على أصول بنى عليها أهل الحديث فقههم مع بعض الاختلاف اليسير ، وقد نقل عنه أنه قال : « أَخُذُ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب ـ وعد رجالا ـ فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا »[1] .

واشترط أبو حنيفة في قبول خبَرِ الواحد ، شروطا خالف بها أهلَ الحديث ، كعدم مخالفة الخبر من قِبَلِ راويه ، وأن لا يكون مما تعم به البلوى ، وأن لا يخالف القياس ، فإذا توفرت هذه الشروط ، أخذ أبو حنيفة به ، ولو كان ضعيف السند ، وقدمه على القياس[2] .

وغاية ما خالف فيه أبو حنيفة جمهور المحدثين ، الأخذ بالقياس ،

= (ص ٧ ـ ١٤) والفقيه والمتفقه (ج٢/ ص٧١ ـ ٧٣) .

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص٣٤) .

(٢) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ج٢/ ص٤٢٥) . ولهذا قدم أبو حنيفة حديث القهقهة ـ وهو ضعيف ـ على القياس والرأي ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ، وقدم الحديث المفيد أن أكثر الحيض عشرة أيام . وفيه ضعف ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعف . . . وانظر إعلام الموقعين (ج١/ ص٨١) . وخالف أبو حنيفة جمهور أهل الحديث في العمل بالمرسل إذا كان الذي أرسله ثقة ، وذلك حدا به إلى العمل بأحاديث هي عندهم ضعيفة لا معول عليها .

والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية ، كما أنه توسع في الاستحسان ، وتفريع الفروع على الأصول ، وافتراض الحوادث التي لم تقع[(١)] ، وكل ذلك كرهه أهل الحديث ، وَنَفَّرُوا منه ، وأساءوا الظن بقائليه[(٢)] .

وما قيل عن أبي حنيفة من أنه يقدم الرأي على الحديث فيه نظر كثير ذلك أنه صح عنه قوله : « إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم »[(٣)] . وذكر الشعراني في « الميزان » عن أبي حنيفة

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ج٢/ ص٤٢٦ ـ ٤٢٧) . ولقد بلغت المسائل التي عرفت في فقه أبي حنيفة مبلغا عظيما وصل بها صاحب العناية في شرح الهداية إلى ألف ألف ، ومائتي ألف وسبعين ألفا ونيفا . وذلك وإن كان فيه بعض مبالغة فهو دليل على الكثرة والإتساع ، وقال الشعراني في الميزان (ج١/ ص٥١) : « . . . وقد تتبعت ـ بحمد الله ـ أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب ، فلم أجد قولا من أقواله ، أو أقوال أصحابه إلا وهو مستند إلى آية ، أو حديث أو أثر أو إلى مفهوم ذلك ، أو حديث ضعيف كثرت طرقه ، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح » .

(٢) مِمَّن كان سَيِّءَ الظَّنِ بأبي حنيفة ، الإمامُ الأوزاعي ، فَإنَّه قال لابن المبارك : « من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ويكنى أبا حنيفة ؟ فلم يجبه ابن المبارك ، وأخذ يذكر مسائل عويصة ، وطرق فهمها والفتوى فيها ، فقال الأوزاعي : « من صاحب هذه الفتاوى ؟ فقال : شيخ لقيته بالعراق ، فقال الأوزاعي : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قال ابن المبارك : هذا أبو حنيفة . . . ثم اجتمع الأوزاعي وأبو حنيفة بمكة ، فتذاكرا المسائل التي ذكرها ابن المبارك فكشفها ، فلما افترقا قال الأوزاعي لابن المبارك : « غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله تعالى ، لقد كنت في غلط ظاهر الزَمِ الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه » . وانظر : الخيرات الحسان (ص٣٣) .

(٣) مفتاح الجنة (ص٣١) .

قَوْلَهُ : « ... كذب والله - وافترى علينا من يقول ، إننا نقدم القياس على النص ، وهل يُحتاج بعد النص إلى قياس ؟[١] » .

وما وجد من مخالفة أبي حنيفة لبعض الحديث محمول على عدة محامل منها :

١ - قد يختلف نظر أبي حنيفة في تصحيح حديث أو تضعيفه ، فما رآه صحيحا قد يراه غيره ضعيفا .

٢ - قَلَّ إمامٌ من الأئمة الناصحين إلا وله مخالفة لبعض الحديث ، لأدلة أخرى قامت في نفسه ، إما لعلة خفية ، أو معارضة لدليل أقوى منه ، أو لظنه وَهَمَ الراوي ، أو نسخ الحديث ، أو تخصيص عمومه ، أو تقييد مطلقه ، فيترك حينئذ العمل به .

٣ - قد يكون خفي على أبي حنيفة بعضُ الحديث ، فلما لم يبلغه علمه أفتى على خلافه[٢] .

وأنتَ إذا نظرتَ فيما مضى ، ألفيتَهُ كالتَّقدمة للكلام على المعنى الذي من أجله ألف ابنُ حزم كتاب « الإعراب » .

ولقد يصح أن يقال بعد هذا ، إن موضوع كتاب « الإعراب » تعقب الحنفية في الأصول التي بنوا عليها مذهبهم ، وتتبع تناقضهم - أثناء تنزيل هذه الأصول على الفروع - في الأخذ تارة بالشيء من تلك الأصول ، وتركهم العمل بها تارة أخرى ، وحيرتهم في ذلك ، وتلبيسهم بذلك على الناس إيهاما أنهم على الحق ، وأن من عداهم عُدم

---

(١) الميزان (ج١/ ص٥١) .

(٢) هذه المحامل مستفادة من « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » (ص٤٢٠ - ٤٢٤) .

الصواب ، ولم يرزق السداد[(١)] .

ولقد أومأ المؤلف إلى موضوع كتاب « الإعراب » في غير ما موضع من كتبه فمن ذلك قوله في « الإحكام » : « ... ولا أحصي كم وجدتُ للحنيفيين والمالكيين والشافعيين تصحيح رواية ابن لهيعة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا كان فيها ما يوافق تقليدهم في مسألتهم تلك ، ثم ربما أتى بعدها بصفحة ، أو ورقة ، أو أوراق احتجاج خصمهم عليهم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو برواية ابن لهيعة ، فيقولون هذه صحيفة ، وابن لهيعة : ضعيف ... وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب ، وغيره كتابا ضخما ، تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ... »[(٢)] .

ثم ذكر ابن حزم طَرَفاً من مظاهر اطِّراد المنهج للمالكية والشافعية والحنفية كالأخذ بقول صحابي تارة ، ورد قول ذلك الصحابي بعينه تارة أخرى[(٣)] .

ثم قال : « ... ومثل هذا لهم كثير جدا يجاوز المئين من القضايا قد جمعناها ـ والحمد لله في كتابنا الموسوم بكتاب : « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس » [(٤)] .

ولقد كان قصد المؤلف من تصنيف هذا الكتاب الجليل ، والسِّفر

---

(١) لما كان كتاب الإعراب مبتور الأول : لم نجد للمؤلف كلاما ـ في المقدمة ـ في بيان موضوع الكتاب .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (ج/١ ص٦١٧) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (ج/١ ص٦١٧ ـ ٦١٨) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (ج/١ ص٦١٨) .

العظيم غايات بيَّن القول فيها على هذا النحو :

أولا : بيان عدم اطِّراد أصول وقواعد المذهب الحنفي ، في تَنْزِيلها على القضايا والمسائل التي تَنَاولها الحنفيون ؛ حيث يعملون بتلك الأصول والقواعد تارة ، وَيَدَعُون العَمَل بها تارةً أخرى ، فَنَدَبَ المؤلفُ نَفْسَهُ لبيان ذلك ولذلك تراه يقول بعد الذي رَاعَهُ من أخذ الحنفية بالمرسل واحتجاجهم به تارة ، وإعراضهم عنه وطرحهم له تارة أخرى : « ... وإعلانهم في جميع كتبهم بأن المرسل حجة كالمسند أشهر من أن يخفى على من عرف شيئا من مذاهبهم ، ففضحنا تمويههم بذلك ، وأنهم لا يلتفتون إلى مسند ولا مرسل ، ولا نص قرآن ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وإنما هو تقليد أبي حنيفة فقط »[1] .

وإنه ليعجب من غفلة خصوم الحنفية عن التنبيه على تمويههم فيقول : « ... وإني لأعجب من جواز تمويههم هذا مُذْ أزيد من مائتي عام ، وغفلة خصومهم عن التنبه له ، والتنبيه عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل »[2] .

ثانيا : تعقب الحنفية فيما يَسْتدلون به من أدلةٍ ، وبيان شدة تناقضهم في العمل بها ، والتنبيه على أن ما يأتون به هو مجرد التحكم بالهوى في متابعة خطأ أبي حنيفة ، يقول المؤلف في بيان تناقض الحنفية في الأخذ بدليل الخطاب تارة وتركه تارة أخرى : « ولما بلغنا مكاننا هذا ،

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤٠) .

اعترضنا بذكر تخاليط لهم أخر ، ومناقضات فاحشة . . . مِنْ أخذهم تارة بشيء سموه بدليل الخطاب . . . وتركهم القول به تارة ، بلا برهان في كل ذلك إلا التحكم بالهوى في تقليد فاحش خطأ ـ أبي حنيفة ، وفاسد آرائه . . . فرأينا أن نذكر إن شاء الله تعالى من هذه الأعمال طرفا لئلا نُبقي لهم شَغَباً يلوذون به إلا أريناهم ضلالهم فيه بحول الله تعالى وقوته »(١) .

ثالثا : تتبع الحنفية في عَدَمِ اطِّراد أصولهم ، وبيان أنهم قد اضطربوا في تخريج تلك الأصول على الفروع ، وفي هذا يقول المؤلف : « . . . وأما ما مَوَّهوا به بتعلقهم بالصحابة ، فنحن أيضا إن شاء الله محتسبون الأجر عند الله تعالى في تجليتهم عن هذا المشرب ، وبيان كذبهم في ادعائهم كما فعلت في السنن ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »(٢) .

٢ ـ سبب التأليف :

لم أقف على الباعث لابن حزم على تأليف « الإعراب » ، وقد يكون قد ذكر ذلك في مقدمة الكتاب المفقودة ، ولكن المتتبع للكتاب يستطيع أن يستخرج البواعث على تأليفه ، وهي في جملتها تعقبات المؤلف للحنفية . فمن ذلك :

١ ـ تعقب الحنفية في الأخذ بمرسل دون مرسل : ذلك لأن الحنفية يقولون : إن المرسل حجة كالمسند ، وهذا عندهم « أشهر من أن يخفى

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧١) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٦) .

على من عرف شيئا من مذاهبهم »[١] ، وقد يكون المرسل الذي احتجوا به « فاسدا »[٢] أو « ساقطا »[٣] أو « من أرذل المراسيل »[٤] ، فيجرون على قاعدتهم في الاحتجاج به إذا وافق شيئا من أقوالهم ، ويردونه إذا خالف شيئا منها[٥] ، ويتعللون بأن بعض رواة الخبر قد أرسله ، بينما يكون ذلك الخبر نفسه مما أسند من طريق أخرى[٦] ، وقد يكون ما طرحوه من « أحسن المراسيل »[٧] .

٢ ـ تعقب الحنفية في طريقة الاستدلال : ولقد انتقد ابن حزم الحنفية في ذلك من جهتين :

الأولى : في احتجاجهم ببعض الخبر ، ومخالفتهم بعضه .

الثانية : في احتجاجهم بخبر ، لا يصلح حجة على ما ذهبوا إليه .

ويرى ابن حزم أن « هذا يكثر منهم جدا ، بل ما يكاد يسلم لَهُم خبر احتجوا به من صحيح ، أو سقيم من أن يكونوا يخالفون ما فيه ، وأن لا يكون فيه شيء مما احتجوا به فيه ، فهم في ضلال متصل . . . »[٨] .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣) .

(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣) .

(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٠ ـ ٧١) .

ويعقد ابن حزم في هذا المعنى فصلا قال فيه : « في احتجاج الحَنيفيِّين بأخبار صحاح أو غير صحاح مموهين بإبدالها جرأة واستحلالا وليس فيها شيء مما احتجوا بها فيه ، أو خالفوا نص ما فيها ، فهذا عظيم جدا ، ومجاهرة قبيحة ، وإيهام فاحش »[1] .

ومن أمثلة الجهة الأولى المنتقدة[2] : قول ابن حزم : « واحتجوا لمذهبهم الفاسد في أن الماء يحرم شربه والتطهر به ، ويتنجس بما حل فيه من النجاسات وإن لم يظهر لها فيه أثر ـ بالآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) . . . وليس في شيء من هذه الآثار أن الماء ينجس بشيء مما حله ، ثم خالفوها كلها فيما أمر به عليه السلام فيها جِهَاراً ، فقالوا : لا معنى لغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا ، ولا بالتراب ، وهذا لا معنى له . . . »[3] .

ومن أمثلة الجهة الثانية : قول ابن حزم : « . . . واحتجوا أيضا في مذهبهم الفاسد ـ الذي ذكرناه آنفا ـ من أنه لا يجزئ الوضوء بماء قد توضأ به مسلم ، أو اغتسل به من الجنابة مسلمٌ طاهر الأعضاء كلها بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في نهيه الجنب عن أن يغتسل في الماء

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧) .

(٢) التي تقدمت آنفا من قريب .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١١) .

الدائم ، وكل ذي مسكة من عقل يدري أنه ليس في هذا الخبر من ذلك أثر ، ولا دليل !! »[١] .

وترى ابن حزم في انتقاده الحنفية من هذا الوجه ، يُضَيِّق عليهم المخرجَ بالاستدلال بالخبر في غير موضع الاحتجاج ، فلا يدع لهم ثلمة قد ينفذون منها ، فَيَسْلَمُ لهم الاحتجاج ، ولذلك يقول غالبا عند ختام كل اعتراض من هذا الضرب : « ... ليس منه في الخبر أثرٌ ، ولا إشارة ، ولا مدخلٌ بوجه من الوجوه »[٢] . أو يقول : « ... ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل »[٣] ، أو يقول : « ... وليس في هذا الخبر من حكم الفطر ، وقصر الصلاة أثر جلي ، ولا خفي ، ولا نص ، ولا إشارة ، ولا دليل ... »[٤] ، أو يقول : « ... فاحتجوا به فيما ليس فيه أثر ، ولا شَبَهٌ ، ولا مماثلة »[٥] ، أو يقول : « ... فاعجبوا وتأملوا هل في هذا الخبر شيء من تقسيمهم السخيف بنص ، أو دليل ، أو بإشارة ، أَوْ بإيهام ؟! »[٦] .

٣ ـ تعقب الحنفية في تصحيح خبر ، والاحتجاج به ثم مخالفته :

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٤) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٦) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٥) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤٩) .

وذلك كثير من الحنفية حتى قال المؤلف : « وما يكاد أن يسلم خبر يحتجون به ، ويدعون أنهم يأخذون بما فيه ، مِنْ أن يخالفوه بآرائهم »[(١)] .

وتعقبُ ابن حزم للحنفية في هذا الأمر على ضربين :

الأول : انتقادهم في تصحيح خبر ضعيف ومخالفته .

الثاني : انتقادهم في تصحيح خبر وافقهم غيرُهم في تصحيحه ، وخالفوه هم بآرائهم .

فمن أمثلة الضرب الأول : قول ابن حزم : « واحتجوا في تصحيح مذهبهم الفاسد في أَنَّ مَنْ صلى ، وفي ثوبه أو في جسمه من النجاسات أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته ، فإن كانت قدر الدرهم ، فأقل ، لم تبطل صلاته ، تعمد ذلك ، أو لم يتعمد - بالخبر الذي لا يصح أيضا من طريق ابن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم البغلي . فيا للشهرة والفضيحة في الدنيا والآخرة ، يحتجون بهذا الخبر ، ويصححونه ، وهم يخالفونه فيقولون : لا تعاد الصلاة من قدر الدرهم . . . »[(٢)] .

ومن أمثلة الضرب الثاني : قول ابن حزم : « واحتجوا بالنهي عن بيع الغرر في مواضع كثيرة ، وصححوه وتبجحوا بالأخذ به ، ثم خالفوه ، وأجازوا بيع رطل من جملة هذا الدقيق ، وصاع من هذا التَّمر

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٣٠) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٣) .

وأحد هذين الثوبين ، أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بغير عينه يختاره المشتري . . . »[١] .

٤ ـ تعقب الحنفية في إقحام ألفاظ في الأخبار التي يحتجون بها : وهذا الذي غضب له المؤلِّف ، فَعَلاَ له صوته ، وقسا له لفظه ، واشتد فيه نقده ، ومن الأمثلة عليه : ما استدل به الحنفية لمذهبهم في ترك الركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة ـ بخبر مَنْ دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال ابن حزم متعقبا هذا الاستدلال : « . . . هل في شيء من هذه الأحاديث نَهْيٌ عما أمر به عليه السلام الداخل في المسجد يوم الجمعة ـ والإمام يخطب ـ بأن يصلي ركعتين قبل أن يجلس ؟ وهل في الخبر ـ لو صح وهو لا يصح ـ أن النبي كان يخطب إذ دخل ذلك الرجل ، فهل إقحام أنه كان يخطب في ذلك الخبر إلا كذب ومجاهرة بالزور ؟! »[٢] .

٥ ـ تعقب الحنفية في رد أحاديث صحاح : وذلك الذي أكثر المؤلف من التشنيع به ، فاشتد في النكير ، ومن الأمثلة عليه :

قوله : « . . . واحتجوا لقولهم : لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث « المصراة » ، وهذا من عجائب الدنيا ، وهم أشد الناس إنكارا لخبر المصراة ، ويقولون هو مخالف للأصول ، وهو مضطرب فيخالفون أمر رسول الله فيه جهارا بلا تقية ، ثم يحتجون به

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٢) .

فيما ليس فيه منه أثر ولا دليل »[١] .

٦ ـ تعقب الحنفية في استنباط الأحكام من النصوص : فالقوم لا يتمسكون بظواهر النص ، ويعتمدون الاجتهاد والرأي في فهم كلام الله تعالى ، ولما كان المصنف جامدا على النص ، معرضا عن استعمال الرأي والقياس انبرى للاعتراض على الحنفية من هذا الوجه .

ومما يُمثَّلُ به على هذه الجهة من الاعتراض : قولُ المصنف : واحتجوا في إيجابهم الخطبة يوم الجمعة فرضا بأنه عمل رسول الله المروي عنه ، فقلنا لهم : ذلك العمل المروي عنه لم يختلف فيه أنه كان خطبتين ، وهو قائم يجلس بينهما ، فلم يروا هذه الصفة فرضا : فاعجبوا لهذا التلاعب ، أن يكون بعض عمله عليه السلام في قصة واحدة فرضا ، وبعضه ليس فرضا ، بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول »[٢] .

وقد يستنبط الحنفية من خبر حكما ، ويرى فيه المصنف غير ذلك ، فينبري للتعقب كقوله : « ... ثم احتجوا في ذلك أيضا بأخبار لا تصح : (من لم يوتر ، فليس منا) ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون : ليس فرضا ولا تطوعا بل هو واجب ، فكان هذا عجبا ، حكمٌ لا واجب ، ولا تطوع ولا حرام !! هذا ما لا يعقل »[٣] .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٤) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٣) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٥) .

وقد يختلف فهم الحنفية للنص من جهة اللغة ، عن فهم المصنف له من تلك الجهة ، فيبعثه ذلك على الاعتراض ، ومعلوم أن الاختلاف في تفسير النص لغة ، قد يوجب الاختلاف في الحكم ، ومن أمثلة هذا الضرب من النقد : قول المؤلف : « واحتجوا لقولهم : إن الهبة لا تتم إلا بالحيازة والقبض بالثابت عن رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم مَالَكَ مِنْ مَالِكَ إلا ما أعطيتَ فأمضيتَ » ، وذكر باقي الحديث ، قالوا : الإمضاء هو الإقباض. قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه دعوى بلا برهان ، بل الإمضاء هو الإعطاءُ نفسُه ، وأما من أراد الرجوع فيما أعطى لأنه بَدَا لَهُ ، أو لأنه لم يقبض منه ، ففي هذا الخبر إبطال إرادته ، لأنه عليه السلام لم يجعل من ماله ما أعطى ، فلم يُمضه ، فإن لم يجعله عليه السلام من ماله ، فلا حق له فيه أصلا . . . »[1] .

٧ ـ تعقب المؤلف للحنفية في تفسير دلالة النصوص : وهذا التعقب قريب مِنْ سابقه ، وإنما أفردته بالذكر ، لأن معظم الكتاب فيه ، ولقد كان اعتراض المؤلف على الحنفية في هذا الضرب من وجوه :

الأول : اعتراضهم في قَصْر دلالة النص على العموم تارة ، وعلى الخصوص تارة أخرى من غير دليل واضح أو برهان ساطع ، حتى قال المؤلف ـ على ما عُلم من مبالغته وتشنيعه ـ : « . . . فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والسنن وحملها على العموم ، ومرة على الخصوص بآرائهم ، والكذب على الله تعالى جهارا بتقويل رسول الله

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦٧) .

ما لم يقل [١] . . . » ، ثم يقول : « لم نذكر لهم شيئا خصوه بسنة صحيحة أصلا ، لكن إما بخبر ساقط ، وإما بتقليد فاسد ، وإما بقياس سخيف ، وإما برأي ضعيف ، ولو تقصينا هذا الباب ، لكثر جدا ، ولما سلم لهم نص من الأخذ بعمومه خلافا لسنة صحيحة خصته ، أو خصوه بالباطل . . . » [٢] .

ولقد تتبع المؤلف ما وقع للحنفية من ذلك ، وأفرده بعنوان قال فيه : « القول على طرف يسير من تناقضهم في العموم والخصوص في القرآن والسنة » . ومن الأمثلة التي ذكرها من هذا الضرب : قوله : « وقال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم ﴾ . فقالوا : هذا للأحرار والعبيد ، إلا أن العبد والحر من زوجتيهما المملوكتين ، لا يؤجل لهما إلا شهرين ، وهذا فيمن طالبته امرأته ، لا من لِمْ لا تطالبه ، فمرة حملوا الأمر على عمومه في لزوم الإيلاء ، ومرة خصوا كل مولي لم تُطَالِبْهُ امرأته ، ومرة خصوا الأجل في بعض المُولين دون بعض كل ذلك بلا دليل أصلا ، لا من نص ، ولا قول صاحب ولا قياس مطرد . . . » [٣] .

الثاني : اعتراضهم في حمل دلالة النص على الوجوب تارة ، وعلى الإباحة تارة أخرى ، قال المؤلف : « وهذا يكثر منهم جدا حتى ما

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٧) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٧) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٣) .

يكاد أن يسلم أمر وارد في نص قرآن ، أو سنة من تناقضهم فيه ، وتحكمهم بالباطل »[١] .

ومن الأمثلة على هذا الضرب : قول المصنف : « وأوجبوا السعي بين الصفا والمروة فرضا بأمر ورد فيهما ، وتركوا له قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . وهذه ألفاظ مسقطة لوجوب الطواف بهما ، وأسقطوا وجوب العمرة ، وَقَدْ قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ... ﴾ »[٢] .

الثالث : اعتراضهم في تناقضهم بالقول بدليل الخطاب[٣] وتركه ، قال المؤلف : « ومثل هذا لهم كثير »[٤] .

ومن الأمثلة التي أوردها المؤلف في هذا الضرب : قول الحنفية في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ، قالوا ما عدا المسفوح ليس حراما . قال المؤلف : وخالفوا بذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[٥] . ويرى المؤلف وجوب التزام بنصوص الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان رسوله التزاما واحدا ، والعمل بكل شرع زائد ،

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨١) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٩) .

(٣) يعرف ابن حزم دليل الخطاب بقوله : « أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف حكم المنصوص عليه » . وانظر : الإحكام (ج١/ ص٤٥) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٣) .

(٥) االإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٢) .

وعدم إبطاله بشرع آخر منهما ، إذا جاء كلاهما بلفظ النهي ، أو جاء كلاهما بلفظ الأمر ، ووجوب استثناء الأقل من الأكثر إذا جاء أحدهما بإيجابٍ والآخر بنهي ، والإمساك عن التلاعب بالدين مرة هكذا ومرة هكذا [(١)] .

٨ ـ الاعتراض على الحنفية في أخذهم بالمنسوخ وتركهم الناسخ المتأخر : قال المؤلف : « من ذلك احتجاجهم في سقوط الحج عن العبد بقوله عليه السلام : (إذا حج العبد ، ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى) ، وهذا خبر كان قبل الفتح بلا شك ، وتركوا الخبر الثابت من قوله عليه السلام في حجة الوداع : « أيها الناس كتب عليكم الحج ، فحجوا » ، فعم عليه السلام ، ولم يخص » [(٢)] .

٩ ـ الاعتراض على الحنفية في دعوى التواتر في أخبار لموافقة آرائهم : وهم إذ يصنعون ذلك يخالفون أخبارا صحاحا قد تُيُقِّنَ فيها التواتر [(٣)] ، وقد أورد المؤلف ههنا جملة صالحة من الأخبار التي الأحناف أنها متواترة [(٤)] .

١٠ ـ الاعتراض على الحنفية في دعوى إسقاط الحدود بالشبهات : وإثبات حدود لم يأمر الله تعالى قط بها ولا رسوله بالشبهات ، ويرى

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨١) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٣) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٣) .

المؤلف أن ذلك من التناقض ، وفيه تعطيل للحدود الواجبة التي أمر الله في القرآن بها ، وأمر رسوله بإيقاعها [(١)] . ومن الأمثلة التي ذكرها المؤلف ههنا ، قوله : « أسقطوا حد الخمر الواجب عمن أقر بشربه اليوم ، إلا أنه لا يوجد ريحها من فيه : وأسقطوا الحد عن السكران جملة ، وأسقطوا الحد عن كل ذلك ، عمن قامت عليه بينة عادلة بأنهم شاهدوه اليوم يشربها إلا أنهم لم يأتوا به سكران . . . »[(٢)] .

١١ ـ تعقب الحنفية في تعلقهم برواية صاحب صحيحة أو غير صحيحة ، ومخالفتهم لنص القرآن والسنن : وقولهم : مثل هذا لا يقال بالرأي فهو توقيف ، وقد فسر المؤلف مراد الحنفية من هذا الصنيع فقال : « كلامهم في هذا الباب ، احتجاجٌ وإلزام للقول به ، إذ جعلوه توقيفا من رسول الله بظن كاذب ، فأول ما حصلوا عليه من هذا ، فالكذبُ على رسول الله ، إذ قولوه ما لم يقل ، ونسبوا إليه ما لم يذكره عنه أحد من الرواة ، وما ليس لهم به علم . . . ثم التناقض العظيم في تركهم ما قطعوا أنه توقيف » [(٣)] .

ولقد تتبع المؤلفُ الحنفية في هذا الباب ، فوجدهم تارة يأخذون بقول الصحابي ويقولون : مثل هذا لا يقال بالرأي ، إذا كان ذلك موافقا لرأي أبي حنيفة ، ويطرحون قوله إذا خالف المأثور عن إمامهم فمن الضرب الأول : أنهم تابعوا ما رُوي عن عمر وعائشة وابن عمر : من أن

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٤) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٤) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٨) .

المطلقة ترث ما دامت في العدة ، إذا طلقها ـ وهو مريض ـ ومات من مرضه ذلك ، وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي[١] .

ومن الضرب الثاني : أنهم لم يتابعوا ابن عمر في قوله : فيمن تتابع عليه رمضانان وهو مريض ـ لم يصح بينهما ـ أنه يقضي الآخر منهما بصيام ، ويطعم عن الأول ولا يصومه ، قال المؤلف : « فلم يأخذوا بهذا ، ولا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي »[٢] .

وكان الحنفية يعمدون إلى قول صحابي واحد ، فتارة يأخذون بقوله في مسألة بعينها إذا وافق مذهبهم ، ويطرحون تارة أخرى قول ذلك الصحابي بعينه إذا خالف مذهبهم ، فيشتد نكير ابن حزم عليهم فيقول : « ... فليت شعري مَنْ جعل قول علي ـ الذي لم يصح عنه ـ في عين الدابة : ربع ثمنها ... أولى من هذا الذي صح عنه[٣] . ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي »[٤] .

ويلخص المؤلِّف صنيع الحنفية في هذا الباب قائلا : « ليس لهم قصة مَوَّهُوا فيها بمثل هذا إلا وقد خالفوا مثله ، وأدخل منه في بابه مرارا جمة ، وكثير مما احتجوا فيه بما ذكرناه لم يصح ، أو قد خولف فيه ذلك الصاحب ، كتوريث المبتوتة في المرض ...

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٩) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٨) .

(٣) يشير ابن حزم إلى قول علي في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ، قال : هو ربع الكتابة . وانظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٢) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٢) .

وتأجيل العنين . . . » [١] .

١٢ - الاعتراض على الحنفية في ادعائهم موافقة روايةٍ جاءت عن صحابي : ويبين ابنُ حزم غَرَضَ الحنفية من الاستدلال بأقوال الصحابة فيقول : « . . . قولهم في هذا الباب إنما هو ليتكثروا بالصاحب الذي ذكروا قوله وليروا مخالفيهم أن لهم سلفا في تلك المقالة » [٢] .

ولقد اعترض المؤلف على الحنفية في هذا الباب من وجهين :

الأول : مخالفة الحنفية لتلك الرواية التي أَوْهَموا أنهم موافقون لها .

الثاني : احتجاج الحنفية برواية الصحابي ، في غير موضع احتجاج .

فمن أمثلة الضرب الأول : قول ابن حزم : « . . . فاحتجوا لقولهم في الوضوء بالنبيذ برواية من طريق أبي العالية أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر ، فلم يجدوا ماء غير ماء البحر ، ومعهم نبيذ فتوضأوا به . . . ولم يتوضأوا بماء البحر » . قال ابن حزم : « وهذا خلاف قولهم جهارا ، لأنهم لا يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام ماء البحر موجودا » [٣] .

ومن أمثلة الضرب الثاني : قول المؤلف : « . . . واحتجوا لقولهم في الفأر يموت في البئر برواية عن علي أن البئر تُنْزَحُ وهو خلاف قولهم ، لأنه لا تنزح عندهم البئر من الفأر ، إلا أن ينتفخ أو يتفسخ ،

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٧) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٨) .

وليس في الخبر عن علي شيء من هذا »[١] .

١٣ ـ الاعتراض على الحنفية في ادعائهم اتِّباع رواية جاءت عن صحابي ، وقولهم : إنه لا يعرف له مخالف من الصحابة : يقول ابن حزم موضحا غرض الحنفية من هذه الدعوى : « غرضهم في هذا الباب الإيهام بأنه إجماع مَنْ خالفه ، خالف الإجماع ، فَأَوَّلُ ما حَصَّلوا عليه ، فالكذب على جميع الصحابة ، إذ نسبوا إليهم ما لم يأت إلا عن واحد منهم ، أو عدد محصور ، وهذه عظيمةٌ . . . ثم عظيمةُ التَّناقض إذْ خالفوا الإجماع بإقرارهم على أنفسهم »[٢] .

وذكر ابنُ حزم ههنا أمثلة مما تعلق به الحنفية من أقوال بعض الصحابة ، وَرَأَوْا أنه لا مخالف لهم من الصحابة ، بينما عند البحث والتفتيش وجد المخالف . ويستنكر المؤلف صنيعهم ذلك ، فيقول : « فلا أدري من أين وقع لهم التعلق بتلك الرواية ، دون سائر ما ذكرناه »[٣] . أو يقول : « . . . فقلدوا عمر وخالفوا عائشة لا ندري لماذا ؟ »[٤] .

١٤ ـ الاعتراض على الحنفية في خلافهم لجمهور السلف : يرى ابنُ حزم أن الحنفية قد خالفوا في بعض آرائهم الجمهورَ ، وَ « جسر بعضُ مَنْ هان عليه الكذب في الدين منهم ، فقال (في بعض المسائل) :

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٨) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١١٣) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١١٨) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٨٤) .

هو إجماع الأمة »[١] ، وفي بعض أقوال الحنفية أيضا مخالفة للقرآن والسنن الثابتة والضعيفة[٢] .

ولقد أورد المؤلف في الفصل الذي عقده لهذا الاعتراض ، جملة صالحة من مخالفات الحنفية لصريح القرآن والسنن والمأثور عن جمهور السلف ، ثم قال : « ومثل هذا لهم كثير جدا لو تتبع ، إلا أن جمهور ما خالفوا فيه الجمهور ، فبآرائهم الفاسدة ، وينكرون على من خالفهم لكتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، ممن لا يرى قول أحد دون ذلك حجة . . . »[٣] .

ثم ذكر المؤلف طرفا يسيرا مما قاله الحنيفيون لا يعرف أحدٌ من أهل الإسلام قاله قبلهم[٤] ، واستوعب في التتبع ، واشتد في النكير حتى قال مرة : « . . . ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم مع عظيم الرعونة في هذا التحديد[٥] ، الذي إن قام به إقليدس كانت من غوامضه العجيبة . . . »[٦] .

١٥ ـ الاعتراض على الحنفية في مخالفة الإجماع المتيقن المقطوع به :
ذكر المؤلف في هذا الاعتراض مسائل خالف فيها الحنفيةُ صحيح

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٠٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٦) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٠٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) يشير ابن حزم إلى القدر الذي حدده الحنفية في انكشاف فخذ المرأة في الصلاة .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢١١) .

الإجماع[١] ، ثم بين الباعث لهم على هذه المخالفة بقوله : « ... ثم خالف جميع متأخريهم هذا الإجماع ، وخرقوه ، وابتدعوا ضلالةً لم يسبقهم إليها أحدٌ قبلهم ، فصاروا فرقتين : إحداهما قَلَّدَتْ أبا حنيفة بلا طلب دليل ، ولا تكلف برهان ، والأخرى جعلت شُغلها في دينها البحث عما ينصرون به أقوال أبي حنيفة ، على تضاربها واختلافها ... »[٢] .

١٦ ـ الاعتراض على الحنفية في استعمال القياس : تَعَقَّبَ ابنُ حزم الحنفية في استعمالهم القياس « الذي به يفخرون وإليه ينتسبون ، وله يتركون القرآن وسنن رسول الله عليه السلام وإجماع المسلمين »[٣] : من جهتين :

الأولى : في تركهم في المَسْألة التي قاسوا فيها قياسا مثل الذي قاسوه .

الثانية : في تركهم في المسألة التي قاسوا فيها قياسا أقوى وأظهر من القياس الذي قاسوه .

ويرى ابنُ حزم أن ما تركه الحنفية من قياس « أصح قياس في العالم ، لو كان شيء من القياس صحيحا »[٤] : وأنه « إن كان القياس حقا ، فقد تركوه ، وإن كان باطلا فقد استعملوه »[٥] .

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٣٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٤٠) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٤٠) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٤٠) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٥١) .

ويخلص ابنُ حزم إلى أن الحنفية أجهل الناس بالقياس[١] ، وذلك لأنهم يقيسون بلا موجب للقياس ، بل قد يقيسون « الشيء على ضده ، وعلى ما لا يشبهه ، ولم يجمعه والمقيس عليه علة »[٢] .

ويختم ابنُ حزم هذا الاعتراض بقوله : « وبالجملة فما يَسْلَمُ لهم قياس أصلا من تركهم لمثله في تلك المسألة نفسها ، أو تركهم لأقوى منه . . . »[٣] .

٣ ـ تاريخ التأليف :

ألف ابنُ حزم كتاب « الإعراب » سنة ٤٤٥هـ ، ولقد جاء ذلك منصوصا عليه في نسخة تشستربتي ، ففيها أنه قد تم فراغ المؤلف من التأليف في رمضان سنة ٤٤٥هـ[٤] .

والذي يظهر من مطالعة إحالات ابن حزم على « الإعراب » في « الإحكام » ، و« المحلى » ، أنه ألف « الإعراب » قبل « الإحكام » وبعد « المحلى » ، وذلك للأدلة التالية :

أولا : أحال المؤلف في « الإحكام » على « الإعراب » بقوله : . . . وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضخما . . . »[٥] . ثم قال بعد قليل : « . . . ومثل هذا لهم كثير جدا يجاوز المئين من

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٥١) .

(٢) االإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٥٣) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣١٠) .

(٤) انظر : فهرست مكتبة تشستربتي (ج٢/ ص٩٩) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٦١٧) .

القضايا ، قد جمعناها - والحمد لله - في كتابنا الموسوم بكتاب : « الإعراب عن الحيرة والالتباس ، الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس » [(١)] ، فعبر المؤلف بصيغة الماضي في قوله : كتبنا وقوله : قد جمعناها ، وذلك مُشْعر بأنه ألف « الإعراب » قبل « الإحكام » .

ثانيا : أحال المؤلف في « المحلى » على « الإعراب » بقوله : « . . . وأكثر من هذا سنذكره - إن شاء الله تعالى - في ذكر تخاليط أقوالهم في كتاب « الإعراب » والله المستعان » [(٢)] . فعبر المؤلف بصيغة المضارع الذي لم يقع بعدُ ، وذلك دليل قوي على أنه ألف « الإعراب » ، بعد « المحلى » .

ثالثا : قد يكون ابنُ حزم اشتغل بتأليف « الإعراب » و« المحلى » في وقت واحد ، ويعضد هذا القول دليلان :

١ - قد صرح ابن حزم أن من عادته في التأليف الجمع بين تصنيف كتابين في وقت واحد فقد قال : « . . . ولنا فيما تحققنا به تآليف جمة ، منها ما قد تم ، ومنها ما شارف التمام ، ومنها ما قد مضى منه صَدْرٌ ، وَيُعين اللهُ عَلَى باقيه »[(٣)] .

٢ - أَحَالَ ابنُ حزم في « المحلى » على « الإعراب » بقوله : « . . . وقد أفردنا في كتابنا الموسوم بـ« الإعراب في كشف الالتباس » بابا ضخما لكل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٦١٨) .

(٢) المحلى (ج٦/ ص٩٦) .

(٣) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (ج٢/ ص١٨٦) .

واحدة من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان . . . »[١] . فقوله : « وقد أفردنا » يدل دلالة واضحة على أنه ألف بعض « الإعراب » ، أثناء تأليف « المحلى » فنجز المحلى قبل « الإعراب » والله أعلم .

---

(١) المحلى (ج٩/ ص٥٠٣) .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب وموارده

١ ـ ترتيب الكتاب ووضعه :

يفهم من عبارة المؤلف أنه وضع لكتاب « الإعراب » مقدمة بَيّنَ فيها فصوله ومضمونه ، وخطته في التأليف ، فلولا أنه فعل ذلك ما كان يحيل في تضاعيف الكتاب على مسائل سيذكرها في فصول تأتي بعدُ ، كقوله : « . . . وقالوا في الدقيق بالقمح ، وفي اللحم بعضه ببعض أقوالا ، لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم قد نُوردها في شُنَع أقوالهم إن شاء الله تعالى »[(١)] ، وقوله أيضا : « . . . وقالوا فيما ينجس من الماء ، وما لا ينجس بأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ، سنذكرها إن شاء الله تعالى عند ذكرنا شنع أقوالهم . . . »[(٢)] .

ويرى المتأمل في الكتاب أن ابنَ حزم رَتَّبَهُ على فُصول ، قد تتفرع عنها تنبيهات ، أو مطالب ، وقد وضع ابنُ حزم لهذه الفصول والتنبيهات ، والفروع عناوين ، أطال فيها النفس ، ومد فيها من عنان الكلام .

كقوله : « الفصل السابع : في احتجاج الحنيفيين بأخبار صحاح ، أو غير صحاح مموهين بإبدالها جرأة واستحلالا ، وليس فيها شيء مما احتجوا بها فيه ، أو خالفوا نص ما فيها ، فهذا عظيم جدا ، ومجاهرة

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٢١) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٢٢) .

قبيحة ، وإيهام فاحش » [١] . أو كقوله : « تنبيه : في ذكر مسائل لهم خالفوا فيها الإجماع المتيقن المقطوع به حقا ، لا المدعى بالكذب المفترى على جميع أهل الإسلام ، أو بالظن الذي أخبر رسول الله أنه أكذب الحديث ، وحذر منه ، ونهى عنه » [٢] . أو كقوله : « القول في طرف من تناقضهم في أوامر الله تعالى في القرآن وعلى لسان رَسُولِهِ ﷺ ، فحملوا بعضها على الوجوب ، وبعضَها على الإباحة ، تحكما بالباطل ، بلا برهان من نص آخر ثابت أصلا » [٣] .

وقد يمهد ابنُ حزم لفصول الكتاب بتوطئة ، يبين فيها مقصد الحنفية من المسألة التي اعترضهم فيها كقوله في أول الفصل التاسع : « قال أبو محمد : قولهم في هذا الباب إنما هو ليتكثروا بالصاحب الذي ذكروا قوله ، وَلْيُرُوا مخالفيهم أن لهم سلفا في تلك المقالة ، وَرُبَّمَا أوردنا الشيء من ذلك على سبيل قصدهم في الفصل الذي قبل هذا من أنه توقيف . . . » [٤] .

وقد يختم ابنُ حزم الفَصْلَ من الكتاب بخلاصة ، يصف فيها صنيع الحنفية ، ويذكر رأيه ومذهبه ، كقوله عند تمام كلامه على تناقض الحنفية في أخذهم بمرسل دون مرسل : « قال أبو محمد : لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لكثر جدا . . . وإعلانهم في جميع كتبهم بأن

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٣٣) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٧٨) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٧) .

المرسل حجة كالمسند أشهر من أن يخفى على مَنْ عرف شيئا من مذاهبهم . . . والحق في هذا الباب هو أن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلا ، فإنه لا يحل الأخذ به أصلا . . . »[١] ، وقد تكون هذه الخلاصة تمهيدا للانتقال من فصل إلى فصل آخر[٢] .

٢ ـ منهج المؤلف في المناقشة والتعقب والجدل :

للمتأمل في كتاب « الإعراب » أَنْ يستخرج منهج ابن حزم في تعقبه للحنفية ، ومن معالم هذا المنهج :

١ ـ قد يطرد للمؤلف سياق المسائل المُعْتَرَضِ عليها من باب واحد ، ومعنى متفق ، كما اطرد له ذلك في ذكره لمسائل الديات والجراحات[٣] ، ولبعض مسائل الوضوء[٤] ، لكن الغالب الأعم عدم الاطراد .

٢ ـ يحيل المؤلف على كتاب « الإيصال » للوقوف على أسانيد الأخبار التي حذفها ، واكتفى بإيراد ألفاظها ومتونها[٥] .

٣ ـ يحيل ابنُ حزم على موضع من كتابه ، إذا رأى أن بسط الكلام في الموضع الذي هو فيه ، سيكون مخلاً ، كقوله عندما عَرَضَ لذكر المسائل العشر التي أوجب فيها الحنفية السلام فرضا : « . . . وقد

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٧) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٨٥) .

(٣) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٤ ـ ٥) .

(٤) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٨) .

(٥) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٦) .

ذكرناها في غير هذا المكان ، وعند ذكرنا في هذا الديوان إن شاء الله تعالى مسائلهم الفاسدة المخالفة للقرآن والسنن وأقوال الصحابة والمعقول والقياس » [١] . وقال أيضا عندما عرض لحكم « الموهوبة » : « . . . وقال فيها أبو حنيفة قولا مخالفا لهؤلاء كلهم ، إلا أنه في نهاية السخف والطول ، سنذكره إن شاء الله تعالى في ذكرنا لطوام أقواله بابا بابا . . . » [٢] .

٤ ـ اعتمد ابن حزم أسلوب المناظرة في تعقب الحنفية ، ومن معالمه عنده :

أ ـ حكاية مذهب الحنفية ، وذكر ما استدلوا به .

ب ـ بيان ما في استدلال الحنفية على القولِ يقولون به ، من ضعف وسقوط : كقوله : « . . . واحتجوا برواية بَقِيَّة ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن خالد ـ وهو مثله ـ عن يزيد بن محمد ـ وهو مثلهما ـ قال عمر بن عبد العزيز ، قال : تميم الداري قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » . وهذا منقطع فاحش ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يولد إلا بعد موت تميم بدهر طويل » [٣] .

ت ـ ذِكْرُ ما قد يعترض به الخصم ، وإيراد ذلك والجواب عَنْه ، وَدَفْعُ احتمال التعلق به : كقوله : « . . . فإن قالوا : فلأي شيء نهى (عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ؟ قلنا : لأن الله تعالى أوحى إليه

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٩) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٠٢) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٥) .

بذلك ، قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) ، ولا يسأل مسلمٌ رَبَّهُ تعالى لم أمرتَ بهذا ؟ قال تعالى : (لا يُسأل عما يفعل ، وهم يسألون) ، نهى عن ذلك كما نهى عن الخنزير والدم ليبلوكم أحسن عملا ، وليجزي المطيع بالجنة ، والعاصي بما هو أهله ولا مزيد »[(١)] .

ج ـ استعمال أسلوب المخاطبة في المناقشة : ذلك أن ابن حزم كان يورد حجج الحنفية وأقوالهم على سبيل الحكاية بضمير الغيب : « واحتجوا . . . »[(٢)] ، و« موهوا »[(٣)] ، و« خالفوا »[(٤)] ، ثم يلتفت إليهم مناظرا متعقبا فيقول : « أول كلامنا معكم . . . »[(٥)] ، وقد يَلْتفت إلى القارئ ـ كأنه يجعله حَكَماً قاضيا بينه وبين الحنفية فيقول : « . . . فتأملوا ـ هداكم الله ـ هل في كلامه عليه السلام المذكور شيء من الهذيان الذي أتوا به ، أو أثر للتقسيم السخيف الذي دانوا به ؟!»[(٦)] أو يقول : « . . . فانظروا يا عباد الله هل في هذا الخبر شيء مما احتجوا به !! »[(٧)] أو يقول : « . . . وهذا كما ترون !! »[(٨)] .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١ ـ ٢ وغيرهما) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣ و٢٠ وغيرهما) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤ و٦ وغيرهما) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤٥) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٠) .

(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٨) .

(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٩) .

د ـ مسايرة الخصم في رأيه ، ومتابعته في ذلك ، ثم تعقبه وبيان أن ذلك الرأي لا يسلم عند تقليب النظر فيه ، ولا يثبت عند فرض صحته ، ومن الأمثلة التي استعمل ابن حزم فيها هذا الأسلوب قوله : « . . . واحتجوا في مخالفتهم الخبرَ الصحيحَ في تسليم الأنصار على رسول الله ـ وهو يصلي ـ فكان عليه السلام يرد عليهم بالإشارة بيده » . فقالوا : لعل تلك الإشارة كانت نهيا لهم عن السلام عليه في حال الصلاة ، فقلنا : وما عِلْمُكُم بذلك ؟ وهذا لا يعقل من الإشارة أصلا . ثم هبكم أنه كما قلتم ـ ومعاذ الله أن يكون كذلك ـ أتجوز عندكم الإشارة في الصلاة على معنى النهي عن شيء ما ؟! فَمِنْ قولهم لا يجوز ذلك ، فقلنا : فكيف تُحرِّفُون فعله عن المفهوم منه بالظن الكاذب ؟! وتتأولون فيه تأويلا أنتم أول مَنْ يخالف ذلك التأويل ويبطله ؟! » (١) .

ر ـ تعقب قول الخصم ، واستخراج ما فيه من الخطأ ، أَوَّلاً بأول : وإنما توسل ابن حزم بهذا الأسلوب ـ كَمَا يرى ـ ، لكي لا يدع للحنفية خطأ من القول إلا بينه وأظهره ، ومن أمثلة هذا الضرب قوله : « . . . واحتجوا في مخالفتهم للسنة الثابتة عن رسول الله أنه قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ : (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل) ، قال أبو محمد : « أَوَّلُ كذبهم : فهو أَنَّ الاشتراط في الحج منصوص في كتاب الله عز وجل في مواضع منها (من يطع الرسول ، فقد أطاع

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٣١) .

الله) ، ومنها : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، ومنها : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، ومنها : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، ومنها : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ، ومنها : (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ، فعصوا كل هذا ، وخالفوا وكلفوا المحرم يَمْرَضُ ، أَوْ يَوْحَلُ ، أو يعوقه عائق ما ليس في وسعه ، وأعظم الحرج والعسر الشاق من أن يبقى محرما حتى يطوف بالبيت ، ولعله لا يقدر على ذلك سنين ، ثم خالفوا ما احتجوا به حقا فأجازوا به شروط الشيطان التي ليست في كتاب الله تعالى حقا مَن أن يشترط لا مرأته إن تزوج فكل امرأة يتزوجها طالق ، وَإنْ تَسَرَّى فكل مملوكة يشتريها حرة ، وهذه عظائم مهلكة »[1] .

٥ ـ قد يعرج ابنُ حزم على بقية أقوال المذاهب الأخرى ، وينتقدها كما ينتقد الحنفية سواء بسواء[2] ، ولكن إلمامه بها قليل .

٦ ـ يمسك ابنُ حزم من عنان الكلام في حكاية أقوال الحنفية ، وما قد يَردُ عليها من اعتراضات ، اكتفاءً بما ذكره منها ، وهو إذا فعل ذلك قال : « . . . ومثل هذا كثير جدا لو تتبع لاستوعب عامة تمويههم . . . وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله تعالى به خيرا وبالله نتأيد »[3] .

ولعله يُحَزِّرُ قَدْرَ ما قد يكون من أقوالهم لو تُتُبِّعت فيقول :

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل ١٧و١٨) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٠٩) .

« ... وفضائحهم ههنا تكثر جدا ، ولعلنا نذكر منها طرفا في ذكرنا لشبههم إن شاء الله تعالى ، ولعلها لو تُقُصِّيت لبلغت أزيد من مائة مسألة » [١] .

٧ ـ يَفْصل المؤلف بين كلامه وبين ما يحكيه عن الحنفية من أقوالٍ بقوله : « قال أبو محمد » [٢] ، وقد لا يطرد له ذلك في سائر الكتاب .

٣ ـ أسلوب ابن حزم في الاعتراض :

رُزق ابنُ حزم حظا واسعا من علم اللسان والعربية ، فكان مشرق العبارة ، بيّن اللفظ ، ناصع الديباجة ، ذلك أنه اشتغل في أوليته بالأدب وروى من الأشعار ، وحفظ من الكلم البليغ شيئا كثيرا ، فظهر ذلك بينا واضحا فيما كَتَبَ وأبدع .

فما كان شيءٌ يمنعه بعدُ مِنْ أن يجود أُسْلُوبُهُ ، وتَفصُح عبارتُه ، وَيَرِقَّ بَيَانُهُ ، في نثر فني جميل حواه كتابه « طوق الحمامة في الألفة والألاف » ، ونطقت به أشعاره .

ولابن حزم ضربٌ آخر من الأسلوب العلمي ، الذي كتب به أكثر مؤلفاته لا سيما كتب الخلاف والعقائد مثل : كتاب « الفصل » ، و« المحلى » ، و« الإحكام » و« الإعراب » .

ومن خصائص ابن حزم في هذا اللّون من الأسلوب في « الإعراب » :

أولا : الإطناب : وذلك بَيِّنٌ واضح فيما كرره ابنُ حزم من المسائل

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٣٦) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس في المواضع الآتية : (ج١/ل٧) و١٠ و٢١ و٢٤) .

المنتقدة على الحنفية[١] ، وإنما ردد القول فيها لحاجته إليها ، وتشنيعه بها .

ثانيا : الوضوح [٢] : وذلك آت من جهتين :

الأولى : سعة اطلاع ابن حزم على أقوال الحنفية ، واستيعابه للمسائل المنتقدة استيعابا مكنه من حكايتها حكاية العارف المطلع الخبير بأقوال خصومه .

الثانية : حسن ترتيب هذه المسائل المنتقدة ، وتقسيمها في فصول ، بحيث لا توجد مسألة منها شاردة ، ولا قضية في موضعها نابية .

ثالثاً : حدة في التعقب وعدم تلطف في الجدال : لقد حمل الاعتزاز بالنفس ، ابنَ حزم على أن يجادل خصومه جدالا يصك به آذانهم ، ويسفه به أحلامهم ، ويزحزحهم عن أقوالهم ومذاهبهم ، اسمع إليه يقول : « قد علمنا الله تعالى في هذه الآيات - يشير إلى آيات ساقها قبلُ تدل على طلب الجدل المحمود - وجوه الإنصاف الذي هو غاية العدل في المناظرة ، وهو أن من أتى ببرهان ظاهر وجب الانصراف إلى قوله ، وهكذا نقول نحن اتباعا لربنا - عز وجل - بعد صحة مذاهبنا ، لا شكا

---

(١) ومما كرر ابن حزم القول فيه : قول الحنفية بجواز الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وما انتقدهم فيه من جواز الصلاة على كيفية مخصوصة . وانظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل ٢٨ ـ ٢٩) .

(٢) كان ابن حزم يَنْعَى على مَنْ لا يستعمل الوضوح في التَّأليف في المنطق ، وفي رأيه أنَّ « تعقيد التَّرجمة وإيرادها بألفاظ غير عامية ، ولا فاشية الاستعمال » أدى إلى طرح الناس للمنطق ومعاداتهم لهُ . تقريب حد المنطق (ج٤/ ص ١٥٥) ضمن رسائل ابن حزم .

فيها ولا خوفا منا ، أن يأتينا أحد بما يفسدها ، ولكن ثقةً منا بأنه لا يأتي أحدٌ بما يعارضها أبدا ، لأننا ـ ولله الحمد ـ أهل التخليص والبحث وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة ، واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها ، حتى وقفنا ـ ولله الحمد ـ على ما ثلج به اليقين ، وتركنا أهل الجهل والتقليد في ريبهم يترددون وكذلك نقول مجدين مقرين ، إن وجدنا أهدى منه اتبعناه ، وتركنا ما نحن عليه » (١) .

وَلَمَّا لم يجد ابنُ حزم مَنْ هو أهدى منه سبيلا ، وأحسن منه طريقا ، أطلق لسانه في مخالفيه ، فرماهم بأبشع وصف ، وأفظ لفظ ، وأقبح نعت .

ونال الحنفية ـ في الإعراب ـ من ذلك حظا عظيما ، وقسطا كبيرا ، فمن ذلك :

١ ـ القدح في إمام أهل الرأي والقياس أبي حنيفة رحمه الله : فهو عنده قليل الرواية ، وأكثر معوله على القياس (٢) ، ويبالغ ابن حزم في حكايته لهذه الدعوى ، عندما يُشهد الله أن أبا حنيفة معذور في كثير خَطَلِهِ : يقول : « فتالله إن أبا حنيفة لمعذور في كثير من خطأ أقواله ، لضيق باعه في رواية الآثار ، وَقِصَرَ ذراعه في المعرفة بالسنن والأخبار . . . » (٣) .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٢٠) .

(٢) كرر ابن حزم هذه الدعوى في غير موضع من كتبه : ففي الرسالة الباهرة (ص ٤١) قال : « والذي كان عند أبي حنيفة من السنن فهو معروف محدود ، وهو قليل جدا ، وإنما أكثر معوله على قياسه ورأيه واستحسانه . . . » .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٩٥) .

وأفرط ابنُ حزم عندما اعتذر عن عدم إخراج أبي حنيفة من الإسلام بقوله : « ... ولولا المشهور من جهله بالسنن ، لَأُخْرِجَ بهذا[1] عن الإسلام ، إذ نسب إلى رسول الله التمثيل بالحيوان ولكن جَهْلٌ يُعذر به صاحبه خير من علم يوبقه ... » [2] .

٢ ـ القدح في علية أصحاب أبي حنيفة وأتباع مذهبه : فقد حَطَّ ابنُ حزم على أصحاب أبي حنيفة حطا عظيما ، إذ هم عنده يكيدون الإِسْلَامَ [3] ، ولا يعرفون السنن والأخبار ، « إنما الشأن فيمن تبحر منهم في الروايات للآثار كالحربي ، وبكار ابن قتيبة ، وعيسى بن أبان والطحاوي ، والرازي وأهل طبقته منهم وأمثالهم إذ لا يزالون يتركون السنن ، ويطلبون كل [سبيل] في نصر خطأ أبي حنيفة [4] .

ومن أصحاب أبي حنيفة الذين أطلق ابن حزم فيهم لسانه : محمد بن الحسن الشيباني : قال ابن حزم : « ... واحتجوا فيمن وجبت عليه في زكاة إبله بنت مخاض ، فأعطى ثلثي بنت لبون تساوي بنت مخاض ، فإنه يجزئه ذلك ـ بالسنة الثابتة عن رسول الله ... : (من وجبت عليه بنت مخاض ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده بنت لبون ، فإنه يؤديها ، ويرد إليه الساعي شاتين أو عشرين درهما) ، وهذه الحجة

---

(١) يشير ابن حزم إلى منع أبي حنيفة لإشعار الهدي في الحج وقوله إن ذلك مثلة .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٠٢) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢١٢) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١١) .

أطلقها الشيطان على لسان زعيمهم محمد بن الحسن فهل سمع بأسخف من هذا الاحتجاج ؟ . . . »[1] .

وتكلم ابن حزم في الإمام الطحاوي ، فأقذع في الثلب ، وبالغ في القدح ، يقول : « . . . والعجب أن الطحاوي ـ على سعته في العلم ـ قال مجاهرا بالباطل ، قد أعمى الله بصر قلبه بالتعصب لأبي حنيفة . . . »[2] .

وتبلغ الحدة بابن حزم مداها ، والعصبية منتهاها ، فيقول في الحط على أبي حنيفة وأصحابه : « . . . ورب عبد أعدل عند الله تعالى ، وعند ملائكته ورسله ، وعند جميع أهل الإسلام من أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ابن الهذيل ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد . . . »[3] .

٣ ـ وصف أقوال الحنفية ، ومذاهبهم بأوصاف قادحة : جرى ابنُ حزم في « الإعراب » على حكاية أقوال الحنفية وتعقبها ، وبيان ما فيها من الخطأ والباطل ، ولقد قسا عليهم قَسْوَةً حاد فيها عن مسلك الإنصاف ، ومال فيها عن طريق العدل والصواب .

فهو يرى أنهم إنما يُطلقون أقوالهم نصرة لرأي أبي حنيفة ، وتقليداً له ، فيقول : « . . . فنحن نذكر إن شاء الله طرفا مما خالفوه مما جاء عن بعض الصحابة . . . وخالفوا له القرآن والسنن . . . ليعلم من قرأ كتابنا أنهم أترك الناس لما يحتجون به ، ويقطعون بتصحيح القول به ، فيمنعون من

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل ١٨ ـ ١٩) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦٤) وانظر أيضا (ج١/ ل٢١٣ و٢١٩) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤٨ ـ ٤٩) .

خلافه ، ويلوح لكل ذي نظر أنهم ليسوا على شيء ، وأنهم إنما يطلقون أقوالهم عصبية لنصر أبي حنيفة في المسألة الحاضرة فقط ، ثم يبطلون ذلك في أخرى ، وبالله أقسم قسما برا إنهم ليفعلون هذا من أنفسهم ، ويأتونه عن بصيرة ، ونعوذ بالله من هذا ، فما أوجبه إلا خذلان الله تعالى »[(١)] .

وَيُنَفِّر ابنُ حزم من أقوال الحنفية ، فيقول : « شاه وجه القائل بهذا[(٢)] - بل أقول - والله يعلم صدق نيتي - ليت لي تلك الصلاة[(٣)] ، أو حضورها بجميع صلواتي كلها ، وتالله ما أود أن لي صلوات الحنيفيين التي وقعت على خلاف هذا الحكم بنواة تمر ، أو بدل إنشاد شعر لا هجو فيه لمسلم ، إذ يجيزونها بغير قراءة أم القرآن ، وبغير رفع من الركوع ، وبأن لا يضع في السجود يديه ، ولا إحداهما ، ولا ركبتيه ، ولا إحداهما ، ولا جبهته ، وأن يتعمد أن يكشف إسته في الصلاة أو رأس ذكره ، لأنها كالدرهم البغلي لا أكثر . . . »[(٤)] .

ولا يتورع ابنُ حزم أن يصف احتجاج الحنفية لقول أو رأي بأنه تلاعب سمج[(٥)] أو تلاعب بالدين[(٦)] أو تمويه بارد[(٧)] . ثم يشتد ابن

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٣ - ٩٤) .

(٢) يشير ابن حزم إلى قول الحنفية : إن لمس المرأة للذة وغير لذة لا ينقض الوضوء إلا مع الإنعاظ .

(٣) يعني المؤلف صلاة النبي ﷺ حاملا أمامة بنت أبي العاص .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٤٦) .

(٥) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢١) .

(٦) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٥) .

(٧) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤٧) .

حزم في النكير على احتجاج الحنفية فيقول : « ... فهل سمع بأسخف من هذا الاحتجاج ؟! »[(١)] ، أو يقول : « فهل سمع بأقبح من هذه المجاهرة »[(٢)] ، أَوْ لا ينقضي عجبه عندما يقول : « تبارك الله ، تبارك الله ، تبارك الله !!! »[(٣)] ، أو يقول : « أليس عجبا يغيظ سامعيه »[(٤)] ؟ .

ويستعظم ابن حزم صنيع الحنفية في رأي يرونه ، أو قول يأخذون به فيقول : « فيا للشهرة والفضيحة في الدنيا والآخرة »[(٥)] ، أو يقول : « وهذا قول تقشعر منه جلود المؤمنين »[(٦)] ، أو يقول : « ... هذا الضلال المبين والقول الذي تأباه نفوس المؤمنين »[(٧)] ، أو يقول : « وهذه فضيحة الدهر ، وقحة لا نظير لها ... »[(٨)] ، أو يقول : « فواخلافاه ، ويا للعصبية والإفكية »[(٩)] ، أو يقول : « فيا للمسلمين ... »[(١٠)] ، أو يقول :

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢١) .
(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢١) .
(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٢) .
(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٢٠) .
(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٣) .
(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٧) .
(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٧) .
(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦٩) .
(٩) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٣٦) .
(١٠) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٣٩) .

« ... إن هذا لعظيم جدا ... » [١] .

ويستهزئ ابن حزم بأحلام الحنفية فيقول : « فاعجبوا لهذه العقول!! » [٢] ، أو يقول : « أهكذا يقول من لا يقذف بالحجارة !! » [٣] أو يقول : « أليس هذا من الحمق الذي لا دواء له ، ومن الاستخفاف بالدين! ؟ » [٤] ، أو يقول : « وهل رأى مَنْ لا يرمي النَّاسَ بالحجارة في هذا الكلام ... » [٥] .

ويستعيذ ابنُ حزم بالله مما صار إليه حال الحنفية ، فيقول : « ونسأل الله تعالى سلامة الأديان والعقول » [٦] ، أو يقول : « ونعوذ بالله من البلاء »[٧] ، ويلتفت إلى قارئيه فيحثهم على نهج مسلكه فيقول : « ... واسألوا الله العافية مما ابتلاهم به » [٨] .

ولا يَسْتنكف ابنُ حزم من إظهار شماتته بالحنفية ، عند قصور حجتهم ، وظهور فساد قولهم ، فيقول : « ... فظهر بَرْدُ كذبهم ، وغثاثة ظنكم ، وفساد قولكم ... » [٩] .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٨) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٩) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٩) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٧) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤٥) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٨) .

(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٤) .

(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩) .

(٩) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨) .

ومن خفي استهزاء ابن حزم بالحنفية ، تمنيه التوفيق لهم ، إسمع له يقول : « واحتجوا لقولهم الفاسد في أن المقر بالحد ، إنْ رجع عن إقراره سقط عنه الحد بما رُوي عن بريدة الأسلمي من قوله : « كنا نتحدث لو أن ماعزا رجع لم يطلبه رسول الله » ، فجعلوا هذا الظن من بريدة إسقاطاً لحدود الله تعالى الواجبة ، ثم لم يروا قول خزيمة بن ثابت : (أمرنا رسول الله بالمسح ثلاثا ، ولو استزدناه لزادنا) ، فلم يجعلوا ظن خزيمة مُسقطا لتوقيته عليه السلام ، ووقفوا في هذه ، ولو التزموا هذا العمل هنالك لَوُفِّقوا » (١) .

ويريد ابن حزم أن يرفع ثقة الناس بأقوال الحنفية ، فيقول بعد تعقبهم في قول أو رأي : « ... فهل ههنا للحياء مدخلٌ ، أو للتقوى ولوج ؟! » (٢) ، أو يقول : « فقولوا يا عباد الله كيف لا تسوء الظنون بقوم هذه مقالاتهم في دينهم ؟!! أم كيف لا يُعذر سلفنا الطيب من أئمة أصحاب الحديث ، فيما قد قالوه في أبي حنيفة وأصحابه إذْ سمعوا هذه الأقوال الملعونة » (٣) .

ويسمي ابنُ حزم ما انفرد به الحنفية جُنونا فيقول : « ... ولا يحفظ هذا الجنون والإقدام عن أحد من أهل الإسلام قبلهم ... » (٤) ، وقد

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٥٥) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٢) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٣٨) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٣٠) .

يصفه بأنه قول إبليس [١] .

وأما قواعد وأُصول الحنفية فهي « أصول الهوس والضلالة ، لا أصول الإسلام » [٢] ، وأما مقاييسهم فهي « هوس ما له من نظير ، ونسأل الله تعالى العافية ، فهذه صفة مقاييسهم ، ومقدار منازلهم في العلم بالقياس!! » [٣] .

وبالجملة فالحنفية عند ابن حزم لا يَسْلَمُون من إحدى خصلتين : الاستخفاف بالدين ، وسخف عقولهم يقول في ذلك : « . . . فاعجبوا لشدة استخفاف هؤلاء القوم بالديانة ، أو لشدة سخفهم لا مُخَلَصَ لهم والله من إحدى الحالتين ، ومن التورط في هذين الخطأين ، نعوذ بالله من كلتيهما » [٤] .

٤ ـ موارد ابن حزم في « الإعراب » :

جرى ابنُ حزم في « الإعراب » على الاستكثار من الاحتجاج بالأحاديث والآثار ، وكان إيراده لذلك من طريقتين :

الأولى : شيوخه : وممن ذكرهم في « الإعراب » :

١ ـ أحمد بن محمد الطلمنكي : روى بواسطته ، أثر عمر بن الخطاب : (من قدم ثقله ليلة النفر فلا حج له)[٥] ، وأثر ابن عمر قال : (. . . كل

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٣٨) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤١) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤٧) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٤٦) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٨٩ ـ ٩٠) .

هدي لم يُشعر ولم يقلد ، ولم يفض به من عرفة ، فليس هديا إنما هي ضحايا)[١] .

٢ ـ أحمد بن عمر العذري : روى بواسطته حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من ترك أو نسي شيئا من نسكه ، فَلْيُهْرق دما)[٢] .

٣ ـ حمام بن أحمد : روى بواسطته أثر علي بن أبي طالب في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ هو ربع الكتابة[٣] .

٤ ـ عبد الله بن ربيع : روى بواسطته أثر ابن عباس في كفارة من أفطر في نهار رمضان ، ومن تأخر عن الجمعة ، ومن أتى حائضا ، فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر واحد ، أو إطعام ستين مسكينا[٤] ، وأثر علي بن أبي طالب في الرهن : (يترادان الزيادة والنقصان ، فإن أصابته جائحة برئ)[٥] ، وأثر ابن عباس قال : (ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق)[٦] .

٥ ـ محمد بن سعيد بن نبات : وروى عنه فأكثر ، ومما رواه بواسطته أثر عمر بن الخطاب (أن جمعوا حيثما كنتم)[٧] ، وأثر ابن عمر أنه

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٠) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٣٦) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٢) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٩٣) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٣٨) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٦٩) .

(٧) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٢٦) .

كان يمر على المياه ، وهم يجمعون ، فلا يعيب عليهم[١] ، وأثر عمر في العقل[٢] ، وأثر ابن عمر وابن جعفر في الغبن[٣] ، وأثر علي ابن أبي طالب في عدة أم الولد[٤] ، وأثر عمر بن الخطاب في الماء لا ينجسه شيء[٥] ، وأثر علي بن أبي طالب في الجائفة الثلث . . .[٦] ، وأثر عمر بن الخطاب في حكم الرجل الذي باع نفسه[٧] ، وأثر ابن مسعود في الجنب يغسل رأسه بالخطمي[٨] ، وأثر عبد الله بن مسعود فيمن حلف بسورة البقرة[٩] ، وأثر ابن عباس في « الأيام المعلومات : يوم النحر : وثلاثة أيام بعده »[١٠] .

٦ - يونس بن عبد الله بن مغيث : روى بواسطته أثر علي في غرق الغنم[١١] ، وأثر عمر بن الخطاب في قضائه في العين العوراء . . .[١٢] .

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٣) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٤) .

(٣) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٦٣) .

(٤) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٢٠) .

(٥) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٠٦) .

(٦) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٣) .

(٧) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٣) .

(٨) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٢) .

(٩) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٠) .

(١٠) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٦) .

(١١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٩٠) .

(١٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٥) .

٧ ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر : روى بواسطته أثر ابن عباس فيمن ملك ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء [(١)] ، وما روي عن أبي حنيفة : « لو أعطيت إهليلجا في صدقة الفطر لأجزأ عنك »[(٢)] .

الثانية : وفي هذه الطريق يُسقط المؤلفُ السند بينه وبين مصدر الرواية فيقول : « رويناه من طريق عبد الرزاق » [(٣)] ، أو يقول رَوَيْنَا من طريق ابن أبي شيبة[(٤)] أو يقول : روينا من طريق وكيع بن الجراح[(٥)] ، أو يقول : « روينا من طريق حماد بن سلمة » [(٦)] ، أو يقول : رُوينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل[(٧)] ، أو يقول : « روينا من طريق أحمد بن حنبل » [(٨)] ، أو يقول : « ومن طريق أبي عبيد »[(٩)] .

ويُعلم من هذه الطريق أن المؤلف نَظَرَ مؤلفات هؤلاء في السنن

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٧١) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٠٩) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٦) .

(٤) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٠٢) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٦٠) .

(٦) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٣٦) .

(٧) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٠) .

(٨) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٦٠) .

(٩) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٠) .

والأخبار واستمد منها في كتابه . وقد صرح ابنُ حزم بأنه يستمد من بعض مؤلفات هؤلاء عندما قال : « . . . فليعلموا أنا لم نأت فيها ـ يعني تصانيفه ـ بحديث إلا من تصنيف البخاري ، أو تصنيف مسلم ، أو تصنيف أبي داود ، أو تصنيف النسائي ، أو تصنيف ابن أيمن ، أو تصنيف ابن أصبغ ، أو مصنف عبد الرزاق ، أو تصنيف حماد ، أو تصنيف وكيع ، أو تصنيف ابن أبي شيبة أو مسنده ، أو حديث سفيان ابن عيينة : أو حديث شعبة أو ماجرى هذا المجرى[(١)] .

وما أسقط ابنُ حزم ذكر سنده ، فقد أحال فيه على « الإيصال » .

وفي هذا المعنى يقول : « . . . وأسانيد الأخبار المذكورة قد أوردناها بحمد الله تعالى في كتابنا الكبير الموسوم « الإيصال » . . . »[(٢)] .

ولم يُسَمِّ ابنُ حزم في « الإعراب » كتابًا بعينه نَظَرَهُ سوى كتابين :

أحدهما : شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي ، وأومأ إليه المؤلف بقوله : « . . . وقالوا : تفضيل بعض الولد على بعض جور ، وقد أمضاه رسول الله ﷺ ، فلم يستحيوا أن يجعلوه عليه السلام حاكما بالجور ، ولقد كنا نستبشع كلام ذي الخويصرة لعنه الله ، حتى أتانا هؤلاء بأخيتها!! رأيتُ هذا القول للمُكَنَّى بأبي بكر أحمد بن علي الرازي في « شرحه لمختصر الطحاوي » في

---

(١) رسالتين أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف (ج٣/ ص٨٧) ضمن رسائل ابن حزم .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٦) . ويعلم من هذا أن « الإيصال » أسبق تأليفا من « الإعراب » .

كلامه في الهبات »[١] .

ثانيهما : « اختلاف العلماء » للطحاوي ، وأومأ إليه المؤلف بقوله : « . . . واحتجوا لقولهم : لا يُقتل الوالد بالولد بحديث عمر في أمر قتادة المدلجي ، ولا عجب أعجب من قول الطحاوي فيه في كتابه في « اختلاف العلماء » في باب قتل الوالد بالولد « منه هو نقل متواتر تقوم به الحجة لا يجوز تركه . . . »[٢] .

ومن الراجح أن يكون ابنُ حزم نَظَرَ مؤلفات الحنفية في الفروع ، واستمد منها في كتابه .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٥٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٠٢) .

المبحث الثالث

محاسن الكتاب

هذا الكتاب فريد في بابه ، عديم النظير بين أشكاله ، عجيب في ترتيبه ووضعه ، غريب في نقد مؤلفه وقسوته ، قد لا يجود الزمان بمثله ، ولا تأتي الأيام بضريبه ، قد حوى علما كثيرا ، واعتراضا وفيرا فهو خزانة فقه ، ومدونة حديث ، وجامع أثر ، قد أشفى في ذلك على الغاية ، وبلغ النهاية .

فمن محاسن هذا العِلْق النفيس ، والأثر الجليل :

١ ـ الكتاب دليلٌ على قوة حفظ ابن حزم ، وعظم استحضاره للأدلة ، وتمكنه من انتزاع الحجج ، ولقد صرح ابن حزم بأنه من أهل الاستقراء التام في معرفة دواوين الإسلام ، قد أفنى في طلب أخبارها عمره وأتعب في ذلك بدنه ، فقال : « . . . لأننا ـ ولله الحمد ـ أهل التخليص والبحث وقطع العمر في طلب تصحيح الحجة ، واعتقاد الأدلة قبل اعتقاد مدلولاتها ، حتى وقفنا ـ ولله الحمد ـ على ما ثلج به اليقين . . . »[1] .

٢ ـ والكتابُ دليلٌ أيضا على قدرة صاحبه على التعقب والمناظرة ومجادلة الخصوم ، ولقد كانت لابن حزم دُربة في الجدال ، ومُكنة في الحجاج ، عرف بذلك لكثرة مخالفيه ، وشذوذه عنهم ، كما اشتهر

(١) الإحكام في أصول الأحكام (ج١/ ص٢٠) .

بذلك لمجادلته أهل العقائد الأخرى ، وتأليفه في ذلك .

وابنُ حزم حافظٌ لدليل خصمه ، يعرضه في المناظرة ، ويبسطه في الجدال ، ثم يكر عليه متعقبا دليلا دليلا ، حتى إذا لم يُبق لخصمه من ذلك شيئا ، ألزمه بأن يصير إلى رأيه لنفسه ، فأُفحم الخصمُ وَوَضَحَ الحق .

٣ ـ والكتاب بعدُ دليلٌ على إحاطة ابن حزم بأقوال الحنفية ودقائق مذهبهم : وما لهم في ذلك قولان أو وجهان ، وما انفردوا به وما خالفوا به الإجماع ، وما لا يُعرف عن أحد من أهل الإسلام أنه قاله قبلهم[١] ، وما خالفوا فيه القرآن والسنن[٢] ، وأقوال الصحابة[٣] .

٤ ـ والكتابُ دليلٌ على تبحر ابن حزم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، والمأثور عنهم من الخلاف في الفروع ، والمنقول عن بعضهم من الرجوع عن القول الأول ، والمذهب المتقدم[٤] ، وأنتَ إذا تأملتَ قول ابن حزم ، « وما نعلم في هذا عن صاحب ولا عن تابعي غير ما ذَكَرْنَا في ذلك »[٥] ، أو قوله : « ولا يُحفظ هذا عن أحد من الصحابة أصلا » ـ جزمتَ أن الرجل حافظٌ متبحر .

---

(١) عَقَد ابن حزم لذلك تنبيها قال فيه : « تنبيه على ذكر طرف يسير مما قاله الحنيفيون لا يعرف أحد من أهل الإسلام قاله قبلهم . . . » .

(٢) عقد ابن حزم لذلك الفصل الثامن في ذكر ما لم يجدوا فيه متعلقا إلا برواية صاحب . . . فخالفوا لها القرآن والسنن . . .

(٣) عقد ابن حزم لذلك الفصل التاسع في طرف من تناقض الحنيفيين . . . بأنهم موافقون لرواية جاءت عن صاحب . . . وهم إما مخالفون لتلك الرواية نفسها . . .

(٤) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٩٤) .

(٥) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٩٦) .

٥ ـ والكتاب شاهد على سعة علم ابن حزم بخلاف الفقهاء ، ومواضع اتفاقهم وإجماعهم ، ويطالعك منه عنوانٌ تجد له وَقْعاً أَيَّ وقع في نفسك : « في ذكر مسائل لهم خالفوا فيها الإجماع المتيقن المقطوع به حقا ، لا المدعى بالكذب المُفْتَرَى على جميع أهل الإسلام ، أو بالظن الذي أخبر رسول الله أنه أكذب الحديث ، وحذر منه ونهى عنه » . يقول صاحبه فيه : « ... بل لَوْ قَطَعَ قاطعٌ على أنه إجماع متيقن لما بَعُدَ عن الصدق »[(١)] .

٦ ـ والكتاب خزانة قواعد وفقه ابن حزم الظاهري : قد بسط فيه رأيه في الاحتجاج بالمرسل[(٢)] ، وفي الأخذ بشرع من قبلنا[(٣)] ، وفي نبذ التقليد[(٤)] ، وفي الاحتجاج بأقوال الصحابة[(٥)] ، كما بسط فيه رأيه في القياس ، ورد حجة من استدل به[(٦)] .

٧ ـ والكتاب أيضا مدونة فقه أهل الرأي والقياس ، كما أنه مدونة فقه أهل الظاهر ، ومسائله الفروعية ، استوعبت جميع أبواب الفقه من طهارات وصلاة وزكاة وصيام وحج ، وبيوع وشهادات ونكاح وقضاء وأشربة وأطعمة ، وحدود وقصاص وديات ، ومن عجب اجتماع فقه

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٧٦) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٧) .

(٣) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٣٧) .

(٤) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٧٧) .

(٥) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٨٠) .

(٦) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١٩٠) .

أهل الرأي والقياس ، وأهل الظاهر في كتاب واحد ، على بُعد ما بين الطائفتين ، وشدة الخلاف بين الفريقين .

٨ ـ والكتاب شاهدٌ على تعلق ابن حزم من كل علم بطرف : فهو لغوي ماهر ، يعمل بمقتضى اللغة ، ويرجع إليها ، ويتعقب خصومه فيما خالفوا منها(١) ، وهو خبير مطلع على فقه الفرق والنحل الإسلامية ، يعرف مذاهبهم في الفروع ، وحججهم في الاستنباط(٢) ، وهو محدث متكلم في العلل والأسانيد ، يصحح ويضعف(٣) .

وبالجملة فلو لم يكن هذا الكتاب لابن حزم ، لجاز أن ينسب إليه ، لأنه لا يقدر على تأليفه إلا رجل كابن حزم .

ولقد اغترف الأكابر من « الإعراب » ، فاستمدوا منه ، وشحنوا بفوائده كتبهم ، ومن هؤلاء ابن الخراط(٤) ، الذي أورد في « الأحكام

---

(١) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٩) .

(٢) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٣) . وفيه أن ابن حزم رأى الإباضية يحتجون بحديث (ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة . . .) على المنع من رفع الأيدي في الإحرام .

(٣) انظر : الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢١ و١٠٦ و١١٧ و١٢٠) .

(٤) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الحافظ أبو محمد الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط روى عن شريح بن محمد ، وأبي الحكم بن برجان وطائفة ، كان فقيها حافظا ، عالما بالحديث وعلله : لَهُ : « الغريبين » و« الأحكام الوسطى » (ح) وغير ذلك ، توفي سنة ٥٨١هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (ج٤/ ص٩٧) وفوات الوفيات (ج٢/ ص٢٥٦) والشذرات (ج٤/ ص٢٧١) .

الوسطى » جملة من الأحاديث بواسطته مع الإحالة عليه[١] ، وابن القطان الفاسي[٢] ، الذي صَرَّحَ - أثناء تعقبه ابنَ الخراط أنه وقف على الإعراب ، واستفاد منه[٣] .

---

(١) أحال ابن الخراط على « الإعراب » في خمسة مواضع ، وانظر الأحكام الوسطى (ج١/ ص٣٢١و٣٢٩) و(ج٢/ ص٣٢٥و٣٢٨) و(ج٣/ ص٢٦٧) ، ولقد وجدت في الإعراب الذي بين يدي من هذه المواضع موضعا واحدا (ج٢/ ص٣٢٥) ، فلعل ما بقي منها يوجد فيما ضاع من الجزء الأول ، أو ما فقد من الجزء الثاني والله أعلم .

(٢) هو الحافظ الناقد العلامة قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي الفاسي سمع أبا ذر الخشني وطبقته ، وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية ، معروفا بالحفظ والإتقان صنف بيان الوهم والإيهام (ح) وغير ذلك توفي سنة ٦٢٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (ج٤/ ص١٤٠٧) وطبقات الحفاظ (ص٥٢٢) وجذوة الإقتباس (ص٨٩٨) .

(٣) انظر : بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (ج٢/ ص٣٥٠ - ٣٥١) و(ج٢/ ص٤٩٠ وص٥٨٤ و٥٨٦) و(ج٣/ ص٦٤ - ٦٥) .

المبحث الرابع

التعقبات على الكتاب

ابن حزم ظاهري جامد ، لا يبغي بالنص بدلا ، ولا يلتفت إلى دلالة ولا إلى إشارة بعيدة كانت أَوْ قريبة ، ولا يأخذ بالقياس ولا يرى البحث عن العلة ، وجموده ظاهر في « الإعراب » ، فَمِنْ ذلك قوله : « ... فلما جاء النص بذلك سَمِعْنَاه وأطعنا ، ولما لم يأت نص بأن يحرم لدخولها من لا يريد حجا ولا عمرة لم يجب ذلك أصلا » (١) . وقوله ـ تعليقا على حديث مواقيت الصلاة ـ : « ... وهذا بيان لا يحتمل تأويلا أصلا » (٢) . وقوله ـ تعليقا على حديث صلاة النبي ﷺ بأصحابه على النجاشي : « وما يمتري مسلمٌ في أن كل مَنْ بلغه ذلك ، فإنه عَلِمَ ودان بأنه سنة وحق وفضيلة ، وليت شعري بماذا يدفعون صحة هذا الحديث ؟ ولا مساغ للتأويل فيه إلا بالتعلق بالأماني الباطلة ، وكيف يسوغ لمسلم أن يرغب بنفسه عَمَّا رضيه اللهُ شرعا لنبيه فعمل به ، وعمل به معه أصحابُهُ ، ولا نكير منهم لذلك ولا متعقب ... » (٣) .

ولقد ثَبَتَ ابنُ حزم على ظاهريته في الكتاب كله ، فتعقب أهل الرأي والقياس وأمعن في ذلك ، ولم يدع لهم دليلا يتعلقون به ، إلا تكلم عليه ، وأظهر الوجه فيه ، وحمله الإمعانُ على استقصاء أقوالهم

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٠) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٦) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٣٧) .

ومذاهبهم ، ومقارعتهم بالدليل العقلي الذي لا حيلة معه كقوله في التعليق على ما ذهبوا إليه من أن المتوضئ لا يجزئه من مسح الرأس إلا الربع فأكثر ، أو إلا ثلاثة أصابع فأكثر ـ : « ... وبالضرورة يدري كل ذي فَهْمٍ أنه ليس في هذا الخبر[١] شيء من المقدارين السخيفين اللَّذيْن حدواً لا بدليل ، ولا بنص ، ويُحتاج في حديهما المذكورين إلى خيطٍ يُذرع به الرأس!! »[٢] .

ويستعين ابنُ حزم في تعقب الحنفية ، وتصحيح رأيه بدليل المشاهدة ، ففي انتقاده لقولهم في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان صلاة المأمومين بقامة ، وبطلان صلاته وصلاتهم إن كان وقوفه في موضع أرفع من مكان صلاة المأمومين بأكثر من قامة ـ قال : « ... فليت شعري أي قامة هي ؟! وقد رأينا بعض الناس أكثر من تسعة أشبار بالشبر التام الكبير!! ورأينا قامة بعضهم لا تتجاوز ستة أشبار إلا بأقل من شبر !! فاعجبوا لهذه الفضائح !! »[٣] .

وقال في انتقاده لقول الحنفية أن الإمام يكبر إذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، واحتجاجهم في ذلك بالخبر الذي فيه : أن بلالا قال لرسول الله : لا تسبقني بآمين : « ... وبضرورة المشاهدة يَدْري كل ذي حس سليم أنه لا سبيل إلى إتمام الإمام ثلاث آيات من أم القرآن ، فكيف أن يتم جميعها ؟ فكيف يسبقه الإمام بآمين ؟!! إن هذا لعجب لا

(١) يعني خبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعمامته..

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٧) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل٢٧) .

نظير له!! »[١] .

وقال في انتقاده لقول الحنفية أن بول الإبل يُنَجِّسُ ما وقع فيه : « وَلَقَدْ أخبرني من لا أمتري في صحة حديثه وثُقُوب معرفته من أهل الإبل ، أنه لا سبيل البتة إلى التحفظ من أن يقع في ألبان الإبل عند حلبها بولها فلو قلب هؤلاء القوم مذاهبهم ، لأصابوا!! »[٢] .

وليس يَعْدَمُ ابنُ حزم في انتقاده للحنفية من ملامة ومؤاخذة ، فَمِنْ ذلك :

أولا : حدة لسانه ، وقسوة ألفاظه ، وفظاعة حطه ، وشناعة نقده ، فلو أن ابن حزم تعقب نصرانيا أو يهوديا أو زنديقا أو دهريا ملحدا بمثل هذا التعقب لكان ذلك شيئا مستهجنا ، ونمطا مستغربا ، وصنيعا مستقبحا ، فكيف والمُتَعقَّبُ من أهل الملة ؟! والمتكلم فيه من أهل القبلة ؟!! .

ولقد حملت الحِدَّةُ ابنَ حزم على التعيير بل التكفير ، اسمع إليه يقول : ... وهذا انسلاخٌ من الإسلام ، وإحالةٌ للقرآن ، وتحريفٌ لكلام الله تعالى عن مواضعه »[٣] .

ولقد كان الإنصافُ يقتضي من ابن حزم أَنْ يُخْلِيَ كتابَهُ مما شَانَهُ من التعبير القاسي ، والحط القبيح ، والتكفير الشنيع ، ولو أنه فعل ذلك لكان متكلما في الحنفية بالقسط والعدل ، ولكنه ابنُ حزم ، وَمَنْ ذا الذي سَلِمَ من لسان ابن حزم !!! .

---

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٢٧) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٧٠) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٦٠) .

ولعل الذي هَيَّجَ ابنَ حزم للنقد اللاذع ، ونَشَّطَهُ للاعتراض المقذع ، ما وجد عليه الحنفية من إسراف في القياس ، وتعصب لأبي حنيفة ، ولقد أومأ رحمه الله إلى هذين السببين ، وكأنه يعتذر مما كان منه ، فقال : « ... فاعجبوا لحماقة هؤلاء القوم في هذه القياسات السخيفة وتلاعبهم بالشرع ، والتحريم والتحليل في الدين بمثل هذه الأقوال ، ونحن لو أثبتنا الفروق التي يذكرونها لطال الديوان ، واشتد النكير[1] ، وامتد عنان التعقب ، ومَنْ ذَا الذي يرى لهم ما أثبتوه ، ولم يقل ببعض ما قد قلناه ، ونعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى »[2] .

وقال أيضا مشيرا إلى السبب الثاني : « ... وفيهم طائفة لا ترى الخروج عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر ، وكل هذا بدعة ، هتكوا بها إجماع أهل الإسلام قاطبة ... »[3] .

ثانيا : قد يكون في نسبة هذه الأقوال التي يحكيها ابن حزم عن الحنفية نظرٌ ، فقد يكون فيها المدخول والمنسوب ، وقد يكون فيها ما هو قولٌ لبعضهم لا لجميعهم ، أو ما هو قول لمتأخريهم لم يعرفه متقدموهم ، فإطلاق ابنِ حزم أَنَّ ذلك قول للحنفية جملةً محلُّ نظرٍ وتأملٍ .

ثالثا : قد لا يسلم اعتراض ابن حزم أحيانا على الحنفية لاختلافٍ في

(١) قلت : أفأبعد هذا النكير من نكير ؟!! .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٦١) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٧٢) .

فهم النص ، ومراعاة مقاصد الشرع ، أو وجود دليل آخر راجح ، أو إعمالٍ لدليل مختلف فيه كالقياس مثلا ، أو غير ذلك مِن الأسباب الموجبة للإختلاف . وفيما يلي بعض الأمثلة من المسائل المنتقدة على الحنفية ، مما لا يكاد يُسَلِّمُ منصفٌ لابن حزم في الاعتراض عليها :

١ ـ نجاسة أبوال الإبل :

حكى المصنف عن الحنفية أنهم يقولون بنجاسة أبوال الإبل ، وأنها إذا وقعت في شيء نجسته(١) ، ثم اعترض عليهم متعقبا(٢) .

ولقد ذكر ابنُ العربي أن الأئمة اتفقوا على نجاسة البول في الجملة ، واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، فذهب مالك في جملة من السلف إلى طهارته ، وذهب أبو حنيفة والشافعي في آخرين إلى نجاسته ، وتعلقوا بعموم القول الوارد في البول ، والرجيع على الإطلاق ، وأن شرب الأبوال للتداوي ، فيقدر بقدر الضرورة(٣) .

وقد قال أصحاب الحديث بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، واستدلوا بحديث الناس الذين اجْتَوَوْا المدنية فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها وألبانها ، وأما أبو حنيفة ففهم من الحديث أن بول الإبل لا يستعمل إلا عند الضرورة ، وإذا انعدمت الضرورة ، فهو على أصله من النجاسة وحرمة الاستعمال ، ولقد فهم

(١) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل١٧٠) .

(٢) وانتقدهم كذلك ابن أبي شيبة في ذلك . وانظر : المصنف (ج٧/ ص٢٩٤) .

(٣) انظر : العارضة (ج١/ ص٩٦ ـ ٩٧) .

هذا الفهم أيضا الشافعي وكثير من السلف ، وتحرير موطن النزاع في هذه المسألة أن يقال إن أهل الحديث وبعض الفقهاء عَمِلُوا بظاهر الحديث ، بينما لم يعمل أبو حنيفة بظاهره [١] .

٢ ـ ولوغ الكلب في الإناء :

حكى المصنف عن الحنفية أنهم قالوا : « لا معنى لغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعا ، ولا بالتراب ، وهذا لا معنى له » [٢] . وهذا عين ما انتقده ابنُ أبي شيبة على أبي حنيفة[٣] ، وقد ذهب جمهور أهل الحديث إلى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، وتعفيره الثامنة بالتراب ، للحديث الصحيح الوارد في ذلك ، وذهب أبو حنيفة إلى عدم العمل بهذا الحديث ، لأنه قد طرأ عليه ما يضعفه أو يرجح نسخه وهو عمل الراوي وفتواه بخلاف ما رواه ، ذلك أن أبا هريرة ـ راويه ـ كان إذا ولغ الكلب في الإناء بين يديه أهرقه ثم غسله ثلاث مرات ، وذلك دليلٌ على نسخ الغسل سبعا ، ورأى أبو حنيفة أنه يستحيل أن يترك أبو هريرة العمل بحديث سمعه ، إلا إذا علم بوجود الناسخ ، وأبو حنيفة مع ذلك لا يقول بإجزاء الغسل مع الولوغ مرة ، بل هو يوجب غسل الإناء ثلاثا .

وبهذا يتضح أن أبا حنيفة قد أخذ ببعض هذا الحديث ، وترك بعضه ،

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (ج١/ص٦٤ ـ ٦٦) وبداية المجتهد (ج١/ص٦٣) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ل١١) .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (ج٧/ص٣٠٨) .

فقد فهم منه نجاسة سؤر الكلب ، ووجوب تطهير ما أصابه لعابه ، وهذا القدر من الحديث لا معارض له ، وأما ما عدا ذلك من المرات السبع والتعفير فلم يأخذ به أبو حنيفة لوجود ما يعارضه[1] .

٣ ـ طهارة الماء :

حكى المصنف عن الحنفية أن الماء ينجس إذا وقعت فيه نجاسة ، واستدلوا بحديث : (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس) ، وقال متعقبا : « وهم أول مخالف لهذا الخبر وموهن له » [2] .

وحقيقة الحال في المسألة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح لا يجوز الوضوء به ولا الطهور ، كما اتفقوا على طهارة الماء الجاري الكثير إذا خالطته نجاسة لم تغير شيئا من أوصافه ، لكنهم اختلفوا في غير ماء البحار والأنهار ، فقال قوم : هو طاهر ، سواء كان كثيرا أو قليلا ، وهي رواية عن مالك وبه قال أهل الظاهر ، وذهب قوم آخرون : إلى الفرق بين قليل الماء وكثيره إذا وقعت فيه نجاسة ، فقالوا إن كان قليلا ينجس ، وإن كان كثيرا لا ينجس ، ومن هؤلاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، واختلفوا في حد الكثرة ، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر ، أَخْذًا بالحديث الوارد ، وذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، إلى أن حد الكثرة يعتبر فيه أغلب رأي

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٢ ـ ١٥) وفتح القدير (ج١/ ص٧٥) والعارضة (ج١/ ص١٣٥ ـ ١٣٦) وبداية المجتهد (ج١/ ص٢٢ ـ ٢٤) .

(٢) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٥) .

المبتلى ، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر ، لا يجوز الوضوء به ، وإلاَّ جاز ، وعنه اعتبار الكثرة بالتحريك أي إذا حرك أحد طرفي الماء إما بالاغتسال ، أو بالوضوء أو باليد ـ لم يتحرك طرفه الآخر ، وقد رجح الحنفية الرواية الأولى عن أبي حنيفة لأنها الأليق بأصله[1] .

وضعف الحنفيةُ حديث القُلَّتين ، ونقلوا تضعيفه عن علي بن المديني ، ووافقهم على تضعيفه ابن دقيق العيد من الشافعية ، وابن عبد البر وإسماعيل بن إسحاق القاضي وابن العربي من المالكية [2] .

٤ ـ **وجوب صلاة الوتر** : حكى المصنف عن الحنفية أنهم أوجبوا الوِتْرَ ، واستدلوا بخبر : « أوتروا . فقال أعرابي : ما قلت يا رسول الله فقال : ليس لك ولأصحابك » ، وبخبر : « من لم يوتر فليس منا » . قال : وهم لا يقولون بهذا ، بل هو عندهم على الأعرابي ، كما هو على غيرهم » . ثم ذكر أنهم يقولون في الوتر ليس فرضا ، ولا تطوعا ، بل هو واجب قال : « فكان هذا عجبا : حكمٌ لا واجبٌ ولا تطوع ولا حرام!! هذا ما لا يعقل »[3] . وروي عن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات :

الأولى : أنه واجب وهو الظاهر من مذهبه .

الثانية : أنه سنة وبه قال أبو يوسف ومحمد .

---

(١) انظر : فتح القدير (ج١/ ص٦٣) والمغني (ج١/ ص٢٣ ـ ٢٤) .

(٢) انظر : العارضة (ج١/ ص٨٤) وبداية المجتهد ج١/ ص١١٨ ـ ١٢٠) .

(٣) الإعراب عن الحيرة والالتباس (ج١/ ل٣٥) .

الثالثة : أنه فرض وبذلك قال زفر[١] .

ويستفاد من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ، والآثار المروية عن الصحابة التأكيد على الوتر والحث عليه ، ولذلك حذر بعض الأئمة من تركه . قال مالك : « الوتر ليس فرضا ، لكن من تركه أدب ، وكان جرحة في شهادته » . وقال أحمد : « من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته »[٢] .

ولقد حمل ذلك أبا حنيفة على أن يجعل الوتر فوق النفل ودون الفرض على الأظهر مما روي عنه ، ولقد رد ابنُ رشد سبب الخلاف في الوتر إلى تعارض الآثار ، بين ما يُثبت منها وُجوب الوتر ، وبين ما يُقصر الوجوب على الخمس الصلوات[٣] .

وبعد : فليس القصد الإمعان في تتبع ابن حزم في تعقبه للحنفية ، لأن ذلك لو اسْتُقْصي لخرج منه مجلد حافل ، وحسبنا هنا أن ننبه إلى أن أبا حنيفة يصيب ويخطئ ، فما أصاب فيه فقد وافق الحق ، وما أخطأ فيه وجب النظر في مستنده ، والبحث هل وافقه فيه غيره ، ثم تخريج ذلك على أحسن الوجوه وأقرب المحامل .

ولله دَرُّ ابن عبد البر عندما قال : « أفرط أصحابُ الحديث في ذم

---

(١) انظر : العناية شرح الهداية (ج١/ ص٣٠٠) .

(٢) انظر : النكت الطريفة (ص١٧٣) بواسطة الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص٤٩٦) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (ج١/ ص٧٠) .

أبي حنيفة وتَجَاوَزُوا الحد في ذلك ، والسبب الموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما ورد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل ، وكثيرا منه قد تقدمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي ، وَجُلُّ ما يوجد له من ذلك ما كان إلا اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود ، إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم ، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف ، وَشُنَعُ هي عند مخالفيهم بدع ، وما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية ، أو مذهب في سنة ، رَدَّ من أجل ذلك المذهب سنةً بتأويل سائغ ، أو ادعاء نَسْخ ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا ، وهو يوجد لغيره قليل[1] : . . . لم يُعْنَ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه ، كما عُنُوا بذلك في أبي حنيفة لإمامته ، وكان أيضا - مع هذا - يُحسد وينسب إليه ما ليس فيه . . . وكان يقال : يُستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه .

قالوا : ألا ترى إلى علي بن أبي طالب أنه هلك فيه فئتان : محب أفرط ، ومبغض فَرَّط . . . وهذه صفة أهل النباهة ، ومَنْ بلغ في الدين والفضل الغاية » [2] .

---

(١) كذا قال ابن عبد البر ، وفيما قال نظر .

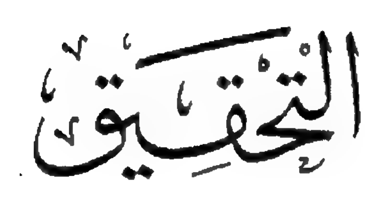
(٢) جامع بيان العلم (ج٢/ ص١٤٨) .

وحسبنا أن نقول أيضا : بمقالة الذَّهبي في ابن حزم : « ابنُ حزم رَجُلٌ من العلماء الكبار ، فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة ، والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »[1] .

---

(١) تذكرة الحفاظ (ج٣/ ص١١٥٣ ـ ١١٥٤) .

القسم الثاني





١ ـ تحقيق عنوان الكتاب :

نَصَّ ابن حزم على اسم الكتاب في « الإحكام » فقال : « . . . ومثل هذا لهم كثير جدا يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها ـ والحمد لله ـ في كتابنا الموسوم بكتاب « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس » [١] .

وأشار إليه على جهة الاختصار والتلميح في « المحلى » فقال : « . . . وقد أفردنا في كتابنا المعروف بـ « الإعراب » اضطراب الطائفتين في هذا المعنى . . . »[٢] . وقال في موضع آخر منه : « . . . وقد أفردنا في كتابنا الموسوم بـ « الإعراب » في كشف الالتباس باباً ضخما لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان . . . »[٣] . وهذا هو الموافق لما ورد في آخر النسخة التونسية من الكتاب ، فقد قال ناسخها : « هنا تم الجزء الأول من كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل

---

(١) الإحكام (ج١/ ص٦١٨) .

(٢) المحلى (ج١٠/ ص١٧) .

(٣) المحلى (ج٩/ ص٥٠٣) . ولقائل أن يقول لقد أرشد ابن حزم إلى كتاب « الإعراب » بقوله : « الإعراب في كشف الالتباس » . وهذا خلاف الراجح في الاسم المختار ، قلت : مراد المؤلف الإشارة إلى موضوع الكتاب ، فكأنه قال « الإعراب » وهو في كشف الالتباس الذي مَوَّهَ به أهل الرأي والقياس في احتجاجهم بمرسل دون مرسل ، أو في احتجاجهم برواية صاحب قد خالفوها في بعض ما فيها ، إلى غير ذلك مما ذكره المؤلف في الكتاب كله .

الرأي والقياس ... »[١] . ووردت تسمية الكتاب في نسخة شستربتي ، على جهة الاختصار هكذا : « الإعراب »[٢] .

وذَكَرَ الكتابَ على هذا النحو : ابنُ الخراط وابنُ القطان الفاسي[٣] .

٢ ـ تصحيح نسبة الكتاب إلى ابن حزم :

أغفلت المصادر التي وقفتُ عليها في ترجمة ابن حزم ، ذِكْر هذا الكتاب في جملة مؤلفاته[٤] ، والكتاب ـ مع ذلك ـ صحيح النسبة إلى ابن حزم لهذه الأدلة :

١ ـ ورد ذِكْرُ الكتاب في تآليف ابن حزم التي وَثِقَ الناسُ بصحة نسبتها إليه كالإحكام والمحلى ، ففي الكتاب الأول : أومأ ابن حزم إلى الإعراب فقال : « ومثل هذا لهم كثير جدا ، يجاوز المئين من القضايا ، قد جمعناها ـ والحمد لله ـ في كتابنا الموسوم بكتاب « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس » [٥] .

وقال فيه أيضا : « ... وقد كَتَبْنَا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره

---

(١) الإعراب (ج١/ ل٣١٤) .

(٢) انظر : فهرست مكتبة شستربتي (ج٢/ ص٩٩) .

(٣) انظر : الأحكام الوسطى (ج١/ ص٣٢ و٣٢٩) و(ج٢/ ص٣٢٥ ـ ٣٢٨) و(ج٣/ ص٢٦٧) وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (ج٢/ ص٣٥٠ و٣٥١) و(ج٢/ ٤٩٠) و(ج٢/ ص٥٨٤ و٥٨٦) و(ج٣/ ص٦٤ و٦٥) .

(٤) ثم إن هؤلاء الذين ترجموا له لم يزعم واحد منهم استيعاب ذكر مؤلفاته حتى لا يذهب عنه منها كتاب .

(٥) الإحكام (ج١/ ص٦١٨) .

كتابا ضخما تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم . . . »[(١)] .

وفي الكتاب الثاني : قال ابن حزم : « . . . وقد أفردنا في كتابنا الموسوم بـ « الإعراب » في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان »[(٢)] .

وقال في موضع آخر منه : « . . . وقد أفردنا في كتابنا المعروف بـ « الإعراب » اضطراب الطائفتين في هذا المعنى . . . »[(٣)] .

٢ ـ صرح ابن الخراط وابن القطان الفاسي بنسبة الإعراب إلى ابن حزم ونقلا منه مستفدين[(٤)] .

٣ ـ ورد في تضاعيف الكتاب ذكرٌ لكتاب « الإيصال »[(٥)] ، وهو صحيح النسبة إلى ابن حزم ، وذكره له جُمْعٌ ممن ترجم له .

٤ ـ للمتأمل في الكتاب ، أن يجزم أنه من تأليف ابن حزم ، لما يرى فيه من كثرة الأدلة ، وقسوة اللفظ وعظم الحط ، وشناعة النقد ، وللمتشكك أن يقارن بين أسلوب « الإعراب » وأسلوب « المحلى » ،

---

(١) الإحكام (ج١/ ص٦١٧) .

(٢) المحلى (ج٩/ ص٥٠٣) .

(٣) المحلى (ج١٠/ ص١٧) .

(٤) انظر : الأحكام الوسطى (ج١/ ص٣٢١ ـ ٣٢٩) و(ج٢/ ٣٢٥ و٣٢٨) و(ج٣/ ص٢٦٧) وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ وص٤٩٠) و(ج٢/ ص٥٨٤ ـ ٥٨٦) و(ج٣/ ص٦٤ و٦٥) .

(٥) انظر : الإعراب (ج١/ ل٦) .

فإنه لابد أن يجزم أن الأسلوبين خرجا مِنْ مشكاة واحدة .

٣ ـ وصف النسخ الخطية للكتاب :

توجد في العالم ـ كما اتصل بي ـ للكتاب نسختان خطيتان :

الأولى : في مكتبة شستربتي بدبلن في إيرلندا برقم ٣٤٨٢ ، وقد ورد وصفها في فهرس المكتبة المطبوع هكذا : « الإعراب تأليف ابن حزم ، قطعة من المقال الجدالي ، الذي يتمحور حول الدفاع عن المذهب الظاهري وقواعده وأصوله : عدد أوراقه : ٢١٤ ، مقياسه : ١٣,١ ف ١٧,٢ نسخة مغربية أندلسية واضحة مؤرخة بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ٧٦١هـ الموافق ل ٦ ابريل سنة ١٣٦٠م ، يظهر أنه لا توجد نسخة أخرى للكتاب مسجلة ، وهذه القطعة نُسخت عن نسخة أخرى بتاريخ ٥٦٠هـ الموافق لـ ١١٦٥م ، وقد تمت مقارنتها مع نسخة المؤلف الأصلية ، والتي تحتوي على معلومات تفيد أن الكتاب سمي أيضا « الإشارة » ، (١) وأن هذه القطعة المحفوظة قد تم الفراغ منها من قبل المؤلف في رمضان سنة ٤٤٥هـ الموافق لدجنبر سنة ١٠٥٣م (٢) ، وبعد الوقوف على هذه

---

(١) هكذا ترجمتها : وأصلها بالإنجليزية هكذا : AL-ISHARA .

(٢) انظر : فهرس مكتبة شستربتي (ج١/ ص٩٩) . وواضع الفهرس ـ ظني ـ أنه لم يقف على حقيقة الكتاب ولذلك تراه يقول إن الكتاب في الدفاع عن المذهب الظاهري ؛ بينما الكتاب في نقد أهل الرأي والقياس كما هو معلوم ، وأفاد أبو عبد الرحمن الظاهري في نوادر ابن حزم (ج٢/ ص٩٧) : أن هذه النسخة عليها تملك أبي البقاء بدر الدين محمد بن إبراهيم بن محمد البشتكي الظاهري ، ثم تملك أحمد بن علي الغيطي الشافعي ، وقد سجل تاريخ تملكه بعام ٩٣٨هـ . قلت : من العجيب الغريب أن تكون هذه النسخة من ممتلكات البشتكي ؛ وقد يكون البشتكي تملكها ثم أعاد نسخها بخطه ناقلا منها ، فكانت هذه النسخة التونسية والله أعلم .

النسخة [١] ، وحدتُ في أوَّلها ما يُثبت أن ناسخها هـو البـدر البَشتكي[٢] ، وقال النَّاسخ : « هذا سِفرٌ فيه الجزء الثاني [٣] ، من كتاب الإعراب ، تأليف الشيخ الإمـام الحافظ ناصر السنة [٤] ، الوزير ، الشهير أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، رضي الله عنه » ، وأثبت الناسخ أيضا في أول هذه النسخة فوائد منها ، قوله : « علقت هذا الأصل من نسخة ، كان في آخرها ما هذا نصه : بلغت المعارضة ، بأصْل المؤلفة ، رضي الله عنه بخطه ، ومنه نُسِخَ ، والحمد لله رب العالمين » .

ومنها قوله : « أقول قد رأيتُ الأصل الذي أتممت منه كَتْب هذا السِّفر ، ترجمةً بغير خط الأصل ، وهي هذا الجزء الأول من كتاب الإشارة . . . [٥] » .

ومنها قوله : « فصل من كتاب الإعراب أبدع فيه ما شاء ، رضي الله عنه » [٦] .

ومنها قوله : « وفيه فهرست [٧] الجزء الأول ، وهذا الثاني ،

---

(١) أوْقفني على هذه النسخة الأستاذ سمير القدوري سلَّمه الله .

(٢) ستأتي ترجمته بعد قليل .

(٣) كذا ، وسيأتي بيان أنَّه الجزء الأول لا الثاني .

(٤) هكذا قرأتُها .

(٥) ههنا بضع كلمات لا تكاد تقرأ .

(٦) هذه إفادة بوجود فصل من كتاب الإعراب . ولقد ألحقه الناسخ في آخر هذه النسخة وهو في أوراق والعَزْمُ معقود على تحقيق هذه الورقات وَنَشْرِها مُنْفَصِلَةً عن هذا الجزء من كتاب الإعراب .

(٧) ههنا كلمة غير واضحة .

وهو » [١] .

ومنها قوله : « وفيه أيضا قاعدة في الجدل ، تأليف الشيخ الفقيه ، الإمام الرحلة الحافظ أبي عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد بن وضَّاح ، على طريق . . . [٢] من الخصمين ، وتنزيل الأحكام الجدلية على ذلك ، وفيه أيضا قاعدة لطيفة في [٣] ﷺ من خاطب ، وبه . . . [٤] » .

وأفاد أبو عبد الرحمن الظاهري الذي وقف على هذه النسخة ، أن في الحاشية اليسرى من أسفل ، وُجد مكتوباً بها : « الحمد من أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الغيظي الشافعي لَطَفَ الله به سنة ٩٣٨هـ » [٥] .

وبعد دراسة هذه النسخة ، تبين أنَّها في مائتَيْ ورقة : وعَشْرِ ورقات ، وأنَّها تنقص عن النسخة التونسية بـ ٧٠ ورقةمن أوَّلها ، وتبتدئ بقول المؤلف : « القول على طرف يسير من تناقضهم في العموم والخصوص في القرآن والسنن » ، بيد أنها أقلُّ من التونسية سَقَطاً ، وأكثر منها جواباً .

ولقد رمزتُ إلى هذه النسخة ـ في أثناء المُقابلة ـ بحرف « ش » .

الثانية : في مكتبة العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قصره بالمرسى ؛ ولقد وقف على هذه النسخة العلامة سعيد الأفغاني فقال في

---

(١) كذا .

(٢) كلمة غير واضحة .

(٣) نحو كلمتين غير واضحتين .

(٤) نحو كلمتين غير واضحتين .

(٥) نوادر ابن حزم (ج٢/ ص٩٨) .

وصفها : « . . . لكنني اطلعت على جزء من كتاب ابن حزم في هذا الموضوع - يعني القياس - في مكتبة العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في قصره العامر بالمرسى على بعد نحو (١٦ كلم) من تونس ؛ هو الجزء الأول من كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين (كذا) في مذاهب أهل الرأي والقياس لابن حزم ؛ والجزء ضخم ضاع من أوله أوراق غير قليلة ؛ عاثت فيه الأرضة ، وخطه أميل إلى الدقة ينتهي بـ : « قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ذكرنا من تناقضهم في القياس كما وعدنا بحول الله وقوته ، ما فيه كفاية لمن نصح نفسه ، وتالله لو تتبعناه لكان أضعاف ما ذَكَرْنَا ، وبالجملة فما يسلم لهم قياس أصلا . . . وتركهم منه ، وبالله تعالى التوفيق ، وله الحمد رب العالمين » ، وبعد هذا ، هنا : « تم الجزء الأول من كتاب « الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس »؛ ويتلوه إن شاء الله ذكر طرف يسير من شنع أقوالهم في الدين ، لم يتعلقوا في شيء منها بكتاب ، ولا بسنة ، والحمد لله أولا وآخرا ، وباطنا وظاهرا » ، والنسخة كلها بخط البدر البشتكي ، كتبها في رجب سنة ٧٨١هـ ؛ وطالعها ابن حجر سنة ٧٩١هـ ، وأثبت خطه بذلك ؛ ثم ذَيَّلَ السخاوي بخطه على خط ابن حجر ، فهي جليلة بكاتبها البدر ، ومُطالعها ابن حجر ، وبصاحبها السخاوي ، وكلهم من أعلام العلماء » [١] .

---

(١) مقدمة تحقيق ملخص إبطال القياس (ص ٣ ـ ٤) .

وهذه النسخة أوقفني عليها الشيخ محمد بو خبزة [(١)] « وهي في ٣١٠ لوحة ؛ مسطرتها ٢٠ سطرا في الغالب وأولها مبتور ؛ وقد كُتبت بخط البدر البشتكي [(٢)] كما أُثبت في آخرها ؛ وطالعها ابن حجر ، وأثبت ذلك بخطه فقال : طالع هذا الجزء جَمِيعَهُ علي العسقلاني . . . [(٣)] ، لطف الله . . . [(٤)] ، ٧٩١ » . وقال السخاوي : « هو شيخنا شيخ

---

(١) شيخنا العلامة المدقق محمد بن الأمين بو خبزة الحسني أبو أويس ولد بتطوان سنة ١٣٥١هـ ، وتلقى مبادئ القراءة والكتابة والحساب والدين على مشايخ عصره منهم الحاج أحمد ابن عبد السلام ومحمد بن زيان ثم التحق بالمعهد الديني فدرس الحديث والفقه والأصول وغيرها من العلوم ، وكتب مقالات كثيرة في مجلة « النصر » و« النور » وغيرهما ، وله تحقيقات على كتب مطبوعة ، وقد بعث إليَّ شيخنا بو خبزة يخبرني أن نسخة الإعراب التي عنده « أصلها بخزانة ابن الحسن بتونس ، وآلت إلى الشيخ الطاهر بن عاشور ، وصورها في شريط أخرجه على الورق إبراهيم الكتاني الذي مكنه من تصوير نسخة عنها .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن محمد البدر أبو البقاء الأنصاري الدمشقي الأصل المصري الشاعر الظاهري ويعرف بالبدر البشتكي ولد سنة ٧٤٨هـ . أمعن النظر في كلام ابن حزم فغلب عليه حبه ، وتزيا بكل زي ، وسلك كل طريق ، واشتغل في فنون كثيرة وتَعَانَى الأدب ، فنظم الكثير وكان له الصبر على النسخ مع الإتقان والسرعة الزائدة بحيث كان يكتب في اليوم خمس كراريس فأكثر ، قال السخاوي : وكتب بخطه من المطولات والمختصرات لنفسه ولغيره ما لا يدخل تحت الحصر . . . وليس في خطه الحسن بذاك » . توفي سنة ٨٣٠هـ . انظر : الضوء اللامع (ج٦/ ص٢٧٧ ـ ٢٧٩) وحسن المحاضرة (ج١/ ٤٦٧) والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (ص ٥١٨) وشذرات الذهب (ج٧/ ١٩٥) .

(٣) ههنا كلمات غير واضحة .

(٤) ههنا نحو كلمة أو كلمتين غير واضحتين .

الإسلام ابن حجر رحمه الله »[١] .

والنسخة كُتبت سنة ٧٨١هـ ، بخط مشرقي واضح غالبا ؛ وقد لا يُفهم أحيانا ، وقد عاثت في مواضع منها الأرضة والرطوبة .

واستشكل أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري قولَ ناسخ نسخة شستربتي : « تَمَّ الجزء الأول والحمد لله رب العالمين . . . ويتلوه في الثاني إن شاء الله تعالى طرف يسير من شنيع أقوالهم في الدين لم يتعلقوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة » . وزعم أن ذلك من الوَهَم ، وأن الصواب أن يقال : تَمَّ الجزء الثاني . . . ويتلوه في الثالث ، ومن حجته في هذه الدعوى أن العموم والخصوص الذي تبدأ به النسخة ليس هو أول مباحث الأصول ، قال : « فدل على أن هناك جزءا قبله »[٢] ، قلت : وما ادعاه الشيخ الجليل لا يسلم له وذلك لأمور :

الأول : أن الشيخ لم يطلع على النسخة التونسية ، ولقد صرح بذلك فقال بعد أن أومأ إليها : « ولم أطلع عليها بعد »[٣] .

الثاني : لو اطلع الشيخ على النسخة التونسية ، لوجدها تبتدئ بمبحث المرسل ، وليس بمبحث العموم والخصوص كما ادعاه تبعا لما رآه في نسخة شستربتي التي تنقص ـ كما دل كلامه ـ عن النسخة التونسية بشيء غير قليل .

---

(١) وبذلك يظهر أن هذه النسخة كانت من ممتلكات السخاوي .

(٢) نوادر ابن حزم (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) .

(٣) نوادر ابن حزم (ج٢/ ص٩٦) .

الثالث : ليس من شرط كتابٍ في الاعتراض والتعقب أن يراعي هيئةترتيب الكتب والأبواب في الأصول ؛ بل قد يقدم المؤلف فيه ما يراه أدخل في الاعتراض ؛ وأحق بالنقد وأولى بالتعقب والله أعلم ، والذي يغلب على الظن أن « الإعراب » كتاب ضخم كبير في جزأين أو ثلاثة .

وقد وصفه ابنُ حزم بأنه ضخم فقال : « ... وقد كتبنا في مناقضتهم في هذا الباب وغيره كتابا ضخما ، تقصينا فيه عظيم تناقضهم ، وفاحش تضاد حجاجهم وأقوالهم ... » [١] .

وإذا كانت النسخة التونسية تبتدئ ببقية الفصل السادس ، في احتجاج الحنفية بمرسل دون مرسل ، فيكون المفقود من الكتاب نحو نصف مقداره الموجود والله أعلم وأحكم [٢] .

---

(١) الإحكام (ج١/٦١٧) .

(٢) هذا ما استظهرته من هيئة فصول الإعراب ؛ لأن في غالبها طولا ، وإذا كانت الفصول الستة المفقودة مما اختصر فيه ابن حزم الكلام ـ وذلك بعيد لما عرف به من التكرار والإطناب ـ فيكون مقدار الساقط أقل من مقدار الباقي والله أعلم .

نماذج مصورة من النسخ الخطية



الورقة الأولى من النُّسخة التونسية

الورقة ٣٥٩ من النُسخة التونسية

[illegible]

[illegible] بالله التوفيق [illegible]

تم الجزء الأول من كتاب الإعراب عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

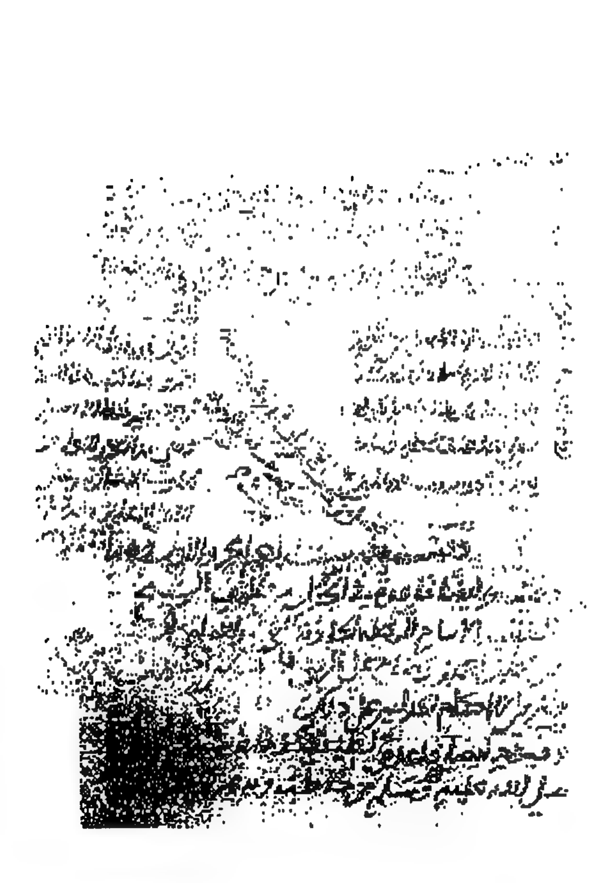
نسخ هذا الجزء لنفسه العبد الفقير إلى رحمة الله [illegible]

[illegible] البيشتكي [illegible]

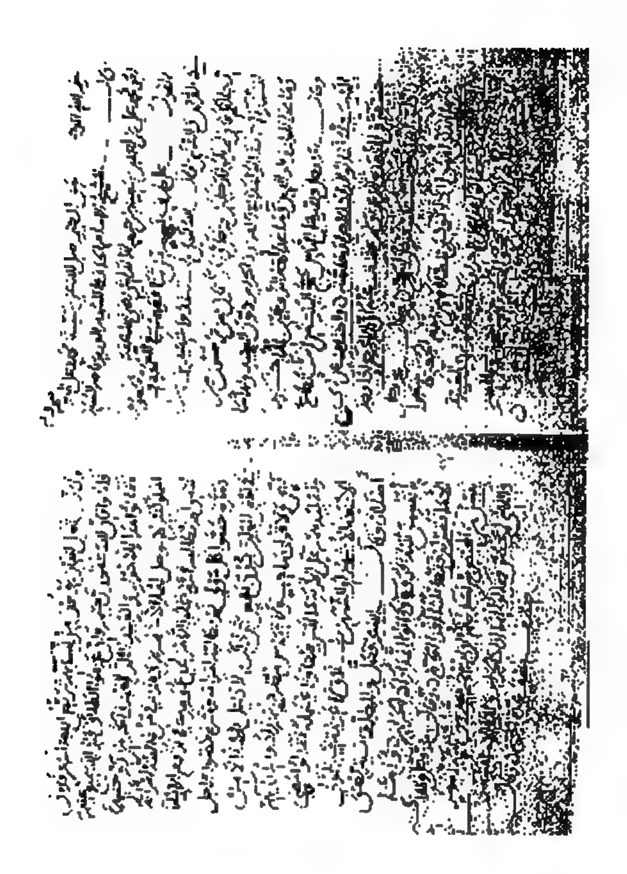
في شهر رجب سنة [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

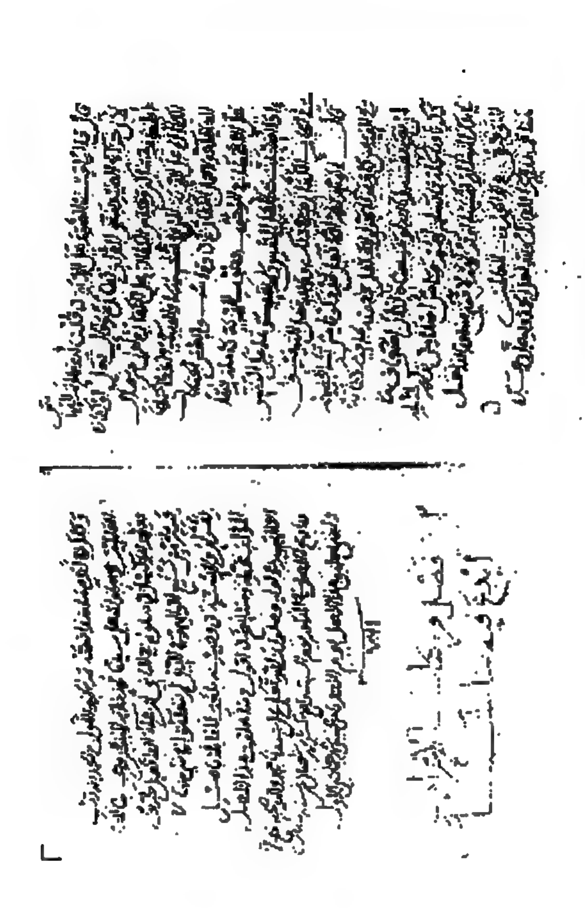
الورقة الأخيرة من النُسخة التونسية



غلاف نسخة شستربتي



اللوحة الأولى من نسخة شستربتي



اللوحة الأخيرة من نسخة شستربتي


نص الكتاب المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

[بقية الفصل السادس

في احتجاج الحنفية بمرسل دون مرسل][1]

... والعتق ، وخالفوا الآثار في أَنَّ على أصحاب المواشي منها ما جنت بالليل دون النهار[2] ، وقالوا : هي مرسلات[3] .

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مني .

(٢) من هذه الآثار : حديث حرام بن سعد بن محيصة : « أن ناقة البراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ ، أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشي بالليل ، فهو ضامن على أهلها » . أخرجه مالك في الموطأ في الأقضية باب القضاء في الضواري . . . برقم ١٤٦٨ ، وابن حبان (موارد الظمآن) برقم ١١٦٨ وأبو داود في الإجارة ، باب المواشي تفسد زرع قوم برقم ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، والنسائي في الكبرى في العارية ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل برقم ٥٧٨٥ ، وابن ماجة في الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشي برقم ٢٣٣٢ .

(٣) حكى المؤلف في المحلى (ج٨ / ص ١٤٦) عن الأحناف أنه لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً ، أو نهاراً ، ونقل عن مالك والشافعي : يضمن ما جنته ليلاً ، ولا يضمن ما جنته نهاراً ، وذكر ما استدلا به من حديث حرام بن محيصة ، ثم قال : « لو صح هذا لما سَبَقُونَا إلى القول به ، ولكنه خبر لا يصح ، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه ، ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء . فصح أنه مرسل ، لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه ، إنما هو ابن سعد بن محيصة ، وسعد لم يسمع من البراء ، ولا أبو أمامة ، ولا حجة في منقطع ، ولقد كان يلزم الحنيفيين القائلين : إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه » وَأَوْمَأَ الحافظ ابنُ حجر إلى بعض كلام ابن حزم في التلخيص الحبير (ج٤/ ص٨٧) .

وردوا الخبر الثابت في حكم المكاتب ، في ميراثه وديته وحده ، بمقدار ما أدى حُكْم حُرٍّ وبمقدار ما لم يؤد حُكْم عبد ، وقد أُسند من طريق الثقات : حمادِ بن سلمة [(١)] إلى علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ[(٢)] ، بأن قالوا : قد أرسله وُهيب بن خالد[(٣)] .

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة البصري أحد الأعلام ، عن ثابت وسماك وطائفة ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق وشعبة ومالك وأمم . كان ثقة له أوهام . قال ابن حِبَّان : « ولم ينصف مَن ترك حديثه » . قال ابن القطان : « إذا رَأَيْتَ الرجل يَقَعُ في حماد فاتهمه على الإسلام » . توفي سنة ١٦٧ هـ . أخرج له الستة إلا البخاري . أنظر : طبقات ابن سعد (ج ٧ / ص ٢٨٢) والجرح والتعديل (ج٣ / ص١٤٧) وطبقات علماء الحديث (ج١ / ص٣٠٦) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٩٢) .

(٢) فأما حديث علي : فأخرجه النسائي في الكبرى في القسامة ، باب دية المكاتب برقم ٧٠١٤ ، ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج٩ / ص٢٢٧) بلفظ : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه » . وأما حديث ابن عباس : فأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى في القسامة باب دية المكاتب برقم ٧٠١٢ والمؤلف في المحلى (ج٩/ ص٢٢٧) من طريقه بلفظ : « قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي دية المملوك » . وقال المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٢٢٧ و٢٢٨) بعد سياق حديث علي وابن عباس : « . . . وهذا أثر صحيح لا يضره قول من قال : إنه أخطأ فيه ، بل هو الذي أخطأ لأنه من رواية الثقات الأثبات ، ومن عجائب الدنيا ، عيب الحنيفيين والمالكين والشافعين له ، بأن حماد بن زيد أرسله عن أيوب عن عكرمة ، وأن ابن علية رواه عن أيوب عن عكرمة عن علي أنه قال : « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » فأوقفه على علي . . . وقد أسنده حماد بن سلمة ، ووهيب بن خالد ، ويحي بن أبي كثير وقتادة عن خلاس عن علي ، وما منهم أحد إن لم يكن فوق حماد ، لم يكن دونه ، فكيف وقد أسنده حماد بن زيد ؟! . . . . » . وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٢) وتبيين الحقائق (٥/ ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٣) وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الأعلام ، روى عن أيوب =

أوليس هذا من عجائب الدنيا ؟!

والذين لا يجيزون القول بالمرسل أصلاً لا يسعهم أن يردوا المسند بهذا فكيف من يقول : إن المرسل والمسند سواء ؟!!

واحتجوا في إسقاط قراءة أم القرآن خلف الإمام بمراسيل [1] ، ثم ردوا الخبر المسند الصحيح ، « أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان ، ويوتر

= ومنصور بن المعتمر وأبي حازم وخلق وعنه حباب بن هلال ، ومسلم بن إبراهيم وطائفة ، وَثَّقَهُ ابن سعد وقال : « حجة كثير الحديث أحفظ من أبي عوانة » . ووثقه أبو حاتم وابن معين . توفي سنة ١٦٥هـ . أخرج له الستة .

وانظر : تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٢٣٥) وتقريب التهذيب (ص٥٨٦) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٤١٩) .

(١) الذي وجدته في كتب الأحناف من الأدلة في هذا الباب : حديث جابر : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » . أخرجه الدارقطني في الصلاة (ج١/ ص٣٢٣) وقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة ، والحسين بن عمارة . وهما ضعيفان ، وأخرجه البيهقي في الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام برقم ٢٨٩٦ (ج٣/ ص٢٢٧) وقال : « هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصلاً : ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو محفوظ » .

وقد جَوَّدَ طرق هذا الحديث ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ص٣٦٣.٣٦٧) . ولكن قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج١/ ص٢٣٢) ، وقد ذكر حديث جابر : « وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها مَعْلُولَة » .

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في :

شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢١٦) والمبسوط (ج١/ ص١٩) ، وحلية العلماء (ج٢/ ص١٠١) والمحلى للمؤلف (ج٣/ ص٢٣٨) والمغني (ج١/ ص٣٤٣) وبدائع الصنائع (ج١/ ص١١١) ، وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٠٥) ، ورد المحتار (ج١/ ص٣٦١) ، والفتاوى الهندية (ج١/ ص٧٤) .

الإقامة ، إلا الإقامة »[١] ، بأن بعض الرواة أرسله [٢] .

ومَوَّهُوا في رد السنة الثابتة في صفة تكفين الميت المحرم [٣] ، بخبر

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٥ ، ومسلم في الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى (ج١/ ص٧٧) ، والنسائي في الصغرى في الأذان باب تثنية الأذان (ج٢/ ص٣) ، من غير لفظ : « إلا الإقامة » ، والحاكم في الصلاة برقم ٧١٠ كلهم من حديث أنس . قال الحافظ في الفتح (ج٢/ ص٨٣) [أدعى ابن مندة أن قوله : « إلا الإقامة » من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم .... وكذا قال أبو محمد الأصيلي .... وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلاً بالخبر مفسراً ولفظه : « كان بلال يثني الأذان ، ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة » .

(٢) مذهب الحنفية في الإقامة أن تكون مثنى مثنى كالأذان وأجابوا عن حديث بلال ، بأن ليس الآمر له رسول الله ﷺ ، قال المؤلف في المحلى (ج٣/ ص١٥٢) : « قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل ، أن بلالاً رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ : إلا مرة واحدة ، ولم يتم أذانه فيها ، فصار هذا الخبر مُسْنَداً صحيح الإسناد ، وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره » . وانظر في أدلة الحنفية لهذه المسألة شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٣٣) ، والمبسوط (ج١/ ص١٢٨) ، وحلية العلماء (ج٢/ ص٤٠) ، والمغني (ج/ ١ص٢٩٣) ، والمجموع (ج٣/ ص٩٠) ، ونصب الراية (ج١/ ص٢٦٧) ، وتبيين الحقائق (ج١/ ص٩٠) ، والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج١/ ص٣٠٣)

(٣) يشير المؤلف إلى حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصه بعيره وهو محرم فمات ، فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماءٍ وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تُمِسُّوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه » أخرجه البخاري في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم برقم ، ١٦٢٧و١٢٦٨ ، ومسلم في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (ج٨/ ص١٣٠) ، وأبو داود في الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟ رقم ٣٢٣٨ ، وابن ماجة في المناسك ، باب المحرم يموت برقم ٣٠٨٤ : والدارمي في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم إذا مات برقم ١٧٩٤ ، والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ص٣٩٠) والمعرفة (ج٣/ ص١٢٨) =

مرسل ، لا حجة فيه ألبتة وهو : « خَمِّروا وُجوهَ موتاكم » [١] .

وردوا السنة المسندة إلى رسول الله في أنه [عَلَّمَ] [٢] الناس التشهد[٣] ، وأمرهم به ، بأَنْ قالوا : قد أرسله بعضُ مَنْ رواه .

= قال الحافظ في الدارية (ج٢/ ص١١) : « وضعف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث وقد روى الشافعي من وجه آخر : الأمر بتخمير الوجه » . قلت : أخرجه الشافعي في الأم (ج١/ ص٢٧٠) والمسند (ص٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ص٣٩٣) والمعرفة (ج٣/ ص١٢٩) .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في الجنائز باب المُحرم يموت (ج٣/ ص٣٩٤) . من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعا وفيه زيادة : « ولا تشبهوا باليهود » . وقال : هو شاهد لحديث إبراهيم إلا أن عبد الله بن أحمد حكى عن أبيه أنه قال : « أخطأ فيه حفص فوصله ، ورواه الثوري عن ابن جريج مرسلاً ، وتابع علي بن عاصم حفصاً في وصله إلا أن علي بن عاصم كثر الغلط ... » . والميت المحرم عند الأحناف كغير المحرم يطيب ويغطى وجهه ورأسه . وانظر : المغني (ج٢/ ص٤٠٠) والمجموع (ج٥/ ص٢١٠) ، والفتاوى الهندية (ج١/ ص١٦١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (ج٢/ ص٤ و٥) .

(٢) غير واضحة في النسخة التونسية ورجحت ما أثبته والله أعلم .

(٣) ورد تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد من رواية ابن مسعود ، وابن عباس وأبي موسى ، وأشهر هذه الثلاث رواية ابن مسعود أخرجها البخاري في الأذان باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد برقم ٨٣٥ . ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة (ج١/ ص١١٥) ، والنسائي في الصلاة باب كيف التشهد (ج٢/ ص٢٣٧) ، وأبو داود في الصَّلاة باب ما جاء في التشهد برقم ٢٨٨ ؛ وابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد برقم ٨٩٩ . والدارمي في الصلاة ، باب التشهد برقم ١٣١٤ . والطيالسي في مسنده حديث رقم ٢٧٥ . وأخذ الحنفية بتشهد ابن مسعود ، وانظر : المبسوط (ج١/ ص٢٨) وحلية العلماء (ج٢/ ص١٢٩) والمحلى (ج٣/ ص٢٧٠-٢٧٦) والمغني (ج١/ ص٣٨٢) وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٢١) ونصب الراية (ج١/ ص٤١٩) =

واحتجوا في قولهم بتجويز الوصية للوارث ، إذا أجازها الورثة ، بخبر سوء مرسل [(١)] ، ثم رَدُّوا مُرْسَلَ سعيد بن المسيب [(٢)] في أَنَّ رسول الله غَسَّل شهداء أحد وقالوا : هو مرسل [(٣)] .

= والفتاوى العالمكبرية (ج١/ ص٧٠ـ٧١) .

(١) يشير المؤلف إلى ما أخرجه الدارقطني في الفرائض (ج٤/ ص٩٨) . عن يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز الوصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة » . وأبو داود في المراسيل (ص٢٥٦) وقال : « عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، ولم يره » . قال ابن القطان : « ويونس بن راشد قاضي خراسان . قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجئاً » . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ص٤٠٤) بعدما أن نقل كلام ابن القطان : « وكأن الحديث عنده حسن . . . . » قلت : وللحديث شواهد يتقوى بها من حديث أبي أمامة وعمرو بن خارجة وابن عباس وعلي ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء . وكلها مخرجة في نصب الراية (ج٤/ ص٤٠٣ـ٤٠٥) . وانظر مذهب الأحناف في هذه المسألة في : المختصر للطحاوي (ص١٥٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٦٨) والمحلى (ج٩/ ص٣١٦) وبدائع الصنائع (ج٧/ ٣٣٧) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٨٣) .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني ، رأس علماء التابعين ، وقدوتهم ، وفاضلهم ، وفقيههم ، أحد المجمع على ثقتهم وجلالتهم ، رَوَى عن أبي وأبي ذر من الصحابة ، وجماعة وعنه الزهري وقتادة ، وخلق . توفي سنة ٩٣هـ أو في التي تليها . أخرج له الجماعة . أنظر : طبقات ابن سعد (ج٥/ ص١١٩) وتاريخ البخاري (ج٣/ ص٥١٠) ، وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٥٤) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٨) .

(٣) المعروف أن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد ، وقال . كما رواه جابر . : « ادفنوهم في دمائهم : يعني يوم أحد ولم يغسلهم » . أخرجه البخاري في الجنائز باب من لم ير غسل الشهداء برقم ١٣٤٦ واتفق جمهور أهل العلم على أن الشهيد لا يغسل ، قال ابن قدامة : « ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن ، وسعيد بن المسيب قالا : يغسل الشهيد ، ما مات ميت إلا جنبا » . وانظر : المبسوط (ج٢/ ص٤٩) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٢٥٨) =

واحتجوا في منع القاتل من الميراث ، بخبر عمرو بن شعيب [١] عن أبيه عن جده ثم رَدُّوا خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢] عن رسول الله ﷺ : « قاتل الخطأ ، يرث من المال ، ولا يرث من الدية » [٣] .

= والمغني (ج٢/ ص٣٩٤) والمجموع (ج٢/ ص٢٦٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٤٨) .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في الفرائض ، باب توريث القاتل برقم ٦٣٦٧ و ٦٣٦٨ ، والدارقطني في الفرائض (ج٤/ ص٩٦) ، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي برقم ١٦٧٧٥ وفي معرفة السنن (ج٥/ ص٤٣) .

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم ، رَوَى عن زينب ربيبة رسول الله ﷺ ، وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة ، وقال أحمد : « أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاؤوا تركوه » . توفي سنة ١١٨هـ . وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (ج٦/ ص٣٤٢) ، وميزان الاعتدال (ج٤/ ص١٨٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٩٠) .

(٢) قوله : « عن أبيه » . هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله ، وعن معاوية ، وعن والده محمد بن عبد الله ، إن كان محفوظاً : أخرج له البخاري في كتاب الأدب المفرد ، وأصحاب الكتب الأربعة . وانظر : ميزان الاعتدال (ج٤/ ص١٨٥) وتقريب التهذيب (ص٢٦٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٧) .

وقوله : « عن جده » هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد الصحابي ، على ما رجحه أكثر أهل العلم ، وانظر : شرح التبصرة والتذكرة (ج٤/ ص٩٢) وتهذيب التهذيب (ج٨/ ص٥١) وتدريب الراوي (ج٢/ ص٢٥٩) .

(٣) أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن) برقم ١٦٩٩ ، والدارقطني في الفرائض (ج٤/ ص٧٢) والبيهقي في معرفة السنن (ج٥/ ص٤٤) من طريق محمد بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : « لا يتوارث أهل ملتين : المرأة ترث من دية زوجها ، وماله ، =

واحتجوا في إسقاط القطع عن سارق الثمر من شجرة ، وإن كانت تحت حائط ، وإيجاب قطعه إذا سرقه من الجَرِين ، برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [1] ، وخالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي في سارق الثمر ، عليه غرامة مِثْلِيه [2] ، وقد صح أن عمر قضى بِإِضعاف الغرامة على [حاطب فيء أسرق رقيقه] [3] .

= وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً ، لم يرث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » . قال الدارقطني : محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

(١) رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجها : النسائي في الصغرى كتاب الحدود قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (ج٨/ ص٨٥) ، وأبو داود في الحدود باب مالا قطع فيه برقم ٤٣٩٠ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها برقم ١٣٠٦ . « وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح » . والحاكم في الحدود برقم ٨١٥١ وقال : « هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بِفِيهِ من ذي حاجة ، غير متخذ خُبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية قريباً ، وأشار المؤلف في المحلى (ج١١/ص٣٢٤) إليها ، واعتبرها مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها . ومخالفة الأحناف لما فيها توجد في : شرح معاني الآثار (ج٣/ ص١٧٢.١٧٣) وحلية العلماء (ج٨/ ص٥٤) ، والمغني (ج٩/ ص١١٩) وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٦٩) .

(٣) كذا والإشارة إلى ما أخرجه المؤلف بسنده في المحلى (ج١١/ ٣٢١) عن هشام بن عروة ابن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني ـ رجل من مزينة ـ فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر =

واحتجوا (١/ت) برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن عمر فرض الدية من الورق والذهب ، وردوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن عمر فرض الدية على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الحلل ، مائتي حلة ، وعلى أهل الشاء : ألفي شاة »[1] .

واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا يمس المصحف إلا طاهر »[2] ، وبصحيفة عمرو بن حزم[3] أيضاً ، وردوا رواية عمرو بن

= لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزني : « كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم » . قال المؤلف : « فهذا أثر عن عمر كالشمس » .

(١) هذه الرواية والتي قبلها أثر واحد فرقه المؤلف : أخرجه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ؟ برقم ٤٥٤٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم . . . » . ومن طريق أبي داود أخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ٣٩٨) . واحتجاج الحنفية بفعل عمر ، وردهم لبعض ما فيه في : بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٥٣) والمحلى (ج١٠/ ص٣٩٩) وقال المؤلف فيه ، بعد أن ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وغيره : « فهذه أحاديث أحسن من التي موهوا بها في أن الدية تكون من الذهب والفضة ، فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها ؟ وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أهواءهم في تقليد مالك ، وأبي حنيفة . . . » .

(٢) لم أجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والذين جمعوا طرق هذا الحديث قالوا : روي من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر . ومن حديث حكيم ابن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان . وانظر : نصب الراية (ج١/ ص١٩٦) ، والتلخيص الحبير (ج١/ ص١٣١) .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك الصحابي المدني ، شهد الخندق ، وولي بعض أمور اليمن ، له أحاديث ، روى عنه ابنه محمد ، وزياد بن نعيم ، =

شعيب عن أبيه عن جده في صفة دية الخطأ : « ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة »(١) ، وصحيفة عمرو بن حزم في زكاة الإبل ، وأن الغنم لا تعود فيها(٢) .

= وابن ابنه أبو بكر بن محمد ولم يدركه ، استعمله النبي ﷺ على أهل نجران . أخرج له النسائي وابن ماجه ، توفي في خلافة عمر سنة ٥٣هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تجريد أسماء الصحابة (ج١/ ص٤٠٤) ، والإصابة (ج٤/ ص٥١٣) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٣٣٠) .

* وصحيفة عمرو بن حزم أخرجها : النسائي في الصغرى كتاب العقول ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم (ج٨/ص٥٧) ومالك في الموطأ (ص٥٦٦) ، وليس عندهما : « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني كتاب الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن (ج١/ ص١٢١) وقال : مرسل ، ورواته ثقات ، وأبو داود في المراسيل (ص١١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٢٨ (ج١/ ص٣٤٢) .

* قال الزيلعي في نصب الراية (ج١/١٩٨) : « وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة » .

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ج١/ ص١٥٨) وقال : « وجملة القول أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ » .

(١) أخرجها الدارقطني في الديات (٣/ ص١٧٦) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنات لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنو لبون ذكور » وقال : « محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث » . وأخرجها من طريق الدارقطني ، البيهقي في الكبرى كتاب الديات ، باب من قال هي - يعني دية الخطأ - أرباع ... برقم ١٦١٥٦ (ج٨/ ص١٣٠) .

(٢) صحيفة عمرو بن حزم في زكاة الإبل ، أخرجها أبو داود في المراسيل (ص١١١) ، =

واحتجوا بمرسل في البناء في الحدث في الصلاة [١] ، وردوا مرسلاً مثله في ماء وَلَغَتْ فيه الكلابُ والسِّباع : « لها ما أخذت في بُطُونها ، ولنا ما بقي : شراب ، وطهور » [٢] .

= والحاكم في الزكاة برقم ١٤٤٧ وقال : « إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام » . والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة (ج٤/ ص٨٩) كلهم من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ « كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن . . . » وقال البيهقي : « وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني منهم أحمد ابن حنبل ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي الحافظ » . وانظر : نصب الراية (ج٢/ ص٣٤٢) .

(١) يشير المصنف إلى حديث : « من قاء أو رعف في صلاته ، انصرف وتوضأ ، وبنى على صلاته ، مالم يتكلم » . أخرجه ابن ماجة في الصلاة ، باب ما جاء في البناء في الصلاة برقم ١٢٢١ و١٢٢٢ ، والدارقطني في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن . . . حديث رقم ١ (ج١/ ص١٥٣) ، والبيهقي في الصلاة ، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته برقم ٣٣٨٢ (ج٢/ ص٢٦٢) وقال : من طريق إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن أبيه ، وعن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها .
قال البيهقي : « قال ابن جريج : فإن تكلم استأنف ، ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً » . وقال النووي : « . . . والمحفوظ أنه مرسل » . وانظر : المجموع (ج٤/ ص٧٤) والمحلى (ج١/ ص٢٥٦) ، والتلخيص الحبير (ج١/ ص٢٧٤) ، ونصب الراية (ج١/ ص١٣٦) . واحتجاج الحنفية بهذا المرسل في : المبسوط (ج١/ ص١٦٩) وحلية العلماء (ج٢/ ص١٣١) ، والمغني لابن قدامة (ج١/ ص١٣٦) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٢٠) ، والمحلى (ج١/ ص٢٥٧) واشتد نكير المؤلف فيه على الحنفية للأخذ به .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة باب الحيض برقم ٥١٩ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي بين مكة =

واحتجوا بمرسل في الوُضوء من القيء والرعاف [(١)] ، وخالفوا أثراً مرسلاً في الغُسل من الحجامة [(٢)] ، قَدْ أَبَوْهُ بِالإِرْسَال ، وقد قال به مجاهد[(٣)] وغيره .

واحتجوا بمرسلات في أن الأذنين من الرأس [(٤)] ، وخالفوا

= والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها فذكره » . قال الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ص١٣٦) : « وهو معلول بعبد الرحمن » . وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ص٦٦) : « عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم .

ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وأبو داود وأبو زرعة الرازي والدارقطني » .

قلت : وبذلك يكون الحديث ضعيفاً .

(١) سبق تخريجه (ص٣١٩) ، في هامش رقم ٢ .

(٢) الذي وقفت عليه من الحديث في هذا المعنى : حديث أنس بن مالك قال : « احتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » .

أخرجه الدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة (ج١/ ص١٥١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى في الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث برقم ٦٦٦ (ج١/ ص٢٢١) وقال : « . . . إلا أن في إسناده ضعفاً » . وانظر : نصب الراية (ج١/ ص٤٣) والتحقيق لابن الجوزي (ج١/ ص٢٩١) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٩٨ (ج١/ ص١٨٠) عن مجاهد قال : « يغتسل الرجل إذا احتجم » . ومجاهد هو ابن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المكي المقرئ الإمام المفسر ، روى عن ابن عباس ، وقرأ عليه ، وأم سلمة وأبي هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة وعطاء وقتادة ، وخلق ، وثقه ابن معين وأبو زرعة قال ابن حبان مات سنة ١٠٢ أو ١٠٣ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (ج٥/ ص٣٤٣) ، وتهذيب الأسماء واللغات (ج٢/ ص٨٣) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٣٧٣) وطبقات الحفاظ (ص٣٥) .

(٤) من هذه المرسلات : ما أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » . (ج١/ ص٩٩) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس =

المرسلات في تخليل اللِّحية في الوضوء (١) ، ولم يعيبوها إلا بالإرسال .

= قال الدارقطني « . . . تفرد به أبو كامل عن غندر ، ووهم عليه فيه تابعه الربيع بن بدر وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً » . ورُوي أيضا من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة وأبي ، وابن عمر ، وأنس ، وعائشة ، وانظر : أحاديث في أنّ الأذنين من الرأس في : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم ١٣٤ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الأذنين من الرأس برقم ٣٧ ، وابن ماجة في الطهارة باب الأذنان من الرأس برقم ٤٤٣ ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد برقم ٣٣١ وما بعده ، ومعرفة السنن (ج١/ ص١٧٨) ، ولكن لا تخلوا هذه الأحاديث من علة : وانظر تفصيل ذلك في : المجموع (ج١/ ص٤١٣) والتلخيص الحبير (ج١/ ص٩١) ونصب الراية (ج١/ ص٢٢) .

* وَيَرى أبو حنيفة أن الأذنين من الرأس ولذلك قال : إنهما يمسحان بما يمسح به الرأس وانظر : شرح معاني الآثار (ج١/ ص٣٤) وحلية العلماء (ج١/ ص١٤٢) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص١٤) والمغني (ج١/ ص٩٧) ، وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٥) .

(١) من ذلك : ما أخرجه الدارقطني في الطهارة في باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » (ج١/ ص١٠٧) من طريق الأوزاعي بسنده عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ، وشبك لحيته بأصابعه . . . » .
قال الدارقطني : « قال ابن أبي حاتم : قال أبي : روى هذا الحديث الوليد ، عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا : كان النبي ﷺ مرسلا وهو أشبه بالصواب » .
قلت : وأمثل ما روي في تخليل اللحية في الوضوء : حديث أنس أخرجه أبو داود برقم ١٤٥ ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ج١/ ص١٣٠) .
وقال الحنفية إن تخليل اللحية في الوضوء من السنن والآداب وانظر : المبسوط (ج١/ ص٦) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص١٤) والمحلى (ج٢/ ص٣٣) ، وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٤) ونصب الراية (ج١/ ص٢٣) .

واحتجوا بقول سعيد بن المسيب : « مضت السنة بتَبْدِيَة العِتاق في الوصايا [١] .

وردوا قوله : هي السنة : « في عقل ثلاثة أصابع المرأة بثلاثين بعيراً فإن قطعت لها أربع أصابع فعشرون بعيراً فقط » [٢] .

وَمَوَّهُوا في قولهم الفاسد : إن ديون الله من الثلث بمرسل [٣] .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الوصايا باب الوصية بالعتق وغيره . . . برقم ١٢٦١٦ (ج٦/ ص٤٥٢) . بلفظ : « مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية » . وأورده المصنف في المحلى (ج٩/ ص٣٣٥) حجة للحنفية ثم قال : « . . . . وأما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية » . فهذا غير مسند ولا مرسل أيضا ، ومن أضاف إلى رسول الله ﷺ مثل هذا ، فقد كذب عليه ، ومن كذب عليه متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار . . . وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول : « إن هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلا لا حجة فيه » . ومذهب الأحناف في تبدية العتاق في الوصية في : المختصر للطحاوي (ص١٦٠) والهداية (ج٤/ ص٥٩٦) ، وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٩٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٧٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في جراح المرأة برقم ١٦٣١١ (ج٨/ ص١٦٨) ، ثم أخرج عن الشافعي أنه قال : « لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، أو عن عامة من أصحابه . . . . وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها » . وانظر : نصب الراية (ج٤/ ص٣٦٤) .

(٣) مذهب الحنفية أن من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى ، وضاق عنها الثلث ، قدمت الفرائض منها على غير الفرائض سواء قدَّمها المُوصي أوْ أخَّرها ، لأنَّ قضاءَها أهم ، وذلك مثل الحج والزكاة والكفارة ، وإن تَساوَتْ قُوَّةً ، بأنْ كانت فرائض أو واجبات بدئ بما قدمه ، لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم ، وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ، لأن تقديمه يدل على الاهتمام به ، فكان كما إذا صرح بذلك . وانظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٧٧) .

وردوا خبر حماد بن سلمة عن النبي ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »(١) ، وقالوا هو مرسل .

وردوا السنة الثابتة عن رسول الله في اليمين مع الشاهد بأن بعض مَنْ رواه أرسله (٢) .

(١) هذا جزء من حديث المسيء صلاته وقد أخرجه البخاري في الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم ٧٩٣ ، ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ج٤/ ص١٠٤) ، وأبو داود في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم ٨٥٦ ، والنسائي في الصغرى في الصلاة باب فرض التكبيرة الأولى (ج٢/ ص١٤١) ، والترمذي في الصلاة باب وصف الصلاة برقم ٣٠١ كلهم من حديث أبي هريرة ، وتأملت طرق هذا الحديث وأسانيده ، فلم أجد فيه حماد ابن سلمة والمؤلف ـ هنا ـ يشير إلى ما نقل عن أبي حنيفة من أنَّه يجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف ذكر ، مثل : « الله أعظم » . ونحو ذلك ، وانظر تفصيل القول في ذلك في : الهداية (ج١/ ص٥٠ ـ ٥١) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٦٧) ، والمحلى (ج٣/ ص٢٣٣) .

(٢) أخرج مسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين (ج١٢/ ص٤) ، وأبو داود في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد برقم ٣٦٠٨ ، وابن ماجة في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين برقم ٢٣٧٠ ، والدارقطني في الأقضية (ج ٣/ ص٢٣١) ، والبيهقي في الكبرى (ج١٠/ ص٢٨٣) في الشهادات باب القضاء باليمين مع الشاهد ، كلهم عن ابن عباس : « أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » ، هذا لفظُ مُسلم ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٤/ ص١٤٥) وقال : « . . . . وأما حديث ابن عباس فمنكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ » . وقال الزيلعي الحنفي في نصب الراية (ج٤/ ص٩٧) : بعد أن أورد حديث ابن عباس : « . . . والجواب عن حديث ابن عباس من وجهين : أحدهما : أنه معلول بالانقطاع ، قال الترمذي : « وسألته ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث » فقال : إن عمرو بن دينار ، لم يسمعه من ابن عباس » ، قال الحافظ في =

وردوا المرسل : « لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً » [(١)] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي : « لا تقبل شهادة القاذف إذا جُلد الحد » [(٢)] (٢/ت) .

وردوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ، و « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

روينا اللفظَ الأولَ مِنْ طريق أبي داود [(٣)] ، حدثنا

= التلخيص الحبير (ج٤/ ص٢٠٥) نقلا عن البيهقي : « وليس مالا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، .... قال البيهقي : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه ، حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يروه عنه غيره » .

(١) أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (ج١/ ص٣٩٨) . عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحد بعدي جالسا » . قال الدارقطني : « لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث المرسل لا تقوم به حجة » . وقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف اقتداء القائم بالقاعد وقال محمد بن الحسن : لا يجوز ، وأستدل بهذا الحديث ، وانظر بيان ذلك في : حلية العلماء (٢/ ٢٠٢) والمجموع (٤/ ٢٦٥) وبدائع الصنائع (١/ ١٤٢) والمحلى (٣/ ٥٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٦٥٧ (ج٤/ ص٣٢٥) ، من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية » .
وأورده المصنف في المحلى (ج٩/ ص٤٣٢) وقال : « هذه صحيفة ، وحجاج هالك » .

(٣) هو الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ سمع من مسلم بن إبراهيم والقعنبي والطيالسي ، وخلقا كثيرا بالحجاز والشام ومصر =

أبو كامل [١] ، حدثنا خالد بن الحارث [٢] ، حدثنا حسين المعلم [٣] عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ [٤] .

= والعراق ، روى عنه الترمذي والنسائي ، وطائفة ، كان رأسا في الحديث والفقه ، ذا صيانة وورع . توفي سنة ٢٧٥ هـ من تآليفه : « السنن » (ط) والمراسيل (ح) . وانظر : تاريخ بغداد (ج٩/ ص٥٥) ووفيات الأعيان (ج٢/ ص٤٠٤) وتذكرة الحفاظ (ج٢/ ص٥٩١ ـ ٥٩٣) .

(١) هو الفضيل بن حسين بن طلحة البصري أبو كامل الجحدري عن حماد بن زيد وإسماعيل بن علية ، وبشر بن المفضل وطائفة وعنه أبو داود وأبو زرعة ، ووثقه ابن المديني وأحمد وابن حبان : توفي سنة ٢٣٧هـ . أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي انظر : تهذيب التهذيب (ج٤/ ص٥٠٠ـ٥٠١) والتقريب (ص٤٤٧) والخلاصة (ص٣١٠) .

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي أبو عثمان البصري ، روى عن حميد الطويل وأيوب وابن جريج ، وعنه شعبة وهو من شيوخه ، وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي . مات سنة ١٨٦هـ وكان من عقلاء الناس ودهاتهم . أخرج له الجماعة ، وانظر : ثقات ابن شاهين (ص١١٦) ، وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٥٢) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٩٩ و١٠٠) .

(٣) هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذي البصري . روى عن عطاء ونافع وقتادة ، وعدة ، وعنه شعبة وابن المبارك والقطان وغيرهم . وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ١٤٥هـ . أخرج له الستة . انظر : ثقات العجلي (ص١٢٢) ، وثقات ابن شاهين (ص٩٥) ، وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٩٨) ، وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٨٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم ٣٥٤٧ . ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم ١١٣٣٣ (ج٦/ ص١٠٠) .

وروينا اللفظَ الثاني من طريق أبي داود عن موسى بن إسماعيل [(١)]، حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند [(٢)] وحبيب [(٣)] المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ [(٤)].

واحتجوا بمرسل في إذا اختلف المتبايعان [(٥)].

---

(١) موسى بن إسماعيل التميمي المنقري أبو سلمة التبوذكي. بفتح المثناة وضم الموحدة وبعد الواو ذال معجمة ـ البصري الحافظ روى عن شعبة فرد حديث وحماد بن سلمة وأعين الخوارزمي وخلق، وعنه أبو زرعة وابن معين وقال: ثقة مأمون، وثقه أبو حاتم وابن سعد. توفي سنة ٢٢٣هـ أخرج له الستة. وانظر: طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٥٦) وتقريب التهذيب (ص٥٤٩) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٣٨٩).

(٢) داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر ويقال أبو محمد البصري عن عكرمة والشعبي ومكحول الشامي وعنه شعبة والحمادان وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي. توفي سنة ١٣٩وقيل غير ذلك. أخرج له مسلم والأربعة.
انظر: طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٢٥٥) والجرح والتعديل (ج٣/ ص٤١١) ومشاهير علماء الأمصار (ص١٨٠) وطبقات علماء الحديث (ج١/ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) في النسخة التونسية: «حسين» وهو تحريف وهو حبيب بن أبي بقية المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار عن عطاء بن أبي رباح والحسن وعمرو بن شعيب، وعنه حماد بن سلمة وطائفة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال أحمد: «ما أَحْتَجُّ بحديثه». وقال النسائي: «ليس بالقوي». أخرج له الستة. توفي سنة ١٣٥هـ انظر: الميزان (ج١/ ص٤٥٦) والتهذيب (ج١/ ص٤٣٩) وخلاصة تذهيب الكمال (ص٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع باب عطية المرأة بغير إذن زوجها برقم ٣٥٤٦ ومن طريقه البيهقي في الكبرى برقم ١١٣٣٢ (ج٦/ ص١٠٠) وقال: «الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا...».

(٥) هو حديث: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». أخرجه الدارقطني في البيوع (ج٣/ ص١٨) من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن أبي عبيدة. قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٣/ ص٣٠): «وفيه انقطاع على =

وردوا مرسل الزهري [(١)] : « مضت السنة من رسول الله وأبي بكر وعمر أن لا تقبل شهادة النساء في الطلاق والعتاق » [(٢)] ، فَخَالَفُوهُ وقالوا : هذا مرسل ، ولم يعيبوه بغير الإرسال .

واحتجوا بمرسلِ كذَّابٍ في الشاهد يرجع يؤخذ بأول قوله [(٣)] ، وقد رُوي هذا الخبر نفسه : « خذوا بآخر قوله » .

= ما عرف مِن اختلافهم في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه واختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ، ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك هذا الراوي عن أبي عبيدة » . فقال يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية : « عبد الملك بن عمير » .

(١) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهري ، ولد سنة ٥٠هـ ، حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وطبقتهم وأمم سواهم ، كان إماما حجة ثبتا في الحديث والفقه ، بصيرا بالقرآن والعربية والأنساب . وروى عنه خلق كثير منهم : ابن عيينة وابن جريج والليث ومالك . توفي سنة ١٢٤هـ . أخرج له الستة . وانظر : طبقات خلفية (ص٢٦١) والثقات لابن حبان (ج٥/ ص٣٤٩) ، والجرح والتعديل (ج٤/ ص٨١) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٥٩) .

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج عن الحجاج عن الزهري به (ص٦٤) . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج به ، برقم ٧٠٥ ٢٨ (ج٥/ ص٥٢٨) . وفيه : « مضت السنة من رسول الله ﷺ . والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٤/ ص٢٠٧) : « روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد : « ولا في النكاح ولا في الطَّلاق » ولا يصح عن مالك » ، وأَوْرَدَهُ المصنف في المحلى (٩/ ٣٩٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج٨/ ص٣٥٢) برقم ٥١٠ ١٥ من طريق ابن جريج عن ابن أبي ذئب أنه سأل جابر البياضي عن الرجل يشهد بِشَهَادَةٍ ، ثم يشهد بغيرها فقال : سمعت ابن المسيب يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : يؤخذ بقوله الأول ، ومنهم من يقول : قال : يؤخذ بقوله الآخر .

واحتجوا بمرسل : « لا تنكح الأمة على الحرة » [١] .

وردوا الخبر الثابت المسند عن رسول الله من طريق أبي موسى : « لا نكاح إلا بولي » [٢] ، ولم يتعللوا فيه إلا أن

---

(١) هو الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ٧٤١ عن ابن علية عمن سمع الحسن يقول : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة » ، ومن طريق ابن منصور أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح باب لا تنكح أمة على حرة .... برقم ١٤٠٠٢ (ج٧/ ص٢٨٥) . وقال : « هذا مرسل » . إلا أنه في معنى الكتاب . يعني في معنى قوله تعالى : « فمن لم يستطع منكم طولا » . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٣/ ص١٧١) : « ورواه الطبري في تفسيره بسند متصل إلى الحسن ، واستغربه من حديث عامر الأحول عنه . وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن ، وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور » . وانظر أيضا : نصب الراية (ج٣/ ص١٧٥) . وقد جعل الحنفية من شروط جواز نكاح الأمة أن لا تكون تحته حرة ، واستدلوا بما ذكره المؤلف ، وانظر : بدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي برقم ٢٠٨٥ ، و الترمذي في النكاح باب ما جاء « لا نكاح إلا بولي » ، برقم ١١٠٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي برقم ١٨٨١ ، والدارقطني في النكاح (ج٣/ ص٢٤٩) ، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح برقم ٢٧١١ وصححه ، و البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي برقم ١٣٦١١ (ج٧/ ص١٧٣) . كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ . قال الترمذي : « وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ... عن أبي موسى عن النبي ﷺ . ورواه أسباط بن محمد .... عن أبي بردة عن أبي موسى .... وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث : فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد » . وانظر في عدم اشتراط الولي في =

سفيان [(١)] أرسله ، وقد أسنده شعبة[(٢)] .

واحتجوا بمرسل في تجديد النكاح الفاسد [(٣)] ، وردوا مرسلاً من أحسن المراسيل : « آمِرُوا النساء في بناتهن » [(٤)] فعابوه بالإرسال .

= النكاح عند الحنفية : شرح معاني الآثار (ج٣/ ص٩) وبدائع الصنائع (ج٢/ ص٢٣٩) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١١٧) والمحلى (ج٩/ ص٤٥٣) ونصب الراية (ج٣/ ص١٨٣) .

(١) هو الحافظ الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي روى عن حماد ابن أبي سليمان ، وزيد بن أسلم وخلائق ، وعنه الأعمش ،وشعبة ومالك وأمم سواهم كان إماما كبير القدر في هذا الشأن ، حافظا متقنا وحديثه في الكتب الستة . توفي سنة ١٦١هـ . انظر : طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٣٧١ـ٣٧٤) والجرح والتعديل (ج١/ ص١١٥ـ١٢٦) وتاريخ بغداد (ج٩/ ص١٥١) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٢٠٣ـ٢٠٦) .

(٢) هو أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الورد أبو بسطام الأزدي العتكي . ولد سنة ٨٢هـ . رأى الحسن ، روى عن خلائق منهم : ثابت البناني وحماد بن أبي سليمان والأعمش ، وعنه أيوب والثوري وابن المبارك وغيرهم ، أجمعوا على جلالته وتقدمه في هذا الشأن وغنائه في الحديث مع الزهد والجُود والكرم . توفي سنة ١٦٠هـ . أخرج له الستة . وانظر : التاريخ الكبير للبخاري (ج٤/ ص٢٤٤) ، والجرح والتعديل (ج٤/ ص٣٦) وتاريخ بغداد (ج٩/ ص٢٥٥) ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٦٦) .

(٣) النكاح الفاسد عند الحنفية هو ما قبل الدخول ، فلا يحصل منعقدا قبله . انظر : بدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٣٥) ، والجمهور على أن من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للإجماع على تحريم العقد ، فلا توجد شبهة تدرأ الحد ، وقال أبو حنيفة : العقد شبهة . وانظر : الهداية (ج٢/ ص٢٠٨) وفتح الباري (ج٩/ ص٤٩٤) ، وتأملت كلام ابن حزم في المحلى (ج٩/ ص٤٩١) في النكاح الفاسد على أن أظفر بما ذكره هُنَا فلم أظفر بطائل .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الاستئمار برقم ٢٠٩٥ قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمرو النساء في بناتهن » . وأورده الحافظ في الفتح (ج٣/ ص١٩٣) ساكتا عن بيان ما فيه .

واحتجوا بمرسل في القسمة : للزوجة الحرة ليلتان ، وللزوجة الأمة ليلة[(١)] ، وردوا أخباراً مرسلة في إيجاب كفارة على واطئ الحائض ديناراً ، أو نصف دينار[(٢)] .

واحتجوا بمرسلين ساقطين في أن لا لعان بين زوجين : أحدهما

---

(١) قال المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٦٥) : « ومن عجائب الدنيا أن الحنيفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين ، وللزوجة الأمة ليلة . . وقد قال بعضهم قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ ، وهذا لا يعرف . ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به لأنه مرسل » . قلت : ما ورد عن الحسن في ذلك هو ما أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ٧٤١ ، ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٦٦) ، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح ، باب لا تنكح أمة على حرة . . . . برقم ١٤٠٠٢ (ج٧/ ص٢٨٤) بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة » . وقال البيهقي : « هذا مرسل » . قلت : وليس فيه ذكر للقسم . والموجود في كتب الحنفية الاحتجاج بحديث علي موقوفا عليه . وانظر : التلخيص الحبير (ج٣/ ص٢٠٢) والتحقيق لابن الجوزي (ج٢/ ص٢٨٧) ، ونصب الراية (ج٣/ ص٢١٥) وبدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٣٢) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٨٠) وشرح فتح القدير لابن الهمام (ج٢/ ص٥١٩) .

(٢) من هذه الأخبار : ما أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضا برقم ٢١٦٨ من طريق مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف ، قال المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٨٠) بعد أن ساقه : « ومقسم ضعيف » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج١/ ص١٦٦) : « وأما تضعيفُ ابن حزم لِمقسم فَقَدْ نُوزِعَ فيه . . . . وقد أمْعَن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الضُّعف فيه بما يراجع فيه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان ، وقواه في الإمام ، وهو الصواب » . وساق المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٨٠) ما يقرب من هذا الحديث من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد ثم قال : « وعبد الملك هالك ، والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل أنه أبو إسحاق . مات أبو إسحاق قبل أن يولد أصبغ بدهر ، وهو أيضا مرسل ، وقد رواه الأوزاعي أيضاً مرسلاً » .

مملوكاً وكافر [1] ، وردوا مثلهما سواء في خَرْصِ العنب في الزكاة[2] وعابوهما بالإرسال .

---

(١) من الأخبار الضعيفة الواردة في هذا المعنى : ما أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب اللعان برقم ٢٠٧١ عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراسَاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم « النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » . وأخرجه الدارقطني (ج٢/ ص٣٥٦) وقال : « وعثمان بن عطاء الخراسَاني ضعيف الحديث جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضا » . ومنها أيضا : ما أخرجه الدارقطني (ج٢/ ص٣٥٦) من طريق عمار بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . وقال : « وعمار بن مطر ، وحماد بن عمر وزيد بن زريع ضعفاء » . وانظر : نصب الراية (ج٣/ ص٢٤٨) .

* مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (ج٣/ ص١٦) وتحفة الفقهاء (ج١/ ص٢١٩) والمحلى (ج١٠/ ص١٤٤) وقال المؤلف فيه بعد أن حكى قول أبي حنيفة : « وهذا تحكم بالباطل . وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد . . . » .

(٢) يقال : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا خَرَزَ ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهو من الخرص : الظن ، لأن الخَرْزَ إنما هو تقدير بظن ، والاسم الخرص انظر : النهاية (ج٢/ ص٢٢) . وقال الحافظ في الفتح (ج٣/ ص٣٤٤) : « حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره : أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا . وكذا وكذا تمرا . . . » . والمرسلان اللذان أشار إليهما المؤلف ، هما :

١. ما أخرجه أبو داود في الزكاة باب في خرص العنب برقم ١٦٠٣ من طريق ابن المسيب عن عتاب بن أسيد قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل . . . . » . قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا ، وأخرجه أيضا من هذا الطريق الدارقطني (ج٢/ ص١٣٢) والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ص١٢٢) ومعرفة السنن (ج٣/ ص٢٧٣) : والشافعي في مسنده (ص٩٤) ، وعبد الرزاق في المصنف =

واحتجوا بمرسل في أنَّ رسول الله كره في الخلع أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها (١) .

وردوا المرسل فيما « يعوض من الغرة في الجنين عبد ، أو أمة ، أو فرس أو مائة من الشاء ، أو عشر من الإبل » . وروي (٣/ ت) أيضاً : « أو مائة وعشرون من الشياه ، أو عشرون من الإبل » . ولم يعيبوه إلا بالإرسال (٢) .

= برقم ٧٢١٤ (ج٤/ ص١٢٥) .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٢/ ص١٧١) : « ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب .... » . قال ابن قانع : « لم يدركه » . وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مَوْلِدَ سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا مرسل . قال النووي : « هذا الحديث ، وإن كان مرسلا ، لكنه اعتضد بقول الأئمة » .

٢. ما أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٤/ ص١٢٣) والمعرفة (ج٣/ ص٢٧٥) عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كان يقول للخُرَّاص : « لا تخرصوا العرايا » . وقال البيهقي : قال أحمد : « هذا مرسل » .

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٩٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فقال : أتريدين عليه حديقته ؟ قال : « نعم وزيادة » . قال : أما الزيادة فلا » . والدارقطني (ج٣/ ص٢٥٥) وقال : « هذا مرسل ، وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، والمرسل أصح » .
وانظر : نصب الراية (ج٣/ ص٢٤٤ و٢٤٥) .
واحتجاج الحنفية بهذا الحديث في : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٢٠٠.٢٠١) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٦٩) والمحلى (ج١٠/ ص٢٤١) .

(٢) ورد حديث مرفوع في هذا المعنى أخرجه أبو داود في الديات باب دية الجنين برقم ٤٥٧٩ ومن طريقه البيهقي في الكبرى في الديات باب من قال في الغرة عبد أو أمة =

وقلَّدوا روايةً فاسدة عن عُمرَ وعلي ، قد جاء عن علي خلافها [١] .

وردوا المرسل أن مَنْ نذر أن ينحر نفسه فعليه مائة من الإبل إِنْ أَطَاقَهَا [٢] ، وعابوه بالإرسال .

= أو فرس . . . برقم ١٦٤١٩ عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » . وأخرج أبو داود في الديات باب دية الجنين برقم ٤٥٧٨ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : « أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت . فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة . . . » . قال البيهقي بعد أن أورده : « وَرُوي عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي المليح عن النبي ﷺ في هذه القصة قالوا : وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء . وهذا مرسل ، وروي ذلك عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال فيه « غرة عبد أو أمة أو عِشْرُونَ ومائة شاة وإسناده ضعيف » .

(١) أثر عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٢٧٢٨٥ (ج٥/ ص٣٩٣) عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب قَوَّمَ الغرة خمسين ديناراً » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الديات باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء برقم ١١٤٢٨ (ج٨/ ص٢٠٣) وقال في معرفة السنن (ج٦/ ص٢٥٣) : « في إسناده انقطاع وضعف » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩١٤ (ج٨/ ص٤٦٣) من طريق رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال : « جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد . . . . فقال : إني نذرت أن أنحر نفسي . . . قال : هل لك مال ؟ قال : نعم . قال : أهد مائة ناقة ، واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معا . . . » .

وأخرجه كذلك الطبراني كما في مجمع الزوائد (ج٤/ ص٨٩) وقال الهيثمي : « رشدين ضعيف جدا جدا » . وأخرجه المؤلف في المحلى (ج٨/ ص١٧) بواسطة عبد الرزاق وقال : « وقد خالف الحنيفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا ، فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا ، ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ، ولا بالمرسل أخذوا ، وهو يقولون : إن المرسل والمسند سواء » . ثم حكى مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة .

واحتجوا بمرسل في إيجاب الحضانة للخالة [(١)] .

وردوا مرسلاً من أحسن المراسيل في أن دية العمد على عاقلة القاتل [(٢)] ، فعابوه بالإرسال فيه .

واحتجوا في أن لا يباع أحد الأخوين دون الآخر بمرسل وضعيف [(٣)] .

---

(١) أشار المصنف في المحلى (ج١٠/ ص٣٢٦) إلى هذا المرسل من طريق أبي داود وقد أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولاء برقم ٢٢٧٩ قال : « حدثنا محمد ابن عيسى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ قضى ببنت حمزة لجعفر ، لأن خالتها عنده » . قال ابن حزم : « هذا مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وأبو فروة هو مسلم بن سالم الجهني ، وليس بمعروف » .

(٢) أشار ابن حزم في المحلى (ج١١/ ص٥٠) إلى هذا المرسل أثناء ذكره لحجج المختلفين في هذه المسألة فقال : « .... ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني ، فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري قال : بلغني أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار : « لا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك أو عقل » . والمفرج كل ما لا تحمله العاقلة ، وهذا مرسل .... وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل » . ويعلم من رد الحنفية لهذا المرسل أن دية العمد عندهم ليست على عاقلة القاتل . وانظر تفصيل ذلك في : المختصر للطحاوي (ص٢٣٢) والهداية للمرغناني (ج٤/ ص٥٧٤) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٧٧) .

(٣) أما المرسل : فأخرجه الدارقطني في البيوع (ج٣/ ص٦٧) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى قال : « لعن رسول الله ﷺ من فَرَّقَ بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه » . وذكر الدارقطني فيه اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ومنهم من يرويه عن طليق عن عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي ﷺ مرسلا . قال ابن القطان بعد أن ذكر طرفا من هذا : « وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقا لا يعرف حاله وهو خزاعي » . وانظر : نصب الراية (ج٣/ ص٢٥) وأما الضعيف : فأخرجه أبو داود في الجهاد باب التفريق بين السبي برقم ٢٦٩٦ عن يزيد بن أبي خالد الدالاني =

وردوا مرسلات في صفة الدية في عمد الخطأ [١] ، وَعَابُوهَا بالإرسال .

واحتجوا بمرسل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « لا يقاد عبد من سيده » . ثم خالفوه نفسه في أنه عليه السلام جلده مائة ونفاه سنة ، ومحا سهمه [٢] من المسلمين [٣] ، وعابوه بالإرسال .

= عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي « أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه عليه السلام عن ذلك ، ورد البيع » . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ص٢٥) « وضعفه أبو داود بأن ميمون بن شبيب لم يدرك عليا » . قلت : ومع ذلك فقد قال الحاكم عقب تخريجه في البيوع برقم ٢٣٣٢ : « هذا متن آخر بإسناد صحيح » .
ولما احتج الحنفية بما ذَكَرَهُ المصنف ، لم يجوزوا التفريق بين الأخوين في البيع .
وانظر : حلية العلماء (ج٤/ ص١٦٤) والمجموع (ج٩/ ص٣٥٥) .

(١) من هذه المراسيل : ما أخرجه النسائي في الصغرى كتاب القَوَد باب من قتل بحجر أو سوط (ج٨/ ص٣٩) . ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٣٧٩) ، وأبو داود في الديات ، باب فيمن قتل في عميا بين قوم برقم ٤٥٩١ ، وابن ماجه في الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية برقم ٤٦٣٥ كلهم عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عمياء أو رمياء بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ » . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ص٣٣٢) : « قال في التنقيح إسناده جيد ، لكنه روي مرسلا » . وانظر مخالفة الأحناف لهذه المراسيل في المحلى (ج١٠/ ص٣٨٠) .

(٢) في النُسخة التونسية : « اسمه » والتصحيح من متن الحديث .

(٣) أخرجه البيهقي في الجراح باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به برقم ١٥٩٥١ (ج٧/ ص٦٦) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا قتل عبده متعمدا ، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يُقِدْهُ به ، وأمره أن يعتق رقبة » . قال البيهقي بعد أن ساق ما يقرب من هذا الحديث : « أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة ، لا تقوم بشيء منا الحجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده » .

وردوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اليد الشلاء والسن السوداء نصف الدية [١] .

واحتجوا بمرسل في « أنَّ في الأذنين الدية » [٢] ، وردوا المرسل : « من ضُرب على صلبه ، فلم يولد لَهُ ، فَلَهُ الدية » [٣] ، وعابوه بالإرسال .

واحتجوا بمرسل مكحول [٤] ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) أخرجها النسائي في الصغرى كتاب الديات ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (ج٨/ ص٥٥) ، من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ثم ذكره وأخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٤١) بواسطة النسائي . وانظر مذهب الحنفية في دية اليد الشلاء والسن السوداء في : المختصر (ص٢٤٤) والهداية (ج٤/ ص٥٣٣) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٦) .

(٢) لعله المرسل الذي أخرجه البيهقي في الديات ، باب الأذنين برقم ١٦٢٢١ (ج٨/ ص١٤٩) عن زيد بن أسلم قال : « مضت السنة أشياء من الإنسان ، فذكر الحديث قال فيه : وفي الأذنين الدية » . والقول بأن في الأذنين الدية في : الهداية (ج٤/ ص٥٢٤) والمحلى (ج١٠/ ص٤٤٨) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٢٩) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٥) .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩٦ (ج٩/ص٣٦٤) عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « في الصلب إذا كسر ، فذهب ماؤه الدية كاملةً ، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية » . قال : قضى بذلك رسول الله ﷺ . وأخرجه المصنف من طريق عبد الرزاق وقال في المحلى (ج١٠/ ص٤٥٢) : « .... وفي هذا أيضا خبر مرسل كما أوردنا بالدية . وإن لم يولد له وبنصف الدية إن ولد له ، وهم يدعون ـ يعني الحنفية والمالكية ـ الأخذ بالمرسل ، ولا يبالون بالتناقض والتشنيع على خصومهم .... » .

(٤) مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب الفقيه الدمشقي ، روى عن النبي ﷺ مرسلا ، وعن أبي بن كعب ، وأبي هريرة وطائفة ، وعنه الأوزاعي وابن إسحاق =

جده عن النبي ﷺ « في الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية »[(١)] .

وردوا المرسلَ ، وروايةَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ النبي أعتق بالمُثلة على الممثل ، ولم يجعل له ولاء[(٢)] .

= وآخرون ، وثقه العجلي . وقال ابن خراش : « شامي صدوق وكان يرى القدر » ، وقال ابن حبان : « ربما دلس » . اختلف في وفاته على أقوال كثيرة منها سنة ١١٢هـ . أخرج له مسلم والأربعة . وانظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٤٥٣) والتاريخ الكبير للبخاري (ج٨/ ص٢١) وثقات العجلي (ص٤٣٩) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٥٢٩-٥٣٠) .

(١) أما مرسل مكحول : فأخرجه أبو داود في المرسل (ص٢١٤) عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « في اللسان الدية ، وفي الذكر الدية » . ورجاله ثقات ، وفيه عنعنة ابن إسحاق . وأخرج أبو داود في المراسيل أيضا (ص٢١٤) بسنده عن ابن إسحاق سمعت مكحولا يقول : « قضى رسول الله ﷺ في الأنثيين الدية » .
وأما رواية عمرو بن شعيب : فأخرجها البيهقي في الكبرى في الديات باب دية اللسان برقم ١٦٢٥٢ (ج٨/ ص١٥٥) من طريق ابن عدي بسنده إلى الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله . هو العرزمي . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ قال : « في اللسان الدية إذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » . قال البيهقي : « وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن عبد الله العزرمي : والحارث ابن نبهان ضعيفان » . وأشار ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ص٤٤٩) إلى ما احتج به الحنفية في هذه المسألة وقال : « قد ذكرنا ما جاء في ذلك ، في صحيفة عمرو بن حزم ، وصحيفة عمرو ابن شعيب وخبر مكحول .... وأن كل ذلك لا يصح منه شيء » . وانظر مذهب الأحناف في هذه الأنواع من الجراحات في : الهداية (ج٤/ ص١٥٤) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص٤٤٩) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٤)

(٢) وأما المرسل : فأشار إليه ابن حزم في المحلى (ج٩/ ص٢١٠) عن عمر « أنه أعتق أمة أقعدت على مَقْلَىً فأحرقت عجزها » . ثم قال : « هو غير صحيح عن عمر ، لأنَّه من =

واحتجوا بأرذل ما يكون من المراسيل في « أَنْ لا قَوَدَ في شلل ، ولا عرج ، ولا كسر ، ولا مأمومة ولا جائفة ولا منقلة » (١) .

وردوا المرسل في « أن دية المجوسي ثمانمائة درهم » (٢) ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

= طريق معمر عن أيُّوب عن أبي قلابة أنَّ عمر ، ومن طريق سفيان الثوري عن عبدالملك العرزمي عن رَجُل منهم أنَّ عُمَرَ ومِنْ من طريق مالك أن عمر ، ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار أن عمر . فالأول مرسل لأن أبا قلابة لم يدرك عمر . والثاني : منقطع وعن ضعيف وعن مجهول . والثالث : منقطع ، فأين مالك من عمر ؟! والرابع : منقطع في موضعين لأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئا . وسليمان لم يدرك عمر » .

وأما رواية عمرو بن شعيب : فأخرجها ابن ماجه في الديات ، باب من مثل بعبده فهو حر برقم ٢٦٨٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخا فذكر الحديث ، وما كان من العبد الذي جَبَّ سيدُه مذاكيره . وقول رسول الله ﷺ له : « اذهب فأنت حر » . قال : على من نصرني يا رسول الله قال : يقول : أرأيت إن استرقني مولاي ، فقال رسول الله ﷺ : « على كل مؤمن أو مسلم » . وأورده ابن حزم في المحلى (ج٩/ ص٢١١) . وقال : « هذه صحيفة » .

(١) أخرجه الدارقطني في الديات (ج٣/ ص٩١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال في التعليق المغني على الدارقطني : « الحديث إما متصل ، وإما منقطع على اختلاف سماع عمرو بن شعيب ... وفيه بقية وهو كثير التدليس » . وانظر تفصيل الكلام على القصاص في هذه الجراحات عند الحنفية في : الهداية (ج٤/ ص٥٢٨. ٥٣١) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١١٢) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الديات باب دية أهل الذمة برقم ١٦٣٣٨ (ج٨/ ص١٧٥) ومعرفة السنن برقم ٤٩٢٩ من طريق منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم » . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : « ذكر مالك =

وأخذوا بمرسل : « لم يقض رسول الله فيما دون الموضحة » (١) ، وردوا المرسل : « لم يقض رسول الله إلا في ثلاث : الموضحة ، والآمة ، والمنقلة » (٢) ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

= وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر » . قلت : وورد شيء من هذا في المرفوع ، فقد أخرج البيهقي في الكبرى برقم ١٦٣٤٤ (ج٨/ ص١٧٦) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » . قال البيهقي : تفرد به أبو صالح كاتب الليث . وأخرجه ابن حزم في الإيصال كما ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧/ ص٦٥) .

* ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ، وإلى ذلك ذهب مالك وقال أبو حنيفة : ديته مثل دية المسلم . وانظر تفصيل حجج المالكية والحنفية وغيرهم في : الهداية (ج٤/ ص٥٢٤) ، وتكملة شرح المجموع (ج١٩/ ص٥٢) ، واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٤) ، وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٢٨) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣١٦ (ج٩/ ص٣٠٦) عن معمر والثوري عن بعض أصحابهم « أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء » .
ورواه أيضا عن النبي ﷺ الحسن وطاووس ، وأثر الحسن عند عبد الرزاق برقم ١٧٣٠٢ (ج٨/ ص٣٠٦) . وأثر طاووس عند البيهقي في الكبرى . كتاب الجراح باب مالا قصاص فيه برقم ١٦١٠٣ (ج٨/ ص١١٥) . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ص٣٧٤) : « وهو مرسل » .

(٢) لم أجده وقريب منه ما أخرجه ابن ماجه في الديات باب مالا قود فيه برقم ٢٦٣٧ عن العباس ابن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة » . وفيه رشدين بن سعد المصري : وقد اختلف فيه . وانظر : الميزان (ج٢/ ص٤٩) .
والموضحة هي التي تكشف عنها القشرة الرقيقة التي بين اللحم والعظم ، وتشق حتى يَبْدُوَ وَضَحُ العظم والآمةُ وتسمى أيضا المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ ، والمنقلة : هي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره . وانظر : المحلى (ج١١/ ص٤٦١) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٧) والنهاية في غريب الحديث والأثر (ج١/ ص٦٩) و (ج٤/ ص١٦) (ج٥/ ص٩٦) .

واحتجوا بمرسل في تأخير القود [(١)] .

وردوا المرسل : « لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعداً » [(٢)] ، وعابوه (٤/ت) بالإرسال .

واحتجوا بمرسل في القسامة [(٣)] .

وخالفوا مرسلاً من أحسن المراسيل « فيمن حبس إنساناً لآخر ، حتى

---

(١) قال أبو حنيفة : من قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل وقال الصاحبان : ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار ، فَيُؤَخَّرُ القود . وانظر : الهداية (ج٤/ ص٥٠٦) .

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى (ج١١/ ص٥٣) مرسلين أحدهما : رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : « أن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم ، وكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعدا ، ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى » . والثاني : من طريق عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أيضا أنه قال : « عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار ، فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية » . ثم قال : « .... فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة ، لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان » .

(٣) من المراسيل الواردة في القسامة : ما أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب القسامة ، باب أصل القسامة برقم ١٦٤٤٦ (ج٨/ ص٢١٣) ، والدارقطني في السنن (ج٣/ ص١١٠) عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٤/ ص٣٩) : « قال ابن عبد البر : إسناده لين » . وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق .... وقال البخاري : « ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب فهذه عِلَّةٌ أخرى » .

وانظر أيضا : الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي (ج٨/ ص٢١٣) .

قتله ، فإنه يقتل القاتل ، ويحبس الحابس »[١] .

فلم يعيبوه إلا بالإرسال .

واحتجوا بمرسلين خَسِيسَيْنِ ضعيفين في التحريم بالوطء المحرم من الزنا[٢] ، وعَارَضَهُمَا خبرٌ مخالف لهما بإباحة ذلك[٣] ، فقالوا :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٨٩٥ (ج٩/ ص٤٢٨) ، والدارقطني في سننه في كتاب الديات (ج٣/ ص١٤٠) ومن طريقه البيهقي في الكبرى كتاب الجراح ، باب ما جاء الرَّجل يحبس الرجل للآخر فيقتله برقم ١٦٠٣٠ (ج٨/ ص٩٠) . عن إسماعيل بن أمية قال : « قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك » . وأورده البيهقي برقم ١٦٠٢٩ عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقال : « هذا غير محفوظ « ثم رجح المرسل ، وأورده المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٥١٣) بسنده عن سفيان عن إسماعيل بن أمية وقال : « تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس ، وبين حكم القاتل بيان جلي ، وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون : إن المرسل والمسند سواء . وهذا مرسل من أحسن المراسيل ، وقد خالفوه ، ويشنعون على من خالف قول الصاحب ، إذا وافق أهواءهم » .

(٢) يشير المصنف إلى ما ذكره من احتجاج الأحناف بمرسلين أَوْرَدَ الأول منهما في المحلى (ج٩/ ص٥٣٣) عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها ؟ فقال : « لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطَّلَعْتَ عليه منها » . والثاني : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٢٢٩ (ج٣/ ص٤٦٩) : عن حجاج عن أبي هانئ قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها ولا ابنتها » . قال ابن حزم : « .... وأما الخبران فمرسلان ولا حجة في مرسل ، وفي أحدهما انقطاع آخر ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول ، وفي الآخر : الحجاج بن أرطأة وهو هالك عن أبي هانئ ، وهو مجهول » . قلت : وبنحو هذا رد البيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٢٧٦) المرسل الثاني .

(٣) هذا الخبر هو ما أشار إليه المصنف في المحلى (ج٩/ ص٥٣٤،٥٣٣) بقوله : « ... وقد عارضهما خبر آخر لا نورده احتجاجا به ، لكان مُعَارَضَةً للفاسد ، مما إن لم يكن =

الحاظر أولى من المبيح .

وخالفوا مُرسلات في تحريم الذَّهب على النساء (١) ، وقد قال بِها طائفة من الصحابة .

وقال الحنيفيون : قد جاءت مسندات بإباحة ذلك لهن (٢) ، فقلنا :

= أحسن منه ، لم يكن دونه ، من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : سئل عمن اتبع امرأة حراما أَيَنْكِحُ ابنتها أو أمها ؟ فقال : لا يحرم الحرام ، وإنما يحرم ما كان نكاحا حلالا » . قلت : وهذا الخبر أخرجه الدارقطني في النكاح (ج٣/ ص٢٦٨) والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح باب الزنى لا يحرم الحلال برقم ١٣٩٦٧ ، وفي الصغرى برقم ٢٤٤٩ ، وقال : « تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث ، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسلا موقوفا ... » .

وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية للمرغيناني (ج١/ ص٢٠٩) وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٠٦) .

(١) وجدت في ذلك مسندات منها : ما أخرجه النسائي في الكبرى (ج٥/ ص٤٣٧) في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب من حديث أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة تحلت . يعني قلادة . من ذهب جعل في عنقها مثلها في النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثلها خرصا من النار يوم القيامة » .

وأما المراسيل : فمن ذلك : ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري برقم ١٩٩٤٤ (ج١١/ ص٧١) قال : « رأى النبي ﷺ على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب ، فأمرها أن تلقيهما ، وتجعل قلابين من فضة وتصفرهما بزعفران » . قال ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ص٨٣) : « وهذا مرسل ، ولا حجة في مرسل » .

(٢) من ذلك ما أخرجه البزار في مسنده برقم ٣٣٣ (ج١/ ص٤٦٧) ، والطبراني في الصغير (ج١/ ص١٦٧) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم =

سبحان الله ألم تقولوا : إن الحاظر أولى من المبيح ، وأن المرسل والمسند سواء ، فما هذا التلاعب بالدين ؟!!

واحتجوا برواية بقية [(١)] ـ وهو ضعيف ـ عن يزيد بن خالد [(٢)] ـ وهو مثله ـ عن يزيد بن محمد [(٣)] ـ وهو مثلهما ـ قال عمر بن عبد العزيز [(٤)]

= عن عمر أن رسول الله ﷺ : خرج عليهم ، وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » . قال البزار : « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس عن عمر إلا عمرو بن جرير ، وعمرو لين الحديث وقد احتمل حديثه ، وَرُوِي عنه » . وقال الطبراني : « لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عمرو بن جرير البجلي الكوفي . . . » . وانظر : مجمع الزوائد (ج٥/ ص١٤٣) .

(١) بقية بن الوليد بن صاعد الكلاعي أبو يحمد الحمصي روى عن محمد بن زياد الألهاني ، ويحيى ابن سعد ، وثور بن يزيد وخلق ، وعنه شعبة وابن جريج وخلائق ، قال النسائي : « إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة » ، وقال الخطيب : « في حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل ، وكان صدوقا » . وقال ابن عدي : « إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت » . توفي سنة ١٩٧هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : الجرح والتعديل (ج١/ ص٤٣٤) والضعفاء الكبير (ج١/ ص١٦٢ـ١٦٣) والمجروحين (ج١/ ص٢٠٠) وميزان الاعتدال (ج١/ ص٣٣١) .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من مصادر ، وسيرد في كلام الدارقطني ما يفهم منه أنه مجهول .

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مصادر ، وسيرد النقل عن الدارقطني أنه مجهول .

(٤) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو حفص الحافظ روى عن أنس وعبد الملك بن جعفر وابن المسيب ، وعنه أيوب وحميد والزهري وخلق ، ولي سنة ٩٩هـ أجمعوا على جلالته وثقته مات سنة ١٠١هـ . وفضائله كثيرة استوعبها من ألف في سيرته . أخرج له الستة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (ج٣/ ص١٧٤) ومشاهير علماء الأمصار (ص٢٠٩) وتهذيب التهذيب (ج٧/ ص٤٧٥) .

قال تميم الداري[١] : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل »[٢] ، وهذا منقطع فاحش ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يولد إلا بعد موت تميم بدهر طويل .

وخالفوا المرسل الذي رويناه من طريق عبد الرزاق[٣] عن

---

(١) هو تميم بن أوس بن حارثة أبو رقية الداري الصحابة ، كان نصرانيا ، وقدم المدينة فأسلم ، وغزا مع رسول الله ﷺ ، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ، وسكن فلسطين أخرج له مسلم والأربعة . توفي سنة ٤٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد (ج١/ ص٣٤٣) وتجريد أسماء الصحابة (ج١/ ص٥٨) ، والإصابة (ج١/ ص٤٨٧-٤٨٩) ، وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٥٥) .

(٢) أخرجه بهذا السند الدارقطني في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه حديث رقم ٢٧ (ج١/ ص١٥٧) ، وقال : « عمر ابن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان » . وقال النووي في المجموع (ج٢/ ص٥٦) في الجواب عمن احتج بهذا الحديث : « .... وأما حديث تميم الداري فجوابه من أوجه : أحدها أنه ضعيف ، وضعفه من وجهين : أحدهما : أن يزيد ويزيد الراويين مجهولان ، والثاني : أنه مرسل أو منقطع ، فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما » .

* وقال أبو حنيفة : كل دم سائل أو قيح سائل أو ما سائل من أي موضع سال من الجسد فإنه ينقض الوضوء . وانظر بيان ذلك في : تحفة الفقهاء (ج٢/ ص١٨) والمغني لابن قدامة (ج١/ ص١٣٦) والمجموع للنووي (ج٢/ ص٥٤) والمحلى (ج١/ ص٢٥٦) .

(٣) هو الحافظ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، أحد الأئمة الأعلام روى عن ابن جريج وهشام بن حسان ، وثور بن يزيد ومعمر ومالك وخلائق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق ، وثقه غير واحد ، لكنه اختلط بعدما ذهب بصره . توفي سنة ٢١١هـ . أخرج له الستة : انظر : تذكرة الحفاظ (ج١/ ص٣٦٤) وتهذيب التهذيب (ج٦/ ص٣١٠) والخلاصة للخزرجي (ص٢٣٨) .

معمر[١] عن ابن أبي نجيح [٢] عن مجاهد : « أن رسول الله قضى في الصلب إذا كسر ، فذهب ماؤه الدية كاملة ، فإن ذهب الماء ، فنصف الدية » [٣] .

وروي مِثْلُهُ عن أبي بكر وعمر [٤] ، فخالفوه وقالوا : هذا مرسل .

وخالفوا المرسل المشهور في أنه « لا يحل بيع الطعام حتى يقبض ، ولا بأس بالتوْلية والإقالة ، والشركة فيه قبل القبض » [٥] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

---

(١) هو معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم البصري ، روى عن قتادة والزهري وزياد بن علاقة ، وطائفة ، وعنه يحيى بن أبي كثير وعبد الرزاق ، وكان من أثبت الناس في الزهري ، وهو أول من صنف باليمن . توفي سنة ١٥٣هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات خليفة (ص٢٨٨) والجرح والتعديل (ج٨/ ص٢٥٥) وسير أعلام النبلاء (ج٧/ ص٥) .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيح الثقفي مولاهم أبو يسار المكي روى عن طاوس ومجاهد ، وعنه عمرو ابن شعيب وأبو إسحاق الفزاري وشعبة ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي . وقد رمي بالقدر ، وربما دلس . توفي سنة ١٣١هـ . أخرج له الستة . انظر تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٢٨٤) وتقريب التهذيب (ص٣٢٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢١٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩٦ (ج٩/ ص٣٦٤) بهذا السند وفيه : « قال مجاهد : قضى بذلك رسول الله ﷺ » . والمؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٥١) بواسطة عبد الرزاق .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٩٧ (ج٩/ ص٣٦٤) عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال : « إذا لم يولد له ، فالدية ، وإن ولد له فنصف الدية » . وأخرجه ابن حزم في الإيصال. كما أفاد ابنه في تكملة المحلى (ج١٠/ ص٤٥١). من طريق حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر كلاهما عن رجل عن عكرمة وذكره .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٧٨) عن ربيعة بن عبد الرحمن قال : قال سعيد بن المسيب في حديث يرفعه كأنه إلى النبي ﷺ : « لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى . . . . » . ونحوه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٢٥٧ (ج٨/ ص٤٩) .

وخالفوا مراسيل فيها : لا ميراث للعمة ولا للخالة ، وإن لم يترك غيرهما [(١)] ، وعابوها بالإرسال .

وخالفوا المرسل المشهور : « ما أدرك من قسمة الكفار ، الإسلامُ لم يقتسم ، هو على الإسلام » [(٢)] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

وخالفوا ما رويناه من طريق أبي داود حدثنا أبو بكر [(٣)] - صاحب لنا

---

(١) من هذه المراسيل : ما أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الفرائض (ج٤/ ص٩٩) ، والبيهقي في الكبرى (ج٦/ ص٢١٢) من طريق مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمة والخالة . فقال : لا أدري حتى يأتيني جبريل ، ثم قال : أين السائل عن ميراث العمة والخالة ؟ فأتى الرجل فقال : سارني جبريل أنه لا شيء لهما » . قال الدارقطني : « لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف ، والصواب مرسل » . وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج٢/ ص٢٤٠) بعد أن ساقه من طريق الدارقطني : « قال أحمد بن حنبل : مَسْعَدةُ ليس بشيء خرقنا حديثه » . والعمة والخالة من ذوي الأرحام ، وهؤلاء يرثون عند أبي حنيفة وأصحابه . وانظر : المبسوط (ج٣/ ص١٣٠) والمغني (ج٧/ ص٨٣) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ووجدت مرسلا في معناه : أخرجه الدارقطني في سننه (ج٤/ ص١١٤) ، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن الخطاب قال : « ما أصاب المشركين من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل منا متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم ، ثم ظهروا عليه فلا شيء له إنما هو رجل منهم » . قال الدارقطني : « هذا مرسل » .

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الإبلي أبو بكر العطار روى عن شيبان بن فروخ وابن أبي شيبة وأبي الوليد ومسدد وغيرهم ، وعنه أبو داود حديثا واحدا أخرجه وجادة عن شيبان ، ثم قال : لم أسمعه من شيبان فَحَدَّثنيه أبو بكر صاحب لنا ثقة . قال الحافظ : « صدوق من الحادية عشرة » . توفي سنة ٢٧٨هـ . أنظر : تهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٨٤٧) والتقريب (ص٨٣) والخلاصة (ص١١) .

ثقة - حدثنا شيبان [١] حدثنا محمد بن راشد [٢] عن سليمان بن موسى [٣] عن عمرو بن شعيب (٥/ ت) عن أبيه عن جده : « قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان مثله في الشياه ، فَأَلْفَا شاة . . . . وذكر باقي الخبر . . . . . » [٤] .

---

(١) هو شيبان بن فروخ الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي ، روى عن جرير بن حازم ، وأبان ابن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، وثقه أحمد ، وقال أبو زرعة : « صدوق » : وقال أبو حاتم : « كان يرى القدر ، واضطر الناس إليه بِأَخَرةٍ » مات سنة ٢٣٥هـ . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . أنظر : تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٥٢٠.٥٢١) والتقريب (ص٢٦٩) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص١٦٨) .

(٢) هو محمد بن راشد الخزاعي أبو عبد الله الدمشقي المكحولي ، روى عن مكحول فنسب إليه ، وعن سليمان بن موسى وجماعة ، وروى عنه يحيى القطان وبقية وعارم وخلق ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال ابن حبان : « كثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به » . توفي سنة ١٦٠هـ . أخرج له الأربعة . انظر : ميزان الاعتدال (ج٣/ ص٥٤٣ ـ ٥٤٤) والتقريب (ص٤٧٨) والخلاصة (ص٣٣٦) .

(٣) هو سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه عن جابر مرسلا وواثلة وطاووس وعطاء ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وهمام بن يحيى وخلق ، وثقه دحيم وابن معين ، وقال ابن عدي : « تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق » . توفي سنة ١١٩هـ . أخرج له الأربعة . وانظر : الثقات لابن حبان (ج٦/ ص٣٧٩) والتقريب (ص٢٥٥) والخلاصة (ص١٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء برقم ٤٥٦٤ وساق سنده هكذا : « وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه ، فحدثناه أبو بكر ـ صاحب لنا ثقة ـ قال : حدثنا شيبان . . . . . » . وقد ذكر المؤلف هنا طرفا من الحديث ، وبقيته فيها طول . وانظر في مقادير نصاب البقر عند الحنفية : المبسوط (ج٢/ ص ١٨٦) وحلية العلماء (ج٣/ ص٥١) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٦١) والمحلى (ج٦/ ص٢ ـ ١٢) فقد حكى المؤلف مذاهب العلماء ، وأبي حنيفة وتقصى ذلك ، واستوعب في رد ما استدل به ، وبالغ في ذلك .

ومن طريق حماد بن سعيد [(١)] حدثنا محمد بن إسحاق [(٢)] عن عطاء بن أبي رباح [(٣)] : « أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على أهل الإبل : مائة بعير ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة . . . » [(٤)] . وذكر باقي الحديث .

---

(١) هكذا قال المؤلف ، ولم أجده في رجال الستة ، وورد اسمه عند أبي داود مهملا هكذا : « حماد » . ويحتمل أن يكون أحد الحمادين : حماد بن سلمة أو حماد بن زيد وكلاهما روى عن محمد بن إسحاق والله أعلم .

(٢) محمد بن إسحاق المطلبي المخرمي مولاهم المدني أبو بكر ، حدث عن أبيه وعطاء الأعرج وطائفة وكان بحرا في العلم ، حبرا في معرفة أيام رسول الله ﷺ ، وله غرائب في كثرة ما روى ، وحديثه حسن وصححه جماعة . من تآليفه : « السيرة » (ح) . توفي سنة ١٥١هـ . أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : تاريخ بغداد (ج١/ ص٢١٤) وسير أعلام النبلاء (ج٧/ ص٣٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٢٦.٣٢٧) .

(٣) عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم ، أبو محمد الفهري القرشي المكي ، أحد الفقهاء والأئمة روى عن عثمان ، وعتاب بن أسيد مرسلا ، وطائفة ، وروى عنه أيوب ، وجرير بن حازم وابن جريج . قال ابن سعد : « كان ثقة عالما كثير الحديث » .

أخرج له الستة . توفي سنة ١١٤هـ وقيل سنة ١١٥هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (ج٣/ ص٤٦٣) والثقات لابن حبان (ج٥/ ص١٩٨) والكاشف (ج٢/ ص٢٦٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ؟ برقم ٤٥٤٣ وسياقه هكذا : « أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد » .

ومن طريق سعيد بن منصور [(١)] حدثنا هشيم [(٢)] أخبرنا محمد بن إسحاق ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث أن رسول الله ﷺ : « فرض الدية في أموال المسلمين ، فجعلها في الإبل مائة بعير ، وفي البقر مائتي بقرة ، وفي الغنم ألفي شاة » [(٣)] . وذكر الخبر ، فعابوه بالإرسال .

وردوا المرسل المشهور في غسل الذكر ، والأنثيين من المذي [(٤)] ، ولم

---

(١) هو الإمام سعيد بن منصور أبو عثمان المروزي البلخي ، سمع مالكا وفليحا ، والليث ابن سعد وغيرهم وثقه أبو حاتم ووصفه بالإتقان ، وأثنى عليه الإمام أحمد ، وفخم أمره ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ٢٢٧هـ . من تآليفه : « السنن » (ح) . انظر : طبقات ابن سعد (ج٥/ ص٥٠٢) والتاريخ الكبير (ج٣/ ص٥٧٦) والجرح والتعديل (ج٤/ ص٦٨) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٣٣٨) .

(٢) هشيم . بالتصغير . بن بشير أبو معاوية الواسطي ، سمع الزهري ، وعمرو بن دينار وطائفة ، وعني بهذا الشأن ، وفاق الأقران ، ولا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات ، إلا أنه كان كثير التدليس . فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم ، أخرج له الستة ، توفي سنة ١٨٣هـ . انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٧٠) وتاريخ بغداد (ج٤/ ص٨٥) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة وأخرج نحوه أبو داود في الديات باب الدية كم هي ؟ برقم ٤٥٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ .

(٤) لم أجد في ذلك مرسلا ، والموجود خبر مرفوع إلى النبي ﷺ عن علي قال : كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته . فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك » . أخرجه البخاري في الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ، برقم ٢٦٩ قال الحافظ في الفتح (ج١/ ص٣٨٠) : « واستدل بقوله ﷺ : « توضأ » على أن الغسل لا يجب بخروج المذي ، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع .... واستدل به بعض المالكية والحنابلة =

يعيبوه إلا بالإرسال .

وخالفوا المرسل في الوضوء مِنْ مَسِّ الرُّفْغَيْنْ والأنثيين [(١)] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

وردوا المرسل في أن النبي طهر لُمعة من جسده بماء عصره من شعره من غسل الجنابة [(٢)] ، وعَابُوهُ بالإرسال .

= على إيجاب استيعابه بالغسل .... لكان الجمهور نظروا إلى المعنى .... » .

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة حديث رقم ١٠(ج١/ ص١٤٨) باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره ، أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ » . قال الدارقطني : « كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم أيوب السختياني ، وحماد بن زيد » .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج١/ ص١٢٣) : « طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا « بأن هشاما لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » . ثم بين الحافظ أنه وَقَعَ في الطبراني في « الكبير » أن هشاما أدخل بينه وبين أبيه واسطة . قلت : انظر كلام الطحاوي في هذا الحديث في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٧٣) .

(٢) أخرج أبو داود في المراسيل (ص٧٤) عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ « أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء ، فأخذ خصلة من شعره فعصرها على مَنْكِبِهِ ، ثم مسح يده على ذلك المكان » .

وأخرج نحوه ابن ماجة في الطهارة ، باب من اغتسل من الجنابة ، فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ برقم ٦٦٣ من طريق أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس . قال الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ص١٠٠) : « وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش » قال أحمد والنسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : « ضعيف » .

وردوا المرسل في أن النبي ودى حربياً قتل في الشهر الحرام [١] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

وردوا المرسل في تغليظ الدية في الجار ، وفي الشهر الحرام [٢] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

وردوا المرسل الجيد في حمى الزرع غَلْوة [٣] بسهم من كل جانب ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

وردوا المرسل في أن حريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، والمُحدثة خمسة وعشرون ذراعاً [٤] ، ولم يعيبوه إلا بالإرسال .

---

(١) لم أجده هكذا ومن المرسل الوارد في دية الذمي ما أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٥٩) عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٨٨ (ج٩/ ص٢٩٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي ﷺ : « في الجار ، والشهر الحرام تغليظ » .

(٣) الغلوة : قدر رمية بسهم ، انظر : النهاية (ج٣/ ص٣٤٣) وفي القاموس (ص ١٠٠٠) مادة غلا : « وغلا السهم : ارتفع في ذهابه وجاوز المدى . وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء » .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٩٠) قال حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : « قال رسول الله ﷺ وذكره .... » .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ج٤/ ص٣٩١) برقم ٢١٣٤٨ ، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٦٩ و٣٧٠) ويحي بن آدم في الخراج (ص٣٢٧) والحاكم في المستدرك (ج٤/ ص٩٧) والبيهقي (ج٦/ ص١٥٥) من طرق عن الزهري بهذا الإسناد الذي ذكره أبو داود .

=

قال أبو محمد : لو تتبعنا ما تناقضوا فيه في هذا الباب لَكثُرَ جداً ، وفيما ذكرنا كفاية لمن وفقه الله تعالى لِنُصْح نفسه ، وأسانيد الأخبار المذكورة قد أوردناها بحمد الله تعالى في كتابنا الكبير المَوْسُوم بِـ « الإيصال » وهي كلها مشهورة عند أهل العلم بالآثار .

وإعلانُهم في جميع كتبهم بأن المرسل كالمسند ، أشهر من أن يخفى على مَنْ عَرَفَ شيئاً من مذاهبهم [1] ، ففضحنا تمويههم بذلك ، وأنهم لا يلتفتون إلى مسند ، ولا مرسل ، ولا نص قرآن ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، وإنَّما هو تقليد أبي حنيفة فقط (٦/ت) .

قال أبو محمد : والحق في هذا الباب هو أن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً ، فإنه لا يحل الأخذ به أصلاً ، لأننا لا ندري عمن رواه ، ولا

= وَأَخرَجَهُ الدارقطني في السنن (ج٤/ ص٢٢٠) من طريقين في أحدهما : الحسن بن أبي جعفر ، ضعفه أحمد والنسائي وابن معين ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وفي الثاني : محمد بن يوسف المقري ، وهو ضعيف جدا . اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع ، وقال الدارقطني : « الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ، ومن أسنده فقد وهم » .

* وقال أبو حنيفة : حريم بئر العطن أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراعا وانظر : بدائع الصنائع (ج٦/ ص١٩٥) وانظر مناقشة المؤلف لمذهب الحنفية في هذه المسألة في المحلى (ج٨/ ص٢٣٩) .

(١) في الاحتجاج بالمرسل خمسة مذاهب :

الأول : قبول مرسل العدل مطلقا . سواء كان من أئمة النقل أم لا ، وسواء أكان في القرون الثلاثة الأولى أم بعدها ، ونقل ذلك عن مالك وأبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وعليه جماهير المعتزلة كأبي هاشم ، وتبعهم الآمدي . ومن هؤلاء من أمعن في الاحتجاج به حتى قدمه على المسند كصاحب التنقيح وغيره تبعا لابن أبان .

الثاني : عدم قبول المرسل مطلقا : وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى =

نرضى من لا نعرف عدالته ، ولا نقطع بعدم صحته ، لأننا لم نطلع على المُرْسِل عنه ، فقد يكون عدلاً ، فتركنا الأخذ به ، غير قاطعين بضعفه ، إذ لا يلزم من عدم علمنا بحاله لزوم ضعف الخبر ، ولا ترجيح العدالة . وَلَمَّا استوى ذلك ، تركنا الأخذ لعدم تيقن العدالة ، وبالله تعالى التوفيق ، ولأننا على يقين من أن الله تعالى لا يضيع شيئاً من دينه تضييعاً لا يُوجد أبداً إلا من طريق مَنْ لا تُعرف عدالته ، وبالله تعالى التوفيق [١] .

= الروايتين عنه ، والظاهرية وجمهور أهل الحديث بل جميعهم . كما قال الخطيب وابن عبد البر ، واختاره الفخر الرازي ، والغزالي ، بيد أن الشافعي قبله بشروط .

الثالث : قبول مرسل العدل في القرون الثلاثة الأولى ، وأما مَنْ بعدهم فلا يقبل ، إلا إذا كان من أئمة النقل ، وهذا القول محكي عن عيسى بن أبان .

الرابع : يقبل مرسل مَنْ كان مِن القرون الثلاثة الأولى ، مالم يعرف من صاحبه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة ، ومرسل من كان بعدهم لا حجة فيه ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر الرازي والسرخسي .

الخامس : مرسل العدل يقبل مطلقا إن كان من أئمة النقل ، سواء أكان من أهل القرون الثلاثة أم لا ، وأما إذا لم يكن من أهل النقل ، فلا يقبل مرسله ، سواء أهل القرون الثلاثة الأولى ومن بعدهم ، وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب ، وتبعه ابن الهمام .

وانظر بسط الأدلة في : المستصفى (ج١/ ص١٦٩) وكشف الأسرار (ج٣/ ص٦٢) وجامع التحصيل للعلائي (ص٦٦) . وإحكام الفصول (ص٣٤٩) ، والتمهيد لابن عبد البر (ج١/ ص٦) ، والإحكام للآمدي (ج٢/ ص٣٥٠) ، وجمع الجوامع (ج٢/ ص١٦٨) ، والتبصرة في أصول الفقه (ص٣٢٦ ــ ٣٣٠) ، والمنتهى لابن الحاجب (ص٦٤) .

(١) وبنحو هذا البيان رَدَّ ابن حزم المرسل ، في الإحكام (ج١/ ص١٤٥) وقال : « .... ولا تقوم به حجة ، لأنه عن مجهول ، وقد قدمنا أن مَنْ جهلنا حاله ، ففرض =

الفصل السابع

في احتجاج الحنيفيين بأخبار صحاح أو غير صحاح مموهين بإبدالها جرأة واستحلالاً وليس فيها شيء مما احتجوا بها فيه أو قد خالفوا نَصَّ ما فيها فهذا عظيمٌ جداً ومجاهرة قبيحة وإيهام فاحش

قال أبو محمد :

احتجوا لمذهبهم الفاسد في أنه لا يجوز الوضوء ، ولا الغسل بماء قد تَوَضَّأَ فيه مُسلم ، أو اغتسل به مسلم ، بالخبر الثابت عن رسول الله في « أن لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة »[١] . وروي في هذا الخبر زيادة لم يُسَمَّ الذي رواها : « ولا تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل »[٢] ، وهم

= علينا التوقف عن قبول خبره ، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله ، وسواء قال الراوي العدل : حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك إذ قد يكون عنده ثقة مَنْ لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره .... » . ثم التفت إلى الآخذين بالمرسل فقال : « والمخالفون لنا في قبول المرسل هم أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وهم أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه .... » .

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم ١٢٥٢ ، ومن طريقه : أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة برقم ٨٢ ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة برقم ٦٤ وحسنه ، والنسائي في الصغرى كتاب الطهارة ، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (ج١/ ص١٧٩) ، وابن ماجه في الطهارة باب النهي عن ذلك برقم ٣٧٣ و ٣٧٤ ، وابن حزم في المحلى (ج١/ ص٢١٢) عن الحكم بن عمرو ، هو الأقرع . الغفاري . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ، حديث رقم ٣٥٤ . وأحمد في المسند برقم ٢٠٥٣٣ . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (ج١/ ص٤٤) : « وإسناده صحيح ، وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح » .

(٢) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في الطهارة ، باب النهي عن ذلك . يعني عن اغتسال =

يجيزون للرجل أن يتوضأ للصلاة ، ويغتسل من الجنابة بفضل وضوء المرأة للصلاة : وبفضل غسلها من الجنابة ، ويجيزون كل ذلك للمرأة بفضل طهور الرجل ، فخالفوا أمر رسول الله في نص هذا الخبر (١) .

قال أبو محمد : وقد أفسدوا (٢) ـ ولله الحمد ـ ما احتجوا به في الباطل الذي ليس منه في الخبر أثر ، ولا إشارة ، ولا مدخل بوجه من الوجوه ، وفضل الطهور بيقين هو غير الطهور ، لِأَنَّ ، الطهور هو الماء الذي استعمل في الطهور ، والفضل هو الذي بقي عَنْه في الإناء ، فاعجبوا لهذه العظائم واسألوا الله العافية . (٧/ ت)

واحتجوا بالخبر الساقط من طريق ابن جريج (٣) عن

= الرجل بفضل المرأة . حديث رقم ٨١ ، قال الحافظ في بلوغ المرام : « وإسناده صحيح » قال الصنعاني في سبل السلام (ج١/ ص٢١) : « [هذا] إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال : « إنه في معنى المرسل أو إلى قول ابن حزم حيث قال : إن أحد رواته ضعيف ، أما الأول وهو كونه في معنى المرسل فلأن إبهام الصحابي لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين ، وأما الثاني : فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة .... » .

(١) في الوضوء بماء مستعمل في الوضوء عن أبي حنيفة روايات : فقد روي عنه أن الماء نجس نجاسة غليظة . وقال أبو يوسف : هو نجس نجاسة خفيفة ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قوله أنه طاهر غير طهور . وانظر : المبسوط (ج١/ ص٤٦) والمجموع للنووي (ج١/ ص١٥١) والمغني لابن قدامة (ج١/ ص١٦) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٤) .

(٢) غير واضحة في النُّسخة التونسية واستظهرت منها ما أثبته والله أعلم .

(٣) هو الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . بضم أوله . أبو الوليد وأبو خالد ، عن ابن أبي مليكة مرسلا وعن طاووس ومجاهد ونافع وخلق ، وَرَوَى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي والسفيانان ، كان فقيها قارئا عالما بالشعر والنسب ثقة ، ربما دلس . أخرج =

أبيه [(١)] أن النبي ﷺ قال : « الوضوء من القيء ، وإن كان قلساً يَقْلِسُه أحدكم ، فليتوضأ ، وأمر بالبناء في الصلاة على ما صلى » [(٢)] .

ومن طريق إسماعيل بن عياش [(٣)] عن ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة [(٤)] عن عائشة أن رسول الله قال : « إذا قاء أحدكم ، أو قلس فليتوضأ ، وَلْيَبْنِ على ما مضى ، مالم يتكلم » [(٥)] .

= له الستة ، توفي سنة ١٥٠هـ . انظر : تاريخ أبي زرعة (ج١/ ص٢٥٢) وتاريخ الذهبي (ص٢١٠) وفيات سنة ١٤هـ ١٦٠هـ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٤٤) .

(١) هو عبد العزيز بن جريج المكي ، روى عن عائشة ، قال العجلي : « لم يسمع منها » ، وعنه ابنه عبد الملك ، قال البخاري : « لا يتابع في حديثه » . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من عائشة . أخرج له الأربعة . ولم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٥٨) وتقريب التهذيب (ص٣٥٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٣٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن (ج١/ ص١٥٤) بلفظ : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس ، فلينصرف فليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم » .

(٣) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي . روى عن شرحبيل بن مسلم ، وتميم بن عطية ، وزيد بن أسلم وخلق ، وعنه الثوري والأعمش وأبو اليمان وأمم ، وثقه أحمد وابن سعين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام ، وضعفوه في غيرهم . توفي سنة ١٨١هـ . أخرج له الأربعة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (ج١/ ص٣٦٩) والكامل لابن عدي (ج١/ ص٢٨٨) وميزان الاعتدال (ج١/ ص٢٤٠) .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة القرشي المكي أبو بكر ، روى عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة ، روى عنه ابنه يحيى وعطاء وعمرو بن دينار وثقه أبو حاتم وأبو زرعة مات سنة ١١٧هـ . أخرج له الستة . انظر : التاريخ الكبير (ج٣/ ص١٣٧) والثقات (ج٥/ ص٢) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٢٠٥) .

(٥) تقدم تخريجه (ص٣١٩) .

ومن طريق يعيش بن الوليد [١] عن خالد بن مَعْدان [٢] عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله وأفطر ، وأتي بماء فتوضأ » [٣] فقالوا : لا وضوء من القيء ولا من قَلَسٍ [٤] إلا أن يكونا ملء الفم [٥] ، وهذا خلافٌ للأخبار التي احتجوا بها على سقوطها كلها . ثم أمروا بالبناء

(١) هو يعيش بن الوليد بن هشام الأموي المعيطي ، نزيل الجزيرة ، روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي ، قال العجلي والنسائي : « ثقة » . ووثقه أيضا ابن حبان . أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٥٦) وتقريب التهذيب (ص٦١٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٤٢) .

(٢) خالد بن معدان . بفتح أوله وسكون ثانيه . الكلاعي أبو عبد الله الحمصي ، عن جماعة من الصحابة مرسلا ، وعن معاوية وطائفة . وعنه محمد بن إبراهيم التيمي ، ثقة عابد يدلس كثيرا . أخرج له الستة . توفي سنة ١٠٣هـ . وقيل غير ذلك . انظر : الكاشف (ج١/ ص٢٠٨) وتقريب التهذيب (ص١٩٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٠٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب الصائم يستقيء عامدا برقم ٢٣٨١ ، والترمذي في الوضوء باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف برقم ٨٧ ، والدارقطني في الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن (ج١/ ص١٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (ج١/ ص١٤٤) ، والحاكم في المستدرك في الصوم برقم ١٥٥٣ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » . وابن الجارود في المنتقى برقم ٨ . عن يعيش عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة . قال الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ص٤١) : « . . . . وأعله الخصم باضطراب وقع فيه ، فإن معمرا رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره » . قلت : ومن هذا الطريق المضطرب ذكره المصنف هنا .

(٤) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم ، أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء . وانظر : القاموس المحيط مادة قلس (٧٣١) .

(٥) ينقض الوضوء عند الحنفية بالقيء الذي يكون ملء الفم ، وإذا لم يكن كذلك لم ينتقض الوضوء ، قالوا : ولا فرق بين أن يكون القيء طعاما ، أو ماء صافيا ، أو مرة صفراء أو =

من الحدث ـ البول والغائط والريح ـ وإنه قَلَّ كل ذلك في الصلاة ، وليس هذا في الخبر أصْلاً ، فَخَالَفُوه فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه منه أثرٌ .

ثم فرقوا بين سهو الحدث وغلبته ، فرأوا البناء في غلبته ، لا في سهوه ، وكلاهما ينقض الوضوء ، وهذا كما ترون ، ثم فرقوا بين غلبة الحدث ـ كما ترى ـ وبين من نام في صلاته ، فأحدث فلم يجيزوا له البناء عليها أصلاً ، وفرقوا بين القليل من بعض الأحداث ، وبين القليل من بعضها [1] .

واحتجوا أيضاً في مذهبهم الفاسد الذي ذكرناه آنفاً ـ من أنه لا يجزئ الوضوء بماء قد توضأ به مسلم ، أو اغتسل به من الجنابة مسلمٌ طاهر الأعضاء كلها ، بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في نهيه الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم [2] .

= سوداء أو غيرها . وانظر : تحفة الفقهاء (ج٢/ ص١٩) والمحلى (ج١/ ص٢٥٥) .

(١) انظر تفاصيل هذه المسائل في : المبسوط (ج١/ ص٧٩ و٨٣) ، وتبيين الحقائق (ج١/ ص١٤٦) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٢٢٠) وأسرف المؤلف في المحلى (ج١/ ص٢٥٧) في رد قول أبي حنيفة في التفرقة بين قليل بعض هذه الأحداث ، وكثيرها ، فقال : « .... مثل هذا لا يقبل ـ ولا كرامة ـ إلا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ، ونهيه ، وأما من أحد دونه ، فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم ، وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة ، ولم يؤيدها معقول ، ولا نص ، ولا قياس ..... » .

(٢) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » . أخرجه البخاري في الوضوء . باب البول في الماء الدائم برقم ٢٣٩ : ومسلم في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (ج١/ ص١٨٧) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد برقم ٦٨ ، وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٣٤٤ ، والدارمي في الطهارة باب الوضوء من الماء الراكد برقم ٧٣١ .

وكلُّ ذي مسكة من عقلٍ يدري أنه ليس في هذا الخبر من ذلك أثر ، ولا دليل .

فقالوا : إنما نهى رسول الله عن ذلك لئلا يصير ماء مستعملاً ، فقلنا : وَمَنْ أنباكم هذا ، وما قال قَطُّ مسلمٌ أن رسول الله قال إنما نهيت عن ذلك خوف أن يصير الماء مستعملاً ، ولا قال ذلك قط أحد من الصحابة ، وهذا منكم كذب بَحْتٌ إن قطعتم به على رسول الله ، وتقويل له مالم يقل ، وقد أخبر عليه السلام أَنَّ مَنْ كذب عليه ، أو تَقَوَّلَ عليه مالم يقل ولج النار (١) .

فإن لم تقطعوا به ، فهو حكمُ بالظن منكم ، وقد قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [النجم : من الآية ٢٨] وصح عنه عليه السلام من طريق مالك عن أبي الزناد (٢) عن الأعرج (٣) عن

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ . برقم ١٠٦ . وابن ماجة في مقدمة السنن برقم٣١ ، والدارمي في مقدمة السنن برقم ٢٣٥ و٢٣٦ ، وأحمد في المسند (ج١/ ص٦٥) والطيالسي في مسنده حديث رقم ٧٠ و ١٠٧ .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان المدني أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقب له ، روى عن أنس وابن عمر وعمر بن أبي سلمة مرسلا ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب ، وعنه أمم كثيرون ، انعقد الإجماع على توثيقه وجلالته ، أخرج له الستة . توفي سنة ١٣١هـ وقيل في التي قبلها . انظر : الجرح والتعديل (ج٥/ ص٤٩) وتهذيب تاريخ ابن عساكر (ج٧/ ص٣٨٥) : وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٢٠٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٩٦) .

(٣) هو الحافظ المقرئ عبد الرحمن بن هرمز. والأعرج لقب له. الهاشمي المدني سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري وجماعة ، وحدث عنه الزهري وأبو الزناد وآخرون ، كان ثقة ثبتا عالما مقرئا نحويا ، نسابة ، مبرزا في القرآن والسنة ، توفي سنة ١١٧هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (ج٥/ ص٢٨٣) ، والتاريخ الكبير (ج٥/ ص٣٦٠) ، والأنساب (ج١/ ص٣١٢) ، وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٩٧) ، وطبقات الحفاظ (ص٣٨) .

أبي هريرة قال عليه السلام : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث»[(١)] .

(٨/ ت)

وقد عارضكم الشافعيون بظن كظنكم ، فقالوا إنما نهى عليه السلام عن ذلك ، لئلا يخرج من إحليله شيء يُنَجِّسُ الماء[(٢)] ، فمن جعل دعواكم أو ظنكم أَوْلَى من دعوى غيركم أو ظنه ؟

ثم إنكم في ذلك تُجاهِرُون بالمحال البَحْت ، لأنه لو كان النهي المذكور خوف أن يصير الماء مستعملاً لَمَا صح لأحد غُسل ، ولا وضوء أبداً ، لأنَّه متى أخذ الماء وصبه على ذراعه ، أو صدره ، أو رأسه صار مستعملاً بيقين المشاهدة في الوقت ، فَبَسْطُهُ على باقي العضو ، يطهر بماء مُسْتَعْمِلٍ ، فظهر بَرْدُ كذبكم ، وغثاثةُ ظنكم ، وفسادُ قولكم .

ثم تناقضوا من قريب ، فقال محمد بن الحسن[(٣)] ، في الجنب الذي

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن . . . » . برقم ٦٠٦٦ . ومالك في الموطأ برقم ١٦٨٤ (ص٦٠٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب الظن برقم ٤٩١٧ ، والترمذي باب ما جاء في ظن السوء برقم ٢٠٥٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) حكى المصنف في المحلى (ج١/ ص١٨٦) مذهب الشافعية في هذه المسألة ، وفسره بنحو هذا التفسير .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ القاضي ، ولد بواسط . وسمع أبا حنيفة ومالك ابن مغول ، وطائفة ، ثم تفقه على أبي يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة ، وبث علم أبي حنيفة ، وكان فصيحا من أذكياء العالم . توفي سنة ١٨٩هـ . من تآليفه : الجامع الصغير والكبير . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (ج٧/ ص٢٢٧) وسير أعلام النبلاء (ج٩/ ص١٣٤) والفوائد البهية (ص١٦٣) .

لا نجاسة على شيء من أعضائه ينغمس في البئر ، ولا ينوي بذلك غُسل الجنابة أنه قد طهر من الجنابة ، ولم يصر بذلك ماء البئر مستعملاً .

وقال أبو يوسف (١) : لا يطْهُرُ بذلك ، ولا يصير الماء مستعملاً (٢) .

وهم لا يختلفون في أنَّ مَنْ مس الماءُ جسده كلَّه لا ينوي بذلك طُهْرًا أنه قد طهر وأجزاه (٣) .

فترك أبو يوسف ههنا هذا الأصل تناقضاً منه ، ولا يختلفون في أن الماء المتطهر به مستعمل لا يحل الوضوء به ولا الغسل .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف القاضي ، سمع أبا إسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحي الأنصاري وتلك الطبقة ، وجالس ابن أبي ليلى وأبا حنيفة ، وغلب عليه ولزمه ، وكان فقيها عالما حافظا ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء . من تآليفه : « الأمالي » . توفي سنة ١٨٢هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (ج١٤/ ص٢٤٢ ـ ٢٤٣) والانتقاء لابن عبد البر (ص١٧٢) ووفيات الأعيان (ج٦/ ص٣٧٨-٣٩٠) وتاج التراجم (ص٣١٥ ـ ٣١٦) .

(٢) تعرف هذه المسألة التي ذكرها المؤلف هُنا بمسألة البئر ، والحنفيون يقولون فيها : « ومسألة البئر جحط » . يشيرون بالجيم إلى ما قال أبو حنيفة أن الرجل والماء نجسان ، وبالحاء إلى ما قال أبو يوسف أنهما بحالهما ، وبالطاء إلى ما قال محمد بن الحسن من طهارتهما .

وانظر توجيه كل قول ورواية في : تبيين الحقائق (ج١/ ص٢٥) ورد المحتار لابن عابدين (ج١/ ص١٣٤) .

وشنع المؤلف في المحلى (ج١/ ص١٨٥) على أقوال أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة أشد تشنيع وقال : « وهذه أقوال هي إلى الهوس أقرب منها إلى ما يعقل » وهذا من إسرافه رحمه الله .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (ج١/ ص٢٣) والمحلى (ج١/ ص٧٣-٧٤) حيث عد الحنفية النية سنة ، في الغسل والوضوء .

وقد جعل محمد بن الحسن ـ ههنا ـ الماء المتطهر به المزيل لحكم الجنابة غير مستعمل ، فترك هذا الأصل أيضاً تناقضاً منه .

فإن قالوا : فلأي شيء نهى النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ؟ قلنا : لأن الله تعالى أوحى إليه بذلك ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤] ، ولا يسأل مُسْلِمٌ ربه تعالى لِمَ أمرت بهذا ؟ قال تعالى : ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . نهى عن ذلك كما نهى عن الخنزير والدم ، ليبلوكم أيكم أحسن عملاً [1] ، وليجزي المطيع بالجنة ، والعاصي بما هو أهله ولا مزيد . (٩/ت)

واحتجوا أيضا لهذا المذهب الفاسد بما روي عن رسول الله ﷺ في تحريمه الصدقة على بني هاشم ، وروي أنه قال : « يا بني عبد المطلب إن الله كره لكم غُسالة أيدي الناس » [2] . يعني الزكوات .

قال أبو محمد : فكان هذا عجباً . ودليلاً على قلة حياء المحتج بهذا

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة المائدة الآية رقم ٣ : « حرمت عليكم الميتة ، والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (ج٧/ ص١٨١) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ، ولفظه : « إن هذه الصدقات ، إنما هي أوساخ الناس ، وأنها لا تَحِلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد » . وأخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد عن ابن عباس وفيه : « إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصَّدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣/ ص٩١) : « وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام كثير ، وقد وثقه أبو محصن » .

في تحريمه الماء المتوضأ به ، أو المغتسل به ، وعلى فساد دينه ـ ونعوذ بالله من البلاء ـ من وجوه :

أحدها : أنَّهم مقرون بأن هذا الحكم لا يتعدى بني عبد المطلب إلى غيرهم ، ثم احتجوا به في مَنْعِ جميع أهل الإسلام من الماء المتوضأ به ، أو المغتسل به من الجنابة .

وثانيها : أَنَّ غُسالة [(١)] أيدي الناس عندهم حلال لبني عبد المطلب ، الوضوء بها للصلاة ، والغسل منها للجنابة ، وشربها ، وهذا خلافٌ مجردٌ للخبر الذي احتجوا به تمويهاً ، وإيهاماً وغِشّا للضعفاء المغترين بهم .

وثالثها : أنَّ غُسالة أيدي الناس عندهم حلال لكل مُسْلم شُرْبُه ، والوضوءُ به للصلاة ، والغُسل به للجنابة ، وإنما تحرم عندهم إذا نوى بذلك الوضوء للصلاة أو غسل الجنابة ، بعد أن يستوعب بالغُسل جميع بدنه ، لا بعضه ، وليس في الخبر المذكور من هذا كله أثر ، ولا إشارة ولا معنى ، ونعوذ بالله من الضلال .

واحتجوا أيضاً في ذلك بما رُوي عن عمر أنه قاله لأسلم [(٢)] مولاه : « أرأيت لو توضأ إنسان بماء ، أكنت شاربه » . وهذا لا يصح عن

---

(١) غسالة كل شيء بالضم : ماؤه الذي يغسل به ، وما يخرج منه بالغسل . انظر القاموس المحيط مادة غسل (ص١٣٤٢) .

(٢) أسلم مولى عمر من سبي عين التمر ، وقيل حبشي مخضرم ، روى عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وروى عنه ابنه زيد بن مسلم . قال أبو زرعة : « ثقة » . توفي سنة ٨٠هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (ج٥/ ص١٠) وتاريخ البخاري (ج٢/ ص٢٣) وتقريب التهذيب (ص١٠٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣١) .

عمر أصلاً ، وإنما هو خبر رويناه عن مالك عن زيد بن أسلم [١] عن أبيه قال : « قال لي عبد الله بن الأرقم [٢] : « أدللني على بعير من المطايا ، أستحمل عليه أمير المؤمنين » . فقلت : نعم ، جمل من الصدقة ، قال : فقال لي عبد الله بن الأرقم : « أتحب لو أن رجلاً بادياً في يوم حَارٍّ غسل لك ما تحت إزاره ، ورُفغه ثم أعطاكه ، فشربته (١٠/ت) إنما الصدقة أوساخ الناس ، يغسلونها عنهم » [٣] .

ثم لَوْ صَحَّ عن عمر ما ذُكر ، لما كان فيه حجة ، وقد خالفوه لأنهم في أحد قَوْلَيْهِمْ يبيحون شرب الماء الذي تُوضئ ، أو اغتُسل به من جنابة ، وهذا خلاف ما ذكروا عن عمر ، لأن عمر لم ينه في الخبر المذكور عن الوضوء ، مما قد تُوضئ به ، ولا عن الغسل للجنابة به ، إنما كره شربه ، وقد يُتَوضَّأ بما لا يُشرب كماء البحر ، وماءٍ وقع فيه سُم ، فيتوضأ الصائم بالماء ، ولا يحل له شربه ، فظهر فساد ما يأتون

---

(١) زيد بن أسلم أبو عبد الله العمري المدني الفقيه ، روى عن مولاه ابن عمر ، وعطاء بن يسار ، وعلي بن الحسين ، وعنه مالك ، وهشام بن سعد والسفيانان وخلق ، وثقه غير واحد ، ووصفوه بالإتقان ، توفي سنة ١٣٦هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تاريخ البخاري (ج٣/ ص٢٨٧) والجرح والتعديل (ج٣/ ص٥٥٥) وطبقات علماء الحديث (ج١/ ص٢١٠ ـ ٢١١) .

(٢) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب الزهري من مسلمة الفتح ، كتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر ، له أحاديث ، روى عنه أسلم العدوي ، وعروة . أخرج له الأربعة . وانظر : تجريد أسماء الصحابة (ج١/ ص٢٩٦) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٩٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٩١) .

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

به ، وما توفيقنا إلا بالله تعالى ، وأيضاً فَعُمَرُ وابن الأرقم ليسا ممن تحرم عليهما الصدقة المبتدأة ، ولا حظ لهما في سبيل الله تعالى منها لو أُعطياه .

واحتجوا لمذهبهم الفاسد في أن الماء يحرم شربه والتطهر به ، وَيَتَنَجَّسُ بما حل فيه من النجاسات ، وإن لم يظهر لها فيه أثر - بالآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، أن يُغسل سَبْعَ مرات ، أولاهن بالتراب » (١) ، و « إذا استيقظ أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . . . . برقم ١٧٢ ومسلم في الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (ج١/ ص١٨٣) ومالك في الموطأ برقم ٣٥ . والنسائي في الصغرى باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (ج١/ ص٥٤) وابن ماجه في الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم ٣٦٣ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب حديث رقم ٩١ ، عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » . قال الحافظ في الفتح (ج١/ ص٢٧٥) : « . . . . واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه : « أولاهن » ، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين ، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة ، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه : « أولاهن « أيضا أخرجه الدارقطني : وقال أبان عن قتادة : « السابعة » ، أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين : « أولاهن أو إحداهن » وفي رواية السدي عن البزار : « إحداهن » ، وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه ، فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : إحداهن مبهمة ، وأولاهن والسابعة معينة ، و « أو » إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما ، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة . . . . وإن كانت « أو شكا من الراوي ، فرواية مَنْ عين ومن لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ، ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه . . . . » .

من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »[(١)] ، و « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ فيه »[(٢)] .

وليس في شيء من هذه الآثار أن الماء ينجس بشيء مما حله[(٣)] ، ثم خالفوها كلها فيما أمر به عليه السلام فيها جهاراً ، فقالوا : لا معنى لغسل الإناء من وُلُوغ الكلب فيه سبعاً ، ولا بالتراب ، وهذا لا معنى له[(٤)] : وليس على القائم من نومه أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخَالها في وضوئه ، بل إنْ أدخلها في الوضوء كما هي ، فلا حرج في ذلك ، ولا يضر ذلك ماء وضوئه شيئاً ، فإن تيقن في يده نجاسةً فَغَسْلَةٌ واحدة تكفيه ، ولا معنى لغسلها ثلاث مرات ، ومن بال في ماء دائم إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الإستجمار وترا برقم ١٦٢ ، ومسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (ج١/ ص١٧٨) وأبو داود في الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها برقم ١٠٣ ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها برقم ٢٤ وابن ماجه في الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يَدَهُ في الإناء قبل أن يغسلها برقم ٣٩٣ من حديث أبي هريرة .

(٢) سبق تخريجه (ص٣٥٨) .

(٣) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٥٦ ـ ٥٨) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢١ ـ ٢٣) والمحلى (ج١/ ص١٤٣ ـ ١٤٤) .

(٤) ولذلك قال الحنفية إن الإناء يطهر بغسله ثلاثا ، واحتجوا بأدلة سيذكر المؤلف بعضها فيما يأتي . وانظر : شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢) والمحلى (ج١/ ص١١٤) وفتح الباري (ج١/ ص٢٧٧) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٨٧) والهداية (ج١/ ص٢٤ و٣٩) .

حُرِّكَ أحدُ أطرافه لم يتحرك الآخر ، فلا حرج عليه في أن يتوضأ منه ويغتسل [١] ، فكيف ترون ؟!

رحم اللهُ أئمة الحديث ، القائلين إن أصحاب أبي حنيفة يكيدون الإسلام [٢] .

واحتجوا أيضاً لهذا المذهب الفاسد ، بالمرسل الذي لا يصح من أنه عليه السلام أمر (١١/ت) بحفر التراب الذي بال فيه الأعرابي في المسجد [٣] ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون يُترك حتى يَيْبَسَ البولُ

(١) قال السمرقندي الحنفي في بيان هذه المسألة : « قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كيفما كان لقوله عليه الصلاة والسلام : « الماء طهور لا ينجسه شيء ، وقال عامة العلماء : إن كان الماء قليلا ينجس ، وإن كان كثيرا لا ينجس واختلفوا في الحد الفاصل بينهما .... وقال علماؤنا : إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل ، وإن كان لا يخلص بعضه إلى بعض فهو كثير ، واختلفوا في تفسير الخلوص : اتفقت الروايات عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك . فإن تحرك طرف منه بتحريك الجانب الآخر ، فهذا مما يخلص ، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص » . وانظر : تحفة الفقهاء (ج١/ ص٥٦.٥٧) وشرح معاني الآثار (ج١/ ص١٥) والمحلى (ج١/ ص١٥٣.١٥٤) .

(٢) هذا إفراط من المؤلف وغلو ، وما نُقل عن بعض أئمة أصحاب الحديث ، فعلى فرض صحته ، له محامل يمكن أن يُخَرَّج عليها .

(٣) أصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيذكره المؤلف بعد حين ، وأما المرسل الوارد فيه : فأخرجه أبو داود في الطهارة باب الأرض يعيبها البول برقم ٣٨١ عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال : صلى أعرابي وذكره وفيه : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » . قال أبو داود : « وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » . وأخرجه من طريقه الدارقطني في الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول (ج١/ ص١٣٢) . وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ص٧٨) : وقال أحمد : « هذا حديث منكر » .

فتطهر الأرض بذلك بلا صب ماء ولا حَفْرٍ [١] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في البئر تقع فيه الفأرة ، أو العصفور الحَيَّانِ ، أويموت أحدهما فيه ، ولم ينتفخا ، ولا انفسخا أنّه يُطَهِّرُهَا أنْ يُنزح منها عشرون دَلْوًا ، فإن وقعت فيها دجاجة ، أو بقرة مَيِّتان أوْ مات أحدهما فيها ، ولم ينتفخا ولا انفسخا أنَّهُ يُطَهِّرُهَا أن يُنزح منها أربعون دلواً ، فإن انفسخ شيء من ذلك أو انتفخ ، أو وقعت في البئر شاة ميتة ، أو ماتت فيها نُزحت البئر حتى يغلبهم الماء - بالرواية عن علي في بئر وقعت فيه فأرة ، فماتت قال : « يُنزح ماؤها »[٢] .

---

(١) تَعَلَّلَ الأحناف بقولهم أن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء ، وتنقلها إلى طبعها ، فتطهر بالاستحالة .

انظر : تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٧١) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٧٢) وبدائع الصنائع (ج١/ ص٦٦) والمغني لابن قدامة (ج١/ ص٤٩) والتحقيق لابن الجوزي (ج١/ ص٧٥) .

وقال الحافظ في الفتح (ج١/ ص٣٢٥) بعدما أشار إلى مذهب الحنفية ، وما استدلوا به من الخبر المرسل « .... وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا ... » .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٧) عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٢٧٣ (ج١/ ص٨٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال وذكره .

ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم برقم ١٢٧٠ (ج١/ ص٤٠٤) وفي معرفة السنن (ج١/ ص٢٦٨) وقال : « وهذا أيضا منقطع » .

وبما رواه سفيان عن زكريا [(١)] عن الشعبي [(٢)] في الطير ونحوه ، يقع في البئر قال : « ينزح منها أربعون دلواً » [(٣)] .

وبِمَا رَوَاهُ سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة [(٤)] عن إبراهيم [(٥)] في البئر يقع فيها الجُرذ فتموت فيها : قال : « ينزح منها

---

(١) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون الوادعي أبو يحيى الكوفي الحافظ روى عن الشعبي وسماك وأبي إسحاق ، وعنه : شعبة والقطان وإسحاق الأزرق ووكيع ، وثقه أحمد وأبو داود وقال : « يدلس » . توفي سنة ١٤٨هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن شاهين (ص١٣٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٥) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٢٢) .

(٢) هو الحافظ الإمام عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمر الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن أبي هريرة وعائشة وجرير وابن عباس وخلق وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وأمم سواهم ، أجمعوا على جلالته وثقته وتقدمه في هذا الشأن . توفي سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الستة . انظر : الثقات لابن حبان (ج٥/ ص١٨٥) وتاريخ بغداد (ج١٢/ ص١٢٧) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٧٩ و٨٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٨٤) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٧) هكذا . ولعل المؤلف ساقه منه ، وعلقه البيهقي في معرفة السنن (ج١/ ص٣٣٥) .

(٤) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هاشم الكلبي الفقيه ، روى عن أبيه وأبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد وطائفة ، وعن سليمان التيمي وشعبة والثوري وآخرون ، قال ابن معين : « ثقة مأمون » وقال العجلي : « مغيرة ثقة فقيه الحديث ، إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وُقف أخبرهم ممن سمعه » . توفي سنة ١٣٦هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الستة ، انظر : ثقات ابن شاهين (ص٣٠٢) وميزان الاعتدال (ج٤/ ص١٦٥) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٥١٦.٥١٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٣٨٥) .

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي . بفتح أوله والثاني . أبو عمران الكوفي الفقيه روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب والأعمش وخلق ، وثقه غير واحد . أخرج له الستة . توفي سنة ٩٥هـ . انظر : =

أربعون دلواً » [١] .

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ، عليٌّ يقول في الفأرة تنزح البئر ، ولم يشترط انتفاخاً ولا انفساخاً ، وإبراهيم يقول : « أربعون دلواً » ، ولا يشترط انتفاخاً ، ولا انفساخاً ، والشعبيُّ يقول في الطير ونحوه : « أربعون دلواً » ، ولا يشترط انفساخاً ولا انتفاخاً ، والعصفور طير ، وأبو حنيفة وصاحباه لا يرون في ذلك إلا عشرين دلواً ، والنزح في الانتفاخ والانفساخ [٢] ، فهل ههنا للحياء مدخل ، أو للتقوى وُلوجٌ ؟! اللهم إنا نسألك العافية .

فإن قالوا : إنما أردنا باحتجاجنا بهم أنهم رأوا البئر تطهر بنزح بعضها ، قلنا : لئن لم يكن تحديدهم لما ينزح منها حجة عندهم ، فما قولكم في أنها تطهر بنزح بعضها إلا كتحديدهم ، ولا فَرْقَ ، والتَّحكمُ بالباطل لا معنى له .

= طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٢٧٠) وتاريخ البخاري (ج١/ ص٣٣٣) والجمع بين رجال الصحيحين (ج١/ ص١٨) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٧٣.٧٤) .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٧) بهذا السند ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (ج١/ ص٣٣٥) من غير هذه الطريق .

(٢) مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في : تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٦٠.٦٢) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٨ و٢٩) والمحلى (ج١/ ص١٤٤) وقال المؤلف هناك بعد أن حكى أقوال أبي حنيفة والصاحبين : « ..... وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وأنها أقوال لم يَقُلْهَا قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس يعقل ، ولا من رأي سديد ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل في غاية السخافة .... » .

واحتجوا لتفريقهم بين ما يقع في البئر من الميتات ، وأن السمك الطّافي إن وقع في الماء لم ينجسه بما روي عن النبي ﷺ في البحر : « هو الطهور مَاؤُهُ الحل ميتته » [١] ، ثم خالفوا هذا الخبر نفسه فقالوا : لا يحل ما مات في البحر من السمك فَطفًا ، ولا يحل أكله ، ولا يحل أكل شيء مِمّا في البحر أصلاً من دوابه كلها حاشا السمك وحده [٢] .
(١٢/ ت)

واحتجوا في تحريم ما وَلَغَ فيه الكلبُ ، وفي إيجاب غسل الإناء منه ولا بُدَّ ، بالخبر الثابت عن رسول الله : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات ، وليعَفِّرْهُ الثامنة بالتراب » ، ثم خالفوه ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٤٣ ، ومن طريقه أحمد في المسند برقم ١٤٩٥٢ ، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣ ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البَحْر أنه طهور برقم ٦٩ ، والنسائي في الصغرى (ج١/ ص ١٧٦) في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦ و ٣٨٧ ، والدارمي في الطهارة باب الوضوء من ماء البحر برقم ٧٢٩ ، والحاكم في الطهارة برقم ٤٩٠ و ٤٩١ و٤٩٢ و٤٩٢ ، والبيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب التطهير بماء البحر برقم ١ و ٢ (ج١/ ص١) ، وفي السنن الصغرى برقم ١٩٢ ومعرفة السنن (ج١/ ص٢) وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ص٩٦ـ٩٩) والحافظ في التلخيص الحبير (ج١/ ص٩ ـ ١٢) .
وقال الشيخ الألباني في الإرواء (ج١/ ص٤٣) بعد أن ساقه من طريق مالك : « قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم : البخاري ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والبغوي ، والخطابي » .

(٢) انظر : تبيين الحقائق (ج١/ ص٢٣) والمحلى (ج١/ ص١٤٤) .

فقالوا : لا معنى لسبع مرات ، ولا للتراب ، ولكن يغسله مرة فقط [(١)] .

واحتجوا بأنه روي عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاث مرات [(٢)] ، ثم خالفوه فقالوا : لا معنى لثلاث مرات ، إنما هي مرة واحدة .

واحتجوا في تصحيح مذهبهم الفاسد في أَنَّ مَنْ صلى ، وفي ثوبه أو في جسمه من النجاسات أكثر من قدر الدِّرهم البَغْلي بطلت صلاته ، فإن

---

(١) مضى تخريج هذا الحديث (ص٣٦٥) .

(٢) رواية أبي هريرة جاءت من طريقين :

الأول : أخرجه الدارقطني في الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (ج١/ ص٦٥) عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا » . قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن ابن عياش وهو متروك ، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعا وهو الصحيح » .

الثاني : أخرجه ابن عدي في الكامل (ج٢/ ص١٤٨) من طريق الحسين بن علي الكرابيسي بسنده عن أبي هريرة وذكره . قال ابن عدي : « ولم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا » . وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج٢/ ص٣٣٣) من طريق ابن عدي ثم قال : « هذا حديث لا يصح » .

ويجب العدد في الولوغ سبعا وبه قال الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد . قال الحافظ في الفتح (ج١/ ص٢٧٧) : « واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور ، منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع ، وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعْتِقَادِهِ ندبية السبع لا بوجوبها ، أو كان نسي ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ، وأيضا ، فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ، ومن حيث النظر .... » . وانظر : المجموع (ج٢/ ص٥٨٠) والمدونة (ج١/ ص٥١١) ، والهداية (ج١/ ص٢٤) والمغني (ج١/ ص٤٥) ، وبدائع الصنائع (ج١/ ص٨٧) .

كانت قدر الدرهم فأقل ، لم تبطل صلاته ، تعمد ذلك أو لم يتعمد [١] ـ بالخبر الذي لا يصح أيضاً من طريق ابن غطيف [٢] عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف [٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تُعاد الصلاةُ من قَدْرِ الدرهم البَغْلي » [٤] .

---

(١) ليس جميع الحنفية يقول بهذا ، بل إن زفرا ومعه الشافعي يقولان : قليل النجاسة ككثيرها تمنع من الصلاة ، لأن النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل ، وانظر : تبيين الحقائق (ج١/ ص٧٣) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٥٢) ، والمختصر للطحاوي (ص٣١) والهداية (ج١/ ص٣٨٣٧) ، وإنما قدروا القليل من النجاسة بالدرهم ، لأنهم استقبحوا ذكر المقعدة ، فكنوا عنها بالدرهم ، واختلفوا فيه : فقيل : يعتبر بالوزن . وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير ، المثقال ، وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ، وقال السرخسي : يعتبر بدرهم زمانه . . . . وانظر : تبيين الحقائق (ج١/ ص٧٣) .

(٢) هكذا ذكره المؤلف وهو روح بن غطيف وهاه ابن معين . وقال النسائي : متروك . وقال الذهبي : « عداده في أهل الجزيرة » . وانظر : التاريخ الكبير (ج٣/ ص٣٠٨) والضعفاء الصغير (ص٤٨) وميزان الاعتدال (ج٢/ ص٦٠) .

(٣) هو الحافظ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل اسمه كنيته ، وقيل اسمه عبدالله ، روى عن أبيه قليلا ، وعن عثمان وعدة ، وعنه سالم أبو النضر ، وأبو الزناد وخلق ، كان من كبار التابعين ثقة جليل القدر ، بحرا لا تكدره الدلاء . توفي سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٢هـ . أخرج له الستة . انظر : الثقات لابن حبان (ج٥/ ص١) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص١١٥) والكاشف (ج٣/ ص٣٤٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة (ج١/ ص٤٠١) من طريق روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » . قال الدارقطني : « خالفه أسد بن عمر في اسم روح بن غطيف فسماه غطيفا ، ووهم فيه » .
وأخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة باب ما يجب غسله من الدَّم برقم ٤٠٩٥ (ج٢/ ص٥٦٦) وفي المعرفة (ج٢/ ص٢٢٧) وقال : « إنه لم يثبت ، فقد أنكره عليه عبد الله =

فيا للشهرةِ والفَضيحة في الدُّنيا والآخرة ، يحتجون بهذا الخبر ، ويصححونه وهم يخالفونه فيقولون : لا تُعاد الصلاة من قدر الدرهم ، وقال بعضهم : إنما قلنا بذلك للأمر بالاستنجاء من الغائط والبول في الدبر والذَّكر ، وهو أكبر من قدر الدرهم ، فكان هذا عجباً جداً ، وتشبيها في غاية البَرْدِ ، وما الواجبُ غسله من جوف المخرج إلا أقل من ذلك !!

ثم هَلَّا قاسوه على مخرج البول من الإحْلِيل ، فتطهيره وحده فرضٌ عندهم عندنا وإن لم يُبَحْ .

ثم خَالَفُوا كل ذلك ، فلم يروا زوال النجاسة من الجسد والثوب بالحجارة المطهرة للدبر والذكر ، فهم لا ينفكون من تَلَوُّثْ في الباطل كالسكران أو الأعمى بلا عُكَّازٍ (١) ولا قائد !!

واحتجوا بخبر علي وعمرو بن حزم ، وفيهما جميعاً : « فإذا زادت

= ابن المبارك ، ويحيى بن معين . وغيرهما من الحفاظ » . وقال البخاري في الضعفاء الصغير (ص٤٨) ، عند ذكر الحديث : « لا أصل له عن النبي ﷺ » ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ج٢/ ص٤) وَنَقَلَ عن ابن حبان أنه حديث موضوع لا شك فيه .... وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام » . وانظر : نصب الراية (ج١/ ص٢١٢) والتلخيص الحبير (ج١/ ص٢٩٧) .

وحكى المؤلف في المحلى (ج١/ ص١٦٩) مذهب أبي حنيفة في قدر النجاسة التي تبطل الصلاة وقال : « أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا برأي سديد .... فوجب إطراح هذا القول بيقين » .

(١) يقال عكز على عكازته توكأ كتعكز ، والرمح ركزه ، وبالشيء اهتدى به ، والعكوز كجرول : عصا ذات زج كالعكاز . انظر : القاموس المحيط مادة عكز (ص٦٦٦) .

على عشرين ومائة ـ يعني الإبل ـ ففي كل خمسين حقة ، وتُردُّ إلى أول فرائض الإبل »(١) ، فاحتجوا بهما في قولهم الفاسد : أن ما زاد على عشرين ومائة عاد إلى زكاتها بالغنم ، وليس هذا مذكوراً في الخبرين المذكورين ، وقد يكون (١٣/ت) ردها إلى أول الفرائض : الإبلُ أن ترد إلى أن في كل أربعين بنت لبون (٢) ، وخالفوا خبر علي المذكور في اثني عشر حكما فيه منصوصة في لفظه ، قَدْ ذكرناها في كتابنا المَوْسُوم بِ« الإيصال » مع أن خبر علي موقوف عليه (٣) .

---

(١) خبر علي أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٨٨٩ (ج٢/ ص٣٥٩) ، من طريق أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي ، وفيه : « فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين من الإبل حقة » . وأخرجه من هذا الطريق أيضا البيهقي في الكبرى في الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي .... برقم ٧٢٦١ (ج٤/ ص١٥٥) وقال : قال أبو يوسف ـ يعني يعقوب بن سفيان : بلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى ابن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة » ، ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا . وقد تابعه ابن المبارك ، وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة ، لأن رواية عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام ، خلاف كتاب آل عمرو بن حزم ، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » . قلت : وقد حكم الحافظ ابن حجر في الدارية (ج١/ ص٢٥١) على إسناد ابن أبي شيبة بالحسن وقال : « إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق » . وأما خبر عمرو بن حزم فقد سبق تخريجه ص٣١٨ وسيذكره المؤلف قريبا ، وهو في كل مرة يسوق منه طرفا .

(٢) انظر مذهب الحنفية الذي أشار إليه المؤلف هنا في : المبسوط (ج٢/ ص١٥٢) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٢٨٢) والمحلى (ج٦/ ص٣١) .

(٣) هو الخبر الذي سبق تخريجه في هامش (١) من هذه الصفحة . ومخالفة الحنفية لخبر علي في اثني عشر موضعا أَوْرَدَهَا المؤلف في المحلى ج٦/ ص٣٩ ـ ٤٠ .

واحتجوا بصحيفة عمرو بن حزم : « ما زاد على مائتي درهم ، فلا شيء فيه حتى يبلغ أربعين »(١) .

وخالفوها في نصِّ ما فيها مِنْ أنَّ الزكاة في الذهب إنما هي بالقيمة حتى تبلغ أربعين ديناراً (٢) .

واحتجوا بحديث الزهري عن صحيفة عبد آل عمر فيما زاد على مائتي درهم أيضاً (٣) ، وخالفوا نَصَّهَا في أن ما زاد على عشرين ومائة

---

(١) مضى تخريجه (ص٣١٨) .

(٢) يعتبر في الذهب والفضة عند الحنفية أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا تعتبر فيه القيمة ، وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها نصابا ، ولا تعتبر فيه القيمة . وانظر : حلية العلماء (ج٣/ ص٩١) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٧٨) والمحلى (ج٦/ ص٦٦) والفتاوى الهندية (ج١/ ص١٧٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٨ ، والترمذي في الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم برقم ٦١٧ ، وابن ماجة في الزكاة باب صدقة الإبل برقم ١٧٩٨ ، والحاكم في المستدرك برقم ١٤٤٤ ، والدارقطني في الزكاة (ج٢/ ص١١٣) ، كلهم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض . . . . الحديث » . قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ص٣٣٩) : « وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه ، وتكلم الحُفَّاظ في روايته عن الزهري قال أحمد بن حنبل : « ليس بذاك في حديثه عن الزهري » . وقال ابن معين : « هو ثقة ، ولكنه ضعيف في الزهري » . وقال النسائي : « ليس به بأس إلا في الزهري » . وقال ابن عدي : وقد وافق سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رَوَاهُ جماعةٌ عن الزهري عن سالم عن أبيه فوَقَّفُوهُ ، وسُفيان بن حسين وسليمان بن كثير بذلك ، وقد رَوَاهُ جماعةٌ عن الزهري عن سالم عن أبيه فوَقَّفُوهُ ، وسُفيان بن حسين =

من الإبل ثلاث بنات لبون [١] .

واحتجوا بخبر حُجيَّة [٢] عن علي ، وبمراسيل في جواز تقديم الزكاة قبل تمام الحول [٣] ، ثم خالفوها كلها ، فقالوا : لا يجوز تقديم الزكاة

= وسليمان بن كثير رفعاه » . قلت : ولذلك علقه البخاري في الصحيح (ج٣/ ص٣١٤) قال الحافظ في الفتح (ج٣/ ص٣١٤) : « لكن أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب » .

وأخرج المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٤٠) هذا الحديث بسنده ، وشدد النكير على الحنفية الآخذين ببعضه دون بعض .

(١) قال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة في خمس : شاة إلى عشرين ، فيجب فيها أربع شياه . وانظر تفاصيل ذلك في : حلية العلماء (ج٣/ ص٣٦) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٦٠ ـ ٢٦١) والفتوى الهندية (ج١/ ص١٧٧) .

(٢) حجية كعلية بن عدي الكندي الكوفي ، روى عن علي وجابر ، وروى عنه الحكم ، وسلمة ابن كهيل ، قال أبو حاتم : « شيخ لا يحتج بحديثه » . وقال ابن سعد « كان معروفا ، وليس بذاك » . وقال العجلي : « تابعي ثقة » . أخرج له الأربعة . لم أقف على وفاته . انظر تهذيب التهذيب (ج١/ ص٤٥٣) وتقريب التهذيب (ص١٥٤) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص٩٧) .

(٣) خبر حجية أخرجه أبو داود في الزكاة باب تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤ ، والترمذي في الزكاة أيضا باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٣ ، وابن ماجه في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها برقم ١٧٩٥ ، والدارقطني في الزكاة (ج٢/ ص١٢٣) عن علي : « أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ذلك » . انتهى سياق أبي داود . قال أبو داود : « روى هذا الحديث هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح » . وقال الحافظُ في التلخيص الحبير (ج٢/ ص١٦٢) : « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن يناق عن النبي ﷺ مرسلا وكذا رجحه أبو داود » ومن الأخبار التي أشار إليها المؤلف : ما أخرجه الطيالسي برقم ١١٦ عن علي أن النبي ﷺ قال : « إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٢/ ص١٦٢) : « رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . . . . . » .

إلا عن مالٍ يكون عنده مِنْهُ نصابٌ ، وليس هذا في شيء من تلك الأخبار لا بنص ولا دليل [(١)] .

واحتجوا لقولهم : لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام بحديث المُصرَّاة [(٢)] .

وهذا من عجائب الدنيا ، وهم أشد الناس إنكاراً لخبر المصراة ،

---

(١) قال الحنفية : وإنما يجوز التعجيل بثلاثة شروط : إحداها : أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل . والثاني : أن يكون النصاب الذي أدى عنه كاملا في آخر الحول . والثالث : أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك . وانظر : حلية العلماء (ج٣/ ص٣١) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٥٢) والفتاوى الهندية (ج١/ ص١٧٦) .

(٢) المصراة : اسم مفعول من التَّصرية . قال ابن الأثير : « المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس » . وانظر النهاية (ج٣/ ص٢٧) .
وحديث المصراة أخرجه البُخاري في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة برقم ٢١٤٨ ، ومسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية (ج١٠/ ص١٦٠) ، وأبو داود في البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها برقم ٣٤٤ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المصراة برقم ١٢٦٩ ، والنسائي في البيوع ، باب النهي عن المصراة (ج٧/ ص٢٥٣) وابن ماجه في التجارات ، باب بيع المصراة برقم ٢٣٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٨٦٠ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصروا الإبل ، والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » هذا لفظ البخاري ، ثم ذكر الخلاف على أبي هريرة « صاع تمر » :« صاعا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثا » . وقال بعضهم : « صاعا من تمر ، ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر » . ولا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا عند أبي حنيفة ، وبه قال زفر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني : يجوز إذا سمى مدة معلومة ، لما رُوِيَ عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين . وانظر : تبيين الحقائق (ج٤/ ص١٤ ـ ١٥) ورد المختار (ج٤/ ص٩٦.٩٧) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص٢٣٧) والمجموع للنووي (ج٩/ ص٢٢٥) وحلية العلماء (ج٤/ ص٢٢٦) والفتاوى الهندية (ج٣/ ص٤٠) .

ويقولون هو مخالف للأصول ، وهو مضطرب [(١)] ، فيخالفون أمر رسول الله فيه جهاراً بلا تقية ، ثم يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر

---

(١) قال الحافظ في الفتح (ج٤/ص٣٦٤) : « وقد أخذ بظاهر هذا الحديث . يعني حديث التصرية . جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده . . . . وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبي ليلى ، وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . . . . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رَوَاهُ مخالفا للقياس الجلي . . . . ومنهم من قال : هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة ، والقمح أخرى ، واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة ، وبالمثل أو المثلين تارة ، وبالإناء أخرى ، والجواب : أن الطرق صحيحة لا اختلاف فيها . . . . والضعيف لا يُعَلُّ بالصحيح ، ومنهم من قال : هو معارض للقرآن كقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ، وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل ، وبغير المثل . . . . ومنهم من قال : هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول ، لا في مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خَالَفَ قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل . والآخرون مردودان إليهما ، فالسنة أصل ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟! بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟! » .

وانظر رأي الحنفية في المصراة في : رد المحتار (ج٤/ص٩٦ و٩٧) وشرح معاني الآثار (ج٤/ص١٧ ـ ١٩) والمحلى (ج٩/ص٦٦ ـ ٧٠) حيث تجد فيه سردا لما تعلل به الأحناف ، ورد المؤلف على ذلك علة علة .

ولا دليل ، لأنه ليس في خبر المصراة ذكرُ خيارٍ في عقد البيع أصلا ، فاعجبوا لهذه العظائم !!

واحتجوا أيضاً لهذا القول الفاسد ، بخبر الذي كان يُغبنُ في البيع ، فأمره رسول الله إذا بايع أحداً أن يقول : « لا خِلابة » ، ثم جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً [1] ، وهم مخالفون لهذا الخبر كله ، فيجيزون الغبن في البيع قَلَّ ، أو كَثُر ، ولا يُنتفع عندهم بأن يقول البائع : « لا خلابة » ، بل سواء عندهم قال ذلك ، أو سكت ، ولا يجعلون له الخيار أصلا [2] ، وليس في الخبر أن مُبَايِعَهُ عقد معه البيع على خيار ، فاعجبوا ، واسألوا الله العافية مما ابتلاهم به . (١٤/ت)

واحتجوا في قولهم أن مَنْ أصبح في يوم من أيام رمضان ينوي الفطر عامداً ذاكراً ، لأنه في رمضان إلا أنه لم يأكل ولم يشرب ، ولا وَطئ ، ولا تعمد القيء ، ثم ينوي الصوم قبل زوال الشمس فصومه تام لاَ

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع برقم ٢١١٧ ومسلم في البيوع ، باب من يخدع في البيع (ج١٠/ ص١٧٦) . عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي ﷺ الحديث . وقد سمي الرجل خارج الصحيحين وهو : « حبان بن منقذ » . أخرج حديثه الحاكم في البيوع برقم ٢٢٠١ ، والبيهقي في الكبرى (ج٥/ ص٢٧٣) ومعرفة السنن (ج٤/ ص٢٨٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله برقم ٢٣٥٥ .

قال الحافظ في الفتح (ج٤/ ص٣٣٧) : « لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام : أيْ لا خديعة » . وانظر كلام المؤلف على هذا الحديث في المحلى (ج٨/ ص٤١٠ ـ ٤١١) .

(٢) إنما جوز الحنفية الغبن القليل لا الفاحش الكثير ، بل إن السلعة ترد عندهم بالغبن البين الفاحش . وانظر : رد المحتار (ج٤/ ص١٥٩) .

دَاخِلَةَ فيه ، فإن لم ينو الصوم ، حتى زالت الشمس فلا صوم له [(١)] بالخبر الثابت عن رسول الله أنه إذْ فرض الله تعالى صوم يوم عاشوراء بعث إلى قرى الأمصار : « من لم يأكل منكم ، فليصم باقي يومه ، ومن أكل منكم فليصم أيضاً بقية يومه »[(٢)] .

وهم أشد الناس خلافاً لهذا الخبر ، لأنه إنما أمر عليه السلام بذلك قوماً لم يعرفوا وجوب ذلك الحكم ، قبل ذلك ، فإنما لزمهم مُذْ عرفوه وليس في هذا الخبر شيء مما موهوا به فيه ، من قولهم الفاسد ، ولا فيه للفرق بين حكم ذلك قبل زوال الشمس : أَوْ بعد زوالها أثر ، ولا

---

(١) اختلف الفقهاء في النية في الصوم ، فقال أبو حنيفة : يصح أداء رمضان بنية من النهار قبل الزوال ، وكذلك كل صوم تعلق بزمان بعينه .... فأما صوم التطوع ، فيصح بنية قبل الزوال وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك وداود : لا يصح بنية من النهار أيضا ، وهو اختيار المزني .

وانظر : شرح معاني الآثار (ج٢/ ص٥٥ و٥٦) وحلية العلماء (ج٣/ ص١٨٦) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٣٤٩) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣١٤) والمحلى (ج٦/ ص١٧٣) والفتاوى الهندية (ج١/ ص١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام في عدة مواضع منها : في باب إذا نوى بالنهار صوما برقم ١٩٢٤ ، ومسلم في الصوم باب صوم يوم عاشوراء (ج٨/ ص١٣) ، وابن ماجه في الصيام باب صيام يوم عاشوراء برقم ١٧٣٥ ، والدارمي في الصوم باب في صيام يوم عاشوراء برقم ١٧١٠ ،

والبيهقي في الكبرى كتاب الصيام برقم ٨٤٠٧ (ج٤/ ص٤٧٦) ، ومعرفة السنن (ج٣/ ص٤٣٧) والشافعي في مسنده (ص٦٥) ، عن سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » . انتهى لفظ البخاري .

دليل ألبتة فاعجبوا لهذا ، وزاد بعض الرواة في هذا الخبر الصحيح زيادة موضوعة لم تصح قط وهي : « واقضوا »[(١)] .

فاحتجوا في إيجاب القضاء على مَنْ تعمد الأكل في نهار رمضان ، ذاكراً لصومه عاصياً[(٢)] ، ولو صحت هذه الزيادة ، لكانت مخالفة لقولهم ، لأنه إنما كان يكون المأمورون بها قوما أكلوا غير عارفين بأن الصوم يلزمهم ، وقوماً لم يأكلوا أصلاً ، وهم لا يرون القضاء على من هذه صفتهم ، فاعجبوا ، واسألوا الله العافية .

واحتجوا بالخبر الثابت في كفارة مَنْ جامع في نهار رمضان ذاكراً لصومه ، وقالوا قد جاء بلفظة : « أفطر »[(٣)] ، وخالفوا هذه اللفظة ،

---

(١) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في الصوم ، باب ما في فضل صومه . يعني يوم عاشوراء . برقم ٢٤٤٧ عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمر أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : « لا » . قال : فأتوا بقية يومكم واقضوه » . قال البيهقي في معرفة السنن (ج٣/ ص٤٣٧) : « ورواه . يعني الحديث . أيضا أبو حاتم الرازي عن محمد بن المنهال إلا أنه لم يذكر الأمر بالقضاء . . . . ورواه محمد بن بكر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه دون الأمر بالقضاء ، وكذلك قاله عبد الوهاب ابن عطاء وروح بن عبادة ، ومكي بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه ، ولا ندري من عمه ؟ » . وانظر : المحلى (ج٦/ ص١٦٧) فقد تكلم المؤلف على هذه الزيادة .

(٢) انظر : حلية العلماء (ج٣/ ص١٩٨) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢٨) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٣٦٠) والمحلى (ج٦/ ص١٩٤ ـ ١٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ، ولم يكن له شيء فتصدق عليه ، فليكفر برقم ١٩٣٦ ، ومسلم في الصوم ، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (٧/ ٢٢٦ و٢٢٧) ، والترمذي في الصوم ، باب مَا جَاءَ في كفَّارة =

ولم يوجبوا الكفارة على مَنْ أكل أو بَلَعَ دقيقاً ، أو عجيناً أو إِهْلِيلَجاً [١] أو طينا ، إلا أن يكون طينا إرمينيا [٢] ، وأوجبوا القضاء والكفارة على مَنْ بلع أو أكل طيناً إرمينياً ، أو زعفرانا ، أو مسكا ، وكل هؤلاء عندهم مفطرون يلزمهم القضاء ، وكفارةٌ معه ، وبعضهم يلزمهم القضاء فقط دون كفارة [٣] ، وهذا عَجَبٌ جداً .

واحتجوا في إيجاب القضاء على مَنْ تعمد القيء بالخبر الثابت في ذلك [٤] ، ثم خالفوه ، فقالوا : إن من تعمد أن يَتَقَيَّأ أقل من مِلْءِ فيه ،

= الفطر في رمضان . . . . برقم ٧٢٠ ، وأبو داود في الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم ٢٣٩٢ : وابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوما من رمضان برقم ١٦٧١ : من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رجلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة » . هذا سياق مسلم .

(١) الإهليلج : وقد تكسر اللام الثانية ، والواحدة بهاء : إهليلجة ثمر منه أصفر ، ومنه أسود وهو البالغ النضيج ، وانظر : القاموس المحيط مادة هلج (ص٢٦٩) .

(٢) هكذا في المحلى (ج٦/ ص١٩٤) وفتح القدير لابن الهُمام (ج٢/ ص٦٨ و٦٩) . ولم أجد نسبة الطين إلى أرمينيا فيما بين يدي من معاجم اللغة .

(٣) انظر تفصيل مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢٦) والمبسوط (ج٣/ ص١٣٩) وفتح القدير (ج٢/ ص٦٨ و٦٩) والفتاوى الهندية (ج١/ ص٢٠٥) والمحلى (ج٦/ ص١٩٤) .

(٤) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة : « من ذرعه القيء ، وهو صائم ، فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فليقض » . أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدا برقم ٢٣٨٠ ، والترمذي في الصيام ، باب ما جاء في من استقاء عمدا برقم ٧١٦ ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الصائم يقيء برقم ١٦٧٦ ، وابن حبان برقم ٩٠٧ =

فلا قضاء عليه(١) . (١٥/ت)

واحتجوا لقولهم الفاسد أَنَّ الفطر والقصر لا يكونان إلا في سفر ثلاثة أيام بلياليهن فصاعداً (٢) ، بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله ، واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً ، إلا مع زوج ، أو ذي محرم » (٣) .

= (موارد الضمآن) . والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ص٢١٩) ، ومعرفة السنن (ج٣/ ص٣٧٠) ، والدارمي في الصوم باب الرخصة في القيء برقم ١٦٨٠ . قال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٢/ ص١٨٩) : « وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام بن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظا ، وقد روي من غير وجه ، ولا يصح إسناده » . وقال الدارمي : « زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه » . وقال أبو داود : « وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا » .

(١) احتجاج الحنفية بالحديث الذي أشار إليه المؤلف ، في إيجاب القضاء على من تعمد القيء وارد في تبيين الحقائق (ج١/ ص٣٢٥) ، ولم يفصل السرخسي . في ظاهر الرواية بين ملء الفم ، وما دونه ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما . وهو الصحيح فإن ملء الفم ناقض للطهارة ، وأومأ المؤلف في المحلى (ج٦/ ص١٧٦) إلى مذهب الحنفية ، واعترضه قائلا : « وهذا خلاف لرسول الله ﷺ ، مع سخافة التحديد » .

(٢) انظر في مسافة الفطر والقصر عند الحنفية : مختصر الطحاوي (ص٥٣) والهداية (ج٣/ ص١٣٦) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٢٠٩) والمجموع للنووي (ج٤/ ص٣٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ . . . . برقم ١٠٨٦ عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » . ونحوه عند مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ج٩/ ص١٠٢ و١٠٣) .

* وأخرجه مسلم في الحج أيضا باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ج٩/ ص١٠٣) وفيه : « فوق ثلاث » ، وهو عند أبي داود من طريق آخر في المناسك باب في المرأة تحج بغير محرم برقم ١٧٢٦ ، وابن ماجه في المناسك أيضا باب المرأة تحج بغير ولي برقم ٢٨٩٨ ، =

وليس في هذا الخبر مِنْ حُكم الفطر ، وقَصْر الصلاة أثر جليٍّ ، ولا خفي ، ولا نصٌّ ، ولا إشارة ، ولا دليل ، مع ما قد ذكرنا قبلُ من أنه قد صح فيه أكثر من : « ثلاث » ، وصح : « يومين » ، وصح : « يوماً » ، وصح أن تسافر دون تحديد ، فخالفوا كلَّ ذلك (١) .

وخالفوه أيضاً ، فقالوا : إن للمملوكة ، والمكاتبة ، وأم الولد أَنْ تسافر ثلاثاً ، وأكثر ، دون زوج ولا ذي محرم ، وليس هذا في شيء من الخبر المذكور ، بل كل مَنْ ذكرنا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ،

= والدارمي في الاستئذان باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم برقم ٢٥٧٨ .

* وأخرجه مسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ج٩/ ص١٠٤) من حديث أبي سعيد وفيه : « لا تسافر المرأة يومين من الدهر » .

* وأخرجه مسلم في الحج أيضا باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ج٩/ ص١٠٧) وفيه : « مسيرة يوم » ، ونحوه عند ابن ماجه برقم ٢٨٩٩ .

(١) بيَّنَ الإمام النووي في شرح مسلم (ج٩/ ص١٠٣) سبب اختلاف هذه الروايات فقال : « قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة ، قال البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال : « لا » . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : « لا » وسئل عن سفرها يوما فقال : « لا » . وكذلك : « البريد » ، فأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح . . . . . » .

وذكر المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٤٥) نحوا مما ذكره هنا من اختلاف روايات حديث سفر المرأة وتعقب الحنفية في الاحتجاج به ، كما تَعَقَّبَهُمْ الحافظ في الفتح (ج٢/ ص٥٦٧) فقال : « . . . . وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى ، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه . . . » .

وقد يكون لهن الأزواج وَذَوُوا الرَّحم المحرمة .

واحتجوا بإباحة الصوم في السفر بحديث : « من كان يأوي إلى حَمُولة ، وشِبَعٍ فليصم رمضان » [1] ، وخالفوه فقالوا : ليس عليه صيامه فرضاً ، وله أن يفطر [2] .

واحتجوا في ذلك أيضا بخبر حمزة بن عمرو الأسلمي [3] إذ قال : « يارسول الله ، إني أسرُد الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال له عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب فيمن اختار الفطر . يعني في السفر . برقم ٢٤١٠ بسنده إلى حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له حمولة تأوي إلى شبع ، فليصم رمضان ، حيث أدركه » ، وأحمد في المسند برقم ١٥٨٥٥ (ج١٢/ ص٣٦٩) . قال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح لجهالة حبيب بن عبد الله الأزدي ، فقد قالوا عنه مجهول ، ولم يعرفوا حاله ، إنما يعرف من طريق ابنه عبد الصمد ، وعبد الصمد ضعفه أحمد ، ورضيه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » .

وقال المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٤٩) في حديث سلمة بن المحبق : « وأما حديث ابن المحبق ، من كان يأوي إلى حمولة ، أو شبع فليصم » . فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد ابن حبيب . وهو بصري . لين الحديث . عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول . . . . . » .

(٢) انظر مذهب الحنفية في الصوم في السفر في : مختصر الطحاوي (ص٥٣) والهداية (ج١/ ص١٣٦) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٣٣) والمحلى (ج٦/ ص٢٤٧) .

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح المدني ، ويقال أبو محمد المدني ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وعنه ابنه محمد وحنظلة بن علي الأسلمي ، وسليمان بن يسار وغيرهم . قال ابن سعد وغيره : مات سنة ٦١هـ وقيل غير ذلك . أخرج له مسلم وأبو داود . انظر : التجريد (ج١/ ص١٣٩) وأسد الغابة (ج٢/ ص١٠٦) والإصابة (ج٢/ ص١٠٧) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢١ ـ ٢٢) .

السلام : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ، وَرُوي : « أي ذلك شئت ياحمزة »[1] ، فخالفوه فقالوا : الصوم أفضل ، وليس هذا في هذا الخبر .

واحتجوا في قولهم : لا يُصام عَنْ ميِّت بقول رسول الله : « إذا مات الميت ، انقطع عمله إلا من ثلاث »[2] ، وليس في هذا الخبر لا

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤٣ ، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم في السفر في شهر رمضان للمسافر (ج٨/ ص٢٣٦) ، وأبو داود في الصوم باب الصوم في السفر برقم ٢٤٠٢ و ٢٤٠٣ ، والترمذي في الصيام باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر برقم ٧٠٦ ، والنسائي في الصوم باب الصيام في السفر (٤/ ١٨٥) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الصَّوم في السفر برقم ١٦٦٢ والدارمي في الصوم ، باب الصيام في السفر برقم ١٦٥٩ ، والطيالسي في مسنده حديث رقم ١١٧٥ ، والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ص٢٤٣) ، ومعرفة السنن (ج٣/ ص٣٩٣) .

وناقش المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٢٥٣) الحنفية في الاحتجاج بخبر حمزة بن عمرو الأسلمي وقال : « وأما خبر حمزة ، فبيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع .... » . واعترضه الحافظ في التلخيص الحبير (ج٢/ ص٢٠٤) قائلا : « لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده : ما يقضي أنه سأله عن الفرض ، وصححها الحاكم » .

(٢) أخرجه مسلم في الوصايا باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج١١/ ص٨٥) والنسائي في الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت (ج٦/ ص٢٥١) وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم ٢٨٨٠ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في الوقف برقم ١٣٩٠ ، وأحمد في المسند (ج٢/ ص٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » هذا سياق مسلم .

بنص ولا بدليل ، أن عمل غيره عنه ينقطع ، وهم يقولون : إن الصدقة عنه جائزة ، وإن لم يوصِ بها ، وأن الحج عنه جائز وواجب إذا أوصى به ، ولا يصام عنه وإن أوصى به (١) .

واحتجوا في قولهم مَنْ أوصى بزكاة واجبة ، أو حجة واجبة ، فهي مقدمة في الثلث على ما أوصى به من صدقةٍ لقول رسول الله ﷺ : « أرأيتِ لو كان على أبيك دين ، أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٢) ، وقوله : « فاقضوا الله فهو

(١) قال الحنفية : لا يصام عن الميت كما لا يصلى عليه ، واستدلوا بحديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه » . وتكلم المؤلف على أدلة الحنفية في هذه المسألة . فقال : « فهذا القرآن ، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها ، وكلهم يقول : يحج عن الميت إن أوصى بذلك ، ثم لا يرون أن يصام عنه ، وإن أوصى بذلك ، وكلاهما عمل بدن ، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي ، وبالإطعام ، وبالعتق ، فلا القرآن اتبعوا ، ولا بالسنن أخذوا ، ولا القياس عرفوا ، وشغبوا في ذلك بأشياء » ، ثم ذكر المؤلف أدلة الحنفية وقال : « وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث فصحيح ، والعجب أنهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به ، وليت شعري من قال لهم : إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه أصلا ، ولا المنع من ذلك ، فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة » .

وانظر : تبيين الحقائق (ج٢/ ص٨٤) والمحلى (ج٧/ ص٢ - ٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم . . . . برقم ١٩٥٣ ، ومسلم في الصوم أيضا ، باب قضاء الصوم عن الميت (ج٢/ ص٢٣) والنسائي في الكبرى في الصوم باب صوم الحي عن الميت . . . . برقم ٢٩١٢ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت برقم ٧١٢ ، والبيهقي في الصيام ، باب من قال يصوم عنه =

أحق بالوفاء » . ثم [خالفوا] [١] كلَّ ذلك ، فقالوا ديون اليهود والنصارى في خمر كسرها لهم (١٦/ت) أحق من ديون الله كلها ، وهم أحق بالوفاء ، وعتقه في مرضه لعبد له نصراني ، مقدم على كل ما أوصى به من ذلك ، ولا يُقْضَى عنه شيء من ديون الله تعالى ، إلا أن يوصي بذلك في الزكاة والحج والكفارات خاصة [٢] .

= وليه برقم ٤٢٦ (ج٤/ ص٤٢٦) . كلهم من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » . وعند بعض هؤلاء : « قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت » ، وعند بعضهم : « قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت » . وانفرد بعضهم بقوله : « دين الله أحق بالقضاء » . قال الحافظ في الفتح (ج٤/ ص١٩٥) : « وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : إنَّ السؤال وقع عن نذر ، ومنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج . . . . والذي يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة : والسائلة عن نذر الحج جهنية . . . . وأما الاختلاف في كون السائل رجلا ، أو امرأة ، والمسؤول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث » . قلت : ويفهم من كلام الحافظ أن المسؤول عنه ليس أبا كما هو ظاهر سياق المؤلف للحديث هنا .

(١) زيادة لا بد منها والله أعلم .

(٢) انظر مذهب الحنفية فيمن أوصى بزكاة أو حج في : شرح معاني الآثار (ج٤/ ص٣٨٠) والمحلى (ج٧/ ص٦٢) و (ج٩/ ص٢٥٣) وتبيين الحقائق (ج١/ ص٣٣٥) و (ج٢/ ص٨٤) وسبل السلام (ج٢/ ص١٨٢) . وناقش المؤلف مذهب أبي حنيفة فقال : « . . . . أما قول أبي حنيفة فهو أَطْرَدُهَا لخطئه ، وأقلها تناقضا لكن يقال له : إن كانت الزكاة المفروضة ، وحجة الإسلام ، وسائر الفروض ، إذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند =

واحتجوا في مخالفتهم للسنة الثابتة عن رسول الله في نهيه أن يُخَصَّ يوم الجمعة بصيام إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده [(١)] بخبر ابن مسعود ، وابن عباس وابن عمر : « ما رأيتُ رسولَ الله مفطراً يوم جُمُعَةٍ قط » [(٢)] ، وليس في هذا الخبر أنه خصه بالصوم ، فلم يصم يوماً قبله ، ولا يوماً بعده .

= موته يجري كل ذلك مجرى الوصايا ، فلأي شيء قدمتها على سائر الوصايا ، فإن قال : لأنها أوكد ، قيل له : ومن أين صارت أوكد عندك ، وأنت قد أخرجتها عن حكم الفرض الذي لا يحل إضاعته إلى حكم الوصايا ، فبطل التأكيد على قولك الفاسد ، ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق ، ويكون كل ذلك خارجا عن حكم الوصايا ، وباقيا على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله فلم جعلتها من الثلث إن أوصى بها أيضا ؟ » .

(١) يشير المؤلف إلى حديث أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده » . أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة .... برقم ١٩٨٥ ، ومسلم في الصيام أيضا ، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم (ج٨/ ص١٨) ، وأبو داود في الصيام ، باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم برقم ٢٤٢٠ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده برقم ٧٤٠ ، وابن ماجه في الصيام ، باب في صيام يوم الجمعة برقم ١٧٢٣ ، والنسائي في الكبرى في الصوم ، باب الرخصة في صيام يوم الجمعة برقم ٢٧٥٦ .

(٢) أما خبر ابن مسعود : فأخرجه النسائي في الكبرى برقم ٢٧٥٨ في الصوم باب الرخصة في صيام يوم الجمعة .... برقم ٢٧٥٨ ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة برقم ٧٣٩ عن زر عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ : « كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقل ما رأيته يفطر يوم الجمعة » . هذا لفظ النسائي .
وأما خبر ابن عباس : فأخرجه البيهقي في الكبرى برقم ٨٤٤٩ (ج٤/ ص٤٨٧) في الصيام باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة .
وأما خبر ابن عمر : فأخرجه النسائي في الصغرى (ج٤/ ص٢٢٠) في الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر . =

واحتجوا في قولهم بإسقاط فَرْض الحج عن العبد ، بخبر يزيد بن زُرَيْع(١) عن شعبة عن الأعمش (٢) عن أبي ظبيان (٣) عن ابن عباس

= واشتهر عند الشافعية أن صيام يوم الجمعة مكروه ، وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره ، وذكر المؤلف مذهب هؤلاء ، وما احتجوا به وقال : « والقول فيها ـ يعني في الأدلة ـ كلها سواء ، وهو أن ليس في شيء منها لا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر ، ولا عن ابن عباس إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام بدون يوم قبله ، أو يوم بعده ، ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوما قبله أو يوم بعده ، ولا يحل أن نكذب على رسول الله ﷺ ، فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه ، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخا أو تخصيصا . . . . » . وانظر : شرح معاني الآثار (ج٢/ ص٨١) والمجموع للنووي (ج٦/ ص٤٣٨) والمحلى (ج٧/ ص٢٠ ـ ٢١) .

(١) يزيد بن زريع ـ بزاي ـ مصغر التميمي العيشي أبو معاوية البصري الحافظ أحد الأعلام روى عن أيوب وسليمان التيمي وابن عون وخلق ، وعنه ابن المديني وطائفة ، ثقة مأمون ، وثقه أبو حاتم وقال أحمد : « ما أتقنه ، ما أحفظه » . توفي سنة ١٨٢هـ . أخرج له الستة . انظر : تاريخ ابن معين (ج٢/ ص٦٧٠) وثقات ابن شاهين (ص٣٤٩) ، وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٢٥٦) .

(٢) هو الحافظ الكبير سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم أبو محمد الأعمش ، روى عن ابن أبي أوفى وإبراهيم النخعي ومجاهد وخلق كثير . وقرأ القرآن على يحيى بن وثاب والسفيانين ، أجمعوا على جلالته وثقته وصدقه ، وعلو شأنه في الحديث والقرآن . توفي سنة ١٦٨هـ . أخرج له الستة . وانظر : الجرح والتعديل (ج٤/ ص١٤٦) وتاريخ بغداد (ج٩/ ص٣ ـ ١٣) وسير أعلام النبلاء (ج٦/ ص٢٢٦ ـ ٢٤٨) .

(٣) أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ـ بفتح الجيم ـ الكوفي ، روى عن ابن عمر وعلي وابن مسعود . وسلمان وعمار وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه قابوس ، وسلمة بن كهيل والأعمش وعدة . وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ، وقال أبو حاتم : « ولا يثبت له سماع من علي ، والذي ثبت له : ابن عباس وجرير » توفي سنة ٨٩هـ وقيل سنة ٩٠هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (ج١/ ص٥٤٦ ـ ٥٤٧) وتقريب التهذيب (ص١٦٩) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٨٥) .

عن النبي ﷺ : « إذا حج العبد ثم عُتق ، فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر ، فعليه حجة أخرى » (١) ، فخالفوه في الأعرابي متحكمين بالباطل ، فإن ادعوا إجماعاً أَكْذَبَهُمْ الحسن بن حي (٢) لأنه يقول : إذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة الإسلام إلى اليوم (٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج .... برقم ٨٦١٣ (ج٤/ ص٥٣٣) بالسند الذي ساقه المؤلف ولفظه عنده : « أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » . ثم ساقه أيضا من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه قال : « إذا حج الأعرابي ، ثم هاجر ، فإن عليه حجة الإسلام » . قال البيهقي : « وكذلك العبد والصبي هكذا رواه موقوفا » . وساق المؤلف في المحلى (ج٧/ ص٤٤ هذا الحديث من طريق محمد بن أبي عدي ومحمد بن المنهال قال : « وأوقفه ابن أبي عدي على ابن عباس من قوله ، وأوقفه أيضا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله .... » . وقد ساق عبد الحق في الأحكام الوسطى (ج٤/ ص١٩٣) هذا الحديث من هذا الموضع .

وانظر : تعليق ابن القطان على صنيعه في بيان الوهم والإيهام (ج٢/ ص٥٨٤) .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري عن أبيه وأبي إسحاق وطائفة ، وعنه ابن المبارك ووكيع بن الجراح ويحيى بن آدم ، وَثَّقَهُ ابن معين ، وقال أبو زرعة : « اجتمع فيه إتقان وفقه » . أخرج له مسلم والأربعة . توفي سنة ١٦٩هـ . انظر : تاريخ ابن معين (ج٢/ ص١١٤) وطبقات ابن سعد (ج٦/ ص٣٧٥) والجرح والتعديل (ج٣/ ص١٨) وطبقات الفقهاء (ص٨٦) .

(٣) انظر في إسقاط فرض الحج عن العبد : تحفة الفقهاء (ج٢/ ص٣٨٣) وتبيين الحقائق (ج٨/ ص٣) والمحلى (ج٧/ ص٤٢ ـ ٤٣) حيث ذكر المؤلف مذهب الحنفية ، وما استدلوا به من حديث ابن عباس وقال : « إن كان هذا الخبر حجة في أن لا يجزئ العبد حجه ، فهو حجة في أن لا يجزئ الأعرابي حجه ، ولا فرق » .

واحتجوا في منعهم المُحْرم من تغطية وجهه بالسنة الثابتة من طريق سعيد بن جبير [(١)] عن ابن عباس عن رسول الله في المُحْرم إذا مات : « لا يُخَمَّرُ وجهه ولا رأسه » [(٢)] .

فكان هذا عجبًا جِدًّا خالفوه في نَصّ ما فيه ، فقالوا : المُحْرم إذا مات وجب أن يغطى وجهه ورأسه ، وأوجبوا به ما ليس فيه منه أثر ولا معنى من منع المُحرم من تغطية وجهه [(٣)] .

واحتجوا من مخالفتهم للسنة الثابتة عن رسول الله أنه قال لضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [(٤)] : « حُجِّي واشترطي أن محلي حيثُ

---

(١) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وخلق ، ثقة جليل إمام زاهد ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة . قتل بين يدي الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٩٥هـ . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٢٥٦) وتاريخ البخاري (ج٣/ ص٤٦١) ومشاهير علماء الأمصار (ص١٠٦) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٩٢ ـ ٢٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٣١٣) .

(٣) انظر : الهداية (ج١/ ص١٥٠) ، وتبيين الحقائق (ج٢/ ص١٢) ، وبدائع الصنائع (ج٢/ ص١٨٥) .

(٤) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ ، كانت تحت المقداد بن الأسود ، روت عن النبي ﷺ ، وعن زوجها ، وعن ابنتها كريمة بنت المقداد ، وابن عباس وعائشة وابن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهم . قال الزبير بن بكار : « لم يكن للزبير بن عبد المطلب بقية إلا من بنت بضاعة وأم حكيم » . أخرج لها أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر : تجريد أسماء الصحابة (ج٢/ ص ٢٨٤) وطبقات ابن سعد (ج٣/ ص٤٥) ، وأسد الغابة (ج٤/ ص٥٧) والإصابة (ج٨/ ص٢٢٠ ـ ٢٢١) .

حبَستني » (١) ، بالسنة الثابتة عن رسول الله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (٢) .

قال أبو محمد : أول كذبهم ، فهو أن الاشتراط في الحج منصوصٌ في كتاب الله عز وجل في مواضع منها : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : من الآية٨٠] ومنها : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ـ٤] ومنها : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ومنها : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : من الآية٢٨٦] ومنها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : من الآية٧٨] ومنها : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : من الآية١٨٥] ،

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره (ج٨/ ص١٣١) ، وأبو داود في المناسك ، باب الاشتراط في الحج برقم ١٧٧٦ ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج برقم ٩٤٧ ، والنسائي في الصغرى في المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط (ج٥/ ص١٦٨) ، وابن حبان في المناسك باب الاشتراط في الإحرام برقم ٩٢٣ (موارد الظمآن) ، والشافعي في المسند (ص١٢٣) ، والدارقطني في الحج (ج٢/ ص٢١٩) ، والبيهقي في الكبرى في الحج باب الاستثناء في الحج برقم ١٠١٠٩ (ج٥/ ص٣٦٣) ، ومعرفة السنن (ج٤/ ص٢٤٧) ، وأحمد في المسند (ج٦/ ص٣٦٠) ، والمؤلف في المحلى (ج٧/ ص١١٣) من طريق مسلم . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط وحملوا حديث ضباعة على أنه واقعة عين ، وانه مخصوص بها .

وانظر : المحلى (ج٧/ ص١١٤) ، وشرح النووي على مسلم (ج٨/ ص١٣٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في الولاء برقم ٢٧٢٩ ، ومسلم في العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق (ج١٠/ ص١٤٥ ـ ١٤٦) : والترمذي في الوصايا برقم ٢٢٠٧ ، والنسائي في الصغرى في البيوع ، باب بيع المكاتب (ج٧/ ص٣٠٥) وابن ماجه في العتق باب المكاتب برقم ٢٥١٨ ، وأحمد في المسند (ج٣/ ص٨١ و١٨٣) .

فعصوا كلَّ هذا وخَالَفُوا ، وكلفوا المُحرم يَمْرَضُ أو يَوْحَلُ [١] ، أو يَعُوقُه عائقٌ ، ما ليس في وسعه ، وأعظمُ الحرج والعُسْر الشاقِّ من أن يبقى محرماً حتى يطوف بالبيت ، ولعله لا يقدر على ذلك سنين ، ثم خالفوا ما احتجوا به حقًا ، فأجازوا به شروط الشيطان التي ليست في كتاب الله تعالى حقا ، من أن يشترط لامرأته إن تزوج فكل امرأة[٢] يتزوجها طالق [٣] ، وَإِنْ تسرى فكل مملوكة يشتريها حرة ، وهذه عظائم مهلكة[٤] . (١٧/ت)

واحتجوا في قولهم الخبيث : إن المُحرم إن قتل خنزيراً بريا ، فعليه

---

(١) أَوْحَلَ فلانا شرا : أثقله به ، وفيه معنى المنع وانظر القاموس (ص١٣٧٩) مادة وحل .

(٢) في النسخة التونسية كتب فوقها : « زوجة » . ورجحت ما أثبته ، والله أعلم .

(٣) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (ج٢/ ص٢٤١) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٤٦) ، والمحلى (ج١٠/ ص٢٠٥) .

(٤) ناقش المؤلف في المحلى (ج٧/ ص١١٥) الحنفية في بطلان الاشتراط في الحج ، وقال : « وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا : هذا الخبر . يعني خبر الاشتراط في الحج . خلاف للقرآن ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ... بل قولهم هو المخالف للقرآن حقا ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، ولا حرج ولا عسر ، ولا تكليف ما ليس في الوسع ، أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام ومنع الثياب ، والطيب والنساء لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة . فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة ، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصا ؟ ! » . ثم ساق كلاما طويلا من هذا الضرب ، وفيه تشنيع ، وحط عظيم على الحنفية ، وفي بعض ما نقلناه شَبَهٌ بما قاله المؤلف هنا .

جزاؤه[١] ، بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في المُحرم يقتل الضَّبع عليه كبش ، وأنها صيدٌ حلال أكلُه ، هكذا نُصَّ في حديث جابر عنه عليه السلام [٢] .

وخالفوه فقالوا : ليس في الضبع كبش إنما فيه قيمتها ، ولو بلغت درهما : فإن زادت قيمتها جدا ، فليس عليه إلا شاة فقط ، ولا هي صيد ، ولا يحل أكلها ، بل أكلها حرام [٣] . فهل سُمع بأعجب من هذا يخالفون حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش ، وفي أنها صيد حلال أكلُه ، ثم يوجبون به نفسه أن يجزئ الخنزير إِنَّ هذا لعظيمٌ جدا !! ونعوذ بالله من البلاء .

واحتجوا فيمن وجبت عليه في زكاة إبله بنت مخاض ، فأعطى ثُلُثَيْ بنت لَبُون تساوي بنت مخاض ، فإنه يجزئه ذلك بالسنة الثابتة عن رسول الله من طريق أنس عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ : « من وجبت عليه

---

(١) انظر المحلى (ج٧/ ص٢٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٥/ ص١٨٣) ومعرفة السنن (ج٤/ ص١٨٤) ، والشافعي في الأم (ج٢/ ص١٩٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٥٦٢٢ (ج٣/ ص٤٢٥) عن عبد الرحمن بن أبي عامر عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال : هي صيد . وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم » ، هذا سياق البيهقي في الكبرى ، وقال : « قال أحمد : حديث ابن أبي عمار هذا حديث حسن : قال أبو عيسى : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح . قال أحمد : وقد رواه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بإسناده مرفوعا : هي صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها المحرم » .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (ج٢/ ص١٩٨) ، وانظر مناقشة المؤلف لهذا القول في المحلى (ج٧/ ص٢٢٥ ـ ٢٢٧) .

بنت مخاض ، فلم تكن عنده ، وكانت عنده بنت لبون ، فإنه يؤديها ، ويرد إليه الساعي (١٨/ت) شاتين أو عشرين درهما »[(١)] .

وهذه الحجة أطلقها الشيطانُ على لسان زعيمهم محمد بن الحسن[(٢)] ، فهل سُمع بأسْخَفَ من هذا الاحتجاج ، وهل فَهِمَ أحدٌ من حُكم النبي على من لزمته بنت مخاض لم تكن عنده ، وعنده بنت لبون أن يعطيها ، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما - أن ثلثي بنت لبون يجزئ عن بنت مخاض إذا ساوتها ، وهم يخالفون هذا الحكم من رسول الله جِهارا ، ولا يقولون بشيء منه ولا يُجيزون إعطاء بنت لبون مكان بنت مخاض ، ولا أن يرد عليه الساعي شاتين ولا عشرين درهما .

فخالفوا حكم النبي علانيةً وأبطلوه ، واحْتَجوا به في حكم باطلٍ فاسدٍ ليس من دين الله تعالى في شيء ، ولا له في الخبر المذكور أثرٌ أصلاً .

والعجبُ كُلُّهُ قولهُ : تساوي بنت مخاض ، فليت شعري أيَّ بنت

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ، وليست عنده برقم ١٤٥٣ ، وأبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٣٦٧ ، وابن ماجه في الزكاة باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن برقم ١٨٠٠ ، والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ص٨٥) : ومعرفة السنن (ج٣/ ص٢١٥) والمؤلف في المحلى (٦/ ١٩) من طريق البخاري وحكى المؤلف مذاهب الفقهاء في زكاة الإبل ،وفيها مذهب أبي حنيفة ، وَنَاقَشَ ذلك ، وانظر المحلى (٦/ ١٧ - ٢٨) .

(٢) هذا من غلو ابن حزم وإفراطه في مناقشة الخصوم ، والإنصاف يقتضي حكاية مذهب الخصم وتعقبه بما يقتضي النظر والتحقيق دون حط أو نقد مقذع .

مخاض هي ؟!! وقد عَلم كلُّ ذي مسكة من تمييز أن في بنات المخاض ما يساوي ديناراً ، أو ما يساوي دنانير .

فاعجبوا لهذه العقول ، واحمدوا الله تعالى على السلامة ، مما ابتلاهم به !! .

فإن قالوا : إنما أمر رسول الله ﷺ بالحكم المذكور على معنى القيمة ؟ .

قلنا : هذا الكذب المحضُ على رسول الله ، ونسبتهُ لِما قد نزهه الله تعالى عنه من الجُنون الذي لا يُشَاكِل إلا عُقُولَهُمْ !!

وهل فهم أحدٌ قط من تعويض بنت لَبون برَدِّ شاتين ، أو عشرين درهما من بنت مخاض أن الحاكم بهذا أراد القيمة ؟!!

أهكذا يقول من لا يَقْذِفُ بالحجارة ، أنَّه إنما أراد تعويض القيمة التي لا تثبت على حدٍّ واحد ؟!

ما شاء الله كان ، اللهم إنا نعوذ بك مما امتحنتَهُمْ به من الضلال.

واحتجوا بخبر كعب بن عجرةَ (١) في حَلْق رأسه للأذى الذي كان

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية القضاعي البلوي الأنصاري أبو محمد المدني الصحابي ، روى سبعة وأربعين حديثا اتفقا على حديثين ، وانفرد مسلم بمثلهما ، روى عنه بنوه : محمد وإسحاق وعبد الملك ، مات سنة ٥١هـ . وقيل غير ذلك ؛ أخرج له الستة .
انظر : تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣١) والإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٣) .

به[1] ، وهو خبر جاء بألفاظ شتى ، فرواه الثقات : « أَوْ أطعم فَرْقًا من تَمْر بين ستة مساكين » ، وروى بعضُ الناس : « فَرْقًا من زبيب بين (١٩ / ت) ستة مساكين » ؛ ورُوي من طريق واحدة : « فَرْقًا من

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه . . . » برقم ١٨١٤ وفيه : « أو أطعم ستة مساكين » وبرقم ١٨١٥ : « أو تصدق بفرق بين ستة » ؛ وبرقم ١٨١٧ : « أن يطعم فرقا بين ستة » . وأخرجه مسلم أيضا في الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى . . (٨/ ١١٨) . وفيه : « وأطعم فرقا بين ستة مساكين » ؛ وقال مسلم : « والفرق : ثلاثة آصع » . وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الفدية رقم ١٨٦٠ وفيه : « أو أطعم ستة مساكن فرقا من زبيب » . والنسائي في الصغرى (٥/ ١٩٤) في الحج باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه وفيه : « وأطعم ستة مساكين مدين ، مدين » ؛ وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٩ ، وفيه : « أو أَطْعَمَ ستة مساكين ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ، ما عليه ؟ برقم ٩٦٠ وفيه : « وأطعم فرقا بين ستة مساكين » ؛ والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٩) وفيه : « أو صدقة ستة مساكين » ؛ وقال : وفي حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن : « فرقا من زبيب » ؛ وأخرجه في المعرفة (٤/ ١٥٨) وفيه : « أو أطعم ستة مساكين مدين ، مدين . . . » ؛ والدارقطني في المناسك (٢/ ٢٩٨) وفيه : « . . . أن يطعم فرقا بين ستة مساكين » . ورجح المؤلف في المحلى (٧/ ٢١٠ ـ ٢١١) بين روايات هذا الحديث وقال : « والذي ذكرناه أَوَّلا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هو الصحيح المتفق عليه . . » .

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧) بعد أن وقف على كلام ابن حزم : « قال ابن حزم لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات ، لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث : « نصف صاع من الطعام » ؛ والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب ، فلم أره إلا في رواية الحكم . . . والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم . . . » .

حنطة بين ستة مساكين » ؛ وهو وَهَمٌ بلا شك ، فتعلقوا بها ، وقالوا : لا يجزئه من التمر إلا فَرْقَانِ اثنان ، ومن الزبيب كذلك ، ثم خالفوا الطريق التي تعلقوا بها ، وقالوا : من حلق رأسه بغير ضرورة وهو محرم ، فلا يجزئه إطعامٌ أصلا ؛ ولا يجزئه إلا هدي وَلاَبُدَّ ، وليس شيء من هذا في الخبر المذكور أصلا (١) .

واحتجوا في قولهم الفاسد أنه لا يحل لأحد يسكن ، بحيث أن يكون الميقات بينه وبين مكة ، أن يدخل مكة بغير إحرام ، فإن كان ساكنا بين أحد المواقيت ، وبينها (٢) ، أو في أحد المواقيت فله أن يدخلها بِغَيْر إحرام (٣) ـ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار ، ثم عادت كَحرمتها بالأمس . فإن تَرَخَّصَ أحدٌ لقتال رسول الله فيها ،فقولوا إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لكم » (٤) .

---

(١) انظر وجه إيجاب الهدي ـ عند الحنفية ـ في حلق الرأس في : تبيين الحقائق (٢/ ٥٤) وسبل السلام (٢/١٩٦) .

(٢) الضمير في بينها . يعود على مكة ـ شرفها الله .

(٣) فقه هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ٦١ و٦٢) والهداية (١/ ١٤٧) والمحلى (٧/ ٧١) وسبل السلام (٢/ ١٨٦) .

(٤) خرجه البخاري في جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم . . . برقم ١٨٣٢ من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي .

وأخرجه مسلم في الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٩/ ١٢٧) بهذا السند أيضا .

=

فتأملوا - هداكم الله - هل في كلامه عليه السلام المذكور شيءٌ من الهذيان الذي أَتَوْا به ؛ أو أثرٌ للتقسيم السخيف الذي دانوا به ؟! وقد بين عليه السلام ما خصه الله تعالى به من إحلال مكة له ساعةً من نهار فقط ؛ وأنه إنما هو في القتال فيها فقط ، ليس ههنا لدخولها بإحرام ، أو بغير إحرام ذكرٌ ولا أثرٌ .

ولو كان تحريمُ الله تعالى إيَّاها يوجبُ أن لا يدخل إلا بإحرام لوجب بذلك ولابد ؛ أن لا يحل فيها أحد أبدا ، ولا ساعةً من الدهر .

وأي فَرْقٍ بين دخولها مُحِلًّا - وهو لا يريد حجا ولا عمرة لكن لحاجته؛ وبين إحلاله فيها دَهْرَه كُلَّهُ ؟!

وَلَوْلاَ النَّصُّ الواردُ في أن لا يدخلها يريد الحج والعمرة إلا مُحْرِما [(١)]

= وأخرجه من هذا الطريق أيضا النسائي في الكبرى في الحج باب تحريم القتال فيه برقم ٣٨٥٩ ، وبه أيضا أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في حرمة مكة برم ٨٠٦ ولفظه عند البخاري : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دَمًا . ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ؛ وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » .

(١) وذلك فيما بَيَّنَ رسول الله ﷺ من مواقيت لأهل كل بلد ، وفيه أحاديث : منها : ما أخرجه البخاري في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام برقم (١٨٤٥) عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ هن لَهُنَّ ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ، مِّمن أراد الحج والعمرة فَمَنْ كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

إما من الميقات ، وإما من حيث أَنْشَأَ إنْ كان دون الميقات ، لَمَّا كان الإحرامُ لذلك فرضا ، ولا تطوعا أيضا ، فلما جاء النص بذلك سَمِعْنَا وأطعنا ، ولَمَّا لم يأت نصٌّ بأن يُحْرِم لدخولها من لا يريد حجا ولا عمرة لم يجب ذلك أصلا ؛ وبالله تعالى التوفيق . (٢٠/ت)

واحتجوا في إبطال السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سَلَبُه » (١) ؛ بخبر عوف بن مالك (٢) مع خالد بن الوليد في غَزَاة مؤتة(٣) ، وبخبر إعطاء رسول الله سَلَب أبي جهل لُمعاذ

(١) أخرجه الجماعة إلا النسائي : فأخرجه البخاري في الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب برقم (٣١٤١)؛ ومسلم في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/٥٧) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في السلب يُعْطَى القاتل برقم (٢٧١٧) ، والترمذي في السير ، باب من قتل قتيلا فَلَهُ سلبه برقم (١٦٠٨) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب المبارزة والسلب برقم (٢٨٣٨)؛ وفي الحديث قصة .

(٢) عوف بن مالك الأشجعي ، كانت معه راية أشجع يوم الفتح ، له سبعة وستون حديثا ، وعنه جبير بن نفير ، وكثير بن مرة ، شهد خيبر ، مات سنة ٧٣هـ . أخرج له الجماعة كلهم . انظر : تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٤٢٩) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/ ٦٥) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب برقم (٢٧١٩) عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ، قال : استكثرته يا رسول الله ، قال ادفعه إليه ، فمرخالد بعوف ، فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؛ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : « لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم =

ابن عفراء [١] يوم بدر [٢] .

وهذا نوعٌ من استخفافهم ، أَنْ يحتجوا بشيء كان قبلَ الفَتْح بسنين ، وبشهور ، في إبطال حكم كان بعد الفتح ، وإنما قال عليه السلام : « من قتل قتيلا له عليه بَيِّنة ، فله سَلَبُهُ » ؛ في غزوة حُنين ، فجعلوا الأوَّل

= ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ، ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضا ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليكم » . انتهى سياق مسلم .

(١) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث الأنصاري النجاري ابن عفراء ، شهد بدرا والمشاهد ، وهو أحد من قتل أبا جهل ؛ وبقي إلى أيام عثمان ، قيل هو ورافع بن مالك أول من أسلم من الأنصار ، أخرج له النسائي .

انظر : طبقات ابن سعد (٣/ ٤٩١) والإصابة (٦/ ١١٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب برقم (٣١٤١) ؛ ومسلم في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٢/ ٦١) . كلاهما من طريق يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده وذكر الحديث وفيه : « أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح » .

ويفهم من هذا السياق أن المؤلف قد وهم في قوله إن سلب أبي جهل كان لمعاذ بن عفراء ، ويؤيد هذا أن المؤلف نفسه قال في المحلى (٧/ ٣٣٨) عند ذكر ما استدل به الحنفية لمذهبهم في أن السلب لا يكون للقاتل حتى يأذن الإمام : « . . . ومَوَّهُوا أيضا بخبر قتل أبي جهل يوم بدر ، وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وهو أحد قاتليه ، والثاني معاذ بن عفراء . . » .

ناسخا للثاني الآخِرِ [١] ، وهذا تلاعبٌ سَمْجٌ . !!

واحتجوا في قولهم الفاسد بأن تقتل البهيمة ينكحها الرجل ، بأنه قد روي« أن رسول الله أحرق رحل الغال » [٢] ؛ فهل سمع بأقبح من هذه المجاهرة ؟!! [٣] .

هم يخالفون هذ الخبر مع ما فيه ، ولا يرون إحراق رحل الغال أصلا ثم يحتجون به في قتل بهيمة لا ذنب لها ؛ لِأَنْ نَكَحَهَا فاسقٌ ، تبارك الله !! تبارك الله !! تبارك الله !! .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أحد الزوجين الكافرين ، إذا أسلم

---

(١) هذا الذي قاله المؤلف هنا ، ذكر مثله في المحلى (٧/٣٣٨) وقال : « ... وأين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام ؟ ! » . وفطن الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٩) لوهم الحنفية في ذلك فقال : « واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر ... قال شيخنا علاء الدين : وهو وَهْمٌ وإنما قاله عليه السلام يوم حنين كما صرح به في مسلم ، وغيره ... » .
وشارك الحنفية في أن سلب القتيل لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك ، المالكيةُ والعترةُ . وانظر : البحر الزّخار (٤/ ١٥٠) .

(٢) أخرج أبو داود في الجهاد ، باب في عقوبة الغال برقم (٢٧١٣) عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه ، فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه واضربوه ... » .

(٣) إنْ كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تُذبح وتُحرق ؛ وإن كانت مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل عند أبي حنيفة ، وقال محمد وأبو يوسف : تحرق هذه أيضا ، هذا إن كانت البهيمة للفاعل ، وإن كانت لغيره يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها ، ثم تذبح . انظر : تبيين الحقائق (٣/ ١٨١) والمحلى (١١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) .

الرجل ، وبقيت المرأة وهي مجوسية أو وثنية ،أو أسلمت هي ، وبقي هو على كفره ؛ فهما على زوجيتهما حتى يعرض الإسلام على الكافر منهما ؛ فإن أسلم بقيا على نكاحهما ؛ وإن أبى فحينئذ ينفسخ النكاح لا قبل ذلك ، ولو بقيا كذلك سنين ـ بالخبر الثابت أن رسول الله ردَّ زينب [١] ابنته رضي الله عنها على أبي العاصي بن الربيع [٢] ، إذ أسلم بالنكاح الأول [٣] ، وبالخبرين المرسلين أنه عليه السلام أبقى أبا سفيان [٤] على

(١) زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية ، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منهن ، ولدت قبل البعثة ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ؛ وولدت منه عليا ، مات وقد ناهز الاحتلام ، توفيت في أول سنة ثمان من الهجرة . انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٣٠) وتاريخ خليفة (ص ٩٢) والإصابة (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي ، وكان يلقب جرو البطحاء ؛ اختلف في اسمه كثيرا ؛ أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر ، ثم رجع إلى مكة ، وقال ابن سعد إنه لم يشهد مع النبي ﷺ مشهدا . مات في خلافة أبي بكر الصديق في ذي الحجة سنة اثنتي عشرةمن الهجرة . انظر : طبقات ابن سعد (٢/ ١٨) والإصابة (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟ برقم (٢٢٤٠) ؛ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما برقم (١١٥١) ، وابن ماجه في النكاح أيضا ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر برقم (٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق برقم (٢٨١٠) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » وأما الترمذي فقال : « هذا حديث في إسناده مقال » . وكلهم أخرجه من حديث ابن عباس قال : « رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئا » . وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١) .

(٤) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، مشهور باسمه وكنيته ، أسلم عام الفتح وشهد حنينا والطائف . روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابن عباس وقيس بن حازم وابنه معاوية ، مات سنة ٣٤هـ وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه . انظر : تاريخ البخاري (٤/ ٣١٠) والإصابة (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٧٢) .

نكاح هند بنت عتبة [(١)] ـ وهو أسلم قبلها ـ وأبقى صفوان بن أمية بن خلف [(٢)] على نكاح امرأته ، وهي أسلمت قبله [(٣)] . (٢١/ت)

قال أبو محمد : وكل هذه الأخبار مخالف لقولهم في هذا المكان : أما زينب ابنة رسول الله فأسلمت في أول مبعثه ﷺ ، مع أمها خديجة رضي الله عنها وأسر أبو العاص يوم بدر ، وَمَنَّ عليه رسول الله على أن يبعث إليه زينب ففعل [(٤)] ، وعاد أبو العاصي إلى مكة وهي أرض حرب ، ودار كفر ، وبقي إلى أن أسلم قبل الحديبية بيسير ، فردها عليه رسول الله حينئذ بالنكاح الأول ، وبين إسلامه ، وإسلامها أزيد من ثمانية عشر سنة ؛ فكم ترون عرض عليه الإسلام في هذه المدة ؟! .

وبيان هذا هو ما خفي عنهم ، فيكون أعذر لهم ، أوعلموه فهو أمقت لهم عند الله ، وهو أن نكاح المسلمة الوثني ، ونكاح الوثنية

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية ، أسلمت يوم الفتح ، قيل في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل ، وقيل بقيت إلى خلافة عثمان . انظر : الثقات لابن حبان (٣/ ٤٣٩) ، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣١٠) والإصابة (٨/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي أبو وهب من مسلمة الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، روى عَنْه ابنه أمية وطاوس وعطاء ، مات قبل عثمان ، وقيل عاش إلى زمن علي . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٤٩) والتاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤) والإصابة (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥١) .

(٣) أخرج ذلك مالك في الموطأ في النكاح ، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله (ص ٣٤٥) في خبر طويل . منه : « . . . ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » .

(٤) ساقه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٠٨) .

المسلم ، كان حلالا حينئذ حتى حرم الله تعالى ذلك في سورة الممتحنة (١) التي نزلت بعد الحديبية .

وأما خبر أبي سفيان وصفوان ، فلا يستندان أصلا ، ولا حجة في مرسل (٢) .

وفيهما أن صفوان عرض عليه النبي الإسلام بعد ذلك ، فأبى فَأَجَّلَ له أربعة أشهر ؛ وشهد حنينا وهو كافر ، وهذا خلاف قولهم (٣) .

وليس في شيء من هذه الأخبار أثر لقولهم ؛ وإنما يوافق قول إبراهيم النخعي ، وسفيان (٤) ، وفيهما أن أي الزوجين أسلم ، فهما

---

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٠] .

(٢) وبنحو هذا رد المؤلف في المحلى (٧/ ٣١٥) هذين الخبرين فقال : « فإن قيل : قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند ، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان ، قلنا : ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقدا ؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره ؟ حاشا لله من هذا » .

(٣) مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (٢/ ١٧٤) وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥١١) والمحلى (٧/ ٣١٢ ـ ٣١٧) . وقال المؤلف فيه : « . . . أما قول أبي حنيفة ، فظاهر الفساد ، لأنه لا حجة له لا من قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ، وينبغي لهم أن يحدوا وقت عرض الإسلام ، ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد ، وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبل . . . » .

(٤) قال المؤلف في المحلى (٧/ ٣١٣) : « وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد =

على نكاحهما أبدا إلا أنه لا يطؤها فقط ؛ ولو صح خبر هند ؛ وامرأة صفوان ؛ لكان قول إبراهيم هو الذي لا يجوز غيره ، ولكنهما لا يصحان كما ذكرنا .

واحتجوا لقولهم الفاسد : لا يُقاد مِنْ قاتل مسلم عمدا في جيش المسلمين في دار الحرب ، ولا يحد مسلم في زنى في جيش المسلمين في دار الحرب [(١)] ، بخبر فاسد ساقط : « لا تقطع الأيدي في السفر » [(٢)] . فانظروا يا عباد الله ، هل في هذا الخبر شيء مما احتجوا به ؟!!

ثم خالفوه ، فقطعوا به السارق في السفر ؛ وقطعوا يد المحارب ،

= ابن جعفر غندر قال عبد الرحمن : عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ، والمغيرة بن مقسم ، وقال غندر : حدثنا شعبة حدثنا حماد بن أبي سليمان ، ثم اتفق المغيرة ومنصور ، وحماد كلهم عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال : تقر عنده » .

(١) انظر في حكاية هذا القول : الهداية (٢/ ٤٤٢) والمختصر للطحاوي (ص ٢٨٦) والمحلى (١٠/ ٣٦٠) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب قطع السارق برقم (٧٤٧٢) من طريق بقية قال حدثني نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن أبي أمية قال : سمعت بسر بن أبي أرطأة وذكره . ثم قال النسائي : ليس هذا الحديث مما يحتج به . وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع برقم (٤٤٠٨) من طريق ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أرطأة وذكره . وأخرجه البيهقي في الكبرى في السير ، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع برقم (١٨٢٢٣) (٩/ ١٧٧) من طريق أبي داود وقال : « هذا إسناد شامي ، وكان يحيى بن معين يقول : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أبي أرطأة . سمع من النبي ﷺ ، وقال يحيى : « بسر بن أبي أرطأة رجل سوء » .

ورجله في السفر !! وأقادوا بقطع الأيدي في السفر [١] !! نعم ، وفي العساكر ، ما لم يدخل أرض الحرب ، فخالفوا نص الخبر فيما فيه ؛ واحتجوا به ، فيما ليس فيه مِنْهُ أثر ؛ وهذا كما ترون !!

واحتجوا في إيجاب الأضحية فرضا بأثر فاسد ، من طريق ابن لهيعة [٢] فيه أنه عليه السلام أمر بالأضحية وأن يطعم منها الجار والسائل [٣] ، فقالوا هو حجة في إيجاب الأضحية فرضا ، وليس هو حجة في الإطعام منها ؛ فرضا ، وصححوه في إيجاب الأضحية ، وأبطلوه في إيجاب الإطعام [٤] . (٢٢/ت)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٦٧ ـ ٨٠) .

(٢) عبد الله بن لهيعة ـ بفتح أوله ـ بن عقبة أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومفتيها ، روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وخلق ، وعنه الثوري والأوزاعي وشعبة ، وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ قبل الاختلاط واحتراق كتبه سنة ١٧٠هـ أخرج له أبو داود والترمذي ، ومسلم لكنه قرنه بآخر . توفي سنة ١٧٤هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٤) ؛ وميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٥) ؛ وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٨) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٨٨) .

(٣) قال المؤلف في المحلى (٧/ ٣٥٦) في سياق ذكر حجج الحنفية : « ... ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل ... » . ثم قال بعد حين في (٧/ ٣٥٧) : « ... وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة وابن أنعم وكلاهما في غاية السقوط » .

(٤) الأضحية عند الحنفية واجبة وليس مكتوبة ، قال الكاساني : « وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض » . وانظر : بدائع الصنائع (٥/ ٦٢) . وانظر المحلى (٧/ ٣٥٥) فقد حكى المؤلف مذهب الحنفية وناقشه .

واحتجوا بالخبرين الثابتين عن رسول الله : « لا يضحى بالعوراء البين عورها ، ولا بالعرجاء البين عرجها ، ولا بمقابلة ، ولا بمدابرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء ، ولا بتراء » (١) .

ثم خالفوا كل ذلك فقالوا : إن ذهب ثلث العين ، وبقي ثلثاه جازت في الأضحية ، وإن ذهب أكثر من الثلث لم يجز ، وإن ذهب من الأذن

---

(١) فَأَمَّا الخبر الأول : فأخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٢)؛ والنسائي في الصغرى (٧/ ٢١٤) وابن ماجه في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به برقم (٣١٤٤) ، والدارمي في الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي برقم(١٨٨٣) . عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ ما يتقى من الضحايا ؟ قال : « العوراء البين عورها ، والعرجاء البين ظلعها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التي لاتنقي » . انتهى سياق الدارمي .
وأما الخبر الثاني : فأخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا برقم (٢٨٠٤) ، وابن ماجه في الأضاحي ، بَابُ مَا يكره أن يضحى به برقم (٣١٤٢) ، والنسائي في الصغرى (٧/ ٢١٦) ، والترمذي في الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي برقم (١٥٣٢) ، والدارمي في الأضاحي ، باب ما لا يجوز في الأضاحي برقم (١٨٨٦) ، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦١) برقم (١٩١٠٢) في الضحايا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به ، عن شريح ابن النعمان عن علي قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نُسْتَشْرَقَ العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء » . انتهى لفظ الترمذي وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وتفرد النسائي بقوله : « ولا بتراء » . والمقابلة بفتح الباء : هي التي قطع مقدم أذنها . والمدابرة : بفتح الباء أيضا : هي التي قطع مؤخر أذنها ، والشرقاء : مشقوقة الأذن ، والخرقاء : التي في أذنها ثقب مستدير ، والبتراء : مقطوعة الذنب . انظر : زهر الربى على المجتبى للسيوطي مع حاشية السندي (٧/ ٢١٦) . ويعلم من تخريج هذين الخبرين أن المؤلف ساقهما مساقا واحدا ، ولم يميز بينهما .

الثلث فكذلك ، وإن ذهب من الذنب النصف فكذلك ؛ وإن بلغت العرجاء المنسك أجزأت ؛ وإن كان عرجها بينا ، وتجزئ الشرقاء ، والخرقاء ، والمقابلة ، والمدابرة ؛ فاحتجوا بهما فيما ليس فيهما شيء من تحديد الثلث في العين ، والأذن والذنب ؛ وخالفوا كُلَّ مَا نص فيهما ، فاعجبوا [(١)] !!

واحتجوا بأخبار فيها : « لا يؤكل ما طفا من السمك » [(٢)] ؛

---

(١) انظر فيما يجزئ من الضحايا عند الحنفية : مختصر الطحاوي (ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣) والهداية للمرغيناني (٤/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) ، وشرح معاني الآثار (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والمحلى (٧/ ٣٦٠) وقال المؤلف فيه لما حكى مذهب أبي حنيفة : « هذه الأقوال لا دليل على صحة شيء منها ، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة . . . » .

(٢) من هذه الأخبار : ما أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك برقم (٣٨١٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى في الصيد والذبائح ، باب من كره أكل الطافي برقم (١٨٩٩٠) (٩/ ٤٢٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ، باب الطافي من صيد البحر برقم (٣٢٤٧) كلهم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « ما ألقى البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، فطفا فلا تأكلوه » . قال أبو داود : « روى هذا الحديث سفيان الثوري ، وأيوب وحماد عن أبي الزبير وقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، وقال البيهقي : « يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم ، سَيِّئُ الحفظ ، وقد رَوَاهُ غَيْرُهُ عن إسماعيل ابن أمية موقوفا » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٣) بعد أن ساق كلام البيهقي : « وفيه نظر : فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة ، وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال : « هو ثقة ولكن في حفظه شيء ، ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه » .

وصححوها ، ثم خالفوها ، فقالوا : إن قتل السمكة حوت ؛ أو طائر ، أو إنسان ، فَمَاتَ فطفا فأكله حلال ؛ وإنما يحرم إذا مات حتف أنفه فطفا ؛ وليس في تلك الأخبار على ضعفها شيء من هذا [1] .

واحتجوا في تحريم الضبع ، ورد السنة الصحيحة في إباحة أكلها [2] بخبر فاسد فيه : « ومن يأكل الضبع ؟ » [3] .

---

(١) انظر مذهب الحنفية في كراهة أكل السمك الطافي في الهداية ؛ (٤/ ٤٠١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦١) .

(٢) أخرج أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الضبع برقم (٣٨٠١) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع برقم (١٨٥١) ، وابن ماجه في الصيد ، باب الضبع برقم (٣٢٣٦) عن جابر بن عبد الله « أنه سئل عن الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم ، فقيل : آكلها ؟ قال : نعم ، فقيل له : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » . هذا سياق الترمذي وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٢) : « وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به » .

(٣) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الضبع برقم (١٨٥٢) وابن ماجه في الصيد ، باب الضبع برقم (٣٢٣٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال : « قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ » . هذا لفظ ابن ماجه . قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية وهو عبد الكريم بن قيس هو ابن أبي المخارق ، وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٣) في هذا الحديث : « وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل ابن مسلم ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان بن جزء مجهول » . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٥٢) : « . . . وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمة بن =

قال أبو محمد : وهذا لفظٌ ـ لو صح ـ لما أوجب تحريمها أصلا ؛ وإنما كان يكون فيه تقذرها فقط ، فاحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء .

واحتجوا في إباحة أكل ما ذبحه غاصب ، أو سارق ، بخبر لا يصح فيه أن رسول الله دعي إلى طعام مع رهط من الأنصار من أصحابه ، فَلَمَّا أخذ اللقمة قال : « إني لأجد لحم شاة أخذت بغير حق » ، فقالت له المرأة : « بلى يارسول الله (٢٣/ت) إني أخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها ؛ والشاة لزوجها » . قال : « فأمر عليه السلام بأن تطعم الأسرى » [١] .

قال أبو محمد : وليس في هذا الخبر إباحة أكلها أصلا ؛ بل فيه المنع من أكلها ؛ لأنه لو صح ذلك الخبر ـ لكان في منعه عليه السلام كل

= جزء . . . فضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم » .

وقد ذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى كراهية أكل الضبع ، واستدلوا بحديث جابر ، وبنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال الطحاوي : « فلا يجوز أنْ يخرج من ذلك الضبع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك » . وانظر : شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) والهداية للمرغيناني (٤/ ٤٠٠) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣٦٤) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب اجتناب الشبهات برقم (٣٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه : قال النبي ﷺ « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعميه الأسارى » .

مسلم بحضرته من أكلها ؛ وإعطائها الأسرى الكفار الذين يأكلون الميتة ولعلهم كانوا في ضرورة ، وهذا أبين دليل على تحريم أكلها على أهل الإسلام ، فكيف وهو خبر لا يصح ؟! .

فاحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء ، وخالفوا فيما فيه ، وهم لا يكرهون ما ذبح السارق والغاصب أصلا ؛ ولا يحبون لأحد تركه تورعا ؛ بل هو عندهم وما ذكاه مالكه سواء .

واحتجوا في إباحة الخمر المسكرة بأخبار واهية ، ثم ليس فيها شيء مما ذهبوا إليه ، وخالفوا نص ما فيها ، لأن نصها أنه عليه السَّلام دعا بماء فصبه على ذلك النبيذ الشديد من الزبيب وشربه ، ثم قال : « ما اغتلم عليكم منها ، فاكسروا متونها بالماء » [1] .

وهم لا يقولون بهذا أصلا ، بل هو حرام عندهم ما لم يطبخ ، وإن صُبَّ عليه الماء ، وأحلوا المسكر من نبيذ التمر إذا طبخ ، وليس هذا

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٢/ ٣٣٢) ، عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فدفع إليه قدحا فيه نبيذ ، فوجده شديدا ، فرده عليه فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو ؟ فعاد ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء ، فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بماء آخر ، فصبه عليه ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالماء » . قال النسائي : وعبد الملك ابن نافع غير مشهور ، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف هذا . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٨) : « وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبد الملك ابن نافع ، وهو رجل مجهول ، اختلفوا في اسمه ، واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل ، عبد الملك بن القدقاع ؛ وقيل : مالك بن القعقاع » . وانظر : المحلى (٧/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) فقد ساق المؤلف هذا الحديث وتكلم عليه بكلام فصل .

في شيء من تلك الأخبار أصلا [١] .

واحتجوا لقولهم إن من قال : « أنا كافر إن دخلت دار زيد » أنها يمين ، وعليه [٢] كفارة يمين إن دخلها بخبر لا يصح فيه لا نذر في معصية الله تعالى ، وكفارته كفارة يمين [٣] .

وليس في هذا اللفظ شيء مما احتجوا له به ، وخالفوا حكمه أيضا ، فقالوا : من نذر أن يكفر أو أن يعصي الله تعالى ، فلا شيء عليه لا كفارة ولا غيرها [٤] .

واحتجوا بخبر - لا يصح فيه : « إن طعام الكفَّارة إن كان خبزا يابسا : فغذاء وعشاء » [٥] ، وخالفوه قالوا : يجزئ غذاء وعشاء ، وعشاء وسحور ، سواء كان مأدوما ، أو يابسا ؛ وليس هذا في شيء من هذا الخبر [٦] . (٢٤/ ت)

---

(١) نبيذ التمر ، ونقيع الزبيب إذا طبخا أدنى طبخة يحل شربه ، ولا يحرم إلا السكر منه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد في رواية عنه : لايحل شربه ، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر وانظر : شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٤ - ٢١٥) وبدائع الصنائع (٥/ ١٦٦) ورد المحتار (٥/ ٢٩١ - ٢٩٢) والمحلى (٧/ ٤٨٠) .

(٢) في النسخة التونسية : « عليها » ، وله وجه ، لكن رجحت ما أثبته والله أعلم .

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى (٧/ ٢٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب كَفَّارة النذر من طريق سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارتها ، كفارة يمين » . قال النسائي : « أبو عبد الرحمن سليمان بن أرقم : متروك الحديث » .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٠٥) والمحلى (٨/ ٥٥) وبدائع الصنائع (٥/ ٨٢) .

(٥) أجده .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٠٢ - ١٠٣) ففيه تفاصيل في صفة كفارة الإطعام ، منها ما ذكره المؤلف هنا .

واحتجوا في إباحة أخذ الدنانير من الدَّراهم ، والدراهم من الدنانير بخبر ساقط من طريق سماك بن حرب [(١)] فيه : « لا بأس إذا كان بسعر يومكما ، ولم تفترقا ، وبينكما شيء » [(٢)] ، فخالفوه في شرطه

---

(١) سماك بن حرب بن أوس البكري الذهلي أبو المغيرة الكوفي ، روى عن جابر والنعمان ابن بشير وطائفة ، وعنه : الأعمش وشعبة وأبو عوانة ، وثقه أبو حاتم وابن معين ، وقال أحمد : مضطرب الحديث . قال الخزرجي : عن عكرمة فقط . توفي سنة ١٢٣هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ١٧٣) وثقات ابن شاهين (ص ١٥٧) وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٥٥) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب برقم (٦١٨١) وأبو داود في البيوع ، باب في اقتضاء الذهب من الورق برقم (٣٣٥٤) ؛ وابن ماجه في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب برقم (٢٢٦٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : أتيت النبي ﷺ فقلت رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع بدنانير ، وآخذ الدراهم قال : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ، ما لم تفترقا ، وبينكما شيء » . هذا لفظ النسائي .

وأخرجه المؤلف في المحلى (٨/ ٥٠٣) بسنده من طريق قاسم بن أصبغ . وقال : وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه : أحدها أن سماك بن حرب ضعيف ، يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له : حدثك فلان عن فُلان ؟ فيقول : نعم ، فيم سئل عنه ، وثانيها : أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نَا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : « إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك وبينه لبس » . وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد ، وثالثها « أنه لو صح لهم كما يريدون لَكَانُوا مخالفين له ، لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها ، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها فقد أطرحوا ما يحتجون به . . . » .

بسعر يومكما ، وقالوا : لا معنى لمراعاة سعر يَوْمِهِمَا .

واحتجوا لقولهم في الرهن يتلف بخبر من طريق سعيد بن المسيب : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غُنمه وعليه غُرمه » (١) ، والآخر من طريق عطاء(٢) لا يصح أن رجلا رهن فرسا ، فمات ، فقال له رسول الله : « ذهب حقك » (٣) . وصححوهما ، وأبطلوا الحق إذا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع برقم (٢٣١٧) ، وابن حبان برقم (١١٢٣) (موارد الظمآن) ؛ والدراقطني في البيوع (٣/ ٣٢) عن سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هرير قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن ممن رَهَنَه ، له غنمه وعليه غرمه » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » . وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن متصل » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) : « وصححه عبد الحق في أحكامه من هذه الطريق . . . وقد روي هذا الحديث متصلا أيضا من طرق أخرى عديدة ، ذكرها الدارقطني وأجود طرقه المتصلة ما ذكرناه ، قال صاحب التنقيح : وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق » . ويقال غلق الرهن يغلق غلوقا : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه » . انظر : النهاية لابن الأثر (٣/ ٣٧٩) . قلت : وروي هذا الخبر مرسلا أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٣٤) . وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠) من قول ابن المسيب .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح كما جاء مصرحا بذلك في سند الحديث وقد مرت ترجمته (ص ٣٤٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث « أن رجلا رهن فرسا ، فنفق في يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : ذهب حقك » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٢١) : قال عبد الحق في أحكامه : « هو مرسل وضعيف » . قال ابن القطان في كتابه : « ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط وإن كان صدوقا » . وأورده المؤلف في المحلى (٨/ ٩٨) من هذه الطريق وقال : « هذا مرسل ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي » .

كان بمقدار الرهن فأكثر ؛ ثم خالفوهما ، فقالوا : إن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين ، فما زاد على قيمة الرهن فهو باق على الراهن ، لم يذهب ذلك من حق المرتهن ، وهذا خلاف ما في الخبرين المذكورين [(١)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد : إنَّ من أقر بأحد ثلاثة أولاد لأمته ، ولم يبين أيهم هو ، ثم مات ، فإن الأصغر حر ؛ ولا يكلف غرامة ، ولا يرث ، ولا يلحق نسبه ، وأن الأوسط يعتق نصفه بلا سعاية ويكلف السعاية عن قيمة نصفه ويعتق ، وأن الأكبر يعتق ثلثه بلا سعاية ، وثلثاه بالسعاية في قيمتها ، بالخبر الذي فيه أن رسول الله بعث خالد ابن الوليد إلى حي من العرب فاعتصموا بالسجود ، فقتلهم ، فأمر لهم رسول الله بنصف الديات [(٢)] ، فاحتجوا به فيما ليس فيه أثر ، ولا

---

(١) ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة في : شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٣) والمختصر للطحاوي (ص ٩٣) والهداية (٤/٤٦٨) وتبيين الحقائق (٦/ ٦٤) والبحر الزخار (٥/ ١١٣) والمحلى (٨/ ٩٦) حيث ساق المؤلف أدلة الحنفية وردها وقال فيما استدلوا به من خبر ابن المسيب : « وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ؛ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلا ، لأنه لا يدل على شيء من قولهم ، ولا تقسيمهم ، وإنما مقتضاه لو صح هو أن قوله : لا يغلق الرهن ممن رهنه ـ بضم الراء وكسر الهاء ـ له غنمه وعليه غرمه فوجب ضمان الرهن على المرتهن ... وقوله : « لا يُغلق الرهن من صاحبه لَهُ غُنْمُهُ وعليه غُرْمه » .... إن كان أراد بصاحبه مالكه ، وهو الأظهر ، فهو يوجب أن خسارته منه ، ولا يضمنه له المرتهن ، وإن كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال ، فصار حجة عليهم بكل وجه ، وبطل قولهم ... » .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في القسامة ، باب القود بغير حديدة برقم (٦٩٨٢) ، وأبو داود في الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم (٢٦٤٥) ، والترمذي =

شَبَهٌ ولا مماثلة ، ثم خالفوه جهارا فقالوا : لو أن مسلما قتل حربيا قد اعتصم بالسجود لم يلزمه شيء لا دية ، ولا نصف دية ، ولا غرامة أصلا ، لا عليه ، ولا على عاقلته ، ولا على بيت المال .

فإن قال قائل : فما وجه أمره عليه السلام لهم بنصف الدية ؟ قلت : تَفَضَّلَ رسول الله ﷺ عليهم بذلك ، دون أن يجب في ذلك شيء ، ولم يقل عليه السلام إن نصف الدية واجب لهم ، فيلزمنا الطاعة لذلك ، إنما هو فَعَلَهُ عليه السلام ، فمن فعله من الأمراء فحسن ، ومن لا فلا حرج . (٢٥/ت) .

واحتجوا بالخبر الثابت : « جرح العجماء جبار »[(١)] ؛ في إبطال

= في السير ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم (١٦٥٤) ؛ والبيهقي في الكبرى رقم ١٨٤١٩ (٩/ ٢٤٠) في السير ، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب . كلهم من حديث أبي معاوية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله . قال الترمذي : « حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله . قال الترمذي : « حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح » .

(١) أخرجه البخاري في الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار برقم (٦٩١٢) ؛ ومسلم في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر (١١/ ٢٢٤) ، وأبو داود في الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار برقم (٤٥٩٣) ؛ والنسائي في الزكاة ، باب المعدن (٥/ ٤٥) ؛ والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار برقم (١٣٩١) ، وابن ماجه في الديات ، باب الجبار برقم(٢٦٧٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » . هذا لفظ البخاري .

الأخبار فيما جنت المواشي ليلا [١] ، وصححوه وأوجبوا الأخذ به ، ثم خالفوه أيضا فقالوا : من ركب دابة أو قادها أو ساقها ، من ورائها فهو ضامن لما عضت بفمها ، ولا ضمان عليه فيما أتلفت بِدَوْسِ [٢] رجليها ، أو بركضه بهما ، أو بأحدهما ، وسواء في كل ذلك كَبَحَهَا أو ضربها ، أو لم يفعل شيئا من ذلك [٣] .

واحتجوا بالخبر المشهور - وإن كان لا يصح - أن رجلا طعن آخر في ركبته بَقَرْنٍ ، فطلب القود ، فقال له رسول الله : « دع حتى تبرأ ، فأبى ، فأقاده عليه السلام قبل أن يبرأ » [٤] ، فصححوه واحتجوا به في تأخير القود ، وخالفوا ما فيه من تعجيل القود إِن

---

(١) تقدم تخريج ما يفيد ذلك (ص ٣٠٩) .

(٢) الدوس : الوطء بالرجل كالدياس والدياسة . انظر القاموس مادة دوس (ص ٧٠٤) .

(٣) انظر مذهب الأحناف في جناية الراكب والسائق والقائد في : مختصر الطحاوي (ص ٢٥٠ - ٢٥٣) والهداية (٤/ ٥٤٤ - ٥٥٠) وتبيين الحقائق (٦/ ١٤٩) والمحلى (١١/ ٤ - ٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في الحدود (٣/ ٨٩) من طريق عمرو بن دينار عن جابر : أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل ، فاستقاد . قال : فعنتت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ ، فقال له : « ليس لك شيء ، إنك أبيت » . قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الدارقطني : « « أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلا » ، وأخرجه من طريق الدارقطني ، البيهقي في الكبرى في الجراح ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع برقم ١٦١٠٩ (٨/ ١١٦) .

أَبى المَجْنيُّ عليه من التأخير [(١)] .

واحتجوا بالخبر الوارد : « أنت ومالك لأبيك » [(٢)] في إسقاط الحد عن الزاني بأم ولد ابنه ، وألحقوا الولد في ذلك بالزاني ، وأسقطوا القطع به عن الوالد يسرق مال ولده ، والحد إن قذفه ؛ أو قذف أمه ، ثم خَالَفُوا في نص ما فيه ، فلم يبيحوا للأب من مال ابنه فلسا فما فوقه ؛ وقضوا عليه بدله بالسجن أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ ، وبضمان ما أتلف ،

---

(١) ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن من جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ ، قال الحازمي : « وأخذوا في ذلك بحديث جابر » . وقال الشافعي : يقتص منه في الحال اعتبارا بالقصاص في النفس ، واحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الرجل الذي طعن رجلا بقرن فقال يا رسول الله أقدني قال : لاتعجل حتى يبرأ جرحك ، قال : فأبى فأقاده رسول الله ﷺ ؛ قال الحازمي : « وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما يدل على أنه منسوخ ، ثم ساقه بسند أحمد ومتنه ، قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يدعي النسخ » . وانظر : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٩٤ ـ ١٩٥) والهداية (٤/ ٥٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم (٣٥٣٠) ؛ وابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩٢) ، وأحمد في المسند برقم (٦٦٧٨ ـ ٦/ ٢٣٢) والبيهقي في الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين برقم (١٥٧٤٨ ـ ٧/ ٧٨٩) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « أتى أعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن أبي يريد أن يجتاح مالي ؟ قال : « أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا » . وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٨٩) و (٤/ ٩) بعض طرق هذا الحديث وتكلم عليها فانظره إنْ شئتَ .

وهذا عجب جدا .

ويقال لهم لا تخلو أَمَةُ الولد من أن تكون له ، أو لأبيه ، أو لهما معا ؛ أو لا لواحد منهما ؛ ولا سبيل إلى قسم خامس ، فإن كانت لا للأب ، ولا للابن فحدوا كل من وطئها منهما ؛ لأنه وطئ ما لا ملك له فيه ؛ ولا تلحقوا ولدها بواحد منهما ؛ لابد من ذلك ؛ وإن كانت لهما جميعا فامنعوا الابن من وطئها كما تمنعون الأب ؛ وكما تنهون الشريكين عن وطء أمة بينهما ، وأنتم لا تفعلون به ذلك ؛ وإن كانت للابن لا للأب ، فحدوا الأب إن زنى بها ، ولا تلحقوا به ولدها ؛ لأنه وطئ ما ليست له زوجة ، ولا ملك يمين ولا بد من أحد هذه الوجوه [1] .

واحتجوا (٢٦/ ت) لقولهم الفاسد أن الإمام يكبر إذا قال المقيم : قد

---

(١) ذكر المؤلف هنا مسائل كثيرة عن الحنفية منها :

ـ إسقاط الحد عن الزاني بأم ولد ابنه ، وهذه المسألة مفصلة في الهداية (٢/ ٣٨٨) واستدل المرغيناني بالحديث الذي أورده المؤلف ، وانظر أيضا : اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٠) والمحلى (١١/ ٣٤٤) .

ـ إسقاط القطع عن الوالد يسرق مال ولده : وانظر في تفاصيل هذه المسألة : حلية العلماء (٨/ ٦٣) والمحلى (١١/ ٣٤٤) وفيه رد مستفيض على الحنفية .

ـ إسقاط الحد عن الأب إن قذف ابنه : وانظر المسألة بجلاء في : حلية العلماء (٨/ ٣٤) وبدائع الصنائع (٧/ ٤٢) ، وقال المؤلف في المحلى (١١/ ٣٤٥) : « . . . وأما قولهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ، ولو قطع لَهُ عُضوًا وكسره لم يقتص منه ، ولو قذفه لم يحد به ولو زنى بأمته لم يحد فكذلك إذا سرق من ماله لم يُحد ، فكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنه لقتل به ، ولو قطع له عضوا ، أو كسره لاقتص منه ، ولو قذفه لحد به ، ولو زنى بأمته لحد كما يحد الزاني . . . » .

قامت الصلاة ـ بالخبر الذي فيه أن بلالا قَال لرسول الله : لا تسبقني بآمين [(١)] وبقول أبي هريرة لمروان [(٢)] : « لا تسبقني بآمين » [(٣)] .

قال أبو محمد : وليس في هذا الخبر شيء مما قالوا ، لأن المقيم إذا قال : قد قامت الصلاة ، فلم يبق عليه من الإقامة إلا قول : « قد

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب من زعم أنه يكبر قَبْلَ فراغ المؤذن من الإقامة برقم (٢٢٩٨ ـ ٢/ ٣٥) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال : « لا تسبقني بآمين » . ثم أورده برقم (٢٢٩٩) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم عن أبي عثمان ثم قال : « كذا رواه عبد الواحد ابن زياد عن عاصم مرسلا ، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال : « قال بلال . . . » . وليس بشيء إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان ؛ ورواه محمد بن فضيل عن عاصم بلفظ آخر » . وقال ابن التركماني تعليقا على قول البيهقي : « أبو عثمان أسلم على عهد النبي عليه السلام وسمع جمعا كثيرا من أصحابه عليه السلام كعمر بن الخطاب وغيره ، فإذا روى عن بلال بلفظ عن أو قال فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم » .

(٢) كذا استظهرته وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي القرشي يعد في أهل المدينة ، سمع عثمان بن عفان وبسرة ، روى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين ، استولى على مصر والشام . مات بدمشق سنة ٦٥هـ أخرج له البخاري والأربعة . انظر : تاريخ البخاري (٤/ ٣٨٧) والجرح والتعديل (٨/ ٢٧١) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٣٧٣) .

(٣) أَخرج عبد الرزاق في المصنف برقم(٢٦٣٧ ـ ٢/ ٩٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فاشترط عليه بِأَنْ لا يسبقه بآمين » . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم (٧٩٦٢ ـ ٢/ ١٨٩) من طريق كثير بن يزيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا بالبحرين فقال للإمام : « لا تسبقني بآمين » . ويعلم من هذا أَنْ ليس الإمام مروان بن الحكم ؛ ولعل ذلك في قصة أخرى والله أعلم .

قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، ثم يكبر للصلاة [١] .

وبضرورة المشاهدة يدري كل ذي حس سليم ، أنه لا سبيل إلى إتمام الإمام ثلاث آيات من أم القرآن ؛ فكيف أن يتم جميعها ؟ فكيف يسبقه الإمام بآمين ؟! إن هذا لعجب لا نظير له !!!

فإن قيل : فما معنى قول بلال لرسول الله : « لا تسبقني بآمين » ؛ قلنا : معناه واضح ، وهو أن المأموم يقرأ أم القرآن كما يقرأها الإمام ؛ فربما كان في قراءة المأموم إبطاء فيسبقه الإمام بآمين ، فأراد بلال أن يتمهل رسول الله في قول آمين حتى يتم بلال قراءته وهذا معنى قول أبي هريرة .

لا يحتمل هذان الخبران شيئا غير هذا أصلا ، وهو خلاف قولهم جهارا .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن المتوضئ لا يجزئه من مسح رأسه إلا الربع فأكثر ؛ ومرة قالوا : إلا ثلاثة أصابع فأكثر ؛ لا يبالي من أي جوانب رأسه مسح مقدار ذلك ، بالخبر الثابت المشهور من طريق المغيرة بن شعبة [٢] أن رسول الله توضأ فمسح بناصيته

---

(١) قال أبو حنيفة ومحمد : « يكبر الإمام إذا قال المقيم قد قامت الصلاة » . وقال أبو يوسف : « لا يكبر الإمام حتى يفرغ المقيم من الإقامة » . وانظر تفاصيل كل قول وأدلته في : المبسوط (١/ ٣٩) وحلية العلماء (٢/ ٨١) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٩) والفتاوى الهندية (١/ ٦٨) والدليل الذي ساقه المؤلف هنا في المبسوط .

(٢) المغيرة بن شعبة ـ بالضم في أوله ـ بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله وقيل أبو عيسى أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة ، وشارك في معركة اليرموك ، توفي سنة ٥٠ هـ . وحديثه في الكتب الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٤) ؛ وثقات ابن حبان (٣/ ٣٧٢) والإصابة (٦/ ١٣١ ـ ١٣٢) .

وعمامته [١] .

وبالضرورة يدري كلُّ ذي فَهْمٍ أنه ليس في هذا الخبر شيء من المقدارين السخيفين اللذين حدوا لا بدليل ولا بنص ، ويحتاج في حديهما المذكورين إلى خيط يُذرع [٢] به الرأس ، ثم خالفوا هذا الخبر الصحيح فيما فيه من مسح العمامة ، فرأوه لا معنى له ، وهذا قول تقشعر منه جلود المؤمنين ، نعوذ بالله منه[٣] . (٢٧/ت)

وليس في هذا الخبر إلا قولنا في أن المسح على العمامة سنة تجزئ ،

---

(١) أخرجه مسلم في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومقدم الرأس (١/ ١٧٣ - ١٧٤) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة برقم (١٠٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب المسح على الخفين برقم (١٥٠) وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم (٥٥٩) ، والبيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب مسح بعض الرأس برقم (٢٦٧ - ١/ ٩٦) ومعرفة السنن (١/ ١٦٠) والشافعي في مسنده (ص ١٤) . من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه وعلى عمامته » . هذا لفظ مسلم ، وفي رواية له أيضا : « ومسح بناصيته وعلى العمامة » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٨) : « ولم يخرجه البخاري ، ووهم المنذري فيه فعزاه إلى المتفق ، وتبع في ذلك ابن الجوزي » .

(٢) ذرع الثوب : قاسه انظر مادة الذراع في القاموس (ص ٩٢٥) .

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب من مسح الرأس الربع ، وقال محمد : الواجب قدر ثلاثة أصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد . وانظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣١) وتبيين الحقائق (١/ ٣)؛ وذكر المؤلف في المحلى (٢/ ٥٢) مذهب أبي حنيفة ودليله واعترضه بقوله : « وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد لأنه قول لا دليل عليه . . . » . ثم أفاض في الرد . وناقش المؤلف أبا حنيفة ومالكا في قولهما : لا يمسح على عمامة ولا خمار في المحلى (٢/ ٦١) .

وأن مسح بعض الرأس دون تحديد يجزئ ، أو قول الأوزاعي [(١)] والليث [(٢)] وهو أن مسح الناصية فقط ـ وهو مقدم الرأس يجزئ وبالله التوفيق [(٣)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد أن المأموم يكبر مع الإمام لا بعده ، ويركع معه لا بعده ، ويسجد معه لا بعده ، ويرفع معه لا بعده [(٤)] بالخبر الثابت المشهور عن رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا

---

(١) هو إمام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق وعنه أبو حنيفة وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير وطائفة ، قال ابن سعد : « كان ثقة مأمونا صدوقا ، فاضلاً » . توفي سنة ١٥٧هـ . وحديثه في الكتب الستة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨) ؛ والجرح والتعديل (١/ ١٨٤) ؛ وثقات ابن شاهين (ص ٢١٨) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٣٢) .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث الإمام ، روى عن سعيد المقبري ، وعطاء ونافع ، وقتادة والزهري وخلق سواهم ، وعنه ابن عجلان وابن لهيعة وهشيم وطائفة ، وثقه غير واحد كابن معين وأحمد . توفي سنة ١٧٥هـ . أخرج له الستة . انظر : التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٦) والثقات لابن حبان (٧/ ٣٦٠) وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٥٩) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٣٢٣) .

(٣) قول الأوزاعي والليث في : المحلى (٢/ ٥٢) ، والمغني لابن قدامة (١/ ١١٠) .

(٤) قال مالك وأبو يوسف : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير ، وقال أبو حنيفة وسفيان ومحمد : يكبر مع الإمام ، واستدل أبو حنيفة بالحديث الذي أورده المؤلف هنا وقال : « إن « إذا » للوقت حقيقة كالحين ، فيكون تقديره ، فكبروا في زمان فيه يكبر الإمام ، والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقِرَانِ » . وانظر تفصيل ذلك في : تبيين الحقائق (١/ ١٢٥) وحلية العلماء (٢/ ٨٢) ؛ والمغني لابن قدامة (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) والفتاوى الهندية (١/ ٦٨ ـ ٦٩) والمحلى (٣/ ٢٥٩) . فقد اعترض المؤلف على الحنفية وقال : « وهذا تحكم عجيب ! » .

كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » [(١)] .

قال أبو محمد : وليس في البرهان على قلة الحياء أكثر من احتجاجهم بالحديث المذكور ، لأنه ضد قولهم لا يحتمل غير ذلك ؛ لأن الفاء في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله توجب التعقيب في الرتبة بلا مهلة ولا بد ؛ ولا تأتي البتة لكون الأمرين معا ، وأيضا ، فلا يقال : كبر أو ركع ؛ أو رفع أو سجد إلا حتى يكبر ، ويركع ويسجد ، ويرفع ، فإذا تم ذلك من فعل الإمام فحينئذ أمرنا نحن بابتداء عمل التكبير ، والركوع والسجود والرفع ، فاعجبوا ، فهذا مكان العجب !! ونسأل الله العافية .

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله أنه كان يطيل الركعة الأولى من الصبح ، ومن الظهر أكثر من التي بعدها [(٢)] ، لقولهم أن الركعة

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها : في الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/ ١٣٣) وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود برقم (٦٠١) والنسائي في الصغرى في الصلاة ، باب تأويل قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ . . ﴾ . (٢/ ١٤١) ؛ والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا برقم (٣٥٨) ، والدارمي في الصلاة ، باب فيمن يصلي خلف الإمام برقم (١٢٣٦) ، والحميدي في مسنده برقم (١١٨٩) ، والشافعي في مسنده أيضا (ص ٢١١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٦١) والمعرفة (١/ ٥٧٧) . وفي بعض طرق هذا الحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الظهر برقم (٧٥٩) ، وباب القراءة في الفجر برقم (٧٧١) ، ومسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر (٤/ ١٧١) =

الأولى من صلاة الصبح تُطَوَّلُ أكثرمن التي بعدها ، ولم يروا ذلك في الأولى من الظهر ، فإن قالوا قد روي استواء القراءة في الأوليين من الظهر [(١)] ؛ قلنا : وقد روي استواء القراءة في الركعتين معا من صلاة الصبح [(٢)] .

واحتجوا لقولهم في النهي عن السدل في الصلاة ، بالخبر الثابت عن رسول الله في النهي عن الإسبال [(٣)] .

= وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر برقم (٢١١) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الصبح برقم (٣٠٥ ، ٣٠٦) ، وابن ماجه في الإقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر برقم (٨١٩) . وساق مسلم الحديث من طريق أبي قتادة قال : « كان رسول الله ﷺ ، يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب ، وسورتين . . . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح » .

(١) في حديث أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كُلِّ ركعة قدر ثلاثين آية . . . » . أخرجه مسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٤/ ١٧٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر برقم(٨٢٨) .

(٢) وذلك في حديث أبي ذر الأسلمي الذي فيه : « وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة » . يعني في صلاة الصبح ، أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الفجر برقم (٧٧١) ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٤/ ١٧٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر برقم (٨١٨) ، والسياق الذي مضى سياق البخاري . وانظر : مذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية (٥٩/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٧٣) .

(٣) وردت أحاديث في النهي عن الإسبال منها : ما أخرجه البخاري في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء برقم (٥٧٩١) ومسلم في اللباس أيضا ، باب تحريم جر الثوب =

وهذه مجاهرةٌ سَمْجَةٌ ، لأن الإسبال شيء آخر غير السدل ، السدل : هو [١] في الرداء على الصدر بغير قميص ، والإسبال : هُوَ جَرُّ ذيل الثوب؛ فاعجبوا لإقدامهم على الباطل جهارا ، **واحتجوا في قولهم** بإسقاط وجوب قراءة أم القرآن في الصلاة ، والاقتصار على ما تيسر من القرآن ـ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة ، ورفاعة ابن رافع [٢] إِذْ عَلَّمَ الرجل الصلاة فقال : « واقرأ ما تيسر معك من القرآن » [٣] .

= خيلاء . . . (١٤/ ٦٠) وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار برقم (٥٠٨٥) والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في كراهية جر الإزار برقم(١٧٨٤) والنسائي في الصغرى (٨/ ٢٠٨) في الزينة ، باب إسبال الإزار ؛ وابن ماجه في اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء برقم (٣٥٦٩) . كلهم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة . . . » . هذا لفظ البخاري .

(١) هنا كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقي أبو معاذ ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ، وعنه ابناه : عبيد ، ومعاذ ، شهد العقبة ، وبدرا وبقية المشاهد . توفي سنة ٤١هـ أو في التي تليها . أخرج له البخاري والأربعة . انظر ترجمته في : تاريخ البخاري (٣/ ٣١٩) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ١٨٤) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

(٣) أما طريق أبي هريرة : فأخرجها البخاري في الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة برقم (٧٩٣) ، ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٤/ ١٠٦) ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب في وصف الصلاة برقم (٣٠٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة برقم (١٠٦٠) . =

وهذا خبر خالفوه كله أوله عن آخره ، لأن فيه الأمر بالتكبير في كل خفض ورفع ، وبالطمأنينة ، والاعتدال في القيام والركوع ، والرفع والسجود ، والجلوس وهم لا يوجبون الطمأنينة في شيء من ذلك [١] .

ثم خالفوا ما أَفْهَمُوا أنهم متعلقون به من قوله عليه السلام : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ؛ فقالوا : لا يجزئ ذلك ، ولا يجزئ إلا ثلاث (٢٨/ت) آيات ، أو آية طويلة كآية الدَّيْن [٢] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في مخالفة الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك بن الحويرث [٣] في الجلسة التي بين السجدة والقيام إلى

= وأما طريق رفاعة بن رافع : فأخرجها : أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جَاءَ في وصف الصلاة برقم (٣٠١) والدارمي في الصلاة ، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود برقم (١٣٠١) .

(١) أجمع الحنفية على أن الاعتدال في قَوْمَةِ الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذا الطمأنينة في الجلسة ، وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن فقد ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما . وانظر : حلية العلماء (٢/ ١٢٣) والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٥) والفتاوى الهندية (١/ ٧١) والمحلى للمؤلف (٣/ ٢٥٣) وبداية المجتهد (١/ ١٣٥) .

(٢) هي أطول آية في كتاب الله عز وجل ، وذلك قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ . سورة البقرة ، رقم ٢٨٢ . وانظر مذهب الحنفية الذي حكاه المؤلف هنا في : الهداية (٥٨/١) والمختصر للطحاوي (ص ٢٨) وبدائع الصنائع (١/ ١١٠) .

(٣) مالك بن الحويرث الليثي أبو سليمان الصحابي ، روى عنه نصر بن عاصم وابنه الحسن بن مالك ؛ سكن البصرة ، وله خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث ، وأخرج له الأربعة أيضا . مات سنة ٧٤هـ . انظر : تاريخ البخاري (٧/ ٣٠١) وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٤٢) والإصابة (٥/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٣٦٧) .

الركعة الثانية؛ والرابعة [١] بالخبرين المذكورين آنفا من طريق رفاعة بن رافع وأبي هريرة ، وقالوا : لم يَذْكُرَا فيه تلك الجلسة ، فاحتجوا بالأخبار المذكورة في إسقاط ما ليس مذكورا فيها ، وهم قد أسقطوا ما أوجب رَسُولُ الله في تلك الأخبار مما ذَكَرْنَاه في الفصل الذي قبل هذا [٢] .

وأسقطوا ما في خبر أبي حميد [٣] من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه[٤] ؛ فخالفوا ما فيها ، واحتجوا بِها في إسقاط ما ليس فيها ؛ وهم

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب من صلى بالناس ، وهو لا يريد إلا أن يُعَلِّمهم صلاة النبي ﷺ برقم (٦٧٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب النهوض في الفرد ـ كذا ـ برقم (٧٤٢ و ٨٤٣) عن أبي قلابة قال : جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي ، قيل لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخا يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

(٢) المشهور عند الشافعية أن جلسة الاستراحة مستحبة ، وبذلك قال داود وأحمد في رواية عنه ؛ وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد في رواية وإسحاق بأنها غير مستحبة . واستدل الطحاوي على عدم مشروعيتها بقوله إنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها . وقال الزيلعي صاحب تبيين الحقائق : إنها تشغل عن الصلاة ولذلك لا تشرع ، انظر : حلية العلماء (٢/ ١٢٣) والمجموع (٣/ ٤٤٣) وتبيين الحقائق (١/ ١١٩) .

(٣) هو أبو حميد الساعدي الصحابي اسمه عبد الرحمن بن سعد ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ابن سعيد وقيل المنذر بن سعد ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، وروى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر وجابر الصحابي وطائفة . شهد أحدا وما بعدها توفي في خلافة معاوية . أخرج له الستة . انظر : طبقات خليفة (ص ٩٨) ومشاهير علماء الأمصار (ص ٢٠) والإصابة (٧/ ٨٠ ـ ٨١) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد برقم(٨٢٨) وأبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٠) . في صفة صلاة رسول الله ﷺ . وقال =

قد قالوا بالتوجيه [1] وليس مذكورا في شيءمن هذه الأخبار .

واحتجوا لقولهم الفاسد في إسقاط فرض السلام ، والتشهد ، وإيجاب فرض الجلوس ساكتا إن شاء مقدار التشهد ولا بد [2] ؛ بالخبر الثابت عن رسول الله من طريق ابن مسعود أنه عليه السلام علمه التشهد وأمره أن يقوله في آخر صلاته ، ثم قال له عليه السلام : « فإذا قلت ذلك ، فقد قضيت صلاتك؛ فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد » [3] .

= الثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ، وهو قول إبراهيم النخعي واحتجوا بحديث : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة ، وفي استقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة . . . » . وبأدلة أخرى انظر بَسْطَ القول عنها في : المبسوط (١/ ١٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٨) والمجموع للنووي (٣/ ٣٩٩) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٩) والفتاوى الهندية (١/ ٧٢) والمحلى للمؤلف (٤/ ٨٧) .

(١) من الوجيهة وهي من الخيل : الذي تخرج يداه عند النتاج . انظر القاموس مادة وجه (ص ١٦٢٠) .

(٢) قال الحنفية : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز . وقالوا : السلام مسنون وليس بواجب ، وقالوا : من فرائض الصلاة القعود الأخير بمقدار التشهد ، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة . وانظر حكاية مذهبهم في هذه المسألة وأدلتهم والجواب عَنْهَا في : حلية العلماء (٢/ ١٣٢) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥) والمجموع للنووي (٣/ ٤٦٢) وتبيين الحقائق (١/ ١٢٥) والفتاوى الهندية (١/ ٧٠) والمحلى (٣/ ٢٧٦) وسيكرر المؤلف هذه المسألة مرارا .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التشهد برقم (٩٧٠) والبيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم برقم (٢٩٦٥ ـ ٢/ ٢٤٩) ومعرفة السنن (٢/ ٣٨) من طريق الحسن بن حر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، فعلمه التشهد ثم ذكره =

فاعجبوا لهذه الفضائح أن يحتجوا بأمره عليه السلام ، أن يقال التشهد في أنه لا يجب أن يقال ذلك فرضا (٢٩/ت) ويحتجون به في إيجاب الجلوس الذي ليس في هذا الخبر ، ولا في غيره أمر به أصلا .

وإنما وجب بوجوب التشهد فيه فقط ، ولولا وجوب القول للتشهد في حال الجلوس ، ما كان الجلوس فعكسوا الحقائق عكسا .

ثم خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في إسقاط فرض السلام ، عند تمام الصلاة في عشر مسائل أوجبوا فيها السلام فرضا لا تتم الصلاة إلا به ، بل تبطل بما حدث فيها ما لم يسلم منها ؛ وإن كان ذلك الحادث بعد قعوده في آخر الصلاة بمقدار التشهد ، منها : طلوع الشمس ، ومنها خروج وقت الجمعة ، وانقضاء وقت المسح على الخفين في باقي

= إلى أن قال : « إذا فعلت هذا ، أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ؛ وإن شئت أن تقعد فاقعد » .

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٩) : « وقد اختلفوا في هذه الزيادة هل هي من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام ابن مسعود ، وأدرجت في الحديث ؟ فإن صح مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ليست بواجبة » .

وقال البيهقي : « هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة - زهير بن معاوية - وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر ، ورواه أحمد بن يونس عن زهير ، وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق ، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ، وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من قول عبد الله بن مسعود وكأنه أخذه عَنْهُ قبل ذهابه من حفظه ، أو من كتابه » . قلت : وصوب الدارقطني أن القدر المدرج من كلام ابن مسعود قال : « وهو أشبه بالصواب » .

وانظر : نصب الراية (١/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

تلك المسائل ، وقد ذكرناها في غير هذا المكان[(١)] ، وعند ذكرنا في هذا الديوان إن شاء الله تعالى مسائلهم الفاسدة المخالفة للقرآن والسنن وأقوال الصحابة والمعقول والقياس .

واحتجوا لقولهم الفاسد في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان صلاة المأمومين بقامة ، وبطلان صلاته وصلاتهم إن كان وقوفه في موضع أرفع من مكان صلاة المأمومين بأكثر من قامة [(٢)] - بالخبر

---

(١) ذكر المصنف في المحلى (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) هذه المسائل العشرة : ومنها - مما لم يذكره هنا - :
١ - من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم . ٢ - ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم . ٣ - والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم . ٤ - ومن صلى وهو لا يحسن شيئا من القرآن ، فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدرا التشهد إلا أنه لم يسلم . ٥ - ومن مسح على جراحة فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد . ٦ - ومن صلى وهو مسافر ، فلماجلس في آخر الركعتين مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة . ٧ - ومن صلى وهو مريض نائما لا يقدر على أكثر من ذلك ، ثم صح بعد أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ، ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ، ثمَّ عَرَضَ له مرض نقله إلى الجلوس ، أو الإيماء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم .
وذكر غير المصنف اثنتي عشرة مسألة من هذه المسائل . وانظرها والكلام عليها بتفصيل في : حلية العلماء (٢/ ١٣٢) والمغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥) والمجموع النَّووي (٣/ ٤٨١) وتبيين الحقائق (١/ ١٢٥) والفتاوى الهندية (١/ ١٤٨) .

(٢) لم أر في كتب الحنفية من صرح ببطلان صلاة الإمام الواقف في موضع أرفع من مكان صلاة المأمومين بأكثر من قامة ، وفيها أن ذلك مكروه حَسْبُ قال الكاساني : « وقليل الارتفاع عفو ، والكثير ليس بعفو ، فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة » ، وما استدل به الحنفية وَأَوْرَدَهُ المؤلف هنا في : المبسوط (١/ ٣٩) ؛ ومختصر الطحاوي =

الثابت من صلاة رسول الله بالناس ـ وهو قائم على المنبر ، ثم ينزل فيسجد على الأرض ، ثم يرجع فيقوم على المنبر [(١)] .

فتأملوا ـ رحمنا الله تعالى وإياكم ـ هل في هذا الخبر منع مما منعوا ، أو إباحة ما أباحوا ؛ أو التحديد بما حدوا من القامة ؟! .

فليت شعري أي قامة هي ؟ وقد رأينا بعض الناس أكثر من تسعة أشبار بالشبر التام الكبير !! ورأينا قامة بعضهم لا تتجاوز ستة أشبار إلا بأقل من شبر!! فاعجبوا لهذه الفضائح !!

واحتجوا في معصيتهم الخبر الثابت (٣٠/ ت) أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ في مسجده ، ثم يرجع ، فيؤم قومه بني سلمة في تلك الصلاة ، وَعَلِمَ رسول الله بذلك [(٢)] ـ بالخبر عن ابن

= (ص ٣٣) ، والمجموع للنووي (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) والهداية (١/ ٦٩) وبدائع الصنائع (١/ ٢١٦) وحلية العلماء (٢/ ٢١٤) والفتاوى الهندية (١/ ٨٩) .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر برقم(٩١٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر برقم (١٠٨٠) ، والنسائي في الصغرى (٢/ ٥٧) في المساجد ، باب الصلاة على المنبر . كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي وذكر عمل المنبر وفيه قال سهل بن سعد : « ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها ـ يعني على أعود المنبر ـ وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ؛ ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي » .

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها : في الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى برقم (٧٠٠ ، ٧٠١) ؛ ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/ ١٧٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب إمامة من يصلي بقوم ، وقد صلى تلك الصلاة برقم (٥٩٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ، ثم يؤم الناس بعد ذلك برقم (٥٨٠) . عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن =

عمر : « نهانا رسول الله أن نصلي صلاةً في يوم مرتين »[١] .

وقد علم كل ذي فهم وإنصاف ، أنه ليس في خبر معاذ صلاة في يوم مرتين ، لأن الثانية التي كان يصلي بقومه إنما كانت تطوعا ، وليس في خبر ابن عمر نهي عن صلاة الفرض خلف المتطوع .

ثم خالفوا خبر ابن عمر هذا ، وأجازوا لمن صلى الظهر والعتمة في جماعة أو وحده ، ثم وجد جماعة أخرى تصلي تلك الصلاة ، أن يصليها معهم ، فإن قالوا : إنَّما هي له تطوع ، قلنا : وصلاة معاذ بقومه إنما كانت تطوعا ، ولا فرق .

وقد صح أن رسول الله صلى بأصحابه بطائفة صلاة فرض ركعتين ، ثم سلم وسلموا ؛ ثم صلى تلك الصلاة بالطائفة الثانية ركعتين ، ثم سلم وسلموا[٢] .

= جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه . هذا لفظ البخاري .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد برقم (٥٧٩) ؛ والنسائي في الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١/ ١١٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٩) عن سُلَيمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . انتهى سياق أبي داود .

(٢) يشير المؤلف إلى صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف ، وما ذكره أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع . . . برقم (٤١٢٥) ؛ مختصرا ، وفي المغازي أيضا برقم (٤١٣٦ مطولا ، ومسلم في صلاة الخوف (٦/ ١٦٩) وأبو داود في الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين برقم (١٢٤٨) والنسائي في الصغرى (٣/ ١٧٦) في كتاب صلاة الخوف ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢) .

وهذا هو فعل معاذ نفسه وبالله التوفيق ، فاعجبوا لعظيم تخليطهم ، واحمدوا الله تعالى على السلامة .

واحتجوا في مخالفتهم الخبرَ الصحيحَ في تسليم الأنصار على رسول الله وهو يصلي ، فكان عليه السلام يرد عليهم بالإشارة بيده [(١)] ، فقالوا : لعل تلك الإشارة كانت نهيا لهم عن السَّلام عليه في حال الصلاة فقلنا : وما علمكم بذلك ؟ وهذا لا يعقل من الإشارة أصلا [(٢)] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٧) ، والنسائي في الصلاة ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب الإشارة في الصَّلاة برقم (٣٦٦) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد برقم (١٠٤٧) . عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي قال ـ القائل نافع ـ فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه . هذا سياق أبي داود .

(٢) يستحب للمصلي أن يرد السلام بالإشارة وإلا فبعد السلام لفظا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ، وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا رد السلام في الصلاة باللفظ ، وقال أبو حنيفة لا لفظ ولا إشارة . قال ابن المنذر : « هذا خلاف الأحاديث » . وعد بعض حنفية رد السلام في الصلاة بالإشارة من المكروهات ، قال : « ولا يفسد الصلاة » . واستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٦٤) : « والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة . . . » . وانظر تفاصيل المسألة في : المبسوط (١/ ١٧٠) والمجموع للنووي (٤/ ١٠٤) وحلية العلماء (٢/ ١٥٦) والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٥٧ ـ ١٦٣) والفتاوى الهندية (١/ ٩٨) .

ثم هبكم أنه كَما قلتم ـ ومعاذ الله أن يكون كذلك ـ أتجوز عندكم الإشارة في الصلاة على معنى النهي عن شيء ما ؟ فَمِنْ قولهم لا يجوز ذلك ، فقلنا : فكيف تحرفون فعله عن المفهوم منه بالظن الكاذب ؟ وتتأولون فيه تأويلا أنتم أول من يخالف ذلك التأويل ، ويبطله ؟ أيكون في التسكع في ظلمات الجهل أكثر من هذا ؟!

واحتجوا في رَدِّ السنة الثابتة عن رسول الله في أن يركع من دخل المسجد في يوم الجمعة والإمام يخطب ـ ركعتين قبل أن يجلس من طريق أبي سعيد وجابر ، وأنه عليه السلام أمر بذلك (1) .

---

(1) أما حديث أبي سعيد الخدري : فأخرجه الترمذي في الجمعة ، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب برقم (٥٠٩) ، والدارمي في الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (١٥١٥) . والشافعي في مسنده (ص ٦٤) والبيهقي في الكبرى باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين برقم (٥٦٩٣) ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فذكره إلى قول أبي سعيد : ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين ، والنبي ﷺ يخطب . هكذا ساقه الترمذي وقال : « حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح » .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين برقم (٩٣٠) ومسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب (٦/ ١٦٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب برقم (١١١٥) ، والنسائي في الصغرى ، في الجمعة ، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣/ ١٠٣) ؛ والترمذي في الجمعة ، باب في الركعتين إذا جاء الرجل ، والإمام يخطب برقم (٥٠٨) والدارمي في الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب برقم ١٥١٤ ، والشافعي في المسند (ص ٦٣) والبيهقي =

فاحتجوا في معصيته عليه السلام مع أمره بذلك ، بخبر لا يصح فيه أن رسول الله رأى رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، فتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله : « اجلس فقد آذيت وآنيت »[1] ، وبالخبر الذي فيه : « أن أبا ذر سمع رسول الله يخطب يوم الجمعة ، فقرأ سورة ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه ؟ فلم يُجِبْهُ أبي ، فلما قضى رسول الله صلاته ، قال أُبيٌّ لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فقال رسول الله : « صدق أُبيٌّ »[2] . (٣١/ت)

= في الكبرى في الجمعة ، باب مَنْ دَخَل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر . . . برقم (٥٦٩٠) ، ومعرفة السنن (٢/ ٤٧٨) ، والطيالسي في مسنده برقم (١٦٩٥) عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة برقم (١١١٨) ، والنسائي في الكبرى في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب برقم (١٧٠٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ، برقم (١٨١١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب لا يتخطى رقاب الناس برقم (٥٨٨٦ ـ ٣/ ٣٢٦) . ومعرفة السنن (٢/ ٥١٧) . كلهم عن أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له النبي ﷺ : **« اجلس فقد آذيت » . وفي رواية : « وآنيت » . ومعناها : أبطأت وتأخرت . وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة برقم (١١١٥) عن جابر بن عبد الله فذكره وفيه : « اجلس فقد آذيت وآنيت » .**

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٩٢) : « والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن ، وفي غالبها ضعف ، وأقوى ما ورد فيه . . . » . ثم ذكر ما أخرجه أبو داود والنسائي .

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها =

وبالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي أنه قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » [(١)] .

فاعجبوا أيها السامعون لهذه الجهالة والتمويه !! هل في شيء من هذه الأحاديث نهي عما أمر به عليه السلام الداخل في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ـ بأن يصلي ركعتين قبل أن يجلس وهل في الخبر [(٢)] ـ لو صح وهو لا يصح ـ أن النبي كان يخطب إذ دخل ذلك الرجل ، فهل إقحام أنه « كان يخطب » . في ذلك الخبر إلا كذب ومجاهرة بالزور ؟!

= برقم (١١١١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة برقم (٥٨٣٢ ـ ٣/ ٣١١) ، ومعرفة السنن (٢/ ٥٠٢) وأحمد في المسند برقم (٧٦٧٢) ، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ـ ٢/ ١٨٥) وجعل القصة بين أبي الدرداء وأبي ابن كعب . قال الهيثمي : « ورجاله مُوَثَّقُون » .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم(٩٩٤) ، ومسلم في الجمعة (٥/ ١٣٧) وأبو داود في الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب برقم (١١١٢) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب برقم (٥١١) ، والنسائي في الصغرى في الجمعة ، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها برقم (١١١٠) ، والدارمي في الصلاة ، باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات برقم (١٥١٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب الإنصات للخطبة برقم (٥٨٢٤ و٥٢٢٥ و٥٥٢٦ و٥٨٢٧ ـ ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) .

(٢) يعني المؤلف خبر : « اجلس فقد آذيت وآنيت » . وأورده المؤلف في المحلى (٥/ ٧٠) وزعم أنه لا حجة لمن تعلق به لوجوه أربعة وبينها ، ومنها : أنه لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو ضعيف ، كذا قال ، ومعاوية بن صالح الحضرمي وثقه غير واحد : كابن معين وأحمد والنسائي والعجلي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ؛ حسن الحديث ، وانظر : « خلاصة تذهيب التهذيب (ص ٣٨١) .

وهل فيه القطع بأن ذلك الداخل لم يكن ركع قبل أن يتخطى رقاب الناس ؟! وهل فيه أن ذلك كان بعد أمره عليه السَّلام الداخل في المسجد ، والإمام يخطب بأن يصلي ركعتين ؟ فاعجبوا لسهولة الباطل على ألسنة هؤلاء القوم وقلوبهم [(١)] !!

وأما خبر أبي هريرة ، فإنما فيه نهي للكلام [(٢)] في حال خطبة الإمام وكذلك خبر أبي ذر ، وليس في شيء منها نهي عن الركعتين ، ولا خلاف لخبر أبي سعيد وجابر ، ولا موافقة لقولهم أصلا .

واحتجوا في إيجابهم الخطبة يوم الجمعة فرضا بأنه عمل رسول الله المروي عنه [(٣)] ، فقلنا لهم ذلك العمل المروي عنه ، لم يختلف فيه أنه

---

(١) اختلف أهل العلم فيمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين ؟ فقال الحسن البصري ومكحول وابن عيينة ، وأبو ثور والحميدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود : يستحب له أن يصلي الركعتين ، وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث ؛ والثوري وأبو حنيفة : لا يصلي شيئا . ولكل فريق أدلة وأجوبة على حجج الخصم ، لكن قال النووي عند حديث : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيها ـ : « هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ ، ويعتقده صحيحا فيخالفه » ؛ وانظر الخلاف في هذه المسألة في : المبسوط (٢/ ٢٩) وحلية العلماء (٢/ ٢٧٦) والمجموع للنووي (٤/ ٥٥٢) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٦) وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٣) والفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٨ ـ ٤١١) وجود الحافظ الكلام على هذه المسألة .

(٢) كذا وأحسن منها : « نهي عن الكلام » .

(٣) أخرج ذلك البخاري في الجمعة ، باب الخطبة قائما برقم (٩٢٠) ، ومسلم في الجمعة باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما (٦/ ١٤٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب الخطبة قائما برقم (١٠٩٤) والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين برقم (٥٠٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة برقم (١١٠٣) ، من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم .

كان خطبتين ، وهو قائم يجلس بينهما ، فلم يروا هذه الصفة فرضا ؛ فاعجبوا لهذا التلاعب أن يكون بعض عمله عليه السلام في قصة واحدة فرضا ، وبعضه ليس فرضا (٣٢/ت) بلا دليل أصلا لا من قرآن ولا سنة صحيحة ؛ ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ؛ ولا قياس ؛ ولا معقول [(١)] .

واحتجوا في قولهم أنه لا يدخل وقت العصر إلا إذا زاد الظل بعد طرح ظل الزوال على المثلين من كل قائم [(٢)] - بالخبر الثابت عن رسول الله في تمثيل عمل اليهود والنصارى بالأُجَرَاء الذين عملوا من أول النهار إلى صلاة الظهر ، ثم الأُجَرَاء الذين عملوا من الظهر إلى

---

(١) قال الحنفية : لو خطب الإمام خطبة واحدة ، أو لم يجلس بينهما ، أو غير قائم جاز كل ذلك ، لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أن ذلك يكره . واتفق مالك وأحمد مع أبي حنيفة في هذا فقالا : تصح الخطبة قاعدا مع القدرة ، والقيام سنة وكذا الجلوس . وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال : « لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما » . وانظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة ذلك في : المبسوط (٢/ ٢٦) وحلية العلماء (٢/ ٢٧٦) والمجموع (٢/ ٢٢٤) والمغني (٢/ ٢٢٤) والمحلى للمؤلف (٥/ ٥٨ - ٥٩) وقوله هناك قريب من هذا الذي ذكره هنا فإنه قال : « من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضا ، وبعضه غير فرض » .

(٢) مذهب الحنيفة في أول وقت العصر في : المبسوط (١/ ١٤٢) والهداية (١/ ٤١) ومختصر الطحاوي (ص ٢٣) وحلية العلماء (٢/ ١٦) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٧٢) . وقال ابن قدامة تعليقا على ما استدل به أبو حنيفة هنا من حديث الأجراء : « وما احتج به أبو حنيفة لا حجة فيه ، لأنه قال إلى صلاة العصر ، وفعلها يكون بعد دخول الوقت ، وتكامل الشروط على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت وخبرهم قُصِدَ به ضرب المثل ، فالأخذ بأحاديثنا أولى ، قال ابن عبد البر : خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس وخالفه أصحابه » .

صلاة العصر ، وشبه عملنا بِعَمَلِ الذين عملوا من العصر إلى الليل ، وضوعف لهم الأجر ، فكانوا أقل عملا وأكثر أجرا [١] .

وليس في الخبر شيء مما ذكروا ، لأن الزيادة على المثلين لكل قائم بعد طرح ظل الزوال في كل أوان ومكان ، إنما تبدأ بعد مضي أربعة أخماس النهار ، غير عشر سدس النهار ، والزيادة على مثل كل قائم ، بعد طرح ظِلِّ الزوال في كل زمان ومكان ، إنما تبدأ بعد مضي ثلاثة أرباع النهار غير عشر سدس النهار ، فأي الأمرين كان فهو أقل مِنْ عَمَلِ الطائفتين معا ، ولم يقل عليه السلام في الخبر المذكور : إننا أقل عملا من كل طائفة على انفرادها ، فخالفوا بهذه الظنون الفاضحة نص كلام رسول الله : أن وقت العصر يبدأ إذا زاد الظل على مثل القائم ؛ وهذا بيان لا يحتمل تأويلا أصلا .

واحتجوا لأقوالهم الفاسدة فيما أجازوه من الصلوات ، بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ؛ وما منعوا منها في الوقتين المذكورين ، بالأخبار الصحيحة الثابتة في نهي رسول الله عن الصلاة بعد الصبح

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها : في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم (٥٥٧ ، ٥٥٨) والترمذي في الأمثال ، باب ما جاء مثل ابن آدم وأجله وأمله برقم (٣٠٣٥) ، والطيالسي في مسنده حديث رقم (١٨٢٠) . عن أبي موسى عن النبي ﷺ : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل فعملوا إلى نصف النار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك ، فاستأجر آخرين فقال : أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت ، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا ، فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين » . هذا سياق البخاري .

حتى تَصْفَرَّ الشمس ؛ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس (١) ، ثم خالفوا هذا النهي فأجازوا قضاء الفرائض بعد صلاة الصبح ما لم تأخذ الشمس في الطلوع ؛ وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب (٢) ، وليس هذا في الأخبار المذكورة ، وأبطلوا صلاة الصبح إن لم يسلم منها قبل أَوَّلِ طلوع حاجب الشمس (٣) ، وأجازوا صلاة العصر ، وإن أخذت الشمس في الغروب (٤) ، وهو خلاف الآثار كلها التي احتجوا بها في ذلك .

---

(١) من هذه الأخبار ما أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (٥٨١) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٦/ ١١٠) ؛ والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها برقم (١٠٣٥) ، والنسائي في الصغرى في الجنائز ، باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (٤/ ٨٣) ، وابن ماجه في إقامة لصلاة ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة برقم (١٢٥١) ، والدارمي في الصلاة ، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة برقم (١٤٠٤) ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

(٢) انظر حكاية مذهب الحنفية في هذه القضية في : مختصر الطحاوي (ص ٢٤) والهداية (٤٣/١) ؛ والمبسوط (١/ ١٥٠) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٤٢) وتبيين الحقائق (٨٦/١) والمحلى (٨/٣) .

(٣) انظر المبسوط (١/ ١٤٢) وحلية العلماء (٢/ ٢٠) والمحلى (٩/٣) وشدد المؤلف فيه النكير على أبي حنيفة ، وانظر ما مر في المسائل الإِثْنَيْ عشر التي أسقط فيها الحنفية فرض السلام (ص ٣٤٨) .

(٤) انظر : المبسوط (١/ ١٤٤) وحلية العلماء (٢/ ١٦) والمجموع (٣/ ٢٦) وتبيين الحقائق (١/ ٨٥ ـ ٨٦) والمحلى (٨/١) والفتاوى الهندية (١/ ٥١ ـ ٥٣) .

واحتجوا لقولهم في اختيار تأخير (٣٣/ت) صلاة الصبح بالخبر عن ابن مسعود في تعجيل صلاة الصبح بمزدلفة أنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك المكان (١) ؛ ثم خالفوا هذا الخبر في نص ما فيه فقالوا : ليس كما قال : أنها حولت عن وقتها ، بل ما تصلى إلا في وقتها المعهود (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع برقم(١٦٨٢) مختصرا وبرقم (١٦٨٣) مطولا ؛ ومسلم في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر . . . (٩/ ٣٦) وأبو داود في الحج ، باب الصلاة بجمع برقم (١٩٣٤) والنسائي في الكبرى كتاب الحج ، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة برقم (٤٠٤٣ ، ٤٠٤٤) . وسياق البخاري له : « عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين : كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر . . . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا ، وصلاة الفجر هذه الساعة . . . » .

(٢) قال أبو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المعترض إلى أن تطلع الشمس ، وتأخيرها أحب من التغليس بها ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور وداود : الأفضل في صلاة الصبح تقديمها في أول وقتها . واستدل الأحناف بحديث ابن مسعود الذي أورده المؤلف هنا ، قال النووي معترضا : « وأما الجواب عن حديث ابن مسعود ، فمعناه أن النبي ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام ، وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفي غير هذا اليوم ، كان يؤخر عن طلوع الفجر ، قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه ، . . . » . وقال المؤلف في المحلى (٣/ ١٨٩) : « . . . وَمَا نَدْرِيهِمْ تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر ؛ وهذا خبر مسقط لقولهم جملة ، لأنهم مخالفون له جملة ، إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها ، بل هو وقتها عندهم ، فمن أضل ممن =

واحتجوا لقولهم أن الصبي لا تلزمه زكاة ، وكذلك المجنون بالخبر الثابت عن رسول الله : « رفع القلم عن ثلاث ، فذكر الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق »[(١)] ؛ ثم خالفوه في ذلك ، فأوجبوا الزكاة فيما أخرجت أرضهما[(٢)] .

= يموه بحديث هو مخالف له ، ويوهم خصمه أنه حجة له » . وانظر المسألة في : المبسوط (١/ ١٤٥) وحلية العلماء (٢/ ٢٣) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦) والمجموع للنووي (٣/ ٥١) والفتاوى الهندية (١/ ٥١ ـ ٥٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٤٠٢) ، والنسائي في الصغرى في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦) ؛ والترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٤٣) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤١) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٤٨ ، ١٨٠٨) والبيهقي في الكبرى كتاب السرقة ، باب المجنون يصيب حدا برقم (١٧٢١٠ ، ١٧٢١١ ـ ٨/ ٤٦٠) ؛ ومعرفة السنن (٤/ ٤٧٠) وأحمد في المسند (١/ ١٤٠) وابن خزيمة في الصحيح برقم (٣٠٤٨) ، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) . عن أبي ظبيان قال هناد الجنبي قال : أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فمر علي فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر قال . . . لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ، هذا لفظ أبي داود . قال البيهقي : « ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا مرفوعا . قُلْتُ : وفي الباب عن علي وعائشة . قال الترمذي في حديث علي : « حديث علي حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي » .

(٢) قال أبو حنيفة لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويجب العشر في زرعهما . وانظر : حلية العلماء (٣/ ١٠) والمجموع (٥/ ٣٢٩) وتبيين الحقائق (١/ ٢٥٣) والفتاوى الهندية (١/ ١٧٣) . وَحَكَى المؤلف في المحلى (٥/ ٢٠٥) مذهب أبي حنيفة على هذا الوجه فقال : « وقال أبو حنيفة : « لا زكاة في أموالهما من الناض . والماشية خاصة ، والزكاة واجبة =

واحتجوا في رد السنن الثابتة عن رسول الله في رفع اليدين عند الركوع ، والرفع من الركوع ، وعند السجود ، والقيام من الجلسة [(١)] بالخبر الذي فيه : « ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كَأَنَّهَا أذناب خيل شُمَّسٍ ، اسكنوا في الصلاة » [(٢)] . ثم خالفوه فرأوا رفع الأيدي

= في ثمارهما وزروعهما » . ثم قال بعد : « . . . فَلَوْ أن عاكسا عكس قولهم ، فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما ؛ وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما ، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد!! ؟ » .

(١) أما خبر رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه : فأخرجه البخاري في الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع برقم (٧٣٦ ، ٧٣٩) ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٤/ ٩٣) ؛ وأبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٤٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع برقم (٢٥٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع برقم (٨٥٨) ، وأما عند السجود : فأخرج دليلَه : النسائيُّ في الصغرى (٢/ ٢٠٦) عَنْ مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وفيه : « وإذا سجد » ؛ وأخرج نحوه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع برقم (٨٦٠) ، عن أبي هريرة .
وأما عند القيام من الجلسة ـ يعني التشهد ـ فأخرج دليلَه : البخاريُّ في الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ؛ وفيه : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ؛ وأبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٨) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا ركع برم (٨٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد . . . (٣/ ١٥٣) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في السلام برقم (١٠٠٠) والنسائي في الكبرى في السهو ، باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم (٥٥٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها برقم (٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ ـ ٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، عن جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما لي أراكم الحديث » . وقوله : خيل شمس ، قال النووي في شرح =

في تكبيرة الإحرام ، وعند كل تكبيرة في صلاة العيدين ؛ وعند كل تكبيرة على الجنازة .

ورأيت الإباضية [1] يحتجون بهذا الخبر في المنع من رفع الأيدي للإحرام وغيره ، فكانوا أَطْرَدَ منهم لباطلهم !!

وهذا الخبر منسوخ بفعل رسول الله في رفعه يديه المقدستين في الصلاة في كل خفض ورفع ؛ وبرهان ذلك أن من المحال الممتنع أن يكون عليه السلام ينهاهم فيه عن الاقتداء به في ذلك ؛ فصح أنه كان قبل أن يفعله عليه السلام بلاشك ، وجاء مبينا أنهم كانوا يرفعون عند السلام .

واحتجوا لقولهم في إسقاط فَرْضِ التشهد بالخبر الذي فيه : « إذا

= مسلم (٣/ ١٥٣) : « هو بإسكان الميم وضمها ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية » . قلت : يشير النووي إلى ما أخرجه مسلم عقب الحديث الأول من قول جابر بن سمرة : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين . . . » . وهذا الذي قاله النووي ذكره من قبل البخاري في : « جزء رفع اليدين » ، (ص ١٣) وقال : وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام » .

وأما قول المؤلف هنا إن هذا الخبر منسوخ ، فلم أقف على سلف له في هذا القول ، وانظر : نصب الراية (١/ ٣٩٣) والدراية (١/ ١٤٩) وفتح الباري (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(١) هم أصحاب عبد الله بن إباض الذي خرج في أيام مروان بن محمد ، والإباضية تقول : إن المخالفين من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وهم جماعة متفرقون في مذاهبهم فمنهم الحفصية والحارثية واليزيدية . انظر آراءهم ومذاهبهم في : مقالات الإسلاميين (١/ ١٠٢) والملل والنحل (ص ١٣٤) .

رفع أحدكم رأسه من آخر السجدة ، فقد تمت صلاته »[1] ، وهم لا يقولون بهذا ، بل يوجبون الجلوس بمقدار التشهد فرضا ؛ واحتجوا لذلك بخبر ساقط فيه : « إذا قعد الإمام قبل أن يسلم فأحدث فقد تمت صلاته »[2] ؛ فخالفوه أيضا ، وزادوا مقدار التشهد ولا بد .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ولفظه : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه برقم (٦١٧) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد برقم (٤٠٦) وقال : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده » . والدارقطني في الصلاة ، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته (١/ ٣٧٩) ، والبيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم (٢/ ٢٥٠) برقم (٢٩٧٠) ومعرفة السنن (٢/ ٦٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٤) كلهم من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » . هذا لفظ أبي داود . قال البيهقي : « وعبد الرحمن الإفريقي قد ضعفه أهل العلم بالحديث : يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، واختلف عليه في لفظ الحديث » .

وقال القاري : « لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن » . كذا قال القاري وتعقبه المباركفوري بقوله : « فيه أن تَعَدُّدَ طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ، ولم يكن مداركلها على ضعيف لا يحتج به ، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة ، بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي » . وانظر : نصب الراية (٢/ ٦٣) وتحفة الأحوذي (٢/ ٤٤٩) .

واحتجوا لقولهم مَنْ نام خلف إمام حتى فاتته ركعة فأكثر ، فإنه يقضي الذي فاته حتى يلحق بالإمام بما روي ـ مما لا يصح ـ « إن الناس كانوا إذا جاؤوا ووجدوا النبي يصلي ، صلوا ما سبقهم حتى يلحقوه »[1] ، ثم هم أول مخالف لهذا العمل ، وأول عاصي له ، ومبطل لما فيه ، ولصلاة من عمل به ، فاعجبوا لهذه الفضائح !! (٣٤/ت)

واحتجوا في إيجاب الوتر بخبر روي فيه أن رسول الله قال : « أوتروا » ؛ فقال له أعرابي : « ما قلت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « ليس لك ولا لأصحابك »[2] ؛ وهم لا يقولون بهذا بل هو عندهم على الأعرابي كما هو على غيرهم .

---

(١) أخرج البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٣٧٤) ؛ وعبد الرزاق في المصنف برقم (٣١٧٦ ـ ٢/ ٢٢٩) كلاهما عن عطاء بن أبي رباح قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ شيئا من صلاته ، سأل فإذا أخبركم سبق به صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ في صلاته ؛ فأتى ابن مسعود ، فدخل مع النبي ﷺ ولم يصل ، فلما صلى النبي ﷺ قام فقضى ما بقي عليه ، فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود قد بين لكم سنة فاتبعوها . وأخرجه عبد الرزاق برقم(٣١٧٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا وفيه أن الداخل معاذ بن جبل ، وما حكاه المؤلف عن الحنفية هنا في الفتاوى الهندية (١/ ١٢١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٧) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر برقم (١١٧٠) . والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨) في الصلاة ، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة برقم (٤٤٥٧) عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر ، فقال أعرابي : ما تقول ؟ فقال : « ليس لك ولا لأصحابك » ؛ هذا لفظ أبي داود . وقال البيهقي بعد أن ذكره من طرق مختلفة : « والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه » .

فهرس موضوعات
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
القسم الأول : الدراسة	

* * * *

